



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir


اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ

فِي فَرَسِ الْمَسْجِدِ

لِحَوْلَةِ

بَثَرَشِ

لِهَذِهِ الْأَيْمَانِ الْمُنْكَرِ هَذِهِ الْمُنْكَرِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الآراء الفقهية

كاتب:

الشيخ هادي النجفي

نشرت في الطباعة:

مهر قائم

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
13	الآراء الفقهية-قسم البيع-المجلد 9
13	هوية الكتاب
13	اشارة
16	تقرير العالمة المحقق الأديب الأستاذ الحجّة السيد عبدالستار الحسني دام ظله
17	وصلٌ: تتمة شرائط العوضين
17	اشارة
19	4- القدرة على التسليم
19	اشارة
19	تفصيح موضوع البحث
19	اشارة
23	أدلة اشتراط القدرة على التسليم
23	1- نهي النبي صلى الله عليه وآلـه عن بيع الغر
28	2- قوله صلى الله عليه وآلـه : لا تبع ما ليس عندك
37	3- استحالـة التكليف بالمـمـتع
42	4- الغرض من البيع هو الانتفاع والتسليم مقدمة له
43	5- بذل الثمن على غير المقدر سفة
44	ثم إنـ هـاـنـاـ تـبـيـهـاتـ لـابـدـ أنـ ذـكـرـهـا
44	التبيه الأول: القدرة على التسليم هل هي شرط في صحة البيع أو العجز يكون مانعا؟
53	التبيه الثاني: زمان اعتبار القدرة على التسليم
55	التبيه الثالث: المستثنى من اشتراط القدرة على التسليم
55	أ: إذا كانت العين في يد المشتري
55	ب: في ما لم يعتـرـ فـهـ التـسـلـيم

ج: إذا لم يستحق التسليم مجرد العقد

د: بيع العين المرهونة قبل إجازة المرتهن أو فكه

ه: عدم تسليم الشمن في بيع السلم أو التناقض في بيع الصرف

التبيه الرابع: إذا كان المشتري قادرا على التسليم

التبيه الخامس: إذا علمنا بحصول النتيجة

التبيه السادس: إذا لم يكونوا قادرا على التسليم والتسلم

التبيه السابع: الشرط هل هي القدرة المعلومة أو الواقعية؟

إشارة

دليل شرطية القدرة المعلومة

التبيه الثامن: إذا وقع البيع من غير المالك

مسألة: لا يجوز بيع الآبق منفردا

إشارة

أدلة بطلان بيع الآبق منفردا

أ: الإجماع

ب: بيع الآبق غرر

ج: بيع الآبق سفة

د: الأخبار

الصلح وغيره هل يلحق بالبيع في اشتراط القدرة على التسليم

مسألة: حكم بيع الصال والمجحود والمغصوب والمنهوب

إشارة

الأقوال في المسألة

المختار من الأقوال

ثم إن هاهنا فروع في الضمية لابد من البحث حولها

الأول: «هل يعتبر في الضمية أن تكون قابلة للبيع أو لا؟

الثاني: هل المستفاد من الروايتين وقع تمام الشمن بزاء الضمية

91	الثالث: لو تافت الضميمة قبل القبض
92	الرابع: أنَّ الضميمة إذا كانت ملكاً لغير مالك العبد الآبق
93	الخامس: أنَّ المشتري لو وجود عبياً سابقاً في الآبق
94	5- العلم بقدر الثمن
94	إشارة
95	أدلة اشتراط العلم بقدر الثمن في البيع
95	أ: الإجماع
95	ب: حديث نفي الغر
95	ج: التعليل الوارد في خبر حماد بن ميسير
96	د: معterة السكوني
97	ه: رواية دعائم الإسلام
97	صحيحه النخاس وتأويلاتها
97	إشارة
103	المختار في صحيحه النَّخَاس
108	6- العلم بقدر المثمن
108	الأقوال
110	أدلة العلم بقدر المثمن
110	أ: الإجماع
111	ب: حديث نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغر
111	ج: صحيحه الحلبـي
111	إشارة
112	خمس ابرادات على دلالة صحيحه الحلبـي
113	الجواب عن الابرادات الخمسة
114	د: الاستدلال بروايات أخر
118	تبية: العلم بمقدار المثمن هل له موضوعية أم أنه معتبر لأجل رفع الغر؟

119	تمييم: الكيل والوزن والعد طرق إلى عدم تحقق المجازفة
121	فرع: حكم المعاملة اعتمادا على تعين المقدار توسيط البائع
126	تكميل: لو أخبر البائع بالمشمن واعتمد عليه المشترى
128	فرع: خيار الغبن أو خيار تخلف الشرط
148	مسألة: حكم بيع المشاهد
155	مسألة: بيع بعض أجزاء الشيء
155	إشارة
159	تصوير الإشاعة
164	التعريف المختار في معنى الإشاعة
167	ما معنى القسمة في المال المشاع؟
169	مسألة: بيع الكلّي في المعين
169	إشارة
169	نقل الأقوال
169	إشارة
175	الجهة الأولى: حقيقة المراد من الكلّي في المعين
186	الجهة الثانية: الإشكال في صحة بيع الكلّي في المعين والجواب عنه في مقام التبوت
190	الجهة الثالثة: بيع الكلّي في المعين في مقام الإثبات
190	المانع في صحة بيع الكلّي في المعين
190	إشارة
190	المانع الأول: غررية بيع الكلّي في المعين وجهاته
192	المانع الثاني: عدم معهودية ملك الكلّي في غير الذمة
192	المانع الثالث: الإبهام في المبيع مبطل له
193	المانع الرابع: الملك صفة وجودية
195	مسألة: لوباع صاعا من صبرة
195	إشارة

197	ثمرات البحث
197	إشارة
198	الثمرة الأولى: تعيين المبيع يد البائع
199	الثمرة الثانية: تلف بعض المعين لا يحسب على المشتري
199	الثمرة الثالثة: اختصاص النساء والمنافع بالبائع
199	الثمرة الرابعة: فرع ذكره الشيخ الأعظم
208	مسألة: لو باع ثمرة بستانه واستثنى منها أرطاً معلومة
208	إشارة
213	وقد ذكروا في وجه الفرق وجوها
240	بحث حول حقيقة الارتكاز والارتكازيات
243	مسألة: أقسام بيع الصيرة
243	إشارة
243	الصورة الأولى: إذا كان مقدار الصيرة معلوم
245	وأما الصورة الثانية: إذا كان مقدار الصيرة مجهول
246	فرع
249	مسألة: بيع العين المشاهدة سابقا
249	المسألة في كلام الفقهاء
249	إشارة
252	المقام الأول: في صحة البيع وعلمه
263	المقام الثاني: حكم ظهور التغيير بعد البيع
272	فرعان
272	الأول: الاختلاف في التغيير
281	الثاني: الاختلاف في تقدم التغيير على البيع أو تأخره عنه
293	مسألة: اختبار أوصاف المبيع
293	إشارة

293	الفرع الأول: بيع ما لا يفسده الاختبار
293	الجهة الأولى: الأقوال فيه
293	الجهة الثانية: حكمه
294	الفرع الثاني: بيع ما يفسده الاختبار
303	مسألة: بيع المسك في الفارة
303	إشارة
303	اللغة
303	الأقوال
307	أدلة عدم جواز بيعه
308	أدلة جواز بيعه
310	مسألة: بيع المجهول إذا انضم إليه معلوم
310	إشارة
310	الأقوال في المسألة
311	أدلة الأقوال
313	مناقشات الشيخ الأعظم على الاستدلال بالروايات
314	الجواب عن هذه المناقشات
319	التبغية عند الشيخ الأعظم
319	إشارة
320	احتمالات معنى التبغية في الميزان
324	مسألة: جواز الإنذار لظروف المبيع
324	تبين الإنذار
326	الأقوال في المسألة
328	الروايات الواردة في جواز الإنذار
335	حكم ظهور الخلاف في تقدير الإنذار
337	مسألة: بيع المظروف مع ظرفه

337	اشاره
337	الإجماع في المسألة
339	مقالة الشيخ الأعظم في المسألة
339	اشارة
340	التعليق على كلام الشيخ الأعظم
342	فذلك القول في المقام
345	مسألة: دفع المال للصرف في قبيل
345	اشارة
346	مختصى القاعدة الأقلية
349	الروايات
353	مسألة: تأقلي الركبان
353	موضوعه
353	الأقوال في حكمه
355	روايات المسألة
355	اشارة
359	الفرع الأول: ثبوت الخيار
359	الفرع الثاني: حكم تأقلي الركبان عام
361	مسألة: بيع الحاضر للباد
363	مسألة: التفقة في مسائل التجارات
363	اشارة
366	بعض الروايات الواردة في المقام
369	هل يلزم الاكتساب لأهل العلم؟
369	اشارة
377	القول المختار في المقام
378	فرع

380	النجُّوش
381	الاحتكار
382	خاتمة: الإجمال في طلب الرزق والاقتصاد فيه
388	أهم مصادر الكتاب
427	المهرس
439	تعريف مركز

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: النجفي، هادي، - 1342

عنوان واسم المؤلف: الآراء الفقهية/ تاليف هادي النجفي.

تفاصيل المنشور: اصفهان: مهر قائم، 1399.

مواصفات المظهر: 3 ج.

شابك : 0 20000 ريال: دوره: 20000 978-777-7331-964-7- ج. 1 : 978-74-7331-964-6- ج. 2 : 978-85-7331-964-978- ج. 3 :

حالة الاستعمال: فاپا/الاستعانة بمصادر خارجية.

لسان: العربية.

ملحوظة: ج. 2 و 3 (الطبعة الأولى: 1429ق. = 1387).

ملحوظة: فهرس.

موضوع : المعاملات (فقه)

موضوع : خيار العيب

موضوع : فقه جعفرى -- قرن 14

ترتيب الكونجرس: 1387 4 آن3 BP190/1

تصنيف ديوبي: 297/372

رقم البليوغرافيا الوطنية: 1245417

ص: 1

اشارة

□

إجازة الاجتهاد التي أصدرها المرجع الديني آية الله العظمى

الشيخ محمد تقى المجلسى الإصفهانى - دام ظله - للمؤلف بعد رؤية الكتاب

وصدقها شيخ العلماء آية الله المعظم الشيخ مجتبى البهشتى النجفى قدس سره (ح 1332-1439)

ص: 3

تقرير العالمة المحقق الأديب الأستاذ الحجۃ السيد عبدالستار الحسني دام ظله

تاریخ إكمال آخر أجزاء كتاب (البیع) من ضمن موسوعة «الآراء الفقهیة»

لسماعة آیه الله الفقیه الكبير الأستاذ الشیخ هادی النجفی - دام ظله الوارف -

فقیہ بنی المجد اعْتَلَی صَرْح عِلْمِه *** وَبِالْمُثْلِ الْعُلِیَا سَامِی اتَّسَامُه

وَمَا زَالَ يَحْبُو الْخَلْقَ غُرَّ نَفَائِسِ الْ- *** بُحُوتٍ وَمَا قَدْ عَزَّ فِينَا مَرَامُه

بـ - (آرای الفقہیة) امْتَازَ نَهْجُه *** وَسَعَ بِوَضَاحِ الْبَیانِ غَمَامُه

فَقُلْ هُوَ بَحْرٌ مَدْهُ غَيْرُ جَازِرِ *** وَلُؤْلُؤَهُ الرَّطْبُ اسْتِنَارَ اتِّظَامُهُ

وَبَدْرُ الدُّجَا (الْهَادِي) إِلَى شِرْعَةِ الْهُدَى *** (جواہر) فِي سِمْطِ النُّصَارِ (كلامُه)

عَلَاقَدُرُهُ فِي حَوْزَةِ الْعِلْمِ مِشَمَما *** بِمُنْتَدَیَاتِ الْفِنَکِرِ سَامِ مَقَامُهُ

لَهُ شَهِدَتْ آثارُهُ وَشُيُوخُهُ *** بِنَیَلِ اجْتِهادِ صَحَّ فِيهِ اعْتِيَامُهُ (1)

تَجَلَّبَ أَبْرَادَ (2) الْفَقَاہَةِ يَافِعا *** وَكَهْلًا وَبِالْتَّقْبِيبِ دَامَ الْتِزَامُهُ

وَآخِرُ سِفَرِ (البیع) وَافِی مُحَقَّقا *** وَأَسْفَرَ عَنْ خَيْرِ الشِّمارِ تَمَامُهُ

وَبِالواحِدِ الْفَرْدِ اسْتَعَانُوا فَأَرَخُوا: *** «وَفَاخَ بَیانُ (البیع) مِسْكَا خِتَامُهُ»

(1046)(121)(113)(63)(95) ---- (1)

سنة 1439هـ+1=1438

الأقل عبدالستار عفانه الملیک الغفار، وعنه والدیه

ص: 4

1- اعتام بمعنى اختار.

2- أبراد جمع بُرُد، وهو الشوب؛ والجمع الآخر بُرُودٍ. والكلام مبني على الاستعارة.

وصلٌ: تتمة شرائط العوضين

اشارة

ص: 5

٤- القدرة على التسليم

اشرأة

«القدرة على التسليم شرط إجماعاً كما في التذكرة^(١) وتعليق الإرشاد^(٢) وظاهر الغنية^(٣) أو صريحة، ولا خلاف فيه كما في الرياض^(٤)، وفي المبسوط^(٥) والتذكرة^(٦) الإجماع على عدم جواز بيع الطير في الهواء. وفي الغنية^(٧) نفي الخلاف عنه وعن عدم جواز بيع السمك في الماء»^(٨).

تنقح موضوع البحث

اشرأة

القدرة على التسليم مما تسامل عليه الفقهاء من الخاصة وال العامة في الجملة والمراد بها ليس قدرة خصوص البائع على تسليم المبيع فيكون هذا الشرط من شرائط المتعاقدين بل المراد نتيجة ذلك أي إمكان وصول المبيع في يد المشتري حين البيع فيكون من شرائط العوضين. ولكن بعض الفقهاء عدّها من شرائط المتعاقدين لا من شرائط العوضين واستدلوا بأنّ «القدرة على التسليم من اوصاف العاقد والبائع ومن وظائفه وتكليفه كما أنّ العاقد،

ص: 7

١- تذكرة الفقهاء: في العوضين 48/10.

٢- حاشية الإرشاد (حياة المحقق الكركي وآثاره) 9/340.

٣- غنية النزوع: في البيع /211.

٤- رياض المسائل: في القدرة على التسليم 8/153.

٥- المبسوط: في بيع الغرر 2/157.

٦- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/51.

٧- غنية النزوع: في البيع /211.

٨- مفتاح الكرامة 14/13.

يجب أن يكون عاقلاً وبالغاً كذلك يجب أن يكون قادراً على تسليمه، فجعل هذا من شرائط العين والبعض ليس ب الصحيح مع أن ذلك من أوصاف المتعاقدين.

رفع المحقق النائي (1) رحمة الله هذا الشبهة بأن هذا الشرط، يرجع إلى العين ويكون متعلقاً على العين ولو كان وصف العقد في مرحلة الظاهر، لأن العين إذا لم يكن مقدور التسليم، لم يكن مالاً وليس له جدأ اعتبارياً.

عبارة أخرى، الملكية، تكون من مقولات الجدة ومن المصاديق الاعتبارية للجدة عليها، المال الذي ليس مقدوراً تسليمه، ليس له اعتبار كونه جدأ فكانه حالة في العين

لأنه حالة في العقد.

عبارة ثالثة، يرجع هذا إلى فقد المالية والملكية [اللتين] اعتبرت في العين.

ولكن فيه ما لا يخفى: أن مسألة فقد المالية، شرط آخر بحث في المكاسب المحرمة وليس هذا من شرائط خصوص البيع بل من شرائط المعاملات وهذا الشرط الذي يقال هنا، غير ذلك الشرط حيث إن هذا الشرط ليس راجعاً إلى مسألة المالية هذا أولاً.

وثانية: قد قلنا أن المال: ما يرغب فيه العقلاء، والمملوك: إضافة خاصة يقول المحقق النائي: جدأ اعتبارية، وبين المال والمملوك أعم من وجده فكانه عرض الخاطفي

كلامه رحمة الله المنقول عنه بين المالية والملكية والفرق بينهما واضح حيث أن المالية، ليست جدأ اعتبارية بل هو كون الشيء بحيث يرغب فيه العقلاء حتى أن المعادن تحت الأرض أموال تحت الأرض حيث كانت مورداً لرغبة العقلاء وليس بملك حتى أن المباحثات من الآجام والمعادن، أموال وليس ملك أحد. كما أن الطير في الهواء، مال وليس بملك والسمك في الماء مال وليس بملك.

وثالثاً: قوله رحمة الله: «إذا لم يكن مالاً، لم يكن ملكاً»، لا يصح لأن حبطة ليست بمالي بل يكون ملكاً.

ص: 8

والآن يمكن ان يقال: أن الوجه في عدم جعل هذا الشرط من شرائط المتعاقدين وجعله من شرائط العين، ليس لأجل تمامية الجهات الرّاجعة إلى نفس العاقد بل لجهة راجعة إلى العين يعني ليست للعين حالة يُعدُّ بها من غير المقدور كالطير في الهواء والسمك في الماء.

فعلى هذا، كونه مقدور التسليم، خصوصيّة في العين ومن شرائط معاملة لا من شرائط المتعاقدين وهذا كلّ، في تقييّح محل النّزاع»⁽¹⁾.

أقول: لتوضيّح مقالة المحقق النائي

قدس سره ذكرها مختصراً مع تقدّه مكرراً:

«وأمّا ما في منية الطالب⁽²⁾ من أن عدّ القدرة من شرائط العوضين مع أن عدّه من شروط المتعاقدين أنساب لأنّ مرجعه إلى مانعية عجز البائع عن صحة العقد إنّما هو لأجل أنّ مناط مالية المال هو كونه بحيث يتسلّط مالكه على قلبه وانقلابه بأيّ نحوٍ من أنحاء

التصريف، فإذا لم يتمكن من التصرف فيه ب نحو من الأحياء كالسمك في الماء والطير في الهواء فلا يعُد مالاً بحسب الاعتبار العقلي، فهذا الشرط في الحقيقة من شرائط العوضين. إذ مرجع اشتراط القدرة على التسليم إلى اشتراط المالية التي من شرائط العوضين.

ففيه: أولاً: إن اشتراط القدرة في كلامهم في مقابل اشتراط المالية، بعبارة أخرى إن اعتبار المالية شرط في أصل تحقق الموضوع وهو البيع لعدم صدقه بدونها، وإنّما الكلام في شرط صحته بعد تتحققه فعدم القدرة على التسليم إن كان لعدم المالية فهو خارج عن محل الكلام، وإن كان لعدم وصول المالك إليه فهو محل الكلام.

وثانياً: إن ذلك غير مطرد في كلّ ما لا يقدر على تسليميه وقت التسليم فإنه مع رجاء حصوله بعد ذلك فضلاً عن صورة العلم به بعد مدة يعُد مالاً، مع أن المحكي عن جماعة البطلان فيهما.

ص: 9

1- تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات .5/53

2- منية الطالب 2/339

وثالثاً: إنّهم حكموا بصحّة بيع العبد الأبق مع الضميمة فلو كان الوجه في اعتبار القدرة انتفاء الماليّة لكان باطلاً إذ الضميمة لا تجعله مالاً فتأمل وجهه أنّ الضميمة لا

يجعل غير المال مالاً كذلك لا يجعل غير المقدور بالاعتبار المتقدم مقدوراً فجواز البيع مع الضميمة ليس إلاً عن باب التبعد المحسّن منه.

ورابعاً: إنّهم بعد حكمهم بفساد بيع ما لا يقدر على تسليمه اختلفوا في صحة صلحه، واستدل القائل بالصحة بأنّ الغرر منفي في البيع دون غيره من المعاملات.

ورده القائل بالفساد بعد انحصار الرواية في نهي النبي صلّى الله عليه وآله عن بيع الغرر، لورود نهيّه صلّى الله عليه وآله عن الغرر على نحو الإطلاق أيضاً فيشمل الصلح، فلو كان منشأ البطلان عدم الماليّة لم يبق مجال لهذا النزاع، لأنّ الماليّة شرط في تتحقق أصل المعاوضة فإذا انتهت الماليّة انتهت المعاوضة صلحاً كانت أو غيره»⁽¹⁾.

وبما ذكرنا ظهر عدم تمامية ما ورد في العقد النضيد من قوله: «وبالجملة: لا دليل على لزوم إدراج هذا الشرط في شروط العوضين بل يمكن البحث عنه حتّى من خلال البحث عن شرائط المتعاملين»⁽²⁾.

ص: 10

1- غنية الطالب 3/483 و 484، لآيه الله الشيخ مرتضى الأردكاني 1286-1375ش

2- العقد النضيد 05/180

1- نهي النبي صلى الله عليه وآلـه عن بيع الغرر

وفيـه جهـات من الـبحث:

الـجهـة الأولى: إنـ هناك ثـلـاثـة روـاـيـات:

أـ: نـهـيـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ بـيـعـ الغـرـرـ

وـرـدـ منـ الـطـرـقـ الشـيـعـيـةـ فـيـ كـتـابـ دـعـائـمـ الإـسـلامـ (1)ـ لـلـقـاضـيـ نـعـمـانـ الـمـصـرـيـ فـقـطـ.

وـمـنـ طـرـقـ العـامـةـ فـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ (2)ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ.

بـ: نـهـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ بـيـعـ الغـرـرـ

لـمـ يـرـدـ فـيـ الـكـتـبـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ، نـعـمـ وـرـدـ فـيـ الـكـتـبـ الـاـسـتـدـلـالـ نـحـوـ الـخـلـافـ (3)ـ وـالـتـذـكـرـةـ (4)ـ.

جـ: عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: لـاـ تـشـتـرـ السـمـكـ فـيـ المـاءـ فـإـنـهـ غـرـرـ (5).

تـدـلـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـالـثـةـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ الغـرـرـ فـيـ كـيـفـيـةـ بـاطـلـاـ لـوـ تـمـتـ الدـلـالـةـ.

وـلـكـنـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الغـرـرـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ مـبـطـلـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـ بـيـعـ وـغـيـرـهـ.

وـلـكـنـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ لـمـ تـبـتـ لـعـدـ وـجـودـهـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـرـوـاـيـةـ وـوـرـوـدـهـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـاـسـتـدـلـالـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـلـتـلـخـيـصـ. وـأـمـاـ الـرـوـاـيـةـ الـثـالـثـةـ فـرـوـتـ فـيـ الـكـتـبـ الـعـامـةـ قـفـطـ وـلـمـ يـذـكـرـ مـنـ طـرـقـنـاـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ

صـ: 11

1- دـعـائـمـ الإـسـلامـ 2/21، حـ 34.

2- مـسـنـدـ أـحـمـدـ 1/302ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ.

3- الـخـلـافـ 3/319ـ مـسـأـلـةـ 13ـ.

4- تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ 10/95ـ.

5- مـسـنـدـ أـحـمـدـ 1/388ـ، سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ 5/340ـ، الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ لـلـطـبـرـانـيـ 9/321ـ، مـجـمـعـ الـزـوـئـدـ 4/80ـ، الـأـمـ 7/109ـ.

عدم ثبوت طرقمهم ورواياتهم في حَقّنا.

وأَمّا الرواية الأولى فقد قال الشيخ الأعظم في شأن سندتها: «اشتهار الخبر بين الخاصة وال العامة يجبر ارساله»⁽¹⁾.

وأَنْتَ ترى بِأنَّهَا لم يشتهِر لَابنِ الْخَاصَّةِ وَلَا الْعَامَّةِ، لَأَنَّهَا لَمْ ترُدْ فِي كِتَابِنَا الرَّوَايَةَ إِلَّا فِي الدِّعَائِمِ وَلَمْ ترُدْ فِي صَحَاحِهِنَا السَّتَّةِ، وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ وَرَدَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ، فَالاشْتَهَارُ مَمْنُوعٌ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الشَّهْرَةِ الرَّوَايَةِ مِنْهَا، مَعَ أَنَّهَا لَمْ ترُدْ فِي جَابِرِيَّةٍ ضَعْفَ الْأَسْنَادِ.

وأَمّا إِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الشَّهْرَةِ الْفَتوَائِيَّةِ مِنْهَا وَهِيَ تَطَابِقُ فَتْوَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْفَقَهَاءِ مِنْ دُونِ الْإِسْتِنَادِ إِلَى الرَّوَايَةِ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ وَلَكِنَّهَا لَمْ ترُدْ فِي جَابِرِيَّةٍ ضَعْفَ الْأَسْنَادِ.

وأَمّا إِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الشَّهْرَةِ الْعَمَلَيَّةِ مِنْهَا وَهِيَ إِسْتِنَادُ فَتْوَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْفَقَهَاءِ عَلَى رَوَايَةِ، فَهِيَ مَفْقُودَةٌ وَلَكِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً تَفِيدُنَا فِي جَابِرِيَّةٍ ضَعْفَ الْأَسْنَادِ.

وَبِالجملة: الشَّهْرَةُ الرَّوَايَةُ مَفْقُودَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً لَمْ تَفِدْنَا فِي الجَابِرِيَّةِ.

وَالشَّهْرَةُ الْفَتوَائِيَّةُ مَفْقُودَةٌ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَفِدْنَا فِي الجَابِرِيَّةِ.

وَالشَّهْرَةُ الْعَمَلَيَّةُ مَفْقُودَةٌ وَهِيَ لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً نَسْتَفِيدُ مِنْهَا فِي الجَابِرِيَّةِ.

فَظَاهِرٌ مِمَّا ذَكَرْنَا عَدَمُ تَامَّيْةِ مَقَالَةِ الشَّيخِ الْأَعْظَمِ قَدْسُ سُرُّهُ فِي الْمَقَامِ.

الجهة الثانية: ما معنى الغرر؟

دلالة الرواية منوطه بأنّ معنى الغرر في الخبر هو الخدعة والخديعة وأَمّا لو احتملنا معاني أُخْرَ فَلَا تتم الدلالة.

ومن المعلوم عَرَفَ اللَّغويُّونَ «الغرر» بمعاني عديدة:

منها: الغفلة⁽²⁾ والخطر⁽³⁾ والخديعة⁽⁴⁾ وما كان له ظاهر يغْرِي المشتري وباطنٌ

ص: 12

1- المكاسب .4/176

2- الصحاح 2/768، القاموس المحيط 2/101

3- المصدران وأسس البلاغة 322، والمصباح المنير 445 و المغرب 338 للمطرزي ومجمل اللغة 532 لابن فارس، مجمع البحرين 3/423.

4- المصدران.

مجهول⁽¹⁾، وما كان على غير عهدةٍ ولا ثقةٍ⁽²⁾.

مقالة المحقق الاصفهاني ونقده

قال قدس سره في ارجاع المعانى إلى معنى الخديعة ما نصه: «ما ذكره أهل اللغة في تفسير الغرر راجع إلى الغفلة والخدية والخطر؛ وعمل ما لا يؤمن معه من الضرر؛ وما كان على غير عهدة وثقة؛ وما له ظاهر محبوب وباطن مكروه.

والمنظون قوياً أنَّ هذه التفاسير ليست كُلُّها بياناً لمعناه الحقيقي، بل بعضها بيان مفهومه وبعضها الآخر بيان لازمه الدائمي، وبعضها بيان لازمه الغالبي، وبعضها بيان لمورده، والظاهر كما يساعد موارد استعمالاته ما يقرب من الخديعة، ولا زمها الدائمي هو الغفلة، ولا زمها غالباً هو الخطر والوقوع في الضرر، والمنخدع لا يكون على عهدة وثقة وإنْ لما كان منخدعاً، كما أنَّ مورد الخديعة ما كان له ظاهر محبوب وباطن مكروه.

ومنه تعرف أنَّ معناه ليس هو الخطر؛ حتَّى تكون المعاملة الخطيرية منها عنها، وغاية ما يمكن أنْ يقال في جعل المعاملة الخطيرية غررية - وتوجيه النهي إليها بعنوان الغررية - هو أنَّ المعاملة إذا كانت خطيرية - من حيث عدم الوثوق بتسليم البطل - فتصدرها من العاقل بمنزلة صدورها من الغافل المغدور، فقادمها على مثل هذه المعاملة تغير بنفسه، فكانه يغير نفسه، فالملتقت إلى أنَّه غير مقدر التسليم عمله عمل الغافل، فالنهي عن الغرر - بمعنى الخديعة - نهى عن تغييره بنفسه في المعاملة التي لا تكاد تصدر إلاً من الغافل المغدور، فتذبر⁽³⁾.

ولكن يردّ عليه: هذه المقالة مع لطافتها «تعدّ كلاماً ذوقياً لا دليل عليه، حيث لا دليل على أنَّ هذه المعانى المذكورة تعدّ بعضها لوازماً دائمياً، وبعضها لوازماً غالبيةً، وبعضها

ص: 13

1- النهاية 3/355 لابن الأثير، الغربيين 1366/4.

2- المصدر، وتهذيب اللغة 16/83.

3- حاشية المكاسب 3/277.

نعم، لاـ تردِّد أنَّ الخدعة لها مثل هذه الأمور المذكورة، ولكن ما هو الدليل على أنَّ مفهوم الغرر ومعناه هو الخديعة والخدعة؟ فإنَّ المحقق المذكور لم يقم دليلاً يفيد ذلك»[\(1\)](#).

أقول: لاـ يمكن إرجاع جميع المعاني إلى المعنى الواحد بلا فرق بين أنَّ يكون الخديعة أو الخطأ أو غيرهما ولكن ما ورد في الأثر: نهى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر، لابدَّ من أخذ معنى للغرر حتى يتتسَّب مع البيع الذي أضاف إليه وهذا ليس إلاً معنى الخديعة لأنَّ النهي يقتضي مقدورية متعلقة، والغفلة والخطأ وغيرهما معانٍ لـ «الغرر» الذي يكون لازماً فلا يتعلَّق النهي بها.

وأمَّا الخديعة يكون متعدِّياً ولها خادع ومخادع ومخادع ببيع الخدعة وأنَّ يكون البائع خادعاً والمشتري مخدوعاً والعين مخدوعاً به.

«ولا ينافي ذلك ما في كلام اللغوين من التمثيل لبيع الغرر ببيع السمك في الماء والطير في الهواء، لصدق الخديعة عليهم، فإنَّ الخدعة تناسب ما ذكروه في كلماتهم من أنَّ الغرر هو «ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه» أو «تُوهم حسن ما هو قبيح واقعاً»[\(2\)](#).

هذا ما يخطر في البال على سبيل الاستعجال.

الجهة الثالثة: هل النهي الوارد في الأثر يدلُّ على الفساد؟

«اتَّقُ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنَّ النَّهِيَ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمُعَالَمَةِ لَهُ ظَهُورًا:

ظهور أولي في الزجر عن المعاملة.

ظهور ثانوي في الدلاله على الفساد.

لكن القاعدة المذكورة غير منطبقة على النبوى، حيث لم ينه عن العاجز عن تسليم المبتعِي مباشرةً، بل الوارد فيها قوله: (نهى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر)، ولذلك ينبغي البحث عن أنَّ هذا النهي هل يحمل على ظهوره الأولي في الزجر عن العمل والنهي

ص: 14

1- العقد النضيد 5/186.

2- هدى الطالب 7/583.

التكليفي، أم فضلاً عن ذلك فيه إرشاد إلى الفساد؟

وبعبارة أخرى: هل النبوية تدل على مجرد النهي التكليفي، أم أنها دالة عليه وعلى الوضع معاً؟

لا شك أن القاعدة تقتضي حمل النهي في الظهور على الزجر والنهي التكليفي، لكن المشكلة أن عموم الفقهاء استفادوا النهي الوضعي من النهي الوارد في النبوية، فحكموا بفساد المعاملة، ولا يبعد صحته حيث يمكن تأييد ذلك بقيام القطع بعدم حرمة صدور البيع الغري، وأن العادل المتعامل به لا ينقلب فاسقا، فالقطع المذكور يوجب حمل النهي الوارد في النبوية على الإرشاد إلى فساد المعاملة⁽¹⁾.

والحاصل: هذا الدليل غير تمام عندنا لما مر في الجهة الأولى وكذا جهتا الثانية والثالثة لا إشكال فيهما.

فرعٌ: هل يمكن تصحيح بيع الغري بالشرط؟

«كأن يقول: «بعثك الطير في الهواء بشرط أن أسلّمك» أم لا؟

لا يقال: إن هذه المعاملة المشروطة باطلة، لكن لا من جهة التعليق المبطل للعقد - لأن التعليق على شرط يبتي الصحة عليه لا يعد مبطلاً - بل لاستلزم الدور، حيث أن

صحة الشرط متوقف على صحة الشيء الذي وقع الشرط في ضمنه، فصحة الشرط متوقفة على صحة البيع وبالعكس، وهذا دوڑ واضح، فلا يمكن تصحيح العقد بالشرط المذكور.

لأنما نقول: إن بطلان المعاملة يتوقف على ثبوت غريته، ومع انضمام شرط التسلیم إلى البيع لم يتم تحقق بيع غري؛ لأنّه لا يخلو:

إما أن تتحقق الشرط، فلا غرر حينئذٍ.

وإن لم يتم تتحقق، فإنه مع تخلف الشرط لا لزوم، ومع عدم اللزوم لا [غرر] ليستلزم البطلان.

ص: 15

وعليه تكون المعاملة المذكورة بشرط التسليم صحيحة، ولا مجال للحكم عليها بالبطلان.

[اللهم] إلا أن يقال: إن لازم اعتبار صحة البيع مع شرط التسليم، هو الحكم بثبوت الخيار عند تخلف الشرط المذكور، وهذا ما لا قائل به، ومعه يكون الحكم بالبطلان مع شرط التسليم لأجل مخالفته للإجماع لا للمحذور العقلي»⁽¹⁾.

2- قوله صلى الله عليه وآله : لا تبع ما ليس عندك

قد بحثنا حول إسناده في الاستدلال على بطلان عقد الفضولي بالسنة⁽²⁾ فلا نعيده.

وتمسّك كلٌّ من الفاضل النراقي⁽³⁾ والسيد بحرالعلوم الطباطبائي⁽⁴⁾ وصاحب الجواهر⁽⁵⁾ والمكاسب⁽⁶⁾ بهذا النبوي الشريف للاستدلال على شرطية القدرة على التسليم.

تقرير الاستدلال: «منوط بيان المعاني المشار إليها في المتن لكلمة «عند» وهي أربعة:

الأول: الحضور في مقابل الغيبة. وقد أبطله بالإجماع على جواز بيع الغائب والسلف.

الثاني: مجرد الملكية، وقد أبطلها بأن المناسب حينئذ ذكر اللام بأن يقال: «ما ليس لك» بدل «عندك». الثالث: مجرد السلطة والقدرة على التسليم سواء كانت حاصلةً حين العقد أم

ص: 16

1- العقد النضيد 5/188

2- راجع الآراء الفقهية 5/264

3- مستند الشيعة 323/14.

4- المصايح للسيد محمد مهدي بحرالعلوم / مخطوط، ونقله عنه في الجواهر 23/625 22/388

5- الجواهر 23/625 22/388

6- المكاسب 4/183

بعده، كما إذا باعه ثم إشتراه من مالكه. فالمراد مطلق السلطة.

وقد أبطأه المصنف بوجهين:

أحدهما: تمثّل العامة والخاصة بهذا النبوي على عدم جواز بيع العين الشخصية المملوكة للغير ثم شرائها من مالكها، فإنه لو كان المراد مطلق السلطة على التسليم لكان

تمسّكهم المذكور منافيًا لذلك، لحصول السلطة حينئذٍ، خصوصاً إذا كان وكيلًا عن المالك في يبيه ولو من نفسه. فتمسّكهم المذكور يكشف عن عدم إرادة مطلق السلطة من قوله صلى الله عليه وآله : «ما ليس عندك».

ثانيهما: أنّ بيع العين المملوكة للغير مورد الرواية، فلو كان المراد مجرد السلطة على التسليم لزم منه صحة بيعه، لقدرته على التسليم بالقدرة على مقدمته أعني بيعه من نفسه، إذ المفروض كونه وكيلًا في يبيه ولو من نفسه.

الرابع: السلطنة التامة الفعلية المتوقفة على أمرتين: أحدهما: الملكية، والآخر كونه تحت يده وقدرته وإن كان غائباً عنه.

ولمّا بطلت المعانى الثلاثة المتقدمة تعين هذا المعنى الرابع، فيدلّ النبوي على اعتبار أمرتين: الملكية، والقدرة على التسليم، فلا بأس بالإستدلال به على اعتبار القدرة على التسليم»[\(1\)](#).

واستشكل صاحب الجوائز

رحمه الله على الاستدلال بقوله: «لكن قد يقال: إنّ المراد به الإشارة إلى ما هو مستعمل الآن وفي السابق من بيع الشيء المخصوص مظهراً له أنه ماله وعنته، ثمّ يمضي بعد ذلك إلى صاحبه ويشتريه منه باتفاق ممّا باعه، ثمّ يدفعه إلى الذي باعه إياه أولاً»[\(2\)](#).

وأجابه الشيخ الأعظم: «بعدم الشاهد على اختصاصه بهذا المورد، وليس في الأخبار المتضمنة لنقل هذا الخبر ما يشهد باختصاصه بهذا المورد»[\(3\)](#).

ص: 17

1- هدى الطالب 7/611

2- الجواهر 23/625 22/389

3- المكاسب 4/184

ثم استشكل الشيخ الأعظم [\(1\)](#) في دلالة النبوي على فساد بيع ما لا قدرة على تسليمه بوجهين:

الوجه الأول: «إنّ غاية ما يدلّ عليه النبوي هو فساد البيع بمعنى عدم كون العقد علةً تامةً لترتب الأثر المقصود عليه، لا عدم ترتيب أثرٍ عليه أصلًا، بحيث يكون وجوده كعدمه، فيمكن أنْ يقع مراعي بانتفاء الغرر، وصيروحة المبيع مقدور التسليم» [\(2\)](#).

الوجه الثاني: «بعد تسليم ظهور الخبر في بطلان بيع ما لا قدرة على تسليمه - وعدم الجدوى في حصول القدرة عليه بعد العقد - يتعمّن رفع اليد عن الظهور المزبور، وحملُ النهي «عن بيع ما ليس عندك» على عدم العلية التامة في التأثير، وذلك لأنَّه - بناءً

على دلالة النهي في النبوي على الفساد واللغوية - يدور الأمر بين إرتكاب أحد أمرين:

إما رفع اليد عن الظهور في اللغوية، والإلتزام بجعل الفساد عبارةً عن عدم العلية التامة للتأثير، ولا زمه صيروحة البيع مراعي بارتفاع الغرر.

وإما حفظ الظهور في اللغوية، والإلتزام بتخصيص النبوي في موارد التزموا بوقوع البيع فيها مراعي - كبيع الرهن - مع كون البائع في تلك الموارد عاجزاً شرعاً عن التسليم.

فلا بدّ أنْ يقال: «بيع ما ليس عندك فاسدٌ رأساً، إلا بيع الرهن، وبيع ما لا يملكه حين البيع، وبيع المحجور، وبيع العبد الجاني عمداً» فإنّها تقع مراعي بإجارة من له الأمر.

ولا ريب في عدم المجال لهذا التخصيص، وذاك لأنَّ التخصيص وإن كان أولى من المجاز في سائر المقامات، إلا أنَّه في المقام لكثرة ليس أرجح من المجاز أعني به إرتكاب خلاف الظاهر في النهي بحمله على الفساد، بمعنى عدم العلية المنحصرة. ومع عدم أرجحية التخصيص من المجاز وبالعكس يتساوى الإحتمالان، فيصير الكلام مجملًا، فلا يصح معه الإستدلال.

وعليه فالتمسّك بالنبوي على اعتبار القدرة على التسليم ليس في محلّه، ولا مانع

ص: 18

1- المكاسب 4/184

2- هدى الطالب 7/618

حينئذٍ من التمسك بالقواعد العامة المقتصدية للصحة»[\(1\)](#).

ثم قال الشيخ الأعظم: «ولكن الإنصاف: أنّ الظاهر من حال الفقهاء اتفاقهم على فساد بيع الغرر بمعنى عدم تأثيره رأسا، كما عرفت من الإيضاح[\(2\)](#)[\(3\)](#)».

مراده قدس سره: إنّ ما استظهره «من معنى الفساد - وهو عدم العلية التامة لا عدم ترتيب الأثر رأسا - خلاف ظاهر حال الفقهاء، لأنّ ظاهرهم الإنفاق على كون فساد البيع عبارة عن عدم ترتيب الأثر أصلًا. وهذا كاشف عن كون المراد بالنبوين هو الفساد محضًا، فلا يصح حملهما على ما ذكره من عدم العلية التامة»[\(4\)](#).

أقول: يمكن أنْ يحاب عن وجهي الشيخ الأعظم قدس سره :

أمّا على الأوّل: ففوق العقود مراعي بحيث لا يصدق عليه الصحيح ولا - الفاسد محل تأمل بل منع لأنّ العقود والايقادات إما وقعت صحيحة أو لا شيء أصلًا ولكن ثبات وقوعها مراعي يحتاج إلى دليل مفقود في المقام هذا أولاً.

وثانياً: يرجع وقوع العقد مراعي حتى ينتفي صفة الغرر أو تتحقق كون المبيع مقدوراً تسليمه إلى الفرع الذي مر آنفاً[\(5\)](#) في ذيل الدليل الأوّل وقد ذهبنا إلى عدم امكان تصحيح بيع الغرري بالشرط فراجع ما حررناه هناك.

وأمّا على الثاني: فيتم لو تمّ الوجه الأوّل ولكن بعد الجواب عنه فلا يتم ما بناه عليه، لأنّ قد مر عدم وقوع العقد مراعي ويدلّ النبويان على فساد البيع مع عدم القدرة على التسليم. وما ذكره قدس سره من موارد جواز البيع: مع عدم القدرة على التسليم يخرج عمّا نحن فيه موضوعاً - يعني البائع يقدر على تسليم المبيع - أو حكمـاً - يعني قد ورد الدليل على

ص: 19

-
- 1- هدى الطالب 7/619
 - 2- إيضاح الفوائد 1/430
 - 3- المكاسب 4/185
 - 4- هدى الطالب 7/623
 - 5- راجع صفحة 15 من هذا المجلد.

جواز البيع في هذا الموارد الخاص - فلا يكون تخصيصاً مستهجننا في المقام.

وأماماً ما ذكره تحت عنوان «لبن الإنصاف» فتام ولا بد أن نذهب إليه لا لاتفاق الفقهاء على الفساد بل لما يدلّ الدليل عليه واتفاقهم - قدس الله أسرارهم - على الفساد يكشف عن صحة فهمنا في الاستباط، والحمد لله.

مقالة المحقق الاصفهاني في تأييد استشكال

الشيخ الأعظم في دلالة النبوى على المقام ونقدها

قال المحقق الاصفهاني

قدس سره : «قد مر (1) مذما في مبحث الفضولي؛ وفي مبحث من باع ثم ملك (2) في مقام الجواب عن هذه الأخبار أن المراد إما هو البيع الإنسائي الموصوف بالصحة والفساد أو البيع الحقيقى الموصوف بالوجود والعدم، وأن النهي على الأول إرشاد إلى عدم التفوذ وعدم الأثر المتربّ من السبب، وعلى الثاني إرشاد إلى عدم تتحققه.

وقد ذكرنا أن الحكم ببطلانه من رأس أو الحكم بعد تتحققه كذلك مبني على الإطلاق، إما بلحاظ الآثار من حيث الصحة الفعلية والتأهلية معاً على الأول، وإما بلحاظ

الأحوال من حيث تملّكه بعد العقد أو دخوله تحت يده ونحو ذلك على الأول والثاني معاً.

والإطلاق من كلا الوجهين باطل، إما من الوجه الأول فلما مرّ من أن الصحة التأهلية انتزاعية لا شرعية فلا يعمه الإطلاق، وأماماً من الوجه الثاني فالآن المطلقاً لابد من انحفاظه في جميع الحالات ليستوي الحكم بسريانه، وعدم كونه عنده بمعنى ملك الرقبة؛ وبمعنى ملك التصرف؛ وبمعنى القدرة على التسليم كلّها غير منحظة مع تبدل الحال، فالنهي عنه باعتبار عدم ملكه له لا يعقل أن يعم ما إذا أضيف إليه بإضافة الملكية؛ أو كان مقدوراً بعد أن لم يكن كذلك، فلو نفذ البيع وتحققت الملكية لم يكن من بيع غير المقدور وممّا ليس عنده، وبقية الكلام تتطلب مما تقدم» (3).

ص: 20

1- حاشية المكاسب 2/101، تعليقة 86 و 87.

2- حاشية المكاسب 2/226، تعليقة 209 و 210.

3- حاشية المكاسب 3/281.

توضيح مقال الاصفهاني: «إنّ هيئة النهي في قوله: «لا تبع» واردة على مادة البيع، وهناك احتمالان في البيع المنهي عنه:

1- احتمال أن يكون البيع إنشائياً.

2- احتمال أن يكون حقيقياً.

1- إذا كان إنشائياً، فإنّ النهي عمّا يعدّ سبباً للملك يكون إرشاداً إلى الفساد وعدم ترتيب الآثار.

لكن لا مجال لتحقق ذلك، إلاّ مع تمامية إطلاق النهي، بحيث يعمّ الصحة الفعلية والصحة التأهيلية، ليدلّ على أنّ إنشاء بيع ما ليس عند البائع فاقدٌ لاقتضاء الصحة الفعلية،

بل غير مؤهّل لها، خلافاً لبيع الفضولي الذي فيه الصحة التأهيلية دون الفعلية.

ودعوى القوم على أنّ إطلاق الخبر المذكور ينفي الصحتان عن البيع [الذي لا يقدر على تسليمه].

ولكن لا يخفى أنّ هناك فرقاً بين الصحة الفعلية والصحة التأهيلية، فال الأولى مجعلٌ شرعياً، والثانية أمرٌ انتزاعيٌّ ينتزع من البيع المنشأ الفاقد للإجازة المالك، فمن خلال الإنشاء يتحقق الاقتضاء، لكن بما أنه فاقد للشرط، ويستفاد مجرد الصحة التأهيلية، وعليه فلا تعدّ من المجموعات الشرعية، ولا يشملها إطلاق النهي، فالنبي المذكور في الخبر يختصّ بنفي الصحة الفعلية.

2- أمّا إذا كان المراد من البيع هو الحقيقي منه، فإنّ أمره يدور بين الوجود والعدم دون الصحة والفساد، وبالتالي يصبح قوله: «لا تبع...» إرشاداً إلى أنّ بيع المعدوم غير موجود.

ولكن لا يخفى أنّ إطلاقه يدور مدار تحقق الموضوع وعدمه، أي مادام يكون البيع بيع ما ليس عندك، يكون الخبر دالاً على عدمه، وأقاً مع انقلابه وتبدل الموضوع، فإنه يستحيل بقاء النهي المذكور، فالخبر ينهي عن وجود البيع الحقيقي مادام لا قدرة على التسليم، لكن متى وجدت القدرة فمن الطبيعي انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

و[بناءً] عليه، التزمنا بصحة البيع الفضولي بمجرد لحقوق الإجازة به، من دون

الحاجة إلى عقدٍ جديد؛ لأنّ قوله: «لا بيع إلاّ في ملك» ينفي البيع مادام لم يكن هناك ملك، فإذا صدرت الإجازة من المالك، أو أصبح البيع مملوكاً للبائع، انتفى مدلول الخبر بانتفاء موضوعه، وهكذا الأمر في المقام.

وبالتالي فإنّ بيع ما ليس عندك محكم بالصحة التأهليّة، وقابلة للصحة الفعلية بعد

تبديل الموضوع.

وبالجملة: سواءً كان البيع حقيقيةً أو إنشائيةً، فإنّ البرهان قائم على أنّ قوله صلى الله عليه وآله : «لا تبع ما ليس عندك» لا ينفي اقتضاء الصحة⁽¹⁾.

تقد مقال الاصفهاني: قد أورد عليه: «أولاً: إنّ تقسيم البيع إلى الإنساني وال حقيقي ممنوعٌ، بل المتحقق ليس إلاّ البيع الإنساني؛ لأنّ الثابت عند الجميع أنّ البيع

- على جميع المبني سواءً اعتبرناه نقل العين بالعوض، أو تبديل طرف الإضافة، أو تبديل العين بالعوض - يعدّ من الأمور الاعتبارية، وبالتالي فلا شبهة في أنّ إنشائية البيع أمرٌ

معقول ثبوتاً وإثباتاً، وهناك مسالك عديدة في تفسير إنشائية البيع، والمعتبر منها إثنان:

1- قيام البائع بإيجاد ملكية عين معينة بعوض معين في عالم الاعتبار.

2- قيام البائع بإيجاد ملكية عين معينة بعوض معين في وعاء الاعتبار وإبراز ذلك خارجاً.

والبيع المنشأ تارةً يمضي العرف والشرع، وأخرى ينفيانه، وعليه فليس هناك بيع حقيقي زائد على ما اعتبره الشارع أو العرف بأنه بيع، ولذلك نرى أنّ في تقسيم البيع إلى

ال حقيقي والإنساني تأمّل، لأنّ حقيقة البيع ليس إلاّ صدور المادة من البائع سواءً كان

أصيلاً أو فضوليّاً، والمنشأ المذكور قد يمضي الشارع وقد يرفضه، وبالتالي فلا مجال لتصوير البيع الحقيقي، إلاّ البيع الذي تعلق به إمساك الشارع.

فإن أصرَ القائل على تسميته بالبيع الحقيقي، فلا مشاحة في الاصطلاح، لكن الحقيقة أنّ تسمية البيع الممضى شرعاً بال حقيقي ممنوعٌ؛ لأنّ مثل هذا البيع المتصوّر يامضاء

ص: 22

الشارع يستحيل تعلق النهي به، لما ثبت من أن متعلق النهي يجب أن يكون مقدورا، والبيع المتصوّم بإمسانه الشارع يستحيل تعلق النهي به بعد إمسانه.

ولذلك نعتقد أنه لا يعقل حمل قوله صلى الله عليه وآله : «لا تبع ما ليس عندك» على البيع الحقيقي المتصوّم بإمسانه الشارع.

هذا فضلاً عن أنه لا ثمرة لمثل هذا التقسيم، لعدم إمكان تصوير الإطلاق كما مر ذكره، ولانتفاء الموضوع بعد الوجдан.

وثانياً: لا شك أن النهي المتوجّه إلى العاجز عن تسليم المباع، نهيٌ فعليٌ يجعل البيع محظوظاً بالفساد، ومع ملاحظة استحالات الإهمال في الواقعيات فلا يعقل الإهمال في

البيع الصادر عن العاجز عن التسليم، بل هو إنما مقيدٌ بالقدرة، وقد استند فقهاؤنا بإطلاق

النهي إطلاقاً حدوثياً في قوله: «لا تبع...» وحكموا بفساد البيع مع العجز عن التسليم.

وخلاصة الكلام: إن دلالة قوله صلى الله عليه وآله : «لا تَبع ما ليس عندك» على فساد المعاملة الصادرة من العاجز عن التسليم، تامة لا غبار عليها، فيستفاد منها اشتراط القدرة على التسليم»[\(1\)](#).

لا يقال: «قد أطلق عنوان «ما ليس عندك» في بعض الأخبار على «غير المملوك»، ومعه يتربّد النهي بينه وبين غير المقدور، فتصبح النبوية مجتملة وساقطة عن صلاحية الاستدلال بها على اشتراط القدرة.

ومن هذه الأخبار ما رواه الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن الحجاج - والسند صحيح - قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئني بطلب المتع، فأقاوله على الربح، ثم أشتريه فأليعه منه؟

فقال: أليس إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؟ قلت: بلـ.

قال: فلا بأس به. قلت: فإنـ من عندنا يُفْسِدـه.

ص: 23

قال: ولم؟ قلت: قد باع ما ليس عنده؟

قال: فما يقول في السَّلْمِ، قد باع صاحبه ما ليس عنده؟!

قلت: بلـ.

قال: فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِهِمْ يُسَمِّونَهُ سَلَمًا، إِنْ أَبَيَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَعْضِ كُلِّ مَتَاعٍ كَنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْثَتْهُ فِيهِ⁽¹⁾.

[ومنها: صحيح البخاري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً، قال: ليس به بأس، قلت: إنهم يفسرونه عندينا، قال: وأي شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون به بأسا يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح، فقال: فإذا لم يكن إلى أجل كان أجود ثم قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه، «وإلى أجل، فقال: لا يسمى له أجلاً، إلا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنبر والبطيخ وشبيهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً»⁽²⁾.]

لأنـ نقول: أنـ إطلاق «ما ليس عنده» في [هاتين الروايتين] لم يكن من باب حصر المفهوم في غير المملوك، بل من باب تطبيق كبرى «ما ليس عنـك» على غير المملوك، ومن المعلوم أنه لا يتحقق الإجمال إذا كان الإطلاق من باب بيان المصدق، بخلاف ما إذا

كان في مقام بيان المفهوم حيث يؤدي إلى الإجمال.

بيان ذلك: إنـ «ما ليس عنـك» معنى عام له فرداـن، وهوـما غيرـ المملوكـ وغيرـ المـقدورـ، حيثـ يـصـدقـ عـلـيـهـماـ العـنـوانـ المـذـكـورـ حـقـيقـةـ.

وعليـهـ فالـنبـوـيـةـ تـسـجـدـتـ عـنـ مـفـهـومـ عـامـ.

أمـاـ الصـحـيـحـاتـ فـالـمـذـكـورـ فـيـهـماـ حـكـمـ أحـدـ فـرـديـ الـعـامـ، وـتـطـبـيقـ الـعـمـومـ المـذـكـورـ

ص: 24

1- وسائل الشيعة 18/47، ح3، الباب 7 من أبواب أحكام العقود.

2- وسائل الشيعة 18/46، ح1، الباب 7 من أبواب أحكام العقود.

على إحدى الحصتين، لا يوجب إجمال العنوان المذكور في النبوية، خاصة إذا لاحظنا ذيل الصحيحه [الأولى] من قوله عليه السلام : «إن أبي كان يقول...» حيث يفيد ضرورة وجدان

المتاع حين البيع، وأما غير المقدور فلا يصح بيعه لأنّه غير موجود.

وهكذا ثبت أن دلالة النبوية على مانعية العاجز عن التسليم عن صحة البيع، تامة ولا نقاش فيها»⁽¹⁾.

3- استحالة التكليف بالممتنع

«إنّ لازم العقد وحجب تسليم كلّ من المتباعين العوضين إلى صاحبه فيجب أن يكون مقدورا لاستحالة التكليف بالممتنع»⁽²⁾.

توضيّح الاستدلال: «أنّ مضمون العقد - وهو نقل كلّ من العوضين عن مالكه إلى صاحبه وصيروته ملكاً للآخر الذي هو حكم وضعى - مستلزم لوجوب تسليم كلّ منهما ما إنْتَقل عنه إلى مالكه، وحرمة حبسه، لأنّه ظلم. وهذا الوجوب كسائر التكاليف يقتضي مقدورية متعلقة، فلابدّ من كون التسليم الواجب مقدورا، وإلا يلزم التكليف بالممتنع، وهو قبيح، فثبتت إعتبار القدرة على التسليم.

وبعبارة أخرى: أنّ البيع الصحيح يستلزم وجوب التسليم تكليفا، وهو متوقف على القدرة، وحيث إنّه لا قدرة حسب الفرض على التسليم، فلا وجوب، وبطلان اللازم يكشف عن بطلان الملزم وهو البيع. وهذا مقتضى القياس الإستثنائي»⁽³⁾.

واعتراض عليه العلامة الطباطبائي في المصايخ: «بأنّه إن أُريد إثبات اشتراط القدرة على التسليم بوجوب التسليم منجزاً، فذلك باطل؛ لأنّه مشروط بالبيع، وإن أُريد إثبات اشتراطها بوجوب الإقدام على ما يتمكّن معه من فعل الواجب إذ وجب، منعنا الوجوب على الإطلاق؛ فإنّ التكليف مشروط بالقدرة، والعجز السابق على البيع

ص: 25

1- العقد النضيد 194/5 مع إضافة متأخر.

2- المكاسب 4/185.

3- هدى الطالب 7/623.

كالمتجدد، فكما لا يجب التسليم في الثاني فكذا في الأول»⁽¹⁾.

توضيح الاعتراض: «إن صحة البيع وضعا - بمعنى تأثيره في نقل كل من العوضين إلى الآخر - وإن كانت مستلزمة لوجوب الوفاء به تكليفاً بمعنى ترتيب آثاره عليه من تسليم المبيع للمشتري، والثمن للبائع، إلا أن إستفادة شرطية القدرة الفعلية على التسليم - حال العقد - من الأمر بالوفاء ممنوعة، وذلك لأنّ وجوب التسليم [1] إنما أن يراد به وجوبه الفعلي المنجز بحيث يكشف العجز عنه عن الحكم الوضعي في الملزم أعني بطلان العقد. و [2] إنما أن يراد به مطلق وجوبه الشامل للوجوب المطلق وللمشروط بالقدرة.

فإن أُريد الأول إتجه منع الملازمة بين الحكم الوضعي - وهو نقوذ البيع - وبين التكليفي أعني وجوب التسليم، ضرورة عدم إقتضاء الحكم الوضعي للتکلیفی إلاّ في الجملة، فيستفاد صحة البيع من إطلاق حله ومن التجارة عن تراض، ونحوهما، ولا يستفاد إطلاق التكليف بالتسليم من وجوب الوفاء بالعقد بعد دخول القدرة على المتعلق في مطلق الخطابات الشرعية.

وإن أُريد الثاني، وهو إستلزم صحة البيع وجوب التسليم في الجملة - أي مشروطاً بالقدرة عليه - فالملازمة بين الوضع والتکلیف محققة، ومعناه ترتب وجوب التسليم على العقد منوطاً بالتمكن منه. ومن المعلوم أنّ الوجوب المشروط بالقدرة قاصر عن إثبات إشتراط صحة العقد بالقدرة على التسليم.

وعليه فحكم القدرة على التسليم حال العقد وبعده واحد. فلو كان متمنكاً من تسليم المبيع حين البيع ثم طرء عليه العجز، لم يجب عليه، ولا يستلزم بطلان العقد، بل

يتخيّر المشتري بين الفسخ والتربص. فكذا لو كان عاجزاً عن التسليم حال البيع، وتمكّنَ منه في المستقبل. فلا تكليف به فعلاً.

ص: 26

1- المصايح للسيد محمد مهدى بحرالعلوم / مخطوط، ونقل عنه في الجواهر 23/628 و22/390 7/210.

هذا توضيح»[\(1\)](#) الاعتراض.

وناقش العلامة الطباطبائي الاعتراض بقوله: «لا يقال: الأصل في الوجوب عدم التقيد، وقد ثبت بالقياس إلى العجز المتتجدد بخلاف السابق؛ لأنّ القدرة على التسليم إذا كانت شرطاً كان الوجوب بالقياس إليها مطلقاً، لكونها مفروضة الحصول على هذا التقدير»[\(2\)](#).

تقرير المناقشة: يمكن أنْ يمنع عن الشق الثاني من الاعتراض وهو جعل وجوب التسليم مشروطاً بالقدرة عليه.

و«وجه المنع أنْ تقيد الوجوب بالتمكن منه مخالف لأصالة عدم تقيد الوجوب، ويعين الشق الأول، وهو كون وجوب التسليم فعلياً بنفس العقد، ويترتب عليه إنشاف إنفاء الملزم من إنفاء اللازم»[\(3\)](#). يعني يكشف عن عدم القدرة على التسليم الفعلي المنجرّ بطalan العقد.

ثم أجاب عن مناقشته بقوله: «لأنّ هذا الأصل معارض بمثله في جانب البيع؛ فإنّ الأصل عدم اشتراطه بالقدرة على التسليم، فيجب تقيد وجوب التسليم بحصول القدرة السابقة كاللاحقة»[\(4\)](#).

توضيح الإجابة: «إنّ دليلاً الصحة - كآية حلّ البيع - لم يُقيّد بالقدرة على التسليم، فلو شكّ في التقيد جرى أصالة عدم إشتراطه بها، وهذا الأصل العملي معارض لأصالة إطلاق وجوب التسليم، وبعد التساقط يبقى إطلاق دليل حلّ البيع بحاله، ويقال بصحة

ص: 27

1- هدى الطالب 7/624 و 625.

2- المصايح للسيد محمد مهدى بحرالعلوم / مخطوط، ونقل عنه في الجوادر 23/628 22/390، وفي غاية الآمال 7/210.

3- هدى الطالب 7/626.

4- المصايح للسيد محمد مهدى بحرالعلوم / مخطوط، ونقل عنه في الجوادر 23/628 22/390، وفي غاية الآمال 7/211.

البيع حتى مع العجز عن التسليم حال العقد، تمسكاً بإطلاق دليل الإمضاء»[\(1\)](#).

ثم قال الشيخ الأعظم: «وفي الاعتراض والمعارضة نظر واضح فافهم»[\(2\)](#).

مراده من الاعتراض المناقشة ومن المعارضه جوابها، وأماماً وجه نظر الشيخ الأعظم يرجع إلى «أنّ أصالة عدم التقيد إن أُريد بها الأصل العملي، ففيه: آنَّه لا - أصل لها. وإنْ أُريد بها أصالة الإطلاق، ففيه: آنَّها من شؤون ظواهر الألفاظ كالعموم والحقيقة وغيرهما، كما إذا قال المولى: «أَكْرَم عَالَمًا» وشُك في تقيده بالعدالة. بخلاف ما لو كان الدليل عليه لبياً. والوجوب فيما نحن فيه - حسب الفرض - ليس مستفاداً من اللفظ حتى يتمسك في الشك في تقيده بأصالة الإطلاق، فإنَّ الإستدلال المزبور ينادي بأنَّ الوجوب من لوازム العقد، هذا.

وأما وجه النظر في المعارضه فهو: أنّ أصالة الإطلاق - بناءً على جريانها في ناحية وجوب التسليم - حاكمة على أصالة عدم تقيد البيع بهذا الشرط، لما ثبت في محله من حكمه أصالة الإطلاق في المقيد على أصالة الإطلاق في المطلق»[\(3\)](#).

وأما قوله «فافهم»، «لعله إشارة إلى: آنَّه بناءً على كون القدرة على التسليم من مقوّمات المالية لا من شرائط المتعاقدين - كما يؤمّي إليه تعرضهم لها في شرائط العوضين، لا في شرائط المتعاقدين - ينهدم أساس الملازمة بين الحكم الوضعي وبين وجوب التسليم المستكشف منه اعتبار القدرة على التسليم، وذلك لأنَّ مضمون العقد لا يتحقق حينئذٍ في الخارج، لقيام المعاوضة بمالية العوضين، وبدونها لا يمكن تأثير إنشاء المعاملة حتى يدعى التلازم بين مضمون العقد وبين وجوب التسليم، فتتبرّر»[\(4\)](#).

مقالة المؤسس الحائر قدس سره في الدفاع عن الدليل قال المؤسس الحائر: «يمكن توجيه كلام المستدلّ على وجه يندفع عنه المنع

ص: 28

1- هدى الطالب 7/626

2- المكاسب 4/185

3- هدى الطالب 7/626

4- هدى الطالب 7/627

المذبور وهو أن يدعى أن مقتضى عقد البيع ليس هو الالتزام بملكية ذاك فقط، بل هو هذا الالتزام مع الالتزام بتسليم المبيع إلى المشتري وتسلم الثمن منه، ولو كان مقتضاه هو الالتزام الأول لزم في ما إذا يقطع الطرفان بانقطاع يد كلّ منهما عن المال إما

لوقوعه في قعر البحر بحيث لا يرجى التمكن منه، أو وقوعه في أيدي بعض الظلمة والسرّاق الغير القابل بحسب العادة لاسترجاع المال من أيديهم أن يتمسّى القصد الجدي إلى البيع والشراء، والظاهر عدمه وأنّ حاله بعينه حال ما إذا لم يمكن فك الملكية عن

البائع، فكما أنّ القصد الجدي حينئذ من البائع إلى البيع يرجع إلى قصد المتناقضين كذلك

في هذا المثال أيضاً قصد البيع الجدي.

وعلى هذا فتسمية التسليم الخارجي من كُلٌّ من الطرفين وفاء مع كون الوفاء عبارة عن الجري على طبق مقتضى العقد يكون على القاعدة، وإنّ فمجرد كون حكم العقد إيجاب التسليم مع كونه صرف الالتزام بالملكية من باب وجوب تسليم مال الغير إليه لا يستحق اسم الوفاء، مع أنه يكفي في الجري على طبق الإنشاء المتكتّل لتبادل الملكين إمساك كُلٌّ منهما المال بعنوان الغصب من صاحبه، فصيغة خصوص التسليم وفاءً لا- يستقيم إلا على ما اعرفت من وجود الالتزامين العرضيين في حقيقة البيع إما على وجه التركيب وإما على وجه البساطة والاندماج.

لكن نتيجة هذا البيان هو اشتراط العلم بالقدرة لا واقعها»⁽¹⁾.

ولكن يرد على استدلال المؤسس الحائز قدس سره أولاً: «هذا الاستدلال مبني على أن العلم بالقدرة على تسليم المبيع، هو المسوغ لصدور الالتزام البيعي من البائع، وإن كان عاجزاً واقعاً، كما أن جهله بها مانع عن التزامه البيعي وإن كان قادرًا واقعاً، لكن غاية دلالة مثل هذا الدليل شرطية العلم بالقدرة دون القدرة الواقعية، والشرطية المذكورة في كلمات الفقهاء هي شرطية القدرة واقعاً دون اشتراط العلم بالقدرة.

[ثانياً]: أنه لا شك أن الالتزام البيعي الذي أشار إليه والذى لا ينفك عن التمليل

ص: 29

والتسليم، يعدّ من الشروط الخارجة عن العقد - برغم كونه مسروطاً بالالتزام العقدي - فهو شرط لكن في ضمن عقد البيع، ولا يخفى أنّ غاية دلالة مثل هذه الشروط الضمنية تأثيرها في جواز البيع ولزومه لا صحته، ففائدة مثل هذه الشروط ثبوت الخيار للمشتري عند التخلف عن الشرط برغم صحة العقد.

وعليه، فغاية ما أفاده المحقق الحائزى إثبات صحة البيع وجوازه عند العجز عن التسليم، دون البطلان الذي حاول بعض فقهاءنا إثباته عند فقدان القدرة على التسليم»⁽¹⁾.

4- الغرض من البيع هو الانتفاع والتسليم مقدمة له

الدليل الرابع مركب من دعويين:

«إحداهما: كون الغرض من البيع منحصرًا في الانتفاع كلّ من المتعاقدين بما ينتقل إليه.

ثانيتها: توقف الانتفاع - المترقب - على التسليم. فالتسليم مقدمة للغرض الداعي إلى المعاملة»⁽²⁾.

وقد اعترض عليه الشيخ الأعظم⁽³⁾ بوجهين:

الأول: «أنّ الغرض من البيع وإن كان هو الانتفاع، إلاّ أنّ توقف مطلق الانتفاع على التسليم ممنوع، بشهادة جواز إنتفاع المشتري بعتق العبد الآبق، مع عدم توقف هذا الانتفاع الخاص على التسليم، فالدليل أخصّ من المدعى.

ولو قيل: إنّ مطلق الانتفاع وإن لم يكن منوطاً بالتسليم، إلاّ أنّ الغرض من البيع هو الانتفاع الخاص أعني المتوقف على التسليم، لا مطلق الانتفاع.

يقال عليه: إنّ الانتفاع المطلق صالح لكونه غرضاً من البيع»⁽⁴⁾.

ص: 30

1- العقد النضيد 5/207

2- هدى الطالب 7/627

3- المكاسب 4/185

4- هدى الطالب 7/628

الثاني: «أن الغرض من البيع وإن كان هو الإنتفاع، لكنه لا يلزم نقض الغرض بالعجز عن التسليم، فإن الشرط هو الإنتفاع الخاص المحاصل بعد التسليم، لا مطلق الإنتفاع ولو قبل التسليم حتى يكون تعذره قادحا»⁽¹⁾.

ولكن الأولى في جواب هذا الدليل أن يقال: «إن الأغراض الداعية إلى الانشاءات لا تؤثر في صحة المعاملات بمعنى أن تخلفها لا يبطلها»⁽²⁾.

5- نذل الشمن على غير المقدور سفة

هذا الدليل مؤلف من صغرى وكبيري:

وأَمَّا الصُّغْرَى فِيهِ : «إِنَّ بَذْلَ الثَّمَنِ بِيَازِءِ الْمَسْعَ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عِلْمٍ، تَسْلِيمَهُ لِلْمُشْتَى يَكُونُ سَفَهًا وَتَضْسِعًا لِلْمَالِ» (3).

وأقما الكبيري فهــي: «إن البيع السفــهي ممنوع شرعاً، لكونه من موارد أكل مال الغير بالسبــب الباطل، لا بالتجارة عن تراضــ، هذا» (4).

وأقما النتيجة فهو: البيع الذي يكون المتباعين غير قادرین على تسليم المبيع أو الثمن باطلٌ، فالقدرة على التسلیم يكون شرطاً لصحة البيع.

ولكن يمكن أن ينافس في هذا الدليل صغرىً وكبيريًّا

وأمّا الصغرى فبما ذكره العلامة بحرالعلوم الطباطبائي في مصابيحه: «المنع من لزوم السفه والتضييع على الإطلاق، فإنّ بذل القليل من المال في مقابلة الخطير المترافق الحصول مما يقدم عليه العقلاء، ولا يعده مثله سفها ولا تضييعاً. وإذا قلنا بعدم الاجتناب بالضميمة في بيع غير المقدر - كما هو المشهور⁽⁵⁾ - كان توجّه المنع عليه أبين

31 : ८

- 1- هدى الطالب 7/628 .

2- هدى الطالب 7/627 .

3- هدى الطالب 7/629 .

4- هدى الطالب 7/629 .

5- نقلت الشهرة في المصايف في الفقه للطباطبائي: البيع / مصباح: يشترط في المبيع القدرة على التسليم ورقة 237 (مخظوظ).

وأمّا الكبرى فيما مرّ مّا تبعاً للسيد المحقق الخوئي رحمه الله من أنّ الأدلة دالة على بطلان بيع السفهي لا بيع السفهي والفرق بينهما واضح.

فمنع بطلان البيع السفهي مطلقاً.

مضافاً إلى النسبة بين السفاهة والقدرة على التسليم عموم من وجہ لعدم السفاهة مع إمكان الانتفاع بدون تسلم المبيع كالعتق فالدليل أخص من المدعى على فرض تماميته.

ثم إنّ ها هنا تنبیهات لابدّ أن نذكرها

التبیه الأول: القدرة على التسلیم هل هي شرط في صحة البيع أو العجز يكون مانعاً؟

ذهب الشيخ الأعظم(2) رحمه الله إلى شرطية القدرة على التسليم وصاحب الجوادر(3) إلى أن العجز هو المانع عن صحة البيع.

واستظره صاحب الجوادر من عبارة الغنية(4) «بل وغيرها عند التأمل: أن المراد من هذا الشرط عدم جواز بيع ما يعجز عن تسليمه كالأمثلة السابقة، وقد يطلق اشتراط القدرة على إرادة كون العجز مانعا، نحو ما ذكروه في كون القدرة شرطاً في التكاليف.

وتظهر الشمرة: في المشكوك فيه؛ فإنّه بناءً على شرطية القدرة يمتنع بيعه، بخلافه بناءً على مانعية العجز.

وممّا يرشد إلى ذلك: أنّهم قد ذكروا الإجماع - كما عرفت - على اشتراط القدرة،

ص: 32

1- مصابيح الأحكام للسيد محمد مهدى بحرالعلوم / مخطوط، ونقله في الجوادر 23/629 22/391 .

2- المكاسب 4/186 .

3- الجوادر 23/618 22/385 .

4- غنية النزوع / 211 .

مع أنهم قد حكوا الخلاف في أمور:

منها: بيع الصالٰ، فإنه قد قيل (1): فيه وجوه:

الأول: صحة بيعه مع الضمية - لا مطلقاً - غير مراعي بالتسليم، وإن لم أجد به مصريحاً على التعين، كما اعترف به بعض الأساطين (2).

الثاني: صحته مطلقاً مراعاة بالتسليم، فلو تذرّع تخير المشتري، وهو اختيار اللمعة (3) والمعالج (4).

الثالث: صحة بيعه متربّداً بين إلحاقه بالأبقي فيفتقـر إلى الضمية، ووقوعه مراعي مطلقاً فلا يحتاج إليها، قاله في التذكرة (5) والقواعد (6).

الرابع: بطلان بيعه منفرداً، مع التردد فيه منضماً وفي التقسيط والاختصاص على تقدير الصحة وتعذر التسليم، وهو للعلامة في النهاية (7).

الخامس: البطلان مطلقاً كما في ظاهر الروضة (8) والمسالك (9) وحواشى التحرير (10).

ومنها: بيع الصالٰ، وفيها احتمالات:

ص: 33

1- كما في المصايب في الفقه: البيع / مصباح: قال ابن حمزة ولا يصح بيع ما فيه غرر وورقة 240 مخطوط.

2- المصدر السابق.

3- اللمعة الدمشقية: المتأجر، الفصل الثاني، 111.

4- عالم الدين لابن القطان: البيع، في البيع 1/343.

5- تذكرة الفقهاء: البيع، في العوضين 10/49.

6- قواعد الأحكام: المتأجر، في العوضين 23/24.

7- نهاية الإحکام: البيع، في المعقود عليه 2/482.

8- الروضۃ البھیۃ: المتأجر، الفصل الثاني 3/251.

9- مسالك الأفهام: التجارة، شروط المبيع 3/172.

10- نقله عنها في المصايب في الفقه للطباطبائي: البيع، مصباح: قال ابن حمزة ولا يصح بيع ما فيه غرر ورقة 240 (مخطوط).

أولها: الصحة بشرط الضميمة؛ إلحاقاً لها بالآبق لأنّها في معناه، بل هي أولى منه بها؛ فإنّ الآبق ممتنع على صاحبه بخلاف الصالحة. وإن كان فيه منع؛ لأنّ الآبق لتمدّنه يظهر أمره، ولا كذلك الصالحة.

ثانيها: الصحة مراعاة بالتسليم كالصالح، قاله في المجمع [\(1\)](#).

ثالثها: البطلان لتعذر التسليم، وهو خيرة الدروس [\(2\)](#).

ومنها: ما في معنى الآبق من الحيوان الممتنع؛ كالجمل الشارد والفرس الغائر ونحوهما، وفيه أيضاً وجوه:

البطلان، كما هو خيرة الشهيدين [\(3\)](#).

والصحة مع الضميمة كالآبق.

وفي النهاية: بطلانه منفرداً، مع التردد فيه منضماً [\(4\)](#).

والصحة مطلقاً، كما هو مقتضى إطلاق المجمع صحة بيع الصالحة [\(5\)](#).

والغرض من ذلك كله: بيان أن المراد بالإجماع المذبور على اشتراط القدرة ما عرفت من عدم جواز بيع ما تحقق العجز عن تسليمه؛ كبيع طيرٍ صيد ثم فر ومضى في الهواء، وسمكٍ صيد ثم مضى في الماء، ورجعاً على حالهما السابق قبل أن يصطادا.

لا أن المراد: اشتراط القدرة فعلاً على تسليمه؛ كي يتوجه عدم جواز مطلق ما لا يعلم حاله من الصالح والصالحة وغيرهما؛ وإن لم يكن لما عرفت من الخلاف في الأمور المذبورة وجه، ضرورة عدم تحقق القدرة فعلاً في شيء منها؛ ومن هنا كان المتوجه فيها جميعها: الصحة مطلقاً؛ لإطلاق الأدلة.

ص: 34

1- مجمع الفائدة والبرهان: المتأجر، في العوضين 173/8.

2- الدروس الشرعية: البيع، 3/200، درس 239.

3- الشهيد الأول في الدروس: انظر الهاشم السابق، والشهيد الثاني في المسالك: التجارة، شروط المبيع 3/172، والروضة البهية: المتأجر، الفصل الثاني 3/251.

4- نهاية الإحکام: البيع، في المعقود عليه 2/482.

5- مجمع الفائدة والبرهان: المتأجر، في العوضين 173/8.

نعم، لو بان بعد ذلك التعذر تخيّر المشتري، كما سمعته من اللمعة والمعالج.

كما أنّ وجه الفساد في الذي قد عجز عن تسليمه - على وجهِ يكون كالمثاليين - السفه وغيره ممّا تعرفه، هذا)[\(1\)](#).

وردّ الشيخ عليه بقوله: «وفيه: - مع ما عرفت من أنّ صريح معاقد الإجماع، خصوصاً عبارة الغنية المتأكدة بالتصريح بالانتفاء، هي شرطية القدرة - : أنّ العجز أمرٌ عدمي؛ لأنّه عدم القدرة عمن من شأنه صنفاً أو نوعاً أو جنساً أن يقدر، فكيف يكون مانعاً؟ مع أنّ المانع هو الأمر الوجودي الذي يلزم من وجوده العدم؟ ثمّ لو سلّم صحة إطلاق «المانع» عليه لا ثمرة فيه، لا في صورة الشك الم موضوعي أو الحكمي، ولا في غيرهما؛ فإنّا إذا شكنا في تحقق القدرة والعجز مع سبق القدرة فالاصل بقاوتها، أو لا معه فالاصل عدمها - أعني العجز - سواء جعل القدرة شرطاً أو العجز مانعاً، وإذا شكنا في أنّ الخارج عن عمومات الصحة هو العجز المستمرّ أو العجز في الجملة أو شكنا في أنّ المراد بالعجز ما يعمّ التعسر - كما حكى[\(2\)](#) - أم خصوص التعذر، فاللازم التمسّك بعمومات الصحة من غير فرقٍ بين تسمية القدرة شرطاً أو العجز مانعاً.

والحاصل: أنّ التردد بين شرطية الشيء ومانعيّة مقابله إنّما يصحّ ويثير في الضدين مثل الفسق[\(3\)](#) والعدالة، لا فيما نحن فيه وشبيهه كالعلم والجهل[\(4\)](#). وأمّا اختلاف الأصحاب في مسألة الضالّ والضالّة فليس لشكّ المالك في القدرة والعجز، ومبنياً على كون القدرة شرطاً أو العجز مانعاً - كما يظهر من أدلةّهم على الصحة والفساد - بل لما سيجيء عند التعرّض لحكمها[\(5\)](#)[\(6\)](#).

ص: 35

1- الجواهر 21/621 و 385/22 و 386/[].

2- المحاكي صاحبا المصاييف والجواهر 649/23 و 403/22، والمحكى عن الشيخ في الخلاف 3/155، م 245.

3- بناءً على أن يكون الفسق أمراً وجدياً لا عدمياً، وهو عدم العدالة وتقابلاً لها العدم والملكة.

4- لأنّ الجهل عدميّ.

5- راجع المكاسب 198/4.

6- المكاسب 186/4 و 187.

اعتراض الشيخ الأعظم على صاحب الجوادر بالوجوه الأربع:

«الأول: أن إستظهار مانعية العجز من كلمات الأصحاب ممنوع، لمنافاته لظهور بعضها وتصريح الآخر، قال العلامة قدس سره: «الشرط الرابع - من شرائط العوضين - القدرة على التسليم، وهو إجماع في صحة البيع، ليخرج البيع عن أن يكون بيع غير»⁽¹⁾. ومن المعلوم أن حمل شرطية القدرة على مانعية العجز تصرف في الدلاله بلا موجب»⁽²⁾.

الثاني: تعريف المانع لا ينطبق على العجز لأن «المانع هو الأمر الوجودي المزاحم لتأثير المقتضي في مقتضاه، كالارطوبة المانعة عن تأثير النار في المحترق، والعجز أمر عدمي لا يصح اعتبار مانعيته عن البيع»⁽³⁾.

الثالث: «لو سُلِّمَ إطلاق «المانع» على العجز - لعدم كونه من العدم المطلق، بل من المضاف الذي له حظ من الوجود - فلنا: إن الثمرة التي ذكرها الجوادر بين شرطية القدرة ومانعية العجز لا تترتب على النزاع المزبور، وذلك لأن الشك في القدرة والعجز إما مسبوق بالعلم بأحدهما، وإما غير مسبوق به.

فعلى الأول يستصحب ما كان سابقاً. فإن كانت الحالة السابقة هي القدرة، فيستصحب القدرة أو عدم العجز. وإن كانت هي العجز فيستصحب العجز أو عدم القدرة.

ولا فرق بين الإستصحابين نتيجةً، إذ بناءً على شرطية القدرة أو مانعية العجز إن كانت الحالة السابقة المعلومة هي القدرة، فيستصحب القدرة أو عدم العجز. وإن كانت هي العجز فيستصحب العجز أو عدم القدرة. وعلى كل حال لا تبقى ثمرة للقول بشرطية القدرة ومانعية العجز.

ولا فرق في إنتفاء الثمرة - بين شرطية القدرة ومانعية العجز - بين أنحاء الشبهة من كونها موضوعية أو مفهومية أو حكمية. وبيانه: أن الشك تارةً في إنطباق المفهوم المبين على ما في الخارج، كما إذا علم

ص: 36

-
- 1- تذكرة الفقهاء 10/48.
 - 2- هدى الطالب 7/632.
 - 3- هدى الطالب 7/633.

بحدود مفهوم القدرة، وأنه «ما لا يصل إلى حد الإستحالة العادلة» ولكن شُك في خصوص المورد أنه هل يكون محالاً عادياً بالنسبة إليه أم لا.

وآخر في حدود المفهوم وسعته وضيقه، وأن القدرة تختص بغير الخارج عن الأسباب العادلة أو تعمم الخارج عن المتعسر وإن لم يصل إلى حد المحال العادي.

وثالثة يشك فيما خرج عن حيز عمومات الصحة، من أنه العجز المستمر أو خصوص العجز حين العقد»⁽¹⁾.

ثم في الشبهة الموضوعية: «يعني - بعد الإحاطة بمفهوم القدرة والعجز، وأنه تعذر التسليم مثلاً لا تعسره - لو شك في تتحققها، فتارة تكون الحالة السابقة محرزة، وهي إما

القدرة فتتصحب، ويصح البيع، وإما العجز فتتصحب ويحكم بالفساد. وأخرى لا تكون محرزة، ولم يتعرض الشيخ الأعظم قدس سره لحكمها، [وهو] ترتب الثمرة على القولين فيما إذا لم تعلم الحالة السابقة. فعلى القول بالشرطية لا يصح البيع، لعدم إحراز الشرط بوجهه. وعلى القول بالمانعية يصح البيع، لأن المقتضي لصحة البيع موجود والمانع غير محرز، وعدم إحرازه كاف في ترتيب الأثر على المقتضي، لا أنه يحرز عدم المانع بالأصل حتى يستشكل فيه بتساوي الأصل بالنسبة إلى القدرة والعجز.

وإن كان فيه ما لا يخفى، لعدم ترتيب الأثر بالفرض على القدرة حتى يجري الأصل في عدمها.

لكن ما ذكرناه من كفاية عدم إحراز المانع مبني على حجية قاعدة المقتضي والمانع كما لا يخفى. ولما لم تكن القاعدة معتبرة عند الشيخ الأعظم فلا بد من التمسك للفساد فيما لم تعلم الحالة السابقة بأصالة الفساد، للشك في كون الخارج هل هو هذا أم غيره؟ فلا يمكن التمسك بعمومات الصحة»⁽²⁾.

وفي الشبهة الحكمية: مثلاً لو «علمنا بتخصيص عمومات الصحة بمثل النية عن بيع الغرر، وأن القدرة على التسليم شرط في الجملة أو أن العجز مانع كذلك، ولكن لم نعلم بأنّ

ص: 37

1- هدى الطالب 7/634.

2- هدى الطالب 7/635.

المانع هو العجز المستمر في مدةٍ طويلة، أم هو العجز في الجملة أي في مدة قصيرة بعد العقد.

والمرجع في غير القدر المتيقن من المخصوص عن عمومات الإمساء، فيحكم بالصحة لو كان العجز في فترة قصيرة وأمكن التسليم بعدها»⁽¹⁾.

وفي الشبهة المفهومية: نحو لو «علم دخل القدرة أو عدم العجز، ولكن شك في أن القدرة المعتبرة هي ما تقابل تعذر التسليم عرفا، أم تعم ما يقابل التعذر كذلك، بحيث لو

كان في التسليم مشقةً صدقاً عليه العجز أو عدم القدرة.

والشبهة المفهومية كالحكمية من مرجة عمومات الصحة في غير القدر المتيقن»⁽²⁾.

الرابع: «إن اختلافهم في بيع الضال لا- يشهد بكون العجز مانعا، فالقائل بالبطلان تمسك بالنهي عن الغرر، والقائل بالصحة مَنْع الغرر، مدعيا: أن المبيع قبل قبضه يكون في

ضمان البائع لا المشتري، ولو تعذر تسليمه بطل البيع من زمان ظهور العجز، لا من حين

العقد. ومن المعلوم أن مقتضى مانعية العجز الواقعي بطلانُ البيع من أول الأمر»⁽³⁾.

فقد الشيخ الأعظم قدس سره في الميزان

يرد على نقهـة الأول: من تسالم الفقهاء على كون القدرة شرطا.

«ففيه: أنه مضافا إلى عدم كون كلامهم حجـة أنـهم لا يذكـرون هـذه الكلـمات إلاـ من بـاب التـعبـير من دون مـلاحظـة المعـاني المصـطلـحة للـشرط والـمانـع أصلـاً وإنـما يـريـدون بهـما مجرد دـخـل الشـيء فيـ الحـكم بل يـعـبـرون بمـثـل هـذه الكلـمات فيـ موـارـد عـدـيدـة من غـير تـحـقـيق وـتفـكـر فيـ أـطـرافـها، فـلاـبـدـ من النـظر إـلـى دـلـيلـ المسـأـلة، وـالـمـسـتـنـادـ من النـبـوـيـ الذـي نـهـى النـبـيـ فـيهـ عـن بـيعـ الغـرـرـ عـلـى فـرـضـ تمامـيـتهـ كـونـ العـجزـ مـانـعاـ، فإـنـ النـهـيـ فـيهـ إـرـشـادـ إـلـىـ

ص: 38

1- هدى الطالب 7/636.

2- هدى الطالب 7/636.

3- هدى الطالب 7/639.

المانعية وقد أخرج البيع الغري عن تحت عمومات الباب بالخصوص»⁽¹⁾.

وهذا الإيراد يرد على صاحب الجوادر أيضا حيث استطع من عبارة الغنية وغيرها مانعية العجز.

عدميه، لأنّ العدم لا يمنع عن تأثير شيء، بل المراد به ما يكون عدمه مأخوذًا في متعلق الحكم أو موضوعه وضعياً كان أو تكليفياً، وتقييد المتعلق أو الموضوع في جعل الحكم [بأمر عدمي] كتقييدهما بأمر وجودي أمر ممكن.

وبتعبير آخر: لو كان التقيد بأمر وجودي فيطلق على ذلك الأمر الوجودي الشرط، ولو كان بأمر عدمي يطلق على ذلك الأمر العدمي المانع، فالمانعية ترجع إلى الاشتراط لا محالة.

وبهذا يظهر أنّ ما ذكر من أنّ الالتزام برجوع المانع في حقيقته إلى الاشتراط فرار من المطر إلى الميزاب؛ لأنّ العدم إذا لم يمكن كونه مانعاً فكيف يمكن كونه شرطاً، حيث إنّ الشرط ما يكون واسطة في التأثير.

[و] لا يخفى ما فيه من خلطه بين الشرط الفلسفى والشرط باصطلاح الفقيه»⁽²⁾ هذا أولاً.

ثانياً: لو تمت مقالة الشيخ الأعظم من عدم صحة اطلاق المانع على أمر عدمي إنما تتم «في ما إذا كان التقابل بين الشيئين تقابل الإيجاب والسلب لا في مثل الموارد التي يكون التقابل بالعدم والملكة، بدها أنه لا مانع من أن يكون المانع في هذه الموارد أمراً

عدمها، وضروري أنه لا يعني بالمانع في هذه الموارد إلا أن يكون عدمه مأخذًا في الموضوع، والمقام أيضًا كذلك حيث إنه يعتبر في صحة البيع أن لا يكون غرريا وغيره

39:

1- التقيح في شرح المكاسب .2/331

.5/66 الطالب ارشاد -2

مقدور على تسليم المبيع فيه، وليس المقام إلا مثل قولنا إن العمى مانع عن صحة الجماعة ويعتبر أن لا يكون الإمام أعمى، ومن هنا يظهر أن ما قد يتزاء من كلام بعض من عدم إمكان تأثير المعدوم في الموجود ليس كما ينبغي، لأن مرادنا بالمانع ليس هو معناه المصطلح بل المراد منه كما ذكرنا ما يكون عدمه مأخوذا في موضوع الحكم⁽¹⁾.

وأمّا نقده الثالث: من نفي وجود الشمرة في نزاع شرطية القدرة ومانعية العجز: « فهو تام لكن لا لما ذكره من الرجوع إلى الاستصحاب على كلا الفرضين لأننا نفرض الكلام فيما إذا كان الشخص جاهلاً بالحالة السابقة أو مسبوقاً بحالتين وشك في التقدم والتأخر، بل الوجه في إنكار الشمرة أنه كما لا بد من إحراز الشرط لا بد من إحراز عدم

المانع أيضاً، فلا ثمرة بين القولين إلا على القول بقاعدة المقتضي والممانع بأن يقال إن العقد مقتضي الصحة وعدم القدرة مانع فالأسأل عدمه، ولكنه قد ذكرنا في موطنه أنه لا أصل لهذه القاعدة، بل يمكن أن يقال إنه لا شك لنا أصلاً بناءً على ما ذكره شيخنا الأنصاري قدس سره في معنى الغرر من احتمال الخطر، بداهة أنه في موارد الشك نتحمل الخطر فالمانع محرز فلا يصح العقد.

وبالجملة: أن الشمرة المذكورة بين القولين مردودة لأنها كما يعتبر إحراز الشرط يعتبر إحراز عدم المانع أيضاً. وبعبارة أخرى أن المناط في القدرة والعجز ليس وجودهما الواقع بل وجودهما الاحرازي، فلابد من إحرازهما سواء قلنا بكون القدرة شرطاً أو العجز وعدم القدرة مانعاً، فعليه إذا كان عدم القدرة مسبوقاً بالحالة السابقة نستصحب ونحرز عدمها ونحكم ببطلان العقد، ولكن هذا مبني على ما ذهب إليه الشيخ قدس سره وقوه الميرزا [النائني] قدس سره واخترناه من أنه لا يعتبر في جريان الاستصحاب أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعاً، بل المعتبر في جريانه عدم اللغوية من جريانه، خلافاً لصاحب الكفاية حيث اعتبر في جريانه أن يكون حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعاً، بداهة أنه بناءً على ما ذهب إليه لا يجري الاستصحاب المذكور

ص: 40

لعدم كون القدرة وعدهما الواقعي حكما ولا- موضوعا لحكم شرعي، لعدم ترتّب الأثر على وجودها الواقعي بل على وجودها الاحرازي»⁽¹⁾.

وأمّا نقده الرابع: فتام لم يرد عليه شيء^٤.

التبسيه الثاني: زمان اعتبار القدرة على التسليم

قال الشيخ الأعظم: «ثم إنّ العبرة في الشرط المذكور إنّما هو في زمان استحقاق التسليم، فلا ينفع وجودها حال العقد إذا علم بعدمها حال استحقاق التسليم؛ كما لا يدح عدمها قبل الاستحقاق ولو حين العقد»⁽²⁾.

«أقول: إنّ معرفة الحكم في هذا المقام، يتوقف على استعراض أدلّة الاعتبار، ومدى دلالتها، وهي:

1- إذا كان المستند قوله: «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر» دلّ على مانعية الخطر، وأنه تمام المناط في المانعية، فيجب انتفاء الخطر حين التسليم، لثلاّ تكون المعاملة غررية وإن كان قادرا حين البيع.

2- إذا كان المستند آية وجوب الوفاء، فهي تدلّ على مفروضية وجود القدرة وتحققها عند توجّه الخطاب بالوفاء إلى المكلّف في ظرف التسليم. فالآلية دالة على اعتبار القدرة حين التسليم.

3- إذا كان المستند دعوى المحقق الحائزى، من أنه مع عدمه لا يتحقّق الالتزام البيعى، فهي تدلّ على اعتبار وجдан القدرة وتحققها حين التسليم.

4- إذا كان المستند دعوى سفهية المعاملة مع عدم القدرة، وأنّ عقلائية المعاملة متوقفة على تتحقق القدرة واشتراط وجودها، فهي تدلّ على اعتبارها حين التسليم.

5- وأخيراً لو كان المستند قوله عليه السلام: «لا تبع ما ليس عندك» بتوجيهه أنه لا تقدر عليه بالفعل، يكون ظهور هذا النص دالاً على اعتبار الوجدان حين البيع، وعدم

ص: 41

1- التتفيق في شرح المكاسب 2/331

2- المكاسب 4/187

جواز بيع ما لم يكن موجوداً.

كما أنه من خلال إطلاقه يستفاد اعتبار القدرة حين البيع بالخصوص، وأمام اعتبارها في غير الظرف المذكور بحاجة إلى بيان زائد، كأن يقول: «لا تبع ما ليس عندك عقد التسلیم» وهو منفيٌ بظهور الدليل، لصدق الخبر على من باع ما ليس عنده وإن أصبح قادراً حين التسلیم.

لكن لا يخفى أن الظهور المذكور بدويٌ غير مستقر، يزول بمحاجة القرائن الحالية والمقامية، وينصرف من ظهوره في القدرة حين البيع إلى القدرة حين التسلیم، والقرينة الصارفة في المقام إ مضایة الأوامر الشرعية في باب المعاملات، مما يقتضي ملاحظة حال العقلاء في معاملاتهم السوقية المتعارفة، وهو مبنيٌ على اعتبار القدرة حين التسلیم لا حين البيع.

وبعبارة أخرى: أن الأصل الأولي في التشريعات الشرعية العبادية هو التأسيس، وفي التشريعات الشرعية المعاملية هو إمساء ما هو معابر عند العقلاء في تعاملهم السوقى، ولذلك لا بد من اعتبار المرتكبات العقلانية من القرائن التي تحفّ بالاعتبار الشرعي، ومن موجبات انصراف ظهوره، وقد ثبت في مقامه أنه لا مجال لتحقيق ظهور الكلام الصادر من المتكلّم إلا عند خلوه عن القرائن الصارفة، لأن وجودها واحتفاف الكلام بها توجب الانصراف، كما فيما نحن فيه، فإن المرتكز عند العقلاء اعتبار القدرة وشرطيتها حين التسلیم لا حين إنشاء العقد، ومثل هذا الارتكاز يوجب انصراف الدليل عن ظهوره البدوي في شرطية القدرة حين البيع، إلى اشتراطها لحين التسلیم.

خلاصة الكلام: ثبت من خلال ما ذكرنا أنه على جميع المباني يكون المدار ضرورة وجود القدرة عند التسلیم، لا حين إنشاء العقد، فتصبح معاملة القادر لاحقاً وإن كان عاجزاً حين إنشاءها، وتبطل المعاملة في عكس هذه الصورة⁽¹⁾.

ص: 42

أ: إذا كانت العين في يد المشتري

قال الشيخ الأعظم: «عدم اعتبارها أصلًا إذا كانت العين في يد المشتري»⁽¹⁾.

لأنَّ مع فرض وجود المبيع عند المشتري يعدُّ اشتراط تحصيل القدرة تحصيلاً للحاصل، ولم يكن في البين غريرة وخطيره للمشتري لأنَّ المبيع في يده قبل عقد البيع.

ب: في ما لم يعتبر فيه التسليم

قال الشيخ الأعظم: «وفيما لم يعتبر التسليم فيه رأساً، كما إذا اشتري من ينعتق عليه، فإنه ينعتق بمجرد الشراء ولا سبيل لأحدٍ عليه»⁽²⁾.

عدم اعتبار القدرة على التسليم في هذا الفرع لأنَّها فرع تحقق ملكية المشتري وحيث لم يتحقق له الملكية لأنَّ المفروض الانعتاق بمجرد الشراء فلا يجب التسليم إليه فيسقط الاشتراط.

اعتراض المحقق الخراساني على الشيخ الأعظم وجوابه

قال المحقق الخراساني

رحمه الله: «ربما يشكل بانَّ انعتاق المبيع على المشتري الموجب لعدم استحقاقه التسليم، من أحكام البيع وآثاره، ولا يكاد يتترَّب عليه آثاره إلَّا

إذا كان واجداً لشروط الصَّحة، ومنها القدرة على التسليم، فكيف يسقط ما يعتبر في صحته بما يتترَّب عليها من الآثار؟ اللهم إلَّا أن يقال: بأنَّ دليلاً لاعتبار ما دلَّ إلَّا على اعتباره في غير مثل هذا البيع، فافهم»⁽³⁾.

ولكن يمكن أن يدافع عن الشيخ الأعظم: إنَّ دعوى المحقق الخراساني رحمه الله أخيراً باختصاص «أدلة اشتراط القدرة بغير بيع من ينعتق عليه، دعوى لم يقم عليها دليلاً، فإنَّ الأدلة النافية عن البيع الغربي وما ليس عند البائع، مطلقةٌ وتقييد وحجب

ص: 43

1- المكافئ 4/187

2- المكافئ 4/118

3- حاشية المكافئ 124

اتّصاف البيع بعدمها على نحو القضيّة الحقيقة، ومن صغرياتها بيع العمودين، فلابد أن يكون مثل هذا البيع متحلياً بالشروط ومنها اشتراط القدرة، فالانتعاق فرعٌ على الصحة، وهي متفرّعة على القدرة، وهكذا يعود الإشكال، فيعد دعواه كرّ على ما فرّ منه.

ولعل قوله «الله إلّا أن يُقال» و«فافهم» إشارة إلى ضعف الجواب.

[أو] لعل مراد الشيخ رحمه الله من اختصاص اشتراط القدرة بغير بيع من ينعتق عليه،

ليس من جهة انصراف أدلة اشتراط القدرة عن هذا البيع، حتّى يورد عليه بأنّ إطلاقها ينفي الإنصراف، بل يقصد أنّ القدرة يعد شرطاً فيما لو تحقّق موضوع التسلیم والتسليم، وأما مع انتفاء الموضوع - كما في موارد الانتعاق القهري - فإنه لا مجال لتحقّق موضوع التسلیم ليترتب عليه لزوم وجود القدرة، فلا معنى لشرطية القدرة.

وقوله أخيراً: «فافهم» لعله إشارة إلى هذا التوجيه لا إلى ضعف الجواب»⁽¹⁾.

ج: إذا لم يستحق التسلیم مجرد العقد

«وهو متتحقق في موردين:

1- فيما لو اشترط تأخير التسلیم لفترة زمنية معينة، حيث يقتضي دليل (المؤمنون عند شروطهم) عدم فوريّة التسلیم، وبذلك يسقط اشتراط القدرة.

2- فيما لو كان العقد متزللاً، كما لو باع فضولةً، فإن صحة مثل هذا البيع غير منوطه بالقدرة على التسلیم إلّا بعد إجازة المالك.

لكن ناقش الشيخ في صحة هذه الأخيرة بقوله: «لكن يشكل على الكشف، من حيث إنّه لازم من طرف الأصل»⁽²⁾.

بيان ذلك: أن عدم إناطة صحة مثل هذا البيع بالقدرة الفعلية، ثابت فيما لو كانت المعاملة فضوليّة من الطرفين، أمّا إذا كان أحد الطرفين أصلياً، فإنّه يصعب الحكم المذكور بناءً على الكشف؛ لأنّ الأصل من حين تحقّق العقد مأمور بالوفاء، حيث تحصل له

ص: 44

1- العقد النضيد 5/231 و 232.

2- المكاسب 4/188.

الملكية من حين العقد بالإجازة المتأخرة، فلابد أن يكون طرفه قادرا على التسليم، ومع فقدها يعد الأصيل مغرورا، فيتحقق الغرر بالنسبة إليه إذا انتقل إليه ما لا يقدر على تحصيله»⁽¹⁾.

اعتراض المحقق النائيني على الشيخ الأعظم

قال النائيني: «ولا يخفى ما في كلامه قدس سره من أوله إلى آخره.

أما أصل التمثيل بعدم استحقاق التسليم قبل الإجازة في الفضولي.

ففيه: أن المخاطب بأوفوا هو المالك لا البائع الفضولي فإنه أجنبى عنه مطلقا سواء باع عن المالك فضولاً أو باع عن نفسه كما في الغاصب، أما في الأول فواضح وأما في الثاني فكذلك فإن البيع الصادر عنه يصح عنه بما هو مالك ادعائي لا بما هو غاصب فالمخاطب باللوفاء فيه هو المالك بعد إجازته فقبل الإجازة لا يبع من المالك حتى يتحقق فيه استحقاق التسليم أو لا يتحقق، وبعد إجازته يتحقق الاستحقاق. فجعل الفضولي مثالاً لما لا يستحق التسليم بمجرد العقد باطل لا وجه له أصلاً.

وأما ما أفاده من الإشكال ففيه:

أولاً: إن لزوم العقد من طرف الأصيل ليس مبنيا على الكشف لكي يبتيء الإشكال عليه، بل العقد لازم من طرفه حتى على النقل، وقد تقدم في الفضولي فساد جعل اللزوم على الأصيل من ثمرات القول بالكشف واثبتنا القول بلزومه عليه مطلقا سواء قلنا بالكشف أو بالنقل.

وثانياً: أن مقتضي اللزوم على الأصيل ليس هو ترتيب جميع الآثار من حين العقد قبل الإجازة حتى صحة التصرف فيما انتقل عنه قبل الإجازة بل اللازم من اللزوم عليه هو عدم صحة نقل ما انتقل عنه قبل الإجازة حتى يجيز المالك أو يرد فليس حصول المنتقل إليه لديه مما يترتب على لزوم العقد عليه حتى يثبت منه الغرر.

واما ما أفاده من الاعتراف بحسن التمثيل فيما إذا كان الفضولي من الطرفين.

ص: 45

ففيه: ان صرف كون الفضولي من الطرفين غير مفيد في نفي الإشكال وذلك لامكان تقديم الإجازة من احدهما فيصير حاله كحال الأصيل (نعم) هو حسن فيما إذا كان الفضولي من الجانبيين مع تقارن اجازتهم كما لا يخفى»⁽¹⁾.

٥: بيع العين المرهونة قبل إجازة المرتئين أو فكه

«وممّا لا يستحق التسليم هو ما إذا لم يكن العقد تماماً في التأثير بل توقف على وجود أمر مثل إجازة المرتئين أو فكه في بيع الرهن فإنّه قبل الإجازة أو الفك لا يكون زمان استحقاق التسليم لأجل عدم تمامية العقد وتوقف تأثيره على سقوط حق المرتئين بالإجازة أو الفك حسبما تقدم الكلام فيه مستوفى، فالتعذر الحصول قبل سقوط حق المرتئين غير قادح في صحة العقد على حسب ما تبين»⁽²⁾.

٦: عدم تسليم الثمن في بيع السلم أو التقادب في بيع الصرف

وممّا لا يستحق التسليم عدم قبض الثمن في مجلس العقد في بيع السلم أو عدم تقادب طرفي المعاملة في المجلس في بيع الصرف «إنّ تعذر التسليم قبل التفرق غير قادح لأن الاستحقاق إنما يثبت بالقبض في المجلس فلو حصل الانفصال قبل القبض يكون البيع باطلًا لأجل عدم تمامية سببه لا لأجل تعذر التسليم كما انه لا يضر بالصحة تعذر التسليم مادام بقاء المجلس وعدم حصول الانفصال»⁽³⁾.

مختار الشیخ الأعظم في الموردين الآخرين

اختار الشیخ الأعظم «عدم اشتراط القدرة على التسليم في هذه الموارد وعدم كون التعذر مانعاً عن صحة العقد، لأنّ تعذر التسليم مانع عن صحة العقد الذي يكون التسليم من أحکامه لا من شروط تأثيره ومقوماته، بداهة كون التسليم والقبض في هذه الموارد جزء ناقل، والاعتبار بالقدرة إنّما هو بعد تمامية العقد، والمفروض أنّ العقد قبل

ص: 46

1- المكاسب والبيع 2/486 و 487.

2- المكاسب والبيع 2/487.

3- المكاسب والبيع 2/487.

التسليم في هذه الموارد لم يتم، وليس المقام إلاً مثل موارد عجز الموجب قبل القبول فكما أنّ عجزه قبل القبول لا يمنع عن صحة العقد إذا كان قادرًا بعد القبول، فالمقام أيضًا كذلك يعني لا يمنع عجز المالك عن التسليم لعدم تمامية العقد قبل التسليم، والمفروض أنّ المبيع بعد تحقق الجزء الآخر من الناقل وهو في هذه الموارد عبارة عن القبض حاصل في يد المشتري، فالقبض ليس إلاً مثل الإجازة بناءً على النقل، وأولى منها بناءً على الكشف لأنّه لا يحتمل أن يكون القبض كاشفاً بل هو ناقل من حينه، هذا حاصل مراراً قدس سره ورفع في [الخلد مقامه](#)⁽¹⁾.

اعتراض النائيني على الشيخ الأعظم

اعتراض المحقق النائيني على الشيخ الأعظم في الثلاثة الأخيرة - وهي الرهن والسلم والصرف - وقال: «وعلى أي حالٍ لا فرق بين عقد الصرف والسلم والرهن وسائر العقود، فإذا كان العجز عن التسليم مانعاً عن تأثير العقد أو موجباً للخيار فكذلك في باب الصرف والسلم والرهن؛ لأنّ القبض وإن كان شرطاً في هذه العقود الثلاثة دون غيرها إلاّ أنه ليس جزءاً للسبب الناقل، وليس حكمه حكم القبول، وإنما هو شرط للملكية في باب الصرف والسلم.

وأمّا الإلزام والالتزام العقدي فقد تحقّق بنفس العقد، ولذا اختار المشهور وجوب التقابل كما سيجيء في خيار المجلس.

ويدلّ عليه قوله عليه السلام: «فإن نزا حائطا فائز معه»⁽²⁾ الوارد فيمن ترقى بدون رضا صاحبه، فإذا كان العقد تاماً تكون القدرة على التسليم شرطاً في الصرف ونحوه، فلو تعذر يفسد العقد كما في سائر العقود.

نعم، لو كان القبض جزءاً للعقد كما هو المحتمل في عقد الرهن، فحيث لا عقد إذ لا

ص: 47

1- التنقیح في شرح المکاسب 2/338.

2- تهذیب الأحكام 7/99، ح 427، ونقل عنه في وسائل الشیعة 18/169، ح 8، الباب 2 من أبواب الصرف، صحيحه منصور بن حازم.

قبض فالعجز عن التسليم لا أثر له؛ لأنّه بعد حصول التسليم لا موضوع لوجوبه، وقبله لا عقد إلاّ على ما احتمله المصنف قدس سره: من صدق الغرر عرفاً وإن لم يصدق بالدقة العقلية.

ولكنّه [الشيخ الأعظم] قدس سره استشكل فيه بأنّ صدق الغرر عليه إنّما هو بالنظر البدوي، والعرف بعد الاطلاع على الحكم الشرعي - وهو أنّ أثر المعاملة لا يتحقق إلاّ بعد التسليم - لا يحکمون بأنّه غرري. ثم أمر بالتأمّل، ووجهه: أنّ الحكم الشرعي بلزم القبض لا يرفع الغرر مع العجز عن تسليم الثمن في بيع السلم»⁽¹⁾.

أقول: ولكن يمكن أن يناقش عليه: من عدم تمامية ما ذهب إليه من اعتبار القدرة على التسليم وفساد العقد عند عدم القدرة عليه، لأن الدليل على اعتبار القدرة لو كان نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر فهو مفقود في المقام لأنّ الأمر دائـر بين الصحة والفساد والوجه في ذلك لو حصل القبض فقد صـح العقد وإلاّ يقع فاسداً ويـبقى مـال كلـ مـالـكـ فـلاـ غـرـرـ.

ولو كان الدليل على اعتبار القدرة قوله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: «لاـ تـبـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ». لاـ يـتـمـ فـيـ المـقـامـ لأنـ اـعـتـارـ الـقـدـرـةـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـعـتـرـةـ إـلـاـ إـذـ كـانـ الـبـائـعـ

مـأـمـورـاـ بـالـتـسـلـيمـ وـالـمـفـرـوضـ عـدـمـ كـوـنـهـ قـبـلـ الـقـبـضـ لـعـدـمـ تـامـيـةـ الـعـقـدـ وـبـعـدـ الـقـبـضـ لـتـحـقـقـ التـسـلـيمـ»⁽²⁾.

وبالجملة اعتبار القدرة على التسليم في موارد يكون من أحـكامـ صـحةـ العـقـدـ لـمـ مـقـوـمـاتـهـ فـافـهمـ.

التبسيه الرابع: إذا كان المشتري قادرًا على التسلّم

«لا إشكال في صحة البيع فيما إذا لم يكن البائع قادرًا على التسلّم ولكنّه كان المشتري قادرًا على التسلّم، لعدم الغرر كما هو الظاهر وعدم كونه مشمولاً لقوله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ «لاـ تـبـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ» لما ذكرناه من أنّ اعتبار القدرة على التسليم ليس إلاّ من جهة حصول

ص: 48

1- منية الطالب 2/353.

2- راجع التتفريح في شرح المكاسب 2/339.

التبية الخامس: إذا علمنا بحصول النتيجة

«إذا لم يكن كلّ من البائع والمشتري قادرا على التسلّم والتسلّيم ولكنّه علمما بحصول النتيجة كما إذا باع أحد طيرا وقد طار ولكنّه كان من الطيور التي تعتمد العود، فالظاهر صحته كما عليه الشيخ⁽²⁾ وجماعة⁽³⁾ قدس سرهم.

والإشكال⁽⁴⁾ بأنّه لا قدرة على التسلّيم وأنّ عود الطائر غير موثر فيه إذ ليس له عقل باعث في غير محلّه لأنّ المانع عن صحته إما لزوم الغرر المفروض انتفاءه لأنّ المفروض علمنا بالعود وليس المورد أيضاً مشمولاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تبع ما ليس عندك» لما ذكرناه من عدم الموضوعية للقدرة وإنّما اعتبرناها من باب المقدمة على التسلّيم والتسلّم ولأجل حصول الشيء عند المشتري والمفروض أنه سيحصل كما هو مورد الكلام»⁽⁵⁾.

التبية السادس: إذا لم يكونا قادرا على التسلّيم والتسلّم

قال السيد العاملی: «وأمّا إذا اشتري ما يتعدّر تسليمه إلاّ بعد مدة فالأقرب الجواز كما في التحریر⁽⁶⁾ والمسالك⁽⁷⁾ والمفاتیح⁽⁸⁾ والکفایة⁽⁹⁾ فإن لم يعلم المشتري كان له

ص: 49

-
- 1- التنقیح في شرح المکاسب 2/341.
 - 2- المکاسب 4/191.
 - 3- أصحاب الشرائع 11/2، والقواعد 2/22، والإرشاد 1/361، وفي التذكرة 10/51، أنه أقوى، والدروس 3/199، واللمعة 111، وجامع المقاصد 4/92، والروضة 3/249، ومجمع الفائدة 8/174، والمفاتیح 3/51، والکفایة 1/454.
 - 4- المستشكل هو العلامة في نهاية الأحكام 481/2، وفي المسالك 3/173 أنه قولٌ موجّه. وفي مجمع البرهان 8/174 أنه لا يخلو من بعد.
 - 5- التنقیح في شرح المکاسب 2/341.
 - 6- تحریر الأحكام: في عقد البيع وشروطه 2/282.
 - 7- مسالك الأفهام: في شروط المبيع 3/174.
 - 8- مفاتیح الشرائع: في اشتراط القدرة على الإقراض في العوضين 3/58.
 - 9- کفایة الأحكام: في شروط العوضين 1/454.

الخيار وإنّه فلا، لكن عبارة التحرير ليست نصّة في ذلك، قال: ويتحمّل المشتري، ولعله أراد إذا لم يعلم. وفي الشرائع [\(1\)](#) لو باع ما يتعدّر تسليمه إنّه بعد مدة فيه تردد، ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً. والتردد ينشأ من العجز الحالي وإمكان التسليم في الجملة غايتها مع نقص وصف وهو فوات المنفعة قبل الامكان [\(2\)](#).

وقال السيد الخوئي: «إذا لم يكن البائع ولا المشتري قادراً على التسليم والتسلّم مدة لا يتسامح فيها عرفاً كسنة أو شهر أو شهرين ففي هذا المقام تكون المدة تارة مضبوطة وأخرى غير مقدرة بقدر بل كانت مجهرة، ففي الصورة الأولى يكون المشتري تارة عالماً بذلك وأخرى يكون جاهلاً به، وقد حكم الشيخ [\(3\)](#) قدس سره بصحة العقد في صورة العلم بلا خيار وفي صورة الجهل مع الخيار لأجل فوات منفعة الملك عليه مدة.

ولا يخفى أنّ ما ذكره قدس سره من صحة العقد بلا خيار في صورة العلم متين لكون المقام بمنزلة اشتراط التأخير في التسليم، يعني مرجع هذه الصورة إلى تلك الصورة أي صورة اشتراط تأخير التسليم، إنّه ما ذكره في صورة جهل المشتري بالحال من صحة البيع مع

الخيار لا وجه له، بل البيع باطل لكونه غريباً، بداعية أنّ الغرر ليس إلاّ عبارة عن احتمال الخطر وهو موجود، وأيضاً يكون هذا المورد مشمولاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تبع» الخ بداعية أنّ البائع ليس له سلطنة حين العقد عليه كما هو واضح، وأماماً فيما إذا لم تكن المدة مضبوطة كالعبد المنفذ إلى الهند لأجل حاجة لا يعلم زمان قضائها فالظاهر بطلانه، لوجود الغرر وصدق قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تبع ما ليس عندك» كما هو غير خفي. ومثل ذلك في عدم جواز البيع الدار التي تكون مسؤولة المنفعة مدة لا يعلم أمدها [\(4\)](#).

ص: 50

1- شرائع الإسلام: فيما يتعلق بالمبيع 2/11

2- مفتاح الكرامة 13/162

3- المكاسب 4/192

4- التنقیح في شرح المکاسب 2/341

أقول: نحن مع الأعلام الماضية والشيخ الأعظم - رحمهم الله - من الحكم بال الخيار

في فرض الجهل - الصورة الأولى وهي ضبط المدة - لدفع الغرر به والله العالم.

وأما في الصورة الثانية: وهي عدم تقدير المدة ومجهوليتها قد أشكل الشيخ الأعظم في صحة هذا البيع وقال: «ولو كان مدة التعدّر غير مضبوطة عادةً - كالعبد المُنفَدِ إلى [الـ] هند لحاجةٍ⁽¹⁾ لا يعلم زمان قضائها - ففي الصحة إشكالٌ: من حكمهم بعدم جواز بيع مسكن المطلقة المعتدّة بالأقراء؛ لجهالة وقت تسلیم العین. وقد تقدّم بعض الكلام فيه

في بيع الواقع للوقف المنقطع⁽²⁾⁽³⁾.

أقول: لم يذكر الشيخ الأعظم وجه الصحة في الصورة الثانية ولكن يمكن أن يوجه بمقال صاحب الجوادر رحمة الله حيث يقول: «الثالثة: بيع العين المقدور تسلیمها بعد مدة غير مضبوطة في العقد، فإن كانت مقدرة في العادة فالبيع صحيح؛ لأن العادة بمنزلة الشرط المذكور في العقد.

بل الظاهر الجواز في غير المقدرة عادةً أيضاً؛ للعموم المؤيد بإطلاق الفتوى، فإنهم لم يشترطوا في بيع ما يتعدّر تسلیمه في الحال انضباط المدة التي يمكن التسلیم بعدها بحسب العادة، كما لم يشترطوا تعینها في أصل البيع.

وكلامهم في جواز بيع الغائب والوديعة والعارية والمغضوب والأبق والسمك كالنصّ في ذلك؛ ضرورة عدم انضباط المدة في ذلك واختلافها زيادةً ونقصاً اختلافاً فاحشاً، ولا غرر في ذلك بعد إمكان التسلیم.

وفوات المنفعة مدة التعدّر ليس من الغرر في المبيع، وإنما هو غرر في غيره، إلا أنه أقدم عليه مع العلم، وجبر بال الخيار مع الجهل، فلا غرر حينئذٍ ولا ضرر.

واشتراط ضبط الأجل في المؤجّل إنما هو لكون الأجل فيه مقصوداً فوجب ضبطه، بخلاف غيره مما لم يقصد فيه الأجل، فلم يعتبر فيه الضبط.

ص: 51

1- كذا في نسخة، وفي سائر النسخ: لأجل حاجة.

2- راجع المکاسب 102/4. هذا ولم يذكر وجه الصحة.

3- المکاسب 193/4.

وما يقال (1): من أنه إذا لم يعِن الأجل في العقد ولم يكن مقصوداً امتنع ثبوت الخيار في وقت؛ لاحتمال التمكّن فيما بعده.

يدفعه ما قبل (2): من أنَّ الخيار ثابت عند اليأس من حصوله، وهو معلوم بالعادة» (3).

ولكن مع ذلك حكم صاحب الجواهر رحمه الله في كتاب الطلاق (4) ببطلان بيع مسكن المعتدة بالأقراء كما نقل صاحب الإيضاح (5) منعهم ذلك لجهالة مدة العدّة مع عدم كثرة التفاوت.

وظهر مما ذكرنا في وجه الصحة أنَّ الحكم بالصحة في فرض عدم تقدير المدة ومجهوليتها أولى خلافاً للشيخ الأعظم (6) والسيد المحقق الخوئي (7) وشيخنا الأستاذ (8) - رحمهم الله -، تبعاً لصاحب الجواهر رحمه الله كما كان الأمر في المدة المضبوطة فحينئذ لا وجه للحكم ببطلان بيع مسكن المعتدة بالأقراء لأنَّ جهالة المدة لا يضرُّ مع العلم بها ومع

الجهل يثبت للمشتري خيار الفسخ كما في الصورة الأولى. والله العالم. والحمد لله.

التبليغ السابع: الشرط هل هي القدرة المعلومة أو الواقعية؟

اشارة

قال الشيخ الأعظم رحمه الله: «ثم إنَّ الشرط هي القدرة المعلومة للمتباين لأنَّ الغرر لا

ص: 52

1- ورد بصيغة: «إن قلت... قلت» في المصاييف في الفقه للطباطبائي: البيع / المصبح: قال المحقق في الشرائع ولو باع... ورقة 241 (مخطوط).

2- ورد بصيغة: «إن قلت... قلت» في المصاييف في الفقه للطباطبائي: البيع / المصبح: قال المحقق في الشرائع ولو باع... ورقة 241 (مخطوط).

3- الجواهر 650/23 و 651/22.

4- الجواهر 575/33 و 345/32.

5- إيضاح الفوائد 409/2.

6- المكاسب 193/4.

7- التنقح في شرح المكاسب 342/2.

8- إرشاد الطالب 77/5.

يندفع بمجرد القدرة الواقعية...»⁽¹⁾.

ثم قال: «ولو باع ما يعتقد التمكّن فتبيّن عجزه في زمان البيع وتجددتها بعد ذلك، صحيح، ولو لم يتجدد بطل. والمعتبر هو الوثوق، فلا يكفي مطلق الظنّ ولا يعتبر اليقين»⁽²⁾.

أقول: تعريف شرطية القدرة على التسليم بالقدرة المعلومة لا الواقعية قلّما يوجد في كلمات القوم والموجود فيها شرطية القدرة على التسليم وببعضهم يعتبرون العجر عن التسليم مانعاً لصاحب الجواهر، وقلّما يوجد مَنْ يقول بمقالة الشيخ الأعظم من أنها القدرة المعلومة أو إحرازها أو العلم بها أو القدرة المحرزة وهو في هذا المقال تابع للسيد

بحر العلوم في مصابيحه⁽³⁾.

دليل شرطية القدرة المعلومة

ثم لا بدّ من البحث في مستند هذا التفسير ودليل شرطية القدرة المعلومة ومن المعلوم أنّ أدلة القدرة على التسليم لا تخلو:

«1- إنما الاجماع: وهو قائمٌ على مجرد اشتراط أصل القدرة، دون أن يرى للعلم بها أو الإحراز دخلاً فيها.

2- وإنما قوله: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»⁽⁴⁾.

فإنّ إطلاقه يقتضي اعتبار القدرة مفروض الوجود، فيكون المدار على القدرة الواقعية ليتحقق من خلالها وجوب الوفاء، أمّا العلم والإحراز فلا دخل لهما في ثبوت وجوب الوفاء.

3- وإنما دعوى سفهية البيع مع عدم القدرة.

ومعلوم أنها تتحقّق مع عدم وجود القدرة واقعاً، فإذا وجدت واقعاً صحيحاً البيع، وإن

ص: 53

1- المكاسب 4/193.

2- المكاسب 4/193.

3- المصايح في الفقه، مخطوط، ونقل عنه في الجواهر 23/631 22/392.

4- سورة المائدة 1.

لم يعلم بها المتباعون، فلا دخل للعلم والإحراز أيضاً.

4- وإنما قوله: «لا تبع ما ليس عندك».

بناءً على أن المراد منه النهي عن بيع ما لا يوجد، فظاهره إفادة اشتراط أصل القدرة دون القدرة المعلومة لا ب نحو جزء الموضوع ولا تمامه.

وبعبارة أخرى: النص المذكور يدل على أن المدار على الوجдан الواقعي للمنتاع وعدهم. وإن لم يكن معلوماً للمتباعين أو محرازاً⁽¹⁾.

5- وإنما قوله: «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر» فقد يقال بدلاته على شرطية القدرة المعلومة لأنّ عند فقدها تصبح المعاملة غريرية خطيرة ويشملها النهي المذكور و«قد صرّح جماعة ممّن علق على المكاسب، بأنّ مناط صحة العقد، علم المتباعين بحصول القدرة وتحقّقها، وإن كانت القدرة مفقودة في الواقع، ولهذا السبب يجب البحث عن حقيقة عنوان الغرر المذكور في الأخبار.

ف-[لذا] نقول: تردد القوم في بيان حقيقة الغرر:

فقد حدّده جماعة: بأنه الخدعة أو الخديعة.

بينما حدّده آخرون بالخطر.

وعلى كلا التقديرتين، يجب البحث عن المراد من الخدعة والخطر وحقيقتهما:

أمّا مادة الخدعة والانخداع والخدع والخدعية: فإنّ جميعها تتضمّن معنى الاحتيال والنصب، أو ما يعبر عنه بالغرور المذكور في قوله: «المغرور يرجع إلى من غرّه»، حيث أنّ الغرور ظاهر في الخدعة، وهي صفة متقوّمة بالأمر النفسي الذي يكون الجهل جزءاً من ذاتها.

أمّا الخطر: فهو عبارة عن معنا يدلّ على ما يتضمّن الهلاكة والفناء، سواءً في النفس أو المال، فلا يصحّ فرضه حينئذٍ أمراً متقوّماً بالأمر النفسي، بل يعدّ من الأمور الواقعية التي

يوجد تارّةً وينعدم أخرى، وقد يكون تارّةً معلوماً وأخرى مشكوكاً وثالثةً مظنوناً.

ص: 54

وعليه، فيجب أن نلتزم أن الخطر - عند العجز عن التسليم - أمرٌ واقعيٌ ولا- دخل للعلم فيه، وبالتالي يكون مناط الحكم إما العجز عن التسليم واقعاً، أو عدم القدرة الواقعية⁽¹⁾. لأنّ «الخطر أمرٌ حقيقيٌ خارج عن النفس وعن إدراكاته، لكن يتعلّق به الأمور النفسيّة من الإدراكات والصفات، والبرهان قائم على أنّ كلّ متعلّق خارجٌ عن متعلّقه ومبادرٌ له بالضرورة، والشاهد على أنّ الخطر معدودٌ من الأمور الواقعية دون النفسيّة، ما نشاهده عند العرف العام والخاص من وقوعه طرفاً للاحتمال، وتعلّق الخوف العرفيّ به، وتحذير الناس عن التورّط فيما يؤدّي بهم إلى إصابتهم بالأضرار الماديّة والجسديّة»⁽²⁾.

صورها

صور القدرة أربعة

الصورة الأولى: إذا كان المتباعون قادران على التسليم والتسلّم في الواقع وكان عالمين بذلك أيضاً، فلا إشكال في صحة البيع على المبنيين - أي القدرة الواقعية والقدرة المعلومة - .

الصورة الثانية: إذا كان المتباعون غير قادرین على التسليم والتسلّم في الواقع وكانا عالمين بذلك أيضاً، فلا إشكال في بطلان البيع على المبنيين.

الصورة الثالثة: إذا كان المتباعون قادران على التسليم والتسلّم في الواقع ولكن لم يكونا عالمين بذلك فحينئذ على مبني المشهور - القدرة الواقعية - لا إشكال في صحة البيع وأماماً على مبني الشيخ الأعظم - القدرة المعلومة - البيع محكم بالبطلان.

الصورة الرابعة: إذا كان المتباعون غير قادرین على التسليم والتسلّم في الواقع ولكنهما عالمين بهما ويعتقدون القدرة عليهما فحينئذ على مبني المشهور - القدرة الواقعية - البيع باطلٌ وأماماً على مبني الشيخ الأعظم - القدرة المعلومة - يكون البيع صحيحاً.

ص: 55

1- العقد النضيد 5/235

2- العقد النضيد 5/236

إذا كان المتباعيان غير قادرين على التسليم والتسليم في الواقع حين العقد ولكن تجدد القدرة بعده، فهل تصحح القدرة المتتجدد العقد الذي كان باطلًا أم لا؟ ذهب الشيخ

الأعظم (1) إلى التصحح والمحقق الخوئي (2) إلى عدمه، والحكم بالتصحيح على ما ذهب إلى الشيخ الأعظم من اعتبار القدرة المعلومة مشكل لأنّ بعد تبيّن العجز في زمن البيع ظهر فقدان القدرة المحرزة وبعد هذا الظهور يحكم بالبطلان فكيف تجدد القدرة الواقعية يبدّل البطلان بالصحة؟!

ولكن الحكم بالبطلان على مبني المشهور - القدرة الواقعية - واضح لأنّ المتباعين غير قادرين على التسليم والتسليم في زمن البيع فيحكم ببطلان البيع.

وعلى مبني الشيخ الأعظم - القدرة المعلومة - أيضاً بعد ظهور وتبين العجز كان البيع باطلًا.

اللهم إلا أن يقال على المبنيين: أن المعاملات ليست أموراً توقيفية بل جعلت لأجل رفع احتياجات عامة الناس وبعد قبول الشرط المتأخر وتأثيره في المشروع المقدم، يمكن أن يصحح هذا البيع به، والله العالم.

هذا كله إذا وقع البيع من المالك.

النتيجة الثامن: إذا وقع البيع من غير المالك

كما إذا كان الأبع وكيلًا عن المالك فهل يعتبر قدرته على التسليم والتسليم أم يعتبر في موكله؟ فيه تفصيل بين نحو التوكيل:

«إإن كان وكيلًا في مجرد إجراء الصيغة - لا في مقدمات العقد ولوارمه - إنبر تمكّن الموكل، لأنّ المخاطب بالوفاء بالعقد، دون الوكيل، لإنتهاء مهمته بنفس الإنشاء. فلو عجز الموكل عن التسليم وتمكّن الوكيل منه بطل البيع.

ص: 56

1- المكاسب 4/193

2- التتفيق في شرح المكاسب 2/343

وإن كان وكيلًا مفوّضاً في التصرف في أموال الموكّل، أو كان مأذوناً في إجراء العقد ولوازمه كالتسليم والأخذ بال الخيار ونحوهما، بحيث يصدق عليه عرفاً أنه أحد المتعاقدين - وكان الموكّل أجنبياً عن هذه المعاملة - كفى قدرة هذا الوكيل، ضرورة أن الشرط - وهو التمكّن - أعم من كونه بال مباشرة وبالاستنابة، فإن باحث الوكيل إقاض موكّله.

ولو كان الوكيل المأذون في لوازم العقد عاجزاً عن التسليم، وموكّله متوكلاً منه، ففيه إحتمالات:

الأول: كفاية قدرة المالك، وعدم قدرة عجز العائد، لأعمية التسليم المعتبر من المباشر والمستنادي.

الثاني: عدم كفايتها، فيبطل البيع.

الثالث: التفصيل بين كون المشتري عالماً بعجز العائد وقدرة المالك فيصحّ، وبين عدم علمه بذلك فيبطل. وهذا الوجه مختار [الشيخ الأعظم] بلا فرقٍ بين رضا المالك برجوع المشتري عليه للتسليم، أو رضا المشتري برجوعه إلى المالك، وبين عدم رضا كلّ منهما بالرجوع إلى الآخر، خلافاً لمن قيد الصحة بالرضا كما سيأتي⁽¹⁾.

نقل مقال صاحب المصايح ونقده

ذهب صاحب المصايح⁽²⁾ «في صورة عدم قدرة الوكيل إنّه يعتبر في صحة البيع في هذه الصورة مضافاً إلى علم المشتري بقدرة المالك أن يكون المالك راضياً برجوع المشتري عليه وكذلك المشتري راضياً برجوعه عليه، وعلى هذا بنى فساد العقد الفضولي لعدم كون الفضولي قادراً على التسليم قبل الإجازة، وقدرة المالك إنّما يؤثّر لو بني العقد

عليها وكان المالك راضياً به حال العقد والمفروض عدم رضاه حال العقد.

ثم أورد [صاحب المصايح⁽³⁾] على نفسه بأنّه لا يقال: بأنّا نفرض الكلام فيما إذا

ص: 57

1- هدى الطالب 7/665

2- المصايح في الفقه مخطوط، نقل عنه في الجوادر 23/630 22/392

3- المصايح في الفقه، مخطوط ونقل عنه في الجوادر 23/631 22/393

حصل للقضولي اطمئنان ووثوق بارضاء المالك ويطمئن أنَّ المالك لا يخرج عن رأيه وكلامه، فعليه يكون الفضولي حال العقد قادرًا على التسليم، ثم أجاب عنه بوجهين:

أحدهما: أنَّ هذا الفرض خارج عن بيع الفضولي لمصاحبة الإذن للبيع وكونه مقارنا معه فيخرج عن الفضولية.

و ثانيهما: أنَّ المدعي أعمَّ من هذه الصورة، بداعاه أنَّ القائلين بصحَّة الفضولي لا يقتصرُون الحكم على هذا الفرض، هذا ملخص كلامه.

وذكر شيخنا الأنباري (1) قدس سره أنَّ ما ذكره [صاحب المصايب] من المبني وما فرع عليه من بطلان الفضولي والاعتراض الذي ذكره بعده ثم أجاب عنه كلَّها محلٌّ نظر وتأمل.

أقول: أمَّا عدم صحة أصل المبني فباده أنه لم يعترب في صحة العقد إلَّا القدرة على التسليم والتسلُّم وأمَّا رضا المشتري بالرجوع على المالك عند عدم قدرة الوكيل وكذا رضا المالك برجوع المشتري عليه فلا دليل عليه، بل ليس للمشتري إلَّا التسلُّم من أي شخص كان، ويكون نظره إلى مرحلة مبادلة ماله بمالي آخر وتسلُّم المبيع والمفروض تحققه، وأمَّا اعتبار رضاه بأن يكون التسليم من نفس المالك فهو كما ترى، وأمَّا اعتبار رضا المالك فهو

موجود بعين الوكالة بداعه أنَّ يد الوكيل يده وبيعه بيعه، وعلى أي حال يكون المال مطلوباً من الموكِّل ومحسوباً منه فرضاه موجود بمحض الوكالة.

وأمَّا عدم صحة تغريم بطلان الفضولي عليه على فرض تسليم المبني فمن جهة ما ذكرناه مراراً أنَّ المعتبر في باب الفضولي إنَّما هو قدرة المالكين عند تمامية العقد وانتساب العقد إليهما والمفروض أنَّ العقد يكون منسوباً إلى المالك عند إجازته، والمفروض قدرته على التسليم أيضاً في مرحلة الإجازة والعقد الكذائي إنَّما يكون مشمولاً لعموم أدلة الوفاء بالعقد من حين الإجازة، وأمَّا الفضولي فهو أجنبى بالمرة عن

العقد كما لا يخفى، وهذا بخلاف المقام بداعه أنَّ العقد من زمان وقوعه وحدوده ومن

ص: 58

الأول مشمول لأدلة وجوب الوفاء بالعقد فكيف يقاس المقام بباب الفضولي.

وأمّا عدم صحة الاعتراض على نفسه، فلأن قدرة الفضولي على التسليم غير مؤثرة لكونه أجنبيا كما عرفت، وأمّا عدم صحة جوابه الأول عن الاعتراض فلوجهين: أحدهما أنه قد ذكرنا ماراً أن مقارنة العقد بالرضا لا يكون موجبا لخروج البيع عن الفضولي ما لم يكن في المقام إذن سابق أو إجازة مقارنة مع العقد. وثانيهما: أنه على فرض تسليم ذلك أيضا فالمقام ليس من هذا القبيل لأن المفروض أن الفضولي يطمئن بارضائه فيما بعد لا حين العقد، وليس رضا المالك مقارنا مع العقد بل هو متأخر عنه.

ولا يخفى أنه لو سلمنا جميع ما ذكره هذا القائل فلابد من تسليم ما ذكره أخيرا بقوله إن القائلين بصحة الفضولي لا يقتصرن الحكم على هذا الفرض، ولم يظهر لنا وجه التأمل في هذا لشيخنا الأنصاري قدس سره ومن المحتمل أن يكون مراده قدس سره من قوله: وفيما ذكره من مبني مسألة الفضولي إلى آخر كلامه رفع في الجنة مقامه التأمل والمناقشة في المجموع من حيث المجموع لا كل واحد واحد بالخصوص حتى الجواب الأخير أيضا فافهم وتأمل جيدا»[\(1\)](#).

هذا بعض الكلام في شرطية القدرة على التسليم والحمد لله رب العالمين.

ص: 59

1- التنقيح في شرح المكاسب 344-2/346

إشارة

«مسألة: لا يجوز بيع الآبق منفردا»⁽¹⁾

قال السيد العاملی: «لا يصح بيع الآبق منفردا إجماعا كما في الخلاف⁽²⁾ والغنية⁽³⁾ والرياض⁽⁴⁾ وبلا خلاف كما في كشف الرموز⁽⁵⁾. وفي التذكرة⁽⁶⁾ أنه المشهور عند علمائنا وإن عرفا مكانه، قال: وقال بعض علمائنا بالجواز.

قلت: قد تبعـت كتب الأصحاب من المقنع إلى النافع فلم أجـد أحدا قال بذلك مـمن تقدـم عليه ولا نقلـه ناقـل، وكـأنـه مجـهـول عنـه أـيـضاـ حيث لم يسمـه فـنـأـمـلـ، وكـذاـ من تـأـخـرـ عنـ المصـنـفـ [الـعـلـامـةـ الـحـلـيـ] مـمـنـ تـعـرـضـ لـهـ قـدـ نـصـ علىـ عدمـ الجـواـزـ ماـ عـادـ الـمـوـلـيـ الـقـطـيفـيـ الـمـعاـصـرـ للـمـحـقـقـ الثـانـيـ فـيـ إـيـضـاحـ النـافـعـ⁽⁷⁾.

أدلة بطلان بيع الآبق منفردا

أ: الإجماع

الإجماع الوارد في كلمات الفقهاء كما مررت في مقالة السيد العاملی بل قال:

ص: 60

-
- 1- المكاسب 4/195
 - 2- الخلاف: في البيع 3/168، مسألة 274.
 - 3- غنية النزوع: في البيع 212.
 - 4- رياض المسائل: في القدرة على التسليم 8/154.
 - 5- كشف الرموز: في البيع وآدابه 1/453.
 - 6- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/49-48.
 - 7- مفتاح الكرامة 13/18.

«دليله: بعد الإجماع معلوماً ومنقولاً»⁽¹⁾

وفيه: أولاً: الإجماع ممنوعٌ ولكن الشهرة ثابتة والمخالف في المسألة إثبات:

1- ابن الجينid الإسکافی حیث نقل عنه العلامة آنہ يقول: «لا یشتري وحده إلاّ إذا كان بحیث یقدر عليه المشتري أو یضمن له البائع»⁽²⁾ ثم قرّبه العلامة وقال: «وهو الأقرب»⁽³⁾.

2- الفاضل القطيفي قال على ما حکى عنه السید العاملی: «أنّ القدرة على التسلیم من مصالح المشتري فقط إلاّ أنها شرط في أصل صحة البيع، فلو قدر على التسلیم صحة البيع وإن لم يكن البائع قادرًا عليه، بل لورضي بالابتعاث مع علمه بعدم تمكّن البائع من التسلیم جاز وينتقل إليه، ولا يرجع على البائع بعدم القدرة إذا كان المبيع على ذلك مع

العلم، فيصيّح بيع المغصوب ونحوه، نعم إذا لم يكن المبيع من شأنه أن یقْبض عرفاً لم تصحّ المعاوضة عليه باليع، لأنّه في معنى أكل مال بالباطل. وربما احتمل إمكان المصالحة عليه. ومن هنا تعلم أنّ قوله - يعني المحقق في النافع - «لوباع الآبق منفرداً لم یصيّح» إنما هو مع عدم رضا المشتري أو عدم علمه أو كونه بحیث لا يتمكّن منه عرفاً، ولو أراد غير ذلك فهو غير مسلم»⁽⁴⁾.

وقد حمل الشيخ الأعظم هذا الكلام منه على «منع اشتراط القدرة على التسلیم»⁽⁵⁾ ثم يراه ضعيفاً.⁽⁶⁾

ثانياً: بعد وجود الأدلة النقلية في المقام وأمكان استفادة الحكم منها يكون الإجماع مدركيًا لا يغني ولا یسمن من جوع.

ص: 61

-
- 1- مفتاح الكرامة 13/18
 - 2- مختلف الشيعة 5/216
 - 3- مختلف الشيعة 5/216
 - 4- مفتاح الكرامة 13/20
 - 5- المکاسب 4/194
 - 6- المکاسب 4/190 و 194.

ذهبوا إلى أنّ بيع الآبق غرزاً لأنّه إنما أن يحصل اليأس عن الظفر به فلا يعده مالاً بل يكون بمنزلة التالف كالمسروق والغريق، وإنما أن يحتمل الظفر به فيكون مالاً ولكنه يبعه

غرري عرفاً لوجود الخطر في هذا البيع والغرر ينفي المخاطرة.

وإنما جريان الخيار أو اشتراطه أو اشتراط ضمان البائع إلى أيام معينة ونحوها فلا يخرجه عن الغرر، لأنّ بيع الآبق في نظر العرف غرري ويشتمله حديث نفي الغرر، وتمكن المشتري من فسخ العقد بال الخيار أو اشتراط الضمان حكم شرعي ثبت عليه ولا اعتبار به في الحكم بالبطلان بحديث نفي الغرر المحمول على الغرر العرفي هذا تقرير الاستدلال⁽¹⁾.

ويرد عليه: أولاً: أنّ حديث نفي الغرر كغيره من الأحكام الشرعية يكون من قبيل قضايا حقيقة وإنما يتمّ مع تحقق موضوعه في الخارج وهو هنا الغرر «وتطبق الغرر على مصاديقه أمر غير راجع إلى العرف، لأنّه إنما يتبع نظره في خصوص مفاهيم الألفاظ دون باب التطبيقات، لأنّها ثابتة على واقعها وتحقق مواردها ومصاديقها، ومن المعلوم أنّ المشتري إذا اشترط الخيار على البائع أو اشترط ضمانه عليه إن لم يوجد إلى عشرة أيام مثلاً لما توجّه عليه غرر أبداً، لأنّ المفروض أنه على خيار وله أن يفسخ المعاملة إذا كانت

ضررية عليه فلا يشتمله نهيـه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر لأنّه أمر خارج عن موضوعه، ولا يفرق في ذلك بين أن يصدق عليه الغرر عرفاً أو لا يطلق عليه ذلك لعدم الاعتبار بنظره في التطبيقات، وعليه فلا مانع من صحة البيع عند اشتراط الخيار أو الضمان كما حكى ذلك عن الاسكافي⁽²⁾ فتكون المنافع الفائنة في المدة المشترط ضمانه بعدها نظير بيع الشيء مسلوب المنفعة في المدة المشروطة وهو لا يضرّ بالبيع»⁽³⁾.

وثانياً: الغرر مفقود «مع تمكن المشتري من عتقه والاتفاق به بذلك، ولا يلزم في

ص: 62

1- كما ذهب إليه الشيخ الأعظم في المكاسب 4/199.

2- حكاـه عنـ فيـ المـختلفـ 5/240.

3- التنقـيـحـ فيـ شـرـحـ المـكـاسـبـ 2/347.

صحة البيع أن يكون المشتري قادراً على الانتفاع بالمبيع بجميع منافعه، وذلك نظير بيع العبد المريض فإنه يتمكّن من عتقه ولذا صحّ بيعه وإن كان لا يعلم أنه يبرا من مرضه حتى

ينتفع بجميع منافعه أو يموت، كما لا يعلم في المقام أنه يرجع إليه حتى ينتفع به بسائر منافعه أو لا يرجع إليه.

وكيف كان فلا يحكم بالبطلان في المقام مستندا إلى الغرر»⁽¹⁾.

ج: بيع الآبق سفة

ذكر السيد العاملـي⁽²⁾ بأنه سفة، لأن العاقل لا يقدم على بيع ما لا ينتفع به، والآبق بمنزلة التالـف مع اليأس عن الظفر به - كما عليهـ الشـيخ الأعظم⁽³⁾ - والعـاقل لا يقدـم على البيـع الذي يـكون بـمنـزـلـةـ التـالـفـ.

ويرد عليهـ: أولاًـ: الـانتـفاعـ بـالـعـبـدـ الـآـبـقـ مـمـكـنـ بـعـتـقـهـ عـنـ الـكـلـ فـلاـ يـكـونـ بـمـنـزـلـةـ التـالـفـ كـالـمـسـرـوـقـ وـالـغـرـيقـ فـالـمـعـاـمـلـةـ عـلـيـهـ عـقـلـائـيـةـ - وـلاـ سـفـهـيـةـ - وـأـكـلـ الـمـالـ فـيـ مـقـابـلـهـ لـاـ

يـكونـ أـكـلـاـ لـهـ بـالـبـاطـلـ.

وثانيةـ: «ـبـلـ يـصـحـ بـيـعـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـبـائـعـ قـصـدـ عـتـقـهـ؛ فـإـنـ الصـحـةـ لـاـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ أـغـرـاضـ الـمـتـعـاـمـلـيـنـ، فـمـاـ كـانـتـ لـهـ مـنـفـعـةـ عـقـلـائـيـةـ، يـصـحـ بـيـعـهـ مـعـ إـمـكـانـ اـسـتـيـفـائـهـ وـلـوـ لـمـ يـسـتـوفـهـ، أـوـ لـمـ تـكـنـ تـلـكـ الـمـنـفـعـةـ موـافـقـةـ لـغـرـضـهـ»⁽⁴⁾.

د: الأخبار

منهاـ: صـحـيـحةـ رـفـاعـةـ النـخـاسـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـلـتـ لـهـ: أـيـصـلـحـ لـيـ أـشـتـرـيـ مـنـ الـقـوـمـ الـجـارـيـةـ الـآـبـقـةـ، وـأـعـطـيـهـ الـثـمـنـ وـأـطـلـبـهـ أـنـاـ؟ـ قـالـ: لـاـ يـصـلـحـ شـرـاؤـهـ إـلـاـنـ تـشـتـرـيـ مـنـهـمـ مـعـهـ ثـوـبـاـ أوـ مـتـاعـ، فـنـقـولـ لـهـمـ: أـشـتـرـيـ مـنـكـمـ جـارـيـتـكـمـ فـلـانـةـ، وـهـذـاـ مـتـاعـ

صـ: 63

1- التـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـمـكـاـبـ 2/348

2- مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ 13/18

3- الـمـكـاـبـ 4/195

4- كـتـابـ الـبـيـعـ 3/328 لـلـسـيـدـ الـخـمـيـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.

بكل ذلك جائز.[\(1\)](#)

بتقرير: أن الصحيح ظاهرة في عدم جواز بيع الآبق منفردا بقرينة الاستثناء الوارد فيها حيث أن الإمام عليه السلام جوز فرض ضمّ الضميمة فقط، وهذا الحكم لا يكون إلا تبعـدا كالبيع الربوي ونحوه.

محتملات الصحيحة عند السيد الخميني قدس سره

قال السيد الخميني رحمه الله: «يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «لا يصلح شراؤها» غير ناظر إلى قوله: «وأطلبها».

فيكون المراد: أن الآبقة لا يصح شراؤها مطلقا إلا مع الضميمة، فتنقسم جميع صور بيع الآبقة إلى ما لا يصح، وما يصح؛ بحكم الإطلاق في المستثنى منه، وبطبيعة المستثنى له.

وأن يكون ناظرا إلى ما يتوقف عليه الطلب، وهو رجاء الظفر، فيكون قوله عليه السلام: «لا يصلح شراؤها» بمنزلة «لا يصلح شراء الآبقة» التي علم الظفر بها، أو يرجى ذلك. ويرد الاستثناء عليه، فغير ذلك من الصور تخرج عن مفادها، فتتعـدـ صحيحة حال الانفراد حتـى المعلوم عدمه، فضلاً عن صورة اليأس.

وقد مر: أن شراءها حتـى مع العلم بعدم الظفر بها، ليس سفهياً، ولا غررياً، ولا أكلاً للمال بالباطل[\(2\)](#)، بعد كون العتق في الكفارات ولله، مع المنافع المرغوب فيها.

ولما كان شرط الانضمام من الشرائط التعبـيدية كما أشرنا إليه[\(3\)](#)، ولا - طريق للعقل إلى مناطه، وليس لأجل الغرر ونحوه أيضاً، لم تصح دعوى المناط القطعي، ولا دعوى إلغاء الخصوصية عرفاً.

ولو أغمضنا عن ذلك، وقلنا: بأنه يفهم العقلاء والعرف من عدم صحة الشراء في

ص: 64

1- وسائل الشيعة 17/353، ح1، الباب 11 من أبواب عقد البيع وشروطه.

2- راجع كتاب البيع 3/328

3- تقدم في كتاب البيع 3/329 و 331.

صورة رجاء الظفر بها - ولو بمناسبات مغروسة في الأذهان - عدم صحته مع العلم بعدم الظفر بها، أو مع اليأس عنه، يكون المستثنى منه شاملاً لجميع الصور، ومتضمناً الاستثناء صحتها مع الضميمة، فتصير النتيجة كالتالي الأول.

ودعوى: شمول المستثنى منه ولو بمعاضدة فهم العرف، لجميع الصور، واحتياط الاستثناء بخصوص بعضها كالمرجو الظفر⁽¹⁾، لا تخلو من مجازفة.

وهنا احتمال آخر، ولعله الأقرب، وهو عدم الإطلاق في قوله عليه السلام: «لا يصلح شراؤها» لكون المورد مرجو الظفر به، وعدم التقييد أيضاً، فتكون الصحة - في غير مورد الشمول - على القاعدة.

فتحصل مع جميع ذلك: أنه مع اليأس عن الظفر بها، أو العلم بعدمه، يصح إما مطلقاً، أو مع الضميمة.

نعم لو قلنا: بأنّ مقتضى القاعدة البطلان، يكون الكلام على خلاف ذلك⁽²⁾.

ومنها: موثقة سمعة عن أبي عبدالله

عليه السلام في الرجل يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكل ذلك، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقدر فيما اشتري منه.⁽³⁾

بنفس تقرير صحيح النخاس.

محتملاتها عند السيد الخميني قدس سره

«احتمالات: 1- منها: أن يكون ذلك: أي «فإن لم يقدر...» إلى آخره، تعليماً للبائع كيفية البيع في الآبق مع الضميمة؛ بأن يشتري العبد مع الضميمة بكل ذلك، ومع عدم القدرة عليه يشتري الشيء بهذا الثمن.

ص: 65

1- انظر المكاسب 4/202 قوله: «وظاهر السؤال في الأولى والجواب في الثانية: الاختصاص بصورة رجاء الوجود...».

2- كتاب البيع 3/334 و 335.

3- وسائل الشيعة 17/353، ح 2.

فيكون بيع في بيع، عكس ما ورد في النص⁽¹⁾: من جعل ثمنين لمباعي واحد على فرضين فيكون مبيعين بثمن واحد على فرضين: فرض القدرة، وفرض عدم القدرة، فيقول: «أشترى منك هذا العبد وهذا الشيء بعشرين مثلاً، وإن لم أقدر على العبد أشتري الشيء بعشرين».

2- ومنها: أن يكون ذلك لتعليم بيع وشرط في ضمه، فيقول: «اشترت هذين بعدهما» والشرط أن يكون الثمن بإزاء الشيء عند عدم القدرة.

3- ومنها: أن يكون ذلك حكماً شرعاً، مع وقوع البيع على العبد والضميمة؛ لأن يقال: إن الشارع عند عدم القدرة، جعل الثمن بإزاء الضمية، فكان ذلك بصرف منه، لا يجعل من المتباعين.

4- ومنها: أن يكون تعبيراً متعارفاً بحسب أغراض المستري، لا - لبيان الحكم الشرعي؛ فإنَّ الأغراض في اشتراء العبد - بحسب النوع - تتعلق بخدمته وسائر منافعه الحاصلة تحت يد المولى، والعتق ليس منها غالباً.

وهذا وإن لم يوجب بطلان البيع كما مر⁽²⁾، لكن إذا أبق العبد يقال بحسب النظر إلى الأغراض النوعية: «إنَّ ماله قد خرج من يده وتلف» وبهذا النظر يمكن أن تكون الرواية بصدق بيان هذا الأمر المتعارف.

فيكون حاصل المراد: أنَّه إن قدر على العبد فهو، وإنَّ لم يهدر ثمنه بلا شيء، بل كان بإزاء ذلك الشيء الذي اشتراه معه، لا بمعنى جعله بإزائه، بل بمعنى بيان أنَّ ما بإزاء

المال، دخل في كيسه في الجملة.

ولا ينبغي الإشكال في مخالفة الاحتمالين الأولين للظاهر، بل ينبغي القطع بخلافهما، والاحتمال الثالث بعيد جداً.

ولا يبعد أن يكون الاحتمال الأخير أوجه وأظهر، وإن كان لا يخلو من مخالفة

ص: 66

1- وسائل الشيعة 36/18، ح 1، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 2.

2- تقدُّم في كتاب البيع 3/328.

ظاهر، لكنه أهون من غيره، واحتمال إلغاء الشارع ماليته، إنما هو في غير هذا الاحتمال الذي هو أرجح الاحتمالات، وعليه تكون صحة البيع مع الضميمة، موافقة للقواعد، وعدم الجواز منفرداً تعبيداً مخالفًا لها.

وأمام النقض بإمكان إباحة المال للغاصب والسارق، فهو كما ترى⁽¹⁾.

المختار في معنى الروايتين وجواب اعتراض الشيخ الأعظم على الشهيد والعلامة - رحمهم الله -

أقول: قد مر عدم تمامية بطلان أدلة العبد الآبق بالأدلة الثلاثة الأولى فلو لا هاتين الروايتين لابد لنا أن نذهب إلى صحة بيع العبد الآبق لجريان العمومات والاطلاقات الواردة في صحة البيع في شأنه وأماماً مع ورود الروايتين حيث تم سندهما ودلائلهما فلابد أن نذهب إلى بطلان بيع العبد الآبق تعبداً إلا مع ضم الضميمة وحيث أن

الروايتين تجري على خلاف الصحة فلابد من الأخذ بهما على قدر منطقهما ولا يمكن التعدى منهما إلى غيره، مثلاً لا يمكن القول بالبطلان إذا وقع العبد الآبق ثمناً، خلافاً للشيخ الأعظم حيث يقول: «وكما لا يجوز جعله ثمناً، لا يجوز جعله منفرداً ثمناً لإشتراكهما في الأدلة»⁽²⁾. لاختصاص النص ببيع العبد الآبق فلا يمكن التعدى منه إلى جعله ثمناً ولذا تردد الشهيد في جعله ثمناً وإنْ قرب المنع أخيراً وقال: «وفي احتياج الآبق المجعل ثمناً إلى الضميمة احتمال ولعله الأقرب»⁽³⁾.

والوجه في احتمال الشهيد اختصاص النص بشراء العبد الآبق فلا يشمل بيعه كما مرّ.

ثم إن الشهيد⁽⁴⁾ حكم بصحة بيع الصالح والمجحود مراعياً على إمكان التسليم، مع

ص: 67

-
- 1- كتاب البيع 3/330 و 331.
 - 2- المكاسب 4/196.
 - 3- اللمعة الدمشقية 111.
 - 4- اللمعة الدمشقية 111، وراجع شرحها الروضة البهية 3/251.

أنّهما مشتركان مع الإباق في عدم القدرة على التسليم، فالشهيد يرى النص مختصاً بصورة بيع العبد الآبق فقط ولا يتعدى منه إلى بيع الصالٰ والمحظوظ.

وكذا ذهب العلامة [\(1\)](#) إلى احتمال جواز بيع الصالٰ منفرداً ومنضماً إلى الضميمة.

واحتمال جواز بيعه منفرداً مستند إلى عدم التعدي من النص ومنضماً مستند إلى التعدي.

قال العلامة ما نصه: «الشرط الرابع: القدرة على التسليم.

وهو إجماع في صحة البيع ليخرج البيع عن أن يكون بيعاً غريراً.

والقدرة قد تنتفي حسناً كالآبق، وشرعها كالرهن.

والمشهور عند علمائنا أنه لا يصح بيع الآبق منفرداً وإن عرفاً مكانه - وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي [\(2\)](#) - لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الغرر [\(3\)](#)، وهذا غرر.

وفي الصحيح عن رفاعة عن الكاظم عليه السلام، قلت له: يصلاح أن أشتري من القوم الجارية الآبقة فأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ فقال: «لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري معها منهم شيئاً ثوباً أو مثاعاً فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتعة بكتنا وكذا درهماً، فإنَّ ذلك جائز» [\(4\)](#).

ص: 68

1- تذكرة الفقهاء 10/49 و 48.

2- المدورة الكبرى 4/115؛ المنتقى للباجي 5/41؛ مختصر المزن尼 87؛ الحاوي الكبير 5/326؛ الوجيز 1/134؛ العزيز شرح الوجيز 4/34؛ المذهب للشيرازي 1/270؛ المجموع 9/284؛ حلية العلماء 4/83-82 التبيه في الفقه الشافعي 88؛ روضة الطالبين 23/3؛ منهاج الطالبين 94؛ المغني 4/293؛ الشرح الكبير 4/27.

3- صحيح مسلم 3/1153، ح 1513؛ سنن ابن ماجة 2/739، ح 2195؛ سنن الترمذى 3/532، ح 1230؛ سنن أبي داود 3/254، ح 3376؛ سنن البيهقي 5/338؛ سنن الدارمي 2/251؛ الموطأ 2/664، ح 75؛ المصتب لابن أبي شيبة 6/132، ح 550 و 553؛ مسنـد أحمد 1/497، ح 2747 و 2/312، ح 6271 و 2/332، ح 6401.

4- الكافي 5/194، ح 9؛ التهذيب 7/124، ح 541.

ولأنه غير مقدر على تسليمه، فأشبه الطير في الهواء.

وقال بعض علمائنا بالجواز [\(1\)](#)، وبه قال شريح وابن سيرين [\(2\)](#) - واشترى ابن عمر من بعض ولده بغير اشارة [\(3\)](#) - لأنّه مملوك، فصحّ.

فروع:

أ: لو باع الآبق على من هو في يده أو على من يتمكّن من أخذة، صحّ؛ لانتفاء المانع.

ب: لو باع الآبق منضمًا إلى غيره، صحّ، فإن لم يظفر به، لم يكن له رجوع على البائع بشيء، وكان الثمن في مقابلة الضميمة؛ لقول الصادق عليه السلام: «إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الَّذِي تَقْدِهِ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ» [\(4\)](#).

ج: الضال يمكن حمله على الآبق؛ لثبوت المقتضي، وهو: تعلّم التسليم. والعدم: لوجود المقتضي لصحة البيع، وهو العقد. فعلى الأول يفتقر إلى الضميمة، ولو تعلّم تسليمه، كان الثمن في مقابلة الضميمة. وعلى الثاني لا يفتقر، ويكون في ضمان البائع إلى

أن يسلّمه أو يسقط عنه.

وممَّنْ نَعَلَّمَ الشافعِيَّ مِنْ بَيْعِ الضالِّ كَالآبَقِ؛ لِتَعْذُّرِ التَّسْلِيمِ [\(5\)](#) [\(6\)](#).

واعتراض عليه الشيخ الأعظم بـ«إنَّ التَّنافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْفَقَرَاتِ الْثَّلَاثِ ظَاهِرٌ

ص: 69

1- السيد المرتضى في الانتصار / 209.

2- المحلى 8/391؛ المغني 4/293؛ الشرح الكبير 4/27؛ حلية العلماء 4/84؛ الحاوي الكبير 5/326.

3- المحلى 8/391؛ المغني 4/293؛ الشرح الكبير 4/27.

4- الفقيه 3/142، ح 622؛ التهذيب 7/124، ح 540.

5- الوجيز 1/134؛ العزيز شرح الوجيز 4/34؛ الحاوي الكبير 5/326؛ المجموع 9/284؛ منهاج الطالبين 94؛ روضة الطالبين 3/23.

6- تذكرة الفقهاء 10/48 و 49.

والتوجيه يحتاج إلى تأمل»[\(1\)](#).

ومراده قدس سره من الفقرات الثلاث:

[1] دعوى الأجماع على اعتبار القدرة على التسليم والتمثيل له ببيع العبد الآبق.

[2] بطلان بيع العبد الآبق منفرداً عند المشهور وصحته كذلك عند بعض أصحابنا.

[3] احتمال صحة بيع الصنال منفرداً وكذلك منضماً.

مراد الشيخ الأعظم من الاعتراض: أنَّ الأجماع لا يجتمع مع القول بجواز بيع الآبق الذي قال به بعض أصحابنا وكذلك لو كان المالك في عدم جواز بيع الآبق عدم القدرة على التسليم، هذا المالك موجود في بيع الصنال فلماذا ذهب إلى احتمال القول بصحة بيع الصنال؟!

ويمكن أن يدافع عن العلامة: أنَّ الإجمال الوارد في كلام العلامة مربوط باشتراط القدرة على التسليم في صحة البيع ولا يرتبط ببيع الآبق.

وذهب العلامة إلى أنَّ المشهور عند علمائنا عدم صحة بيع الآبق منفرداً وقال بعض بالجواز ولا تنافي بين القولين.

وثالثة ذهب العلامة إلى احتمال عدم حمل الصنال على الآبق في احتياجه إلى ضمِّ الضمية في صحة البيع. فلا تنافي بين الفقرات الثلاث في كلامه والتوجيه واضح لا يحتاج إلى تأمل.

ويمكن استظهار مقالتنا من خلال كلمات الفقيهين العظيمين العلامة والشهيد فتأمل والله العالم.

الصلح وغيره هل يلحق بالبيع في اشتراط القدرة على التسليم

قال المحقق السيد الخوئي رحمه الله: «هل يلحق بالبيع الصلح على ما يتعدّر تسليمه فيعتبر فيه القدرة على التسليم أو أنَّه لا يلحق بالبيع أو فيه تفصيل؟ وجوه وأقوال[\(2\)](#)»، بعد

ص: 70

1- المكاسب 4/197.

2- ذهب الشهيد الثاني إلى عدم الالحاق في المسالك 4/24 والشيخ جعفر كاشف الغطاء إلى الالحاق في شرح القواعد 166/2.

التسال على أنّ سائر المعاملات كالاجارة والزيارة والمسافة بل الوكالة التي هي من غير المعاوضات كالبيع في الاشتراط بالقدرة على التسليم.

فربما يقال بأنّ الصالح كالبيع في الحكم بالاشتراط لأنّ الدائن على الألسنة هو نفي الغرر من غير اختصاص بالبيع، بل قد أرسل في كلماتهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمرسل هو العلامة⁽¹⁾ ظاهراً أنه صلّى الله عليه وآله وسلم نهى عن الغرر ولم يقيده بالبيع فيشمل الصالح أيضاً لا محالة.

وآخر يقال بأنّ النهي يختص بالمبادلة الواقعية على المالين ولا يشمل الصالح الذي هو أمر آخر وراء المبادلة بين المالين.

وثالثة يفصل بين الصالح المبني على المغالبة والتدعيق نظير صلح الدلالين الذي هو في الحقيقة بيع وقد أبرز بلفظ الصالح للتخلص عن بعض الإشكالات ولكن الغرض هو بيع هذا بذاته وغرض كلّ من المتصالحين هو الغلبة على الآخر فحكم بالحaque بالبيع، وبين الصالح المحاباتي المبني على السماح والمسامحة لا على المغالبة كالمصالحة بين المالين من دون نظر إلى أنّ كلاً منها يسوى كذا مقدار حكم عدم إلحاقة بالبيع.

والتحقيق أن يقال: إن إلحاقة الصالح بالبيع أو عدمه متوقف على ملاحظة مدرك ذلك الاشتراط في البيع، فإن كان المدرك للاشتراط في البيع هو الإجماع المنعقد على اشتراط البيع بالقدرة على التسليم فلا محالة نحكم بعدم الإلحاقة لأنّ الإجماع دليل لتي فيكتفى فيه بالمقدار المتيقّن، والقدر المتيقّن منه هو البيع فلا يشمل الصالح حينئذ.

وإن كان مدركه في البيع هو الحديث أعني نهي النبي

صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر فلا مانع من الحكم بالإلحاقة، وذلك لأنّ هذا النهي حينئذ نظير نهيه صلّى الله عليه وآله وسلم عن بيع الملامسة أو

الحصاة وغيرهما مما أُريد منه البيع بالمعنى الأعم ويستفيد منه العرف أنّ المعاملة الغررية

باطلة لأجل غررها من دون خصوصية للمعاملة ويتعدّون منه إلى جميع الموارد الغررية، وهذا نظير ما إذا وهب أحد ماله لزيد وشرط عليه أن لا يبيعه فإنّ العرف يستفيد منه عدم جواز نقله إلى الغير من دون خصوصية للبيع بوجهه، وعليه فلا مانع من شمول

ص: 71

إلا أن الصلح المبني على السماح والمسامحة لا يأتي فيه الغرر أصلًا فهو خارج على الحديث موضوعا، وذلك لأنَّ الغرض المعتملي يعني ما ينشأه المتصالحان إنما هو التسالم من دون نظر ولا غرض في أنَّ هذا يسوى بكتذا وكذا، فهو ليس أمرا خطريا بل هو بنفسه صالح الآخر لينتقل هذا المال إليه، وعليه فلا مانع من التفصيل بين الصالح المسامحي والصلح المبني على الدقة، هذا كله فيما إذا استندنا في إثبات شرطية ذلك إلى الإجماع أو الحديث.

وأمَّا إذا استشكلنا في كلٍ واحد من الإجماع والحديث وقلنا إنَّ الإجماع الموجب للقطع برأي الإمام غير ثابت لأنَّ دون تحصيله خرط القناد، وأنَّ الحديث غير تامٍ من جهة السنن، كما أنَّ قوله عليه السلام «لا تبع ما ليس عندك» غير تامٍ من جهة الدلالة فيبقى الاشتراط في نفس البيع خالياً عن الدليل فضلاً عن الحق الصالح به، وبما أنَّه لا دليل عليه غير الأمرين المتقدَّمين فلا بدٌ من ملاحظة الأدلة الواردة في خصوص بيع العبد الآبق حتى نرى أنَّها بحيث يمكن استفادته من خلال الشرط منها لمطلق البيع أو لا.

فنتقول: إنَّه ورد في بيع الآبق روايتان إحداهما رواية رفاعة وثانيتها موثقة سمعاء وقد نقلناهما آنفا، وهمما تدللان على عدم جواز بيع الآبق إلا في صورة الضميمة، ويستفاد منهما أنَّ التملُّك في البيع بمجرد لا يكفي في صحته، بل لا بدٌ في البيع من أن

يصل إلى المشتري شيء يقابل ما بذله من الثمن، فالعبد الآبق وإن أمكن ضم شيء إليه، وهذا من دون اختصاص ببيع الآبق بل لا بدٌ في جميع البيوع من أن الانتفاع منه بعنته فلا يجوز بيع غيره ممَّا لا يمكن الانتفاع منه بوجه طريق الأولوية وهذا كما في بيع الفرس الشارد حيث إنَّه غير قابل للانتفاع بوجهه، فمن هاتين الروايتين تستفيد اشتراط القدرة على التسليم وكون المباع بحيث يعود إلى المشتري لا محالة في جميع البيوع بل مطلق المعاوضات من دون خصوصية لبيع الآبق.

ثم إنَّ المذكور في ذيل موثقة سمعاء قوله عليه السلام: «إإن لم يقدر على العبد كان الذي تقدِّه فيما اشتري معه» وهو بمنزلة التعليل للحكم بالجواز، ولازم ذلك التعدي من بيع

الآبق مع الضمية إلى بيع مثل الفرس الشارد مع الضمية، إلا أن المشهور لم يلتزموا بذلك وذهبوا إلى بطلانه، هذا تمام الكلام في إلحق الصلح بالبيع»⁽¹⁾.

أقول: في إلحق الصلح وغيره من العقود المعاملية بالبيع في اشتراط القدرة على التسليم لابد من ملاحظة دليل هذه الشرطية:

فلو كان دليلاً نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر فلا يشمل غير البيع.

ولو كان دليلاً نهي صلى الله عليه وآله عن الغرر فيمكن شموله لها ولكن قد مرّ من عدم ثبوت هذه الرواية لعدم ورودها في الكتب الروائية للطائفتين الشيعية والسنّية.

ولو كان دليلاً قوله صلى الله عليه وآله: لا تشر السمك في الماء فإنه غرر، فلا يشمل غير الشراء.

ولو كان دليلاً قوله صلى الله عليه وآله: لا تبع ما ليس عندك فلا يشمل غير البيع.

ولو كان دليلاً استحالة التكليف بالممتنع فلا يشمل في غير البيع.

ولو كان دليلاً مقدمة التسليم للاستفادة الذي هو الغرض في البيع فلا يشمل غيره.

ولو كان دليلاً بذل الثمن على غير المقدور سفهًا فلا يجري في غير البيع. فلا يبقى دليل في إلحق على نحو العموم.

وأمّا بالنسبة إلى العبد الآبق فهل يمكن إلحق الصلح وغيره بالبيع أم لا؟

بناءً على ما ذكرنا من أنّ الأصل الأولي في العبد الآبق عدم تمامية أدلة بطلان بيعه إلا الروايتين فدلائلهما على البطلان تعبدىً فلابدّ من الاقتصر عليهما لأنهما خلاف الأصل فنقول بطلان بيع العبد الآبق منفرداً ولا تجريان بالنسبة إلى غير البيع أبداً. فالإلحق غير تام.

وأمّا بناءً على تمامية أدلة بطلان بيع العبد الآبق فكذلك لا يجري إلا بالنسبة إلى البيع فقط فلا يتم الإلحق.

فعلى جميع الأحوال لا يتم إلحق الصلح وغيره من العقود إلى بطلان بيع العبد الآبق منفرداً والله العالم.

ص: 73

اشارة

مما لا يقدر على تسليمه

الأقوال في المسألة

قال العلامة في القواعد: «لوباع الآبق منضمًا إلى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء، وكان الثمن في مقابلة المنضم». أما الصال فيمكن حمله على الآبق، لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم، والعدم، لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد.

فعلى الأول يفتقر إلى الضميمة، ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة.

وعلى الثاني لا يفتقر، ويكون في ضمان البائع إلى أن يسلمه؛ إلا مع الإسقاط»[\(1\)](#).

وقال السيد العاملی في شرحه: «ومثل ذلك قال في التذكرة⁽²⁾. والمراد بحمله على الآبق كما في جامع المقاصد⁽³⁾ حمله عليه في اعتبار الضميمة، وليس المراد بالحمل عليه القياس في لحق حكمه بل مساواته له في الحكم بالدليل الذي ذكره.

وقال في نهاية الأحكام⁽⁴⁾: أمّا الصال والجمل الشارد والفرس الغائر وشبههما كالآبق في بطلان البيع لتعذر التسليم. وهل يصح مع الضميمة كالآبق؟ إشكال، فإن قلنا به

ص: 74

-
- 1- قواعد الأحكام 2/23
 - 2- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/49.
 - 3- جامع المقاصد: في بيع العوضين 4/101
 - 4- نهاية الأحكام، في البيع 2/482

فإن تعذر تسليمه احتمل كون الثمن في مقابلة الضميمة والتنسيط. وفي التحرير⁽¹⁾ الجمل الشارد والطائر قبل صيده والسمك في الأجمة لو ضمّ إلى هذه غيرها صحيحٌ بيعه.

وفي تعليق الإرشاد⁽²⁾ هل يلحق بالأبقي الضالّ فيصحّ بيعه بالضميمة حملاً على الآبقي؟ أم يجوز مطلقاً نظراً إلى صورة البيع وأصالته عدم الاشتراط؟ وجهان، ذكرهما المصنف في التذكرة والقواعد. ويمكن قوله ثالثاً وهو عدم الجواز مطلقاً، لأنّ القدرة على

التسليم شرط إجماعاً وهي منتفية. وفي جامع المقاصد⁽³⁾ بعد أن ذكر هذا الاحتمال الثالث قال: لم أجد به تصريراً، فيمكن أن يقال اشتراط القدرة على التسليم في الجملة لا

مطلقاً وإلاً لامتنع مجيء احتمال الصحة هنا مطلقاً ومع الضميمة، للإجماع على اشتراط هذا الشرط. فإن قلت: يلزم جواز بيع ما يتعدّر تسليم بعضه، قلنا: لا، لأنّ المراد بقولنا في

الجملة ما لا ينافي مسألة الآبقي والضالّ حذراً من مخالفة الإجماع على اشتراط القدرة بأنّ اشتراط القدرة على التسليم في الجملة إجماعي فكيف يحتاج بوجود المقتضي للحقيقة؟!

وفي حواشى الشهيد⁽⁴⁾ أنّ الضالّ حكم الآبقي في الضميمة، وقد سمعت⁽⁵⁾ ما نقله عن ابن المتّوج.

وقال في مجمع البرهان⁽⁶⁾: الظاهر جواز بيع الضالّة من البعير والغنم وغيرهما ولا - تقاس على الآبقي، بل يجوز بيعها من غير انضمام للأصل وعموم أدلة العقود وللحصول الرضا، مع عدم معلومية دخوله تحت الغرر، لعدم ظهوره، لاحتمال أن يلقاءه وإلاً يرجع بعثمه، لعدم حصول التسليم فيبطل العقد وبهذا يخرج عن السفة، ثمّ احتمل بطلان العقد

ص: 75

- 1- تحرير الأحكام: في البيع وشروطه 2/282.
- 2- حاشية إرشاد الأذهان حياة المحقق الكركي وأثاره 9/340.
- 3- جامع المقاصد: في العوضين 4/101.
- 4- لم نعثر عليه في مظاله.
- 5- مفتاح الكرامة 13/155.
- 6- مجمع الفائدة والبرهان: في بيع العوضين 8/173.

رأسا للغرر ثم أمر بالتأمل.

وفي اللمعة (1) والروضة (2) أَمَا الصَّالِحُ وَالْمَجْحُودُ مِنْ غَيْرِ إِبَاقٍ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَرْاعَى يَامِكَانُ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ أَمْكَنَ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ لَا يَفْوَتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافِعِ يَعْتَدِّ بِهِ أَوْ رِضْيَ الْمُشْتَرِي بِالصَّابَرِ إِلَى أَنْ يَسْلُمَ لِزَمْ، وَإِنْ تَعَذَّرَ فَسْخُ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ التَّرْمُ وَبَقِيَ عَلَى مُلْكِهِ يَنْتَفِعُ بِهِ بِالْعَقْ وَنَحْوِهِ. وَاحْتَمَلَ فِي الرَّوْضَةِ (3) وَالرِّيَاضِ (4) قَوْيَاً الْبَطْلَانَ لِفَقْدِ شَرْطِ الصَّحَّةِ وَهُوَ إِمْكَانُ التَّسْلِيمِ. وَفِيهِمَا (5) وَالْمَسَالِكَ (6) وَالْمَفَاتِيحَ (7) أَنَّهُ لَا يَلْحُقُ بِالْأَبْقَى غَيْرِهِ مَمَّا فِي مَعْنَاهِ كَالْبَعْرِ الشَّارِدِ وَالْفَرْسِ الْغَائِرِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُمْ عَلَى الْأَقْوَى. وَفِي

الرِّيَاضِ (8) قَالَ: إِنَّهُ أَشْهَرُ. وَاحْتَمَلَ فِي الْمَسَالِكَ (9) الصَّحَّةَ مَرَاعَاةً بِالْتَّسْلِيمِ.

وَمَنْعِ فِي الرَّوْضَةِ (10) مِنْ صَحَّةِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمُتَعَذِّرِ تَسْلِيمِهِ بِغَيْرِ الإِبَاقِ اسْتِنَادًا إِلَى الْإِقْتَصَارِ فِي مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ عَلَى الْمَنْصُوصِ. وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الرِّيَاضِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُمْ عَنْهُمَا مُنْفِرِدًا وَلَا مَنْصُومًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّمِيمَةُ مَقْصُودَةً بِالذَّاتِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الرِّيَاضِ (11).

وَمَعْنَى قُولِ الْمُصْنِفِ «إِلَّا مَعَ الإِسْقَاطِ» إِسْقَاطُ الضَّمِيمَ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ، لِأَنَّهُ

ص: 76

-
- 1- اللمعة الدمشقية: في شرائط المبيع /111.
 - 2- الروضة البهية: في شرائط المبيع .3/251
 - 3- الروضة البهية: في شرائط المبيع .3/251
 - 4- رياض المسائل: في اشتراط القدرة على التسليم .8/156
 - 5- الروضة البهية: في شرائط المبيع 3/251؛ ورياض المسائل: في اشتراط القدرة على التسليم .8/115
 - 6- مسالك الأفهام: في شروط المبيع .3/172
 - 7- مفاتيح الشرائع: في اشتراط القدرة على إقباض العوضين .3/57
 - 8- رياض المسائل: في اشتراط القدرة على التسليم .8/155
 - 9- مسالك الأفهام: في شروط المبيع .3/172
 - 10- الروضة البهية: في شرائط العوضين .3/251
 - 11- رياض المسائل: في اشتراط القدرة على التسليم .8/156

أقول: ظهر ممّا مرّت من كلمات القوم أربعة أقوال:

- 1- الحق بيع الضال وما في حكمه ببيع العبد الآبق من بطلان البيع منفرداً وصحته مع ضم الضميمة إليه وهو مختار تحرير العلامة وأحد احتمالي القواعد والتذكرة واستشكّل عليه في النهاية. وهو مختار حواشي الشهيد.
- 2- صحة بيع الضال ومنْ بحكمه ويراعي بإمكان التسليم فإنْ تمكّن البائع من التسليم في وقت مقرر صح البيع وإلاً للمسنtri خيار الفسخ وبضم الشمن بعده وهو الاحتمال الآخر في القواعد والتذكرة ومختار الشهيد في اللمعة وأحد اختيارات ثانية في الروضة ومحتمله في المسالك، وهو مختار الأردبيلي في مجمع الفائد.
- 3- البطلان مطلقاً أي مع ضم الضميمة وبدونها، وأبدعه المحقق الثاني في تعليقه على الارشاد وجامع المقاصد وهو المحتمل القوي في الروضة والرياض بل هو الأقوى في المسالك والمفاتيح، بل مختار الروضة والرياض والمستند⁽²⁾ عند الشيخ الأعظم⁽³⁾.
- 4- الصحة مطلقاً بشرط إسقاط ضمان البائع، يظهر هذا الاحتمال من آخر عبارة قواعد⁽⁴⁾ العلامة.

والملهم ملاحظة دليل قول المختار في المقام فنقول:

المختار من الأقوال

ذهبنا إلى صحة بيع العبد الآبق لو لا الروايتان ومع وجودهما ذهبنا إلى صحته مع الضميمة تبعداً ولكن حيث أنّ الروايتين يختص بالآبق فلا يشمل غيره من الضال والمجحود والمغصوب والمنهوب فيكون بيع هذه الموارد باق تحت الاطلاقات

ص: 77

-
- 1- مفتاح الكرامة 160/13-158.
 - 2- مستند الشيعة 324/14.
 - 3- المكاسب 198/4.
 - 4- قد مرّت مصادر الأقوال في كلام السيد العاملی فلا نعيدها.

والعمومات الواردة في صحة البيع فنذهب إلى القول الثاني في المقام ومنه إلى القول الرابع من دون تأمل ولا إشكال والله سبحانه وتعالى هو العالم بالأحوال.

ثم إن هنا فروع في الضميمة لا بد من البحث حولها

الأول: «هل يعتبر في الضميمة أن تكون قابلة للبيع أو لا؟

ثم هل يعتبر كونها قابلة للبيع منفردةً أو لا؟

أما اعتبار قابليتها للبيع فهو أمر واضح على ما هو ظاهر إسناد الشراء إليها في الروايتين، فإذا فرضنا أن الضميمة لم تكن مالاً شرعاً كما إذا كان خمراً، أو عرفاً كما إذا

كان خنفساء أو حبة من الحنطة مثلاً، لم يصحّ البيع أصلاً.

وأمّا قابلية الضميمة للبيع منفرداً فلم يعتبرها [الشيخ الأعظم]، وخالفه في ذلك الميرزا [النائني]⁽¹⁾ قدس سره، فأجاز [الشيخ الأعظم]⁽²⁾ بيع العبد الآبق منضماً إلى شيء آخر لا يقدر على تسليمه أيضاً، ولا أدرى من أين استظهر جواز بيع العبد الآبق منضماً إلى مثله؟ مع أنه خلاف ظاهر المؤتقة، حيث أفاد فيها وقوع ما نقه من الثمن بإيازء الضميمة إذا لم يقدر على تسليم العبد الآبق، فإذا فرضنا الضميمة فرساً شارداً أو طيراً طائراً، فإيازء أي شيء يقع الثمن؟ فالظاهر فساد بيع العبد الآبق إذا انضم إليه مثله، إلا إذا علم إجمالاً العثور على أحدهما.

وأمّا جعل الضميمة منفعة، فإن علمتنا أنّ الغرض من حكمه عليه السلام باعتبار الضميمة إنّما هو عدمبقاء الثمن مجاناً من دون أن يقع بإيازء شيء كما في المتن، فيكفي ضمّ المنفعة. ولكن مقتضى الجمود على الروايتين وظاهر إسناد الشراء إلى الضميمة أيضاً عدم كفاية كونها منفعة لعدم إمكان شرائها.

الثاني: هل المستفاد من الروايتين وقوع تمام الثمن بإيازء الضميمة

ابتداءً وعدم دخول العبد الآبق في ملك المشتري ما دام آباؤه ليس لهم إلى الغير مع الضميمة ولا

ص: 78

1- انظر منية الطالب 2/358.

2- المكاسب 4/203.

عنته وإنما يدخل في ملكه بعد حصوله كما هو الظاهر من بعض كلام كاشف الرموز⁽¹⁾ على ما في المكاسب⁽²⁾، أو أنّ مفادهما دخوله في ملك المشتري كالظلمية؟

ظاهر الصحيحة هو الثاني وأنّ العبد الآبق أيضا جزء المبيع، غايته أنّ اليأس عنه الذي هو بحكم التلف لا يوجب الرجوع إلى البائع بما يقابلة من الثمن على ما هو مقتضى قوله عليه السلام: (كلّ مبيع تلف قبل القبض فهو من مال بائعه) فتكون مخصوصة له في المقام، كما يكون مخصوصا أيضا لقاعدة «كلّ مبيع تلف في زمان الخيار فهو من لا خيار له».

هذا كله في اليأس الذي هو بحكم التلف، فإنه لا يوجب رجوع المشتري إلى البائع فيما يقابلة من الثمن، كما لا يوجبه التلف الحقيقي بعد اليأس الذي هو في حكم التلف.

وأمّا إذا تلف العبد الآبق حقيقةً قبل اليأس عنه وقبل حصوله، فهل يوجب ذلك فساد البيع والرجوع إلى البائع بما يقابلة من الثمن أم لا؟

أشكل المصنف في ذلك ولم يرجح أحد الاحتمالين، إلا أنّ مقتضى إطلاق قوله

عليه السلام «إإن لم يقدر على العبد كان الذي تقدّه فيما اشتري معه» عدم وقوع شيء من الثمن يزايه العبد إذا لم يقدر عليه، سواء كان ذلك من جهة إياقه أو من جهة تلفه قبل اليأس.

إن كان ذلك بعد حصول الآبق في يد المشتري أو ما بحکمه كما إذا تصرف المشتري فيه بعتق أو قتل ونحو ذلك مما هو متلف له، فلا إشكال في انساخ العقد بما يقابل الضميمة من الثمن، فيرجع فيه إلى البائع، كما أنّ العقد ينفسخ بتلف الضميمة إذا كان بعد اليأس عن حصول العبد الآبق.

الثالث: لو تلفت الضميمة قبل القبض

إذا كان التلف قبل حصول العبد الآبق في يد المشتري وقبل اليأس عنه، فهل يوجب ذلك فساد البيع في العبد الآبق أيضا لاشترط صحته بالضميمة وهي منتفية بقاءً،

ص: 79

1- حكاہ عنه في الجوادر 23/398 ولم نعثر عليه في كشف الرموز، نعم عثرت عليه في التنقیح الرابع 2/36 كما حكاہ عنه في مفتاح الكرامة 13/156.

2- المكاسب 4/204، والصحيح صاحب التنقیح الرابع بدلاً عن كاشف الرموز كما مرّ في التعليقة الماضية.

أو لا يوجب فساده لأنّ بيع العبد الآبق كان مشروطاً بالضمية حدوثاً لا بقاءً، وتلف الضمية إنّما يوجب انفاسخ العقد بالإضافة إليها من حينه لا من الأول، إذ ليس التلف إلا بمنزلة الرد إذا كان البيع في الضمية فضولياً فلم يجزه المالك، فإنه يوجب عدم تحقق الضمية من الأول، فلا يوجب تلف الضمية سوى انفاسخ البيع بالإضافة إليها بما يقابلها من الثمن ويبقى صحيحاً بالإضافة إلى العبد الآبق؟

احتُمل [الشيخ الأعظم](1) فيه الوجهين، ثم رَجَحَ الأول، وهو الصحيح؛ لأنّ ظاهر النص أنّ العبد الآبق لا يقع بِإِيَّاهُ شَيْءٌ من الثمن على تقدير عدم الظفر به، فكيف يقسّط عليه الثمن وهو على إبقاء؟

(قد يتوهّم أنّ الصحيح هو الوجه الثاني في خصوص بيع العبد الآبق مع الضمية لأنّ القاعدة كانت تقتضي صحة بيعه ولو بلا ضمية كما تقدّم والخارج عن القاعدة يقيناً إنّما هو الفاقد للضمية حدوثاً فقط فغيره باق تحت القاعدة وأمّا المستفاد من النص فهو

أنّ الحكمة في جعل الضمية أن لا يكون المشتري صفر اليد خارجاً في مقابل ما نقه لا أنه لا يقع بِإِيَّاهُ شَيْءٌ من الثمن اعتباراً على تقدير عدم الظفر به.

وفيه: أنه إذا انفسخ بالنسبة إلى الضمية يرجع المشتري بما يقابلها من الثمن وإذا لم يوجد الآبق بعد ذلك لا يكون الثمن الذي بِإِيَّاهُ الآبق واقعاً بِإِيَّاهُ ما وصل إليه خارجاً مع أنّ المستفاد من الحديث أنه إن لم يقدر على العبد كان ما نقه فيما اشتري معه»(2).

أقول: لو ذهبنا إلى ما ذكره الشيخ الشهيد الأحمدي رحمه الله وقلنا بأنّ ما ورد في النص لا يكون علة لحكم جعل الضمية بل يكون حكمة فلو تخلف في مورد لا يضر بالصحة. وفي ما نحن فيه اشتري العبد الآبق مع الضمية حدوثاً وتلفت الضمية بقاءً وتلفها لا يضر بصحة البيع وما ورد في النص لا يكون أزيد من الحكمة وليس بالعلة ولذا في مورد إذا صار المشتري صفر اليد لا يضر بصحة البيع، والله العالم.

الرابع: أنّ الضمية إذا كانت ملكاً غير مالك العبد الآبق

فانضمت إليه في البيع

ص: 80

1- المكاسب 4/205

2- تعليقة الشيخ الأحمدي رحمه الله على محاضرات في الفقه الجعفرى 3/289.

ذكر [الشيخ الأعظم (1)] أنه يفسخ العقد في المجموع إذا رد البيع في الضميمة مالكها.

ونقول: الظاهر فساد البيع في المجموع مطلقاً، أجاز مالك الضميمة بيعها أو رده؛ وذلك لأنَّ الضميمة إذا كانت ملك الغير، فلا محالة يكون مقدارُ من الثمن بازائتها داخلاً في

ملك مالكها، فيكون المقدار الباقى من الثمن داخلاً في كيس مالك العبد الآبق، فإذا لم يقدر على تحصيله كان ما دفعه إليه بلا عوض، وهو مخالف لما ورد به النصّ.

وبعبارة أخرى: ظاهر قوله عليه السلام في الموثقة (فيقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكل ذلك وكذا) وفي الصحيحة (أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتعاق بكل ذلك وكذا) أن تكون الضميمة أيضاً ملكاً للبائع ليكون الشراء منه حقيقةً لا من غيره، ففي فرض الإجازة أيضاً يكون البيع فاسداً في المجموع فضلاً عن فرض الرد.

أقول: بعد ما ذهبنا إليه في الفرع الثالث لا يبعد الحكم بالصحة في هذا الفرع أيضاً لعين ما مرّ في السابق والله العالم.

الخامس: أن المشتري لو وجود عيابا سابقا في الآبق

كان له الرجوع إلى البائع بأرشه ولو قبل حصوله يده. (2)

والوجه فيه ظاهر بعد ما ذكرناه من دخول العبد الآبق في ملك المشتري من حين العقد وأنَّ المستفاد من الروايتين أنَّ تلفه باليأس عنه لا يكون مضموناً على البائع. نعم

على ما نسب إلى صاحب التبيح الرابع (3) من عدم دخول العبد ابتداءً في ملك المشتري وإنما يملكه بعد حصوله في يده، ليس له الرجوع بالأرش قبل ذلك» (4).

ص: 81

1- المكاسب 4/205

2- راجع المكاسب 4/205.

3- وفي المصدر: كاشف الرموز.

4- محاضرات في الفقه الجعفري 291-3/285 مع اصلاحات في المتن وتغييرات.

قال العلّامة: «لو باع بحكم أحدهما أو ثالث من غير تعين قدر الثمن أو وصفه بطل...»⁽¹⁾.

وقال السيد العاملی في شرحه: «إنقاذاً كما في الروضۃ⁽²⁾ وحاشیة السيد حسین

المشهور بخلیفة سلطان على الفقیہ⁽³⁾. وفي التذکرة⁽⁴⁾ لو باعه بحكم المشتری ولم يعيّن بطل الیبع إجمالاً. وفي السرایر بعد أن نقل کلام النهاية وستسمعه قال: والأولى أن يقال: الیبع باطل، لأنّ کلّ مبیع لم يذكر فيه الثمن يكون باطلًا بلا خلاف بين المسلمين⁽⁵⁾. وفي المخالف⁽⁶⁾ بعد نقل کلام الشیخ والمفید وأبی الصلاح والقاضی قال: لنا على بطلان الیبع مع الجھالة الإجماع منقول على اشتراط العلم في التذکرة مع عدم ظھور خلافه. وفي التنقیح⁽⁷⁾ أنّ عليه الفتوى. وفي الریاض⁽⁸⁾ لو اشترأه بحكم أحدهما أو أجنبي فالیبع باطل

ص: 82

1- القواعد 2/25.

2- الروضۃ البهیة: في شرائط العوضین 3/264.

3- نقل عنه المحدث البحاری في الحدائق الناصرة 18/461.

4- تذکرة الفقهاء: في العوضین 100/10.

5- السرایر: في حکم تلف المبیع في بیع فاسد 2/286.

6- مختلف الشیعة: في بعی الغرر والمجازفة 5/244.

7- التنقیح الرائع: في الیبع وآدابه 2/31.

8- ریاض المسائل: في شروط العوضین 8/145.

إجماعاً كما في المختلف والتذكرة والروضة، انتهي. وقد سمعت ما في التذكرة والمختلف فتأمل»[\(1\)](#).

أدلة اشتراط العلم بقدر الثمن في البيع

أ: الإجماع

الإجماع الوارد في كلمات الفقهاء الذين مرّ كلامهم آنفاً.

ويرد عليه: أولاً: الإجماع المدعى منقول وليس بمحصل فلا عبرة به.

وثانياً: الإجماع مدركيٌ أو لأقل من كونه محتمل المدركية فلا يفيد شيئاً.

ب: حديث نفي الغرر

وقد وصف الشيخ الأعظم هذا الحديث بأنه «المشهور بين المسلمين»[\(2\)](#).

ويدلّ على هذا الاشتراط بعد فرض تمامية سنته ودلالته على أنّ الجهل بالثمن يعدّ غرراً.

ولكن يرد عليه: أولاً: قد مرّ[\(3\)](#) منا المناقشة في سنته.

وثانياً: يمكن المناقشة في دلالته أيضاً بأنّ المراد من الغرر الخديعة والخطر وكلاهما غير الجهل، فلا يدلّ على اعتبار هذا الاشتراط.

ج: التعليل الوارد في خبر حماد بن ميسّر

خبر حماد بن ميسّر عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير

درهم، لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم.

أقول: وتقديم ما يدل على أنه لابد من تقدير المبيع والثمن.[\(4\)](#) حماد والضرير كلاهما مجھولان فالسند ضعيف.

ص: 83

1- مفتاح الكرامة 13/183.

2- المكاسب 4/206.

3- راجع صفحة 12 من هذا المجلد.

4- وسائل الشيعة 18/81، ح4، الباب 23 من أبواب أحكام العقود.

وتقريب الاستدلال: في الخبر كمية الدينار بالدرهم تكون مجهولة فحينئذ الثمن مجهولٌ لأقل حين أنشأ العقد. والكرامة الواردة في الخبر هي الحرمة، لأنَّ الكرامة في السنة الأئمة عليهم السلام تحمل على الحرمة كما ورد في قوله تعالى: «وَكُرْهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفَسُوقُ»⁽¹⁾.

فالثمن المجهول يوجب بطلان البيع فلا بد من العلم بقدر الثمن.

ولكن عَبَرَ الشِّيخُ الْأَعْظَمُ⁽²⁾ عن هَذَا الْبَيَانِ بِالتَّأْيِيدِ لَا الدَّلِيلَ لِأَمْرِيْنِ:

الأول: ضعف سند الخبر كما مرّ.

الثاني: غاية دلالته النهي عن المعاملات التي تكون مجهولة الثمن ولا ملازمة بين النهي والبطلان في المعاملات.

د: معتبرة السكوني

معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل، قال: فاسد، فلعل الدينار يصيير بدرهم.⁽³⁾

سنده هذه الرواية معتبرة لأنَّ المراد بـ«بنان بن محمد» هو عبد الله بن محمد بن عيسى وهو معتبر والباقي ثقات أو حسان فرواية معتبرة الإسناد. وتقريب الاستدلال بها، نفس التقريب الماضي.

وييمكن أن يناقش في التقريب: ورد في هذه المعتبرة احتمال سقوط القيمة السوقية للدينار ومن الممكن أنَّ منشاء الفساد شرعاً ليس الجهل بالثمن بل الاحتمال المذكور⁽⁴⁾.

ثم بعد ملاحظة هاتين الروايتين نجد أنَّ الأول علل النهي بجهل الثمن والثاني

ص: 84

1- سورة الحجرات 7/.

2- المكاسب 4/207

3- وسائل الشيعة 18/80، ح 2.

4- كما في العقد النضيد ..5/242

بسقوط القيمة السوقية للثمن فيتعارضان ويسقطان عن الدلالة.

٥: روایة دعائیم الإسلام

عن أبي عبدالله

عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال: من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف أو بشيء لا يعرف فليس بيعه [\(1\)](#).

بتقریب: عدم معرفة الثمن يشمل الجهل بمقداره وحكم رسول الله صلی الله عليه وآلہ بعدم بيعيته أي صحة بيعه فالجهل بمقدار الثمن مفسد للعقد.

ولكن السند مرسل.

صحيحة النخاس وتأویلاتها

اشارة

ولكن هنا رواية أخرى أستدل [\(2\)](#) بها على صحة البيع مع الجهل بمقدار الثمن وهي: صحيح رفاعة النخاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، قلت: سأوّمت [\(3\)](#) رجلاً بجاري له، فباعنيها بحکمی، فقبضتها منه على ذلك، ثمّ بعثت إليه بألف درهم، وقلت له: هذه الألف حکمی عليك، فأبى أن تُقْوَم الجارية بقيمة عادلة، فإنْ كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه، كان عليك أن تردد إليه ما نقص من القيمة، وإنْ كانت قيمتها أقلّ مما بعثت به إليه، فهو له.

قال: قلت: أرأيت إنْ أصبت بها عيباً بعد ما مسِّستها؟

قال: ليس لك أن تردها، ولك تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب [\(4\)](#).

قال المحقق الأردبيلي بعد تصحيح سند رواية رفاعة: «وهي تدلّ على جواز

ص: 85

1- دعائیم الإسلام 2/50، ح 131 ونقل عنه في مستدرک الوسائل 13/242، ح 2.

2- المستدلّ هو صاحب الحدائق 18/460.

3- المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، يقال: سام يسوم سوماً، وساوم، واستام، وأمّا بيع المساومة فهو البيع بغير إخبار برأس المال. راجع: النهاية، ج 2، ص 425 سوم.

4- الكافي 10/209، ح 4؛ الفقيه 3/230، ح 3851، والتهذيب 7/69، ح 297، معلقاً عن الحسن بن محبوب؛ الوافي 18/746، ح 18220، الوسائل 364/17، ذيل ح 22758، وج 105/18، ح 23249.

الجهل في الثمن، وانه يقع البيع صحيحاً، وينصرف إلى القيمة السوقية إذا بيع بحكم المشتري، ولكن نقل الإجماع في التذكرة على اشتراط العلم مع عدم ظهور خلافه، يمنع القول بها، ولكن تأويلها مشكل وكذا ردها، فيمكن أن يكون حكماً في قضية ولا يتعدى»⁽¹⁾.

«وقال الفاضل السيد حسين المشهور بخليفة سلطان، في حواشيه على كتاب الفقيه على هذا الخبر ماصورته: لا يخفى ان البيع بحكم المشتري أو غيره في الثمن باطل اجماعاً، كما نقله الفاضل في التذكرة وغيره، لجهالة الثمن وقت البيع، فعلى هذا يكون بيع

الجارية المذكورة باطلًا، وكان وطي المشتري محمولاً على الشبهة، وأما جواب الإمام عليه السلام للسائل فلا يخلو من إشكال، لأن الظاهر ان الحكم حينئذ ردّ الجارية مع عشر القيمة أو نصف العشر، أو شراؤها مجددًا بثمن يرضي به البائع مع أحد المذكورين، سواء كان بقدر ثمن المثل أم لا، فيحتمل حمله على ما إذا لم يرض البائع بأقل من ثمن المثل، ويكون حاصل الجواب حينئذ: انه تقوم بثمن المثل ان أراد، ويشتري به مجددًا، وإن كان المثل أكثر مما وقع، ندبًا أو استحبابًا، بناءً على أنه اعطاه سابقاً، وهذا الحمل وإن كان بعيداً عن العبارة، مشتملاً على التكليف لكن لا بدّ منه لئلا يلزم طرح الحديث الصحيح بالكلية. انتهى»⁽²⁾.

وقال المحقق السبزواري: «لا أعرف خلافاً بينهم في اشتراط أن يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف. قالوا: لو باع بحكم أحدهما لم ينعقد. ويدلّ على خلافه روایة رفاعة النخاس بإسناد ظاهره الصحة...»⁽³⁾.

وقال صاحب الحدائق: «لا يخفى ان مدار كلامهم في رد الخبر المذكور على الإجماع الذي ادعى في التذكرة في هذه المسألة، فإنه لا معارض له سواء. وأنت خير بأن لا يعتمد على مثل هذه الأجماعات المتناقلة في كلامهم، والمتكسر دورانها على رؤوس

ص: 86

1- مجمع الفتاوى والبرهان 176/8.

2- نقل عنه في الحدائق 461/18.

3- الكفاية 454/1.

أقلامهم، تبقى الرواية المذكورة سالمة عنده من المعارض، فيتعمّن العمل بها، خصوصاً مع صحة السند واعتراض ذلك برواية صاحب الفقيه⁽¹⁾، المشعر بقوله بمضمونها والعمل بها،

⁽²⁾ بناء على قاعدته المذكورة في أول الكتاب، كما تكرر في كلامهم من عدّ مصامين اخباره مذاهب له، بناء على القاعدة المذكورة.

وليس هنا بعد الإجماع المذكور إلا العمومات التي أشاروا إليها، من حصول الغرر، وطرق النزاع ونحو ذلك. وهذه العمومات - مع ثبوت سنداتها وصحتها - يمكن تخصيصها بالخبر المذكور، بل من الجائز - أيضاً - تخصيص الإجماع المذكور، مع تسليم ثبوته، بهذا الخبر الصحيح، كما يخصص عمومات الأدلة من الآيات والروايات، وهو ليس بأقوى منها، إن لم يكن أضعف، بناء على تسليم صحته.

وحيثند فيقال باستثناء صورة حكم المشتري، وقوفا على ظاهر الخبر. وما المانع من ذلك؟ وقد صاروا إلى أمثاله في مواضع لا تحصى، على أنه ستأتيك ما يهدى ما ذكرناه وشيد ما اختناه»⁽³⁾.

ووافق الفقيه الشريعتمداري صاحب الحدائق وقال: «إن الاجتماع أيضاً صغيراً وكبيراً، محل إشكال».

وأماماً كثيّرَ فلان الاحماعات المنقوله، ليست بحّحة.

وَمَمَّا صُرِّيَ فَلَانْ تَحْقِقُ الْأَجْمَاعُ هُنَّ لَيْسُ بِمَحْرُزٍ لِنَقْلِ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقَدِمَاءِ، هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا.

فعليه، كان ظاهر الرّواية، السبع يشمن المثا، والسنّد أيضًا صحيح، فمعما فيها»⁽⁴⁾.

87 :

- 1- الفقيه 3/230 ح 3851.

2- راجع الفقيه 3/1 قال: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواه بل قصدت إلى إيراد ما أُخْتَيَ به وأحکم بصحّته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيتي وبين ربِّي تقدس ذكره وتعالى قدرته...».

3- الحدائق 18/461 و 462.

4- تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 179/5.

ولكن ذهب الفقيه العاملی إلى بطلان البيع وحمل الصحیحة على الشراء المجدد إن شاء المشتري وقال: «ويمکن تأویلها بأن يكون حاصل الجواب: أنها تقوم بشمن المثل إن أراد شراءها ويشتري به مجدداً إن كان ثمن المثل أكثر مما دفع، وإلاًّ وقع ندباً واستحباباً بناءاً على أنه أعطاه سابقاً»⁽¹⁾.

وراها صاحب الجوادر مخالف لقواعد المذهب وقال: «ضرورة أن الخبر الأول [أي صحيحة رفاعة] الذي لم يحكم بصحة البيع فيه على نحو ما وقع فيه، بل بشمن المثل الذي لم يكن مقصوداً لهما - مع اتحاده، وهجره بين الطائفتين، واحتماله قضية في واقعة، والموافقة للعاممة، والتوكيل في البيع الذي ينبغي فيه مراعاة ثمن المثل، وتلف الجارية والشراء جديداً بشمن المثل... وغير ذلك - مما لا يليق بالفقیه الجرأة به على مخالفة قواعد المذهب التي صارت من ضرورياته ويعرفه المخالف لنا فضلاً عن الموافق»⁽²⁾.

وذهب الشیخ الأعظم⁽³⁾ إلى منع العمل بالصحیحة على فرضی صحیحة البيع وفساده بتقریر:

«أما منع العمل بها لوقيل بصحة البيع، فلأنّ معنى صحته فهو على المتباعين على ما التزموا به، وحيث إن المفروض فيها قناعة البائع بشمنٍ يعيّنه المشتري، لم يكن للبائع الامتناع من قبول ما عيّنه وهو ألف درهم، سواءً أكان مساوياً لقيمة الجارية - واقعاً - أم زائداً عليها أو ناقصاً عنها، ويشكّل حينئذ جوابه عليه السلام: «كان عليك أن تردّ ما نقص من القيمة» من إيفصال ما بقي من قيمتها إلى البائع لو كان قيمتها واقعاً أزيد من ألف درهم.

وجوه الإشكال: أنه لا قيمة لها سوى ما عيّنه المشتري، ولم يتلزم أصلاً بالزائد على الألف، فلابدّ من توجيه جواب الإمام عليه السلام بأنّ البائع إنما فرض تعیین الثمن إلى المشتري على تقدير تسعيرها بالقيمة العادلة، ولم يفوّضه إليه مطلقاً حتى لو كان التقويم بأقلّ من

ص: 88

1- مفتاح الكرامة 186/13

2- الجوادر 662/23/412

3- راجع المکاسب 4/208

قيمة المثل.

وأمّا منع العمل بها لو قيل بفساد هذا البيع، فلأنّ مقتضى بطلان العقد ردّ الجاربة إلى البائع فوراً، لعدم انتقالها إلى المشتري حسب الفرض، بل وجب عليه ردّ العشر أو نصف العشر من قيمتها إلى البائع، لأنّ المشتري مسّها شبهةً لانتفاء ملك اليمين. ويُشكل حكمه عليه السلام بإبقاء الجاربة عند المشتري، وتقويمها قيمةً عادلة، وأنّ البائع يستحقّ مازاد من قيمتها على ألف درهم.

وجه الإشكال: أمّا أولاًً، فلمنافاة إبقاء الجاربة لما تقرر في المقبوض بالبيع الفاسد، وإبقاء الثمن في يد البائع.

وأمّا ثانياً، فلغرابة التفصيل في الثمن الذي تسلّمه البائع، بين كونه زائداً على قيمة المثل أو ناقصاً عنها»[\(1\)](#).

وذهب إلى تعين التأويل فيها: «بأن يراد من قوله: «باعنيها بحكمي» قطع المساومة على أنّ أقوّمها على نفسي بقيمتها العادلة في نظري - حيث إنّ رفاعة كان نخّاساً يبيع ويشتري الرقيق - فقوّمها رفاعة على نفسه بألف درهم إمّا معاطاً، وإمّا مع إنشاء الإيجاب وكالةً والقبول أصلّةً، فلمّا مسّها وبعث الدرّاهم لم يقبلها المالك، لظهور غبنٍ له في البيع، وأنّ رفاعة مخطئٌ في القيمة، أو لثبت خيار الحيوان للبائع على القول به.

وقوله: «إنّ كان قيمتها أكثر فعليك أن تردّ ما نقص» إمّا أن يراد به لزوم ذلك عليه من باب إرضاء المالك إذا أراد إمساك الجاربة؛ حيث إنّ المالك لا حاجة له في الجاربة فيسقط خياره ببذل التفاوت، وإمّا أن يحمل على حصول الحَبَل بعد المسّ، فصارت أمّا ولد تعين عليه قيمتها إذا فسخ البائع.

وقد يحمل على صورة تلف الجاربة، وينافي قوله فيما بعد: «فليس عليك أن تردّها... الخ»[\(2\)](#).

ص: 89

1- هدى الطالب 8/70

2- المكاسب 4/208

ثم قال: «وكيف كان، فالحكم بصحة البيع بحكم المشتري، وانصراف الثمن إلى القيمة السوقية، لهذه الرواية - كما حكى عن ظاهر الحدائق⁽¹⁾ - ضعيف»⁽²⁾.

وحملها المحقق الأصيغاني على توكيل المشتري في البيع بالقيمة التي يعيّنها وقال: «ويتمكن رفع المنافاة بالحمل على توكيل المشتري بأنْ يبيع الجارية من نفسها بما يتعين في نظره لا بالقيمة الواقعية ليرد المحذور، فارسال ما نقص لمكان خيار الغبن المؤكّد لصحة البيع بنظره، غاية الأمر يدعى الغبن بالإضافة إلى المسمى الذي عيّنه بنظره، كما إذا عيّنه البائع بنظره؛ فإنَّ خياره ثابت، وعدم الرجوع إلى الزائد لأنَّ الثمن ليس هي

القيمة الواقعية بل ما عيّنه المشتري، فلا وجه لاسترداد الزائد، فتدبر»⁽³⁾.

ولكن المحقق الخوئي يراها «راجعة إلى أمر عرفي متعارف بين الناس من المعاملة فإن من المعاملة في زماننا خصوصاً بين الحمالين أنهم لا يقاطعون في مقام المعاملة على الثمن والاجرة بل يوكلون الأمر إلى المشتري والمستأجر.

ولكن من المقطوع من القرائن أنَّ غرضهم في ذلك ليس هو حكم المشتري والمستأجر بحيث لو نقص عنها يطالبون القيمة السوقية وأذا زاد طابق الواقع فينطبق الثمن عليه ففي الحقيقة أنَّ الثمن في أمثل هذه المعاملات أمر كليٌّ وهو عنوان القيمة السوقية وما زاد الذي هو قابل الانطباق على القيمة الواقعية وما زاد دون الناقص عنها لخروجه عن دائرة الكلي.

ونظير ذلك قد ذكرناه في تصوير الجامع في العادات بين الصحيح والأعم وقلنا بإمكان فرض كلي يكون قابل الانطباق على الكامل والناقص ومثّلنا لذلك بلفظ الكلمة الموضوعة لما يكون مركباً من حرفين وصاعداً فإنّها قابل الانطباق على ما يكون مركباً من حرفين أو ثلاثة أحرف أو أزيد وأيضاً مثلنا بكلمة الدار الموضوعة لعرصة المستملة على الحائط والقبة الواحدة أو أكثر فلا مانع من أن يكون الأمر في المعاملة أيضاً كذلك،

ص: 90

1- لم نعثر على الحاكي، وراجع الحدائق 18/461/463.

2- المكاسب 4/209.

3- حاشية المكاسب 3/311.

فالثمن في مثل المعاملة المذكورة هو الكلّي المنطبق على القيمة السوقية والأكثر فيملك البائع لهذا الكلّي فالرواية الشريفة تدل على هذه القضية المتعارفة فلا وجه لرفع اليد عنها

أو تأويلها على نحو يكون إسقاطا لها فيكون حينئذ وجها لإلزام المشتري على رد الناقص لكونه أقل من القيمة التي وقع عليها البيع فيقع قوله عليه السلام فعليك، الخ، في موقعه⁽¹⁾.

والسيد الخميني قال فيها: «وغایة ما يمكن أن يقال: إن المساومة تقع تارة على ازيداد الثمن ونقصه، من غير تعرض للقيمة الواقعیة، فيقول أحدهما: «إن الجاریة بـألف» والآخر: «إنه بألفين» فيتسالما من على شيء، فيوقعان البيع، ففي مثلها ليس حکم من أحد المتعاملين في الواقعة.

وأخرى: في تشخيص الواقع، فيقول المشتري: «إن القيمة الواقعیة كذا» ويقول البائع: «كذا» فحينئذ إن رضي البائع بحكم المشتري بأن القيمة كذا، وأوقعوا البيع بحكمه، كان البيع صحيحا؛ لعدم الجهل بالثمن.

ولو زادت قيمة المبيع عما حكم به، يرجع إلى المشتري بالزيادة؛ لقاعدة الغرر، ولو زاد الثمن لم يرجع المشتري إلى البائع، وكانت الزيادة له.

فلم تتعرض الرواية لخيار الغبن رأسا، وبهذا ينطبق مضمونها على القواعد، ولو كان فيها بعض إشارات على خلاف ما ذكرناه لا يعتني به⁽²⁾.

المختار في صحيحه النّحاس

العلم بقدر الثمن معتبر في صحة البيع كما وردت روايات معتبرة في العلم بقدر المثلثن - وسيأتي ذكرها - فإذا ثبت العلم في ناحية المثلثن يجري في ناحية الثمن أيضا فلا يمكن الأخذ بظاهر صحة رفاعة النحاس من عدم اعتبار العلم بقدر الثمن وصحة البيع بحكم أحدهما.

كما أنها مخالف لما اتفق عليه الأصحاب من العلم بقدر الثمن ولم يظهر الخلاف

ص: 91

1- مصباح الفقاهة 5/321. وراجع التبيح في شرح المكاسب 2/362.

2- كتاب البيع 3/351.

من أحدٍ فالصحيحة بما يدعى أنه ظاهرها مخالف للإجماع وأعرض عنها الأصحاب وقد بحثنا في بحث حجية الخبر الواحد من علم الأصول، عدم حجية الخبر الذي أعرض عنه الأصحاب وإن كان صحيح السند صريح الدلالة وأنه كلما ازدادت صحة ازداد بعداً لإعراض الأصحاب.

فإذا لا يمكن الأخذ بظاهر الصحيحة لابد من التأويل في شأنها وأحسن ما يمكن أن يقال في تأويلها، حمل البيع الوارد فيها على ثمن المثل أو القيمة السوقية أو القيمة الواقعية - وعبارةنا شتى وحسنك واحد - ثم وقع الخلاف بينهما فيها وأمر الإمام عليه السلام بأن: «أرى أن تُقوم الجارية بقيمة عادلة»، وحكم بإرسال بقية الثمن إذا أرسل المشتري أقل

من ذلك وعدم رجوع الأكثر إذا بعث بأكثر لأنّ البيع وقع بحكم المشتري وحكم هو على نفسه بالزيادة فلا ترجع إليه.

وحيث كان البيع صحيحاً وقع بثمن المثل لم يحكم الإمام عليه السلام برد الجارية أو إرسال عشر القيمة أو نصف عشرها للوطى، لأنّه وقع في ملك المشتري.

وأمّا عدم الرد الوارد فيها للعيوب فلأجل التصرف فيها بالوطى ولكن للمشتري أن يأخذ تفاصيل القيمة بين الصحيح والمعيوب أرشاً من البائع.

وبما ذكرنا من التأويل دخلت الصحيحة في القواعد الفقهية وضوابطه فحفظنا على شرطية العلم بقدر الثمن في صحة البيع والأخذ بالصحيحة بتمامها ببركة التأمل في أقوال علمائنا الكبار والدقة فيها والله العالم.

فلا يقال: «ظاهر الصحيحة تمام البيع بحكم أحدهما وانتقال المبيع إلى المشتري بالثمن الواقع عليه الحكم فيما إذا لم يكن أقل من ثمن المثل، ومع كونه أقل يكون عليه ثمن المثل، وتردّد الثمن بين الأمرين؛ أحدهما جعلٍ والآخر من الشّرع، غير معهود. ولو كان هذا الحكم مع كثرة الابتلاء بمثل هذه المعاملة ثابتًا لكان من الواضحات عند الأصحاب، فكيف الفتن مع عدم الإفتاء بالظهور المزبور في كلام أحد»⁽¹⁾.

ص: 92

فإنه يقال: لم يقع البيع على الثمن المردود بين الأمرين أحدهما جعلٌ والآخر شرعيٌ بل وقع على ثمن المثل ثمّ وقع الخلاف بين الطرفين في ثمن المثل ووقوع الخلاف فيه أمر دارج راجح يرجع فيه إلى أهل الخبرة في رفع النزاع وهذا غيض من فيض علم شيخنا الأستاذ قدس سره وممّا علّمنا في طوال أربعة عشر عاماً في مجالس درسه رحمة الله عليه وجعل الجنة مثواه.

فرع: البيع بمثل ما باعه لآخرين

قال العلامة في المختلف: «مسألة: لا خلاف بيننا في أنّ الثمن إذا كان مجھولاً بطل البيع، إلاّ من ابن الجنيد فانه قال: لو وقع على مقدار معلوم بينهما والثمن مجھول لأحدهما

جاز إذا لم يكن يواجهه كان للمشتري الخيار إذا علم، وذلك كقول الرجل: يعني كرّ طعام بسعر ما بعت، فأمّا إن جهلاً جمیعاً قدر الثمن وقت العقد لم يجز وكان البيع منفسخاً... ، لنا: آنَّه غرر فيكون منهياً عنه»[\(1\)](#).

وقال الشيخ الأعظم: «وأضعف منه ما عن الإسكافي [\(2\)](#): من تجويز قول البائع: «بعتك بسعر ما بعت»، ويكون للمشتري الخيار.

ويردّه: أنّ البيع في نفسه إذا كان غرراً فهو باطل فلا يجبره الخيار. وأمّا بيع خيار الرؤية فذكر الأوصاف فيه بمنزلة اشتراطها المانع عن حصول الغرر، كما تقدّم عنه حكاية قول الإسكافي في مسألة القدرة على التسليم»[\(3\)](#).

الشيخ الأعظم عوّل في نقل كلام ابن الجنيد الإسكافي على ما نقله الفقيه العاملي [\(4\)](#) من مضمون كلامه وهو اعتمد على نقل الفاضل المقداد في التتفيق الرائع [\(5\)](#). واعتراض عليه بما حاصله: «أنَّ الثمن إنْ كان مجھولاً - حال العقد - للمتبايعين،

ص: 93

1- مختلف الشيعة 5/244

2- حكاية العلامة في المختلف 5/244

3- المكاسب 4/209

4- مفتاح الكرامة 13/184

5- التتفيق الرائع 2/31

بطل البيع.

وإن كان معلوماً للبائع خاصةً لم يقدح جهلُ المشتري بمقدار الثمن في الصحة.

وبعد تعيينه وعلم المشتري به يثبت الخيار له، فإنّ رضي بما عينه البائع لزم البيع، وإن لم يرض به افسخ.

والوجه في كونه أضعف من سابقه أمران:

أحدهما: أنه لو قيل بالصحة تعبّداً في مورد صحيح رفاعة اختصّ بتحكيم البائع للمشتري، فيخصّص به عموم النهي عن بيع الغرر، وغيره مما دلّ على اعتبار العلم بالثمن.

وأمّا العكس - أي القول بالصحة لوفوض المشتري تعين الثمن إلى البائع - فلا مخرج له عن عموم دليل المنع، ومقتضاه الفساد.

ثانيهما: أنّ ظاهر كلام الإسکافي جبر احتمال ضرر المشتري بالخيارات. وهو ممنوع، لوضوح كون خيار الغبن - كغيره من أنواع الخيار - من أحكام البيع الصحيح، فلو كان العقد فاسداً في نفسه لفقد شرطه، لم يجرِ الخيار فيه. والمفروض في المقام بطلان البيع الغري، ومعه لا موضوع لشيءٍ من الخيارات فيه أصلاً⁽¹⁾.

ثم استشكل الشيخ الأعظم على اعتراضه: «وحاصله: النقص بحكمهم بصحة البيع اعتماداً على إخبار البائع بقدر المبيع من كيله وزنه، وثبتوت الخيار للمشتري لو انكشف نقص ما تسلّمه عما أخبر البائع به.

ووجه النقض: أنّ مقدار المبيع مجهول هناك، ومقتضى عموم النهي عن الغرر بطلان، مع أنّهم حكموا بالصحة والخيارات.

ولعلّ نظر الشيخ الأعظم في التعرّض لهذا الإشكال إلى كلام صاحب الحدائق من قوله: «وممّا يؤيّد ذلك أيضاً: الأخبار الدالة على جواز الاعتماد على إخبار البائع بكيله أو وزنه»⁽²⁾. فإن كان المبيع على ما وصفه البائع فهو، وإلاّ تخيّر كما صرّح به في خيار الرؤية،

ص: 94

1- هدى الطالب 8/79

2- الحدائق الناصرة 18/464

من «أنه مقصور على ما لم ير، حيث اشترط فيه الوصف عوضاً عن الرؤية»⁽¹⁾.

والحاصل: أن مادل على جواز التعويم على إخبار البائع بقدر المبيع يؤيد اغفار الجهة حال العقد، لأوله إلى العلم به، ولا موجب للبطلان رأساً للغرر.

وردّه الشيخ الأعظم

قدس سره بالفرق بين المقام - من تحكيم البائع أو المشتري في الثمن - وبين مورد خيار الرؤية، وهو توصيف البائع، والفارق أن ذكر الأوصاف وقت الإنشاء يكون بمنزلة اشتراطها، المانع عن حصول الغرر، فإن كان المبيع متّصفاً بها صَحٌّ وَلَزْمٌ، وإلاً ثبت الخيار للمشتري، وهذا بخلاف المقام، للجهل بالثمن وعدم قرينةٍ على تعينه في خصوص القيمة السوقية ليرتفع الغرر⁽²⁾.

أقول: المختار في هذا الفرع: بعد ما ذهبنا إلى صحة البيع بالقيمة المثلية أو السوقية أو الواقعية، إذا باعه البائع «بالقيمة السوقية وهي معروفة بين أهل السوق كما أنه

إذا باعه بسعر ما باعه لغيره أيضاً لا يكون فيه غرر فيما إذا كان ما باعه لغيره بقيمة السوق،

فما ذكره الإسکافي⁽³⁾ من تجويز قول البائع بعثك بسعر ما بعت والحكم بصحته [عام و]

نعم ما ذكره.

ولكن قوله: يكون للمشتري الخيار ممّا لا نعرف له وجهاً، وذلك لأنّ البيع بالسعر المجهول إن كان موجباً للغرر فالمعاملة باطلة من أساسها، وإن لم يوجب الغرر فالمعاملة صحيحة فما الموجب للخيار في البين⁽⁴⁾.

اللهم إلا أن يكون مراده من الخيار المعمول من طرف المشتري فلا بأس به ويكون تمام كلامه صحيحـاً والله العالم.

هذا كله القول في اشتراط العلم بمقدار الثمن والحمد لله.

ص: 95

1- الحدائق الناصرة 19/91.

2- هدى الطالب 8/80 و 81.

3- حكايه عنه في المختلف 5/266.

4- التنقیح في شرح المکاسب 2/363.

الأقوال

«أجمع علماؤنا على أنَّ العلم شرط في العوضين» كما في التذكرة⁽¹⁾.

وفي الغنية: «اشترطنا أن يكون المعقود عليه معلوماً، لأنَّ العقد على المجهول باطل بلا خلاف»⁽²⁾.

وفي الخلاف: «ما يباع كيلاً لا يصح بيعه جزاً وإن شوهها إجماعاً»⁽³⁾.

وفي السرائر: «ما يباع وزنا فلا يباع كيلاً بلا خلاف»⁽⁴⁾.

وفي التذكرة: «ذهب علماؤنا إلى أنَّه لا يصح بيع المكيل والموزون جزاً لأنَّه غرر»⁽⁵⁾... حكم المعدود حكم المكيل والموزون فلا يصح بيعه جزاً⁽⁶⁾.

وقال الجدُّ الشيخ الأكابر الشیخ جعفر کاشف الغطاء: «... وللإجماع المحصل والمنقول عن جماعة على اشتراط العلم في مطلق المعاملة⁽⁷⁾ أو مطلق البيع⁽⁸⁾ - كما مرّ -

ص: 96

- 1- تذكرة الفقهاء 10/53.
- 2- غنية النزوع 211/.
- 3- الخلاف 162/3، مسألة 258.
- 4- السرائر 321/2.
- 5- تذكرة الفقهاء 10/74.
- 6- تذكرة الفقهاء 10/75.
- 7- غنية النزوع / قسم الفروع 211/.
- 8- تذكرة الفقهاء 10/53.

ولا يتحقق إلا بذلك، أو المنقول منه فقط على اعتبار الكيل في المكيل⁽¹⁾ أو على اعتبار الوزن في الموزون صريحاً⁽²⁾ أو بلفظ «عليه الفتوى»⁽³⁾، أو على اعتبار أحدهما في الصبرة⁽⁴⁾ مع استفادة العموم من الإجماع على عدم الفرق ومن تنقيح المناط، فلا تأمل بعد ذلك في ثبوت الإجماع فيه.

وما في بعض عباراتهم من أن اشتراط الكيل والوزن في المكيل والموزون هو المشهور⁽⁵⁾، وفي بعضها أنه الأشهر⁽⁶⁾، وفي أخرى ذلك في خصوص ثمن السَّلَم⁽⁷⁾؛ ليس إلا لخروج معلومي النَّسَب المسبوقين بالإجماع والملحقين به، كابن الجُنيد⁽⁸⁾، والشيخ فيما نسب إليه⁽⁹⁾ من جواز بيع المجهول مطلقاً⁽¹⁰⁾ أو خصوص بيع الصبرة جزافاً⁽¹¹⁾، وكالسيد في ثمن السَّلَم⁽¹²⁾. وهم محجوجون بما تقدّم، وبالأخبار الكثيرة المشتملة عليه صحيح وموثق وغيرهما⁽¹³⁾، مع اعتضادها بالإجماع المحصل ----- والمنقول⁽¹⁴⁾.

ص: 97

-
- 1- الخلاف 3/162، مسألة 258.
 - 2- السرائر 2/321.
 - 3- مسالك الأفهام 3/175.
 - 4- مختلف الشيعة 5/245، المسألة الثالثة من فصل بيع الغرر والمجازفة.
 - 5- مسالك الأفهام 3/175، مجمع الفائدة والبرهان 176/8، كفاية الفقه 1/455، مفاتيح الشرائع 3/53، مفتاح 900.
 - 6- مختلف الشيعة 5/247، المسألة الخامسة من فصل بيع الغرر والمجازفة.
 - 7- مختلف الشيعة 5/137، المسألة الخامسة من فصل بيع السلف.
 - 8- حكاہ عنه العلامہ في مختلف الشيعة 5/244 و 247، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام 3/175.
 - 9- الناسب العلامہ في مختلف الشيعة 5/245.
 - 10- المبسوط 3/223.
 - 11- المبسوط 2/152.
 - 12- مسائل الناصريات 369، المسألة 175. وحكاہ عنه العلامہ في مختلف الشيعة 5/245.
 - 13- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، الباب 4 من أبواب عقد البيع وشروطه، ح 2، والباب 5 منها، ح 4 و 6 و 7. هذا بالنسبة إلى المبيع. وأمّا بالنسبة إلى الثمن فيدل على اعتبار العلم به التعليل الوارد في ح 4 من الباب 22 من أبواب أحكام العقود، من المصدر المذكور.
 - 14- كما ورد في الخلاف 3/162، والسرائر 2/321، وتذكرة الفقهاء 10/53 و 76، ومختلف الشيعة 5/244 و 245، ومسالك 3/175، والكافية 1/454.

والشهرة كذلك [\(1\)](#)، وبموافقة الحكمة، ومخالفة العامة [\(2\)](#)[\(3\)](#).

وقال تلميذه الفقيه العاملی: «وأول من فتح باب الشک في ذلك فيما أجد ممّن تأثّر المولى الأردبيلي [\(4\)](#) وتبعه الفاضل الخراساني [\(5\)](#) والمحدث البحرياني [\(6\)](#)[\(7\)](#).

وقال الشيخ الأعظم: «العلم بقدر المثمن كالثمن شرط بإجماع علمائنا» [\(8\)](#).

أدلة العلم بقدر المثمن

أ: الإجماع

الإجماع المذكور في كلمات القوم قد مر آنفا.

ويرد عليه: أولاً: قد عرفت وجود المخالف في كلام الجد وتلميذه فالإجماع لا يتم صغرويا.

وثانياً: مع وجود الأدلة الأخرى يكون الإجماع مدركاً فلا يفيد في المقام شيئاً.

ص: 98

1- مسالك الأفهام 3/175، مجمع الفائدة والبرهان 176/8، كفاية الفقه 1/455، مفاتيح الشرائع 3/53، مفتاح 900.

2- فراجع ما حكاه عنهم العلامة في تذكرة الفقهاء 74/10.

3- شرح القواعد 171/2-169.

4- مجمع الفائدة والبرهان 176/8 و 177.

5- الكفاية 1/456.

6- الحدائق 477-18/471.

7- مفتاح الكرامة 13/23.

8- المكاسب 4/210.

بالتقريب المتقدم في شرطية القدرة على التسليم من كون النهي عن المعاملة ارشاداً إلى الفساد ومن أن الجهل بقدر المثمن غرر.

وفيه: وقد مرّ ممّا المناقشة في سنته ودلالته فلا نعيد.

ج: صحة الحلبي

إشارة

صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وأن صاحبه قال للمشتري: اتبع مني من هذا العدل الآخر بغير كيل، فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت، قال: لا يصلح إلا بكيل، وقال: وما كان من طعام سمي في كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة، هذا مما يكره من بيع الطعام.[\(1\)](#)

بتقريب: «أن الطعام - من الحنطة والشعير - يقدر ماليته بالكيل من القفيز والكرّ ونحوهما. والسائل سأله إذا اشتري كيلاً معيناً من الطعام، واقتصر عليه البائع شراء مقدار آخر منه مدعياً مساواة مقداره لما اشتراه، بشرط أن لا يكيله، وأنه هل يصح ابتياع

هذا المقدار الآخر بلا كيل، بل اعتماداً على إخبار البائع بالكيل، أم يعتبر أن يكال خارجاً،

وإلاً كان من شراء الطعام مجازفةً وتخيّلنا؟

فأجابه الإمام عليه السلام بـ «لا يصلح إلا بكيل... وهذا مما يكره من بيع الطعام».

والجملة الأولى ظاهرة في المنع، لمقابلة الصلاح للفساد، وظاهر عدم الصلاح هو بطلان شراء العدل بغير أن يكال بحضور المشتري.

والجملة الثانية تؤكد المنع، إذ «الكراء» في الكتاب والسنة لا يراد بها خصوص الحجزة المقابلة للحرمة، بل المكره في مقابل المحبوب، فيراد بها الكراهة المصطلحة تارةً، والحرمة أخرى. ويمكن قرینية ما ورد في الصدر من «عدم الصلاح» على تعين الحرمة من الذيل. وتكون الصحيحة - بهذه التقريب - دالةً على بطلان البيع بالجزاف

والتخمين في المكيل، بعد إلقاء خصوصية الطعام عرفاً»[\(1\)](#).

خمس ايرادات على دلالة صحة الحلبي

ولكن ردّه المحقق الأردبيلي بقوله: «وفي الدلالة على المطلوب أيضاً تأمل، للاجمال، وللاختصاص بالكيل والطعام في قوله: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً، ولقوله: هذا مما يكره من بيع الطعام»[\(2\)](#).

توضيح ايراده: «أولاًً: سقوط قوله عليه السلام: «لا يصلح» في الموضعين عن الحجية، بعارض المشهور عنه، لالتزامهم بجواز الشراء اعتماداً على إخبار البائع بالكيل والوزن. ومن المعلوم منافاة قوله عليه السلام: «لا يصلح إلا بـكيل... ومجازفة» لاعتبار تصديق البائع.

وثانياً: أن جملة «لا يصلح» مجملة، لاحتمالها لكُلٌّ من النهي التحريري والتزييفي، ولا قرينة على إرادة الحرمة كي تكون إرشاداً إلى الفساد.

وثالثاً: أنها أخصّ من المدعى وهو اعتبار العلم بالمباع مطلقاً، سواءً أكان مكيلاً أو

موزوناً، لاختصاص النهي ببيع الطعام جزاً وبلا كيلٍ، وسكتوها عن بيع غير الطعام جزاً، وعن بيع غير المكيل من الطعام.

ورابعاً: أن جملة «هذا مما يكره» لا يدلّ على الحرمة المصطلحة، ولذا قال بعض الفقهاء بالكرابة»[\(3\)](#).

وزاد الشيخ الأعظم [\(4\)](#) «تطرق احتمالين في جملة «سميت فيه كيلاً»:

الأول: أن يكون خطاباً للمشتري بما أنه من أهل العرف، فالمعنى: أن الطعام الذي تعارف بيعه بالكيل لا يصلح بيعه جزاً. بناءً على هذا الاحتمال تدلّ الصحة على اشتراط العلم بمقدار كيل المبيع المكيل.

ص: 100

1- هدى الطالب 8/84 و 85.

2- مجمع الفائدة والبرهان 8/177.

3- هدى الطالب 8/86 و 87.

4- المكاسب 4/211.

الثاني: أن يكون خطابا له بما أنه مشترٍ لهذا الطعام الشخصي الذي عين البائع مقداره بالكيل، وأنه بعد قبول المشتري لشرائه بالكيل لا يصح بيعه بدونه. وبناءً عليه لا دلالة للصحيحٍ على اعتبار الكيل كليّةً لو تراضياً بشراء الطعام وزناً أو جزافاً، لانفاء المفهوم.

وبعد تردد الجملة بين الاحتمالين وعدم مرجح لأحد هما، تسقط الرواية عن الدلالة على المدعى»⁽¹⁾.

الجواب عن الإيرادات الخمسة

يمكن أن يحاب عن الأول: الصحيحٌ دالة على اعتبار العلم بقدر المثمن ولكن جواز الشراء اعتماداً على إخبار البائع بالكيل أو الوزن أو العدد خرج في فرض حصول العلم من قوله أو لورود النص كما سيأتي.

وعن الثاني: جملة «لا يصلح» ظاهرة في النهي التحريري لا سيما إذا كانت في المعاملات وفي بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه⁽²⁾. وردت جملة «لا يصلح» الظاهرة في الحرمة الوضعية وهي البطلان.

وعن الثالث: المتفاهم العرفي من جملة «لا يصلح مجازفة» أن البطلان نشأ من الجراف وعدم العلم من غير دخل للكيل، فتجري في غيره من الموزون والمعدود ويمكن استفادة كبرى كلية منها وهي بطلان البيع الجزافي سواء كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو متريراً أو غير ذلك من طرق العلم بالمبيع.

وعن الرابع: الكراهة في السنة الأخبار تستعمل في معنى اللغوي وهو المبغوض والمبغوض المطلق في الشريعة هو الحرام مضافة إلى ضم جملة «لا يصلح» مرتين إليها يكون ظهورها الحرمة لا الكراهة المصطلحة عند المتشرعاً.

هذا كله بالنسبة إلى ايرادات المحقق الأردييلي قدس سره.

ص: 101

1- هدى الطالب 8/87

2- الفقيه / 367، ح 9، الطبعة الحجرية، مطبعة آفتاب طهران.

وعن الخامس: - وهو احتمال اجمال الشيخ الأعظم في جملة «سميت فيه كيلاً» - بأنّ هذه الجملة تكون من قبيل وصف الطعام والوصف لا مفهوم له، فلا يتطرق الاحتمال الثاني في كلام الشيخ الأعظم رحمه الله.

نعم: إذا كان المبيع كلياً يمكن توصيفه والوصف مشعر بالعلية يعني أن الحكم لا يختص بالطعام بل كلّ ما فيه كيل يجب كيله في مقام البيع.

وإذا ثبت أنّ البيع الجزافي في المكيل لا يصح، ثبت في غيره من الموزون والمعدود وغيرهما، لما مرّ من أنّ المتفاهم العرفي من جملة «لا يصلح مجازفة» أنّ البطلان يتطرق من أجل الجزاف وعدم العلم، بلا فرق بين الطعام وغيره وبين المكيل والموزون والمعدود وغيرها، وهذا يعني ثبوت العلم بقدر المثمن في البيع. فدلاله الصحيحة تامةٌ.

د: الاستدلال بروايات أخرى

عددٌ من الروايات تدلّ على اعتبار العلم بقدر المثمن:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه فيكال بمكيال ثمّ يعد ما فيه، ثم يقال ما باقي على حساب ذلك العدد؟ قال: لا بأس به.[\(1\)](#)

بतقرير: الصحيحه تدلّ على «اعتبار الكيل في المعدود الذي يصعب عدّه، فإنّ الجوز من المعدود، ولكن الكيل طريق إلى العدّ، فإنه يستفاد من السؤال أنّ المركوز في

ذهن السائل لزوم بيع المعدود بالعدّ، وهذا الارتكاز مع تقرير الإمام دليل على ممنوعية بيع المكيل والموزون والمعدود جزافاً»[\(2\)](#).

منها: موثقة سماعة قال: سأله عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن: هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟

فقال: أما أنْ تأتِي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن، فيشتري منه مرابحةً، فلا بأس

ص: 102

1- وسائل الشيعة 348/17، ح 1، الباب 7 من أبواب عقد البيع وشروطه.

2- العقد النضيد 250/5 و 251.

إنْ أَنْتَ اشترىتِه ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيلٍ أو وزنٍ، فقلت عند البيع: إنّي أُربحك فيه كذا وكذا، وقد رضيت بكيلك أو وزنك، فلا بأس.⁽¹⁾

بتقرير: تدل الموثقة على أن المشتري الأول قد أخذ بالكيل أو الوزن والثاني قد رضي بكيله أو وزنه وهذا الرضا لا يكون إلا مع الاتمام بالبائع - وهو هنا المشتري الأول - بحسب العادة.

وبالجملة: تدل الموثقة على اعتبار الكيل أو الوزن ومقدار المبيع.

ولكن المؤسس الحائز يرى الموثقة في بيع المرابحة وقال: «الرواية الأولى [موقعة سماعة] ظاهرة في مدخلية خصوص المرابحة في الحكم، فإنّ كون النكتة في ذكرها هي العلية خلاف الواقع، وحينئذ فلو حملناها على مسألتنا من اعتبار الكيل بمعنى معلومية المقدار لم يبق للقيد المذكور مدخلية أصلًا كما هو واضح.

وإذن فمن القريب بل لا يتحمل غيره أن تكون الروايات [موقعة سماعة ومعتبرة محمد بن حمران الآتية] غير مرتبطتين بمقامنا ومندرجتين في أخبار مسألة أخرى هي حرمة بيع المكيل والموزون قبل القبض وهي بين مانعة مطلقاً ومرخصة كذلك، ومفصلة بين المرابحة والتولية بالمنع في الأولى والتجويز في الثانية. وكيف كان فالناظر لتلك الأخبار وهذين الخبرين يقطع بأنّ الخبرين من باب تلك الأخبار وغير مرتبطين بمقامنا.

توضيح ذلك: أنّ السائل في الرواية الأولى توهّم من الأخبار المانعة المطلقة أنّ حصول الملك للمشتري منوط بالقبض ولهذا منعت تلك الأخبار عن ترتيب أثر الملكيّة وهو مطلق البيع، فمقصوده بقوله: «هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن» أي قبل قبض نسخه المبيع عن البائع، إذ المتعارف في عرف الأخبار إطلاق الكيل والاكتسال وإرادة القبض الخارجي أنه هل الشراء متتحقق قبل قبضي أو متوقف على القبض؟ فأجابه الإمام عليه السلام بأنه إذا كان الرجل الذي تشتري منه قد قبضه كفى في صحة شرائك منه

ص: 103

1- الكافي 102/102، ح 178، 5/345، وسائل الشيعة 17/345، ح 7، الباب 5 من أبواب عقد البيع وشروطه.

وصيرورته ملكاً لك، وذكر قيد المراقبة من باب ذكر الفرد الخفي، فبَيْنَ عليه السلام له أَنَّ القبض شرط في البيع من طرف البائع لا أَنَّه متمم سبب الملك، فمع عدم القبض يحصل الملك ولكن لا يجوز بيع المراقبة تبعِدًا إِلَّا بعد القبض، ولفظ «بكيل أو وزن» في قوله: «قد أخذه بكيل أو وزن» قيد توضيحي⁽¹⁾.

أقول: في تبيين بيان المؤسس الحائر قدس سره: «اعلم أَنَّ ما يقع من المتعاملين في مقام البيع والشراء على نحوين: فتارة لا يقع منهما إِلَّا المقاولة وتعيَّن الثمن والمثمن من دون ملاحظة رأس المال وأَنَّ هذه المعاملة فيها نفع للبائع أو خسارته، وأَيُّ مقدار نفعه أو خسارته، فيوقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم، وهذا النحو من البيع يسمى بالمساومة وهو أفضل أنواعه. وأُخْرَى يكون الملحوظ عندهما كيفية هذه المعاملة الواقعَة وأنَّها رابحة للبائع أو خاسرة، أو لا رابحة ولا خاسرة.

ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى أقسام ثلاثة: المراقبة والمواضعة والتولية؛ فالأَوَّل هو البيع على رأس المال مع الزيادة، والثاني هو البيع عليه مع النقيصة، والثالث هو البيع عليه من دون زيادة ولا نقيصة. ولابد في تحقق هذه العناوين الثلاثة من إيقاع عقد البيع على نحو يكون مضمونه وافياً بإفاده أحد هذه المطالب الثلاثة. ويعتبر في المراقبة تعين مقدار الربح، وفي المواضعة تعين مقدار النقصان. فعبارة عقد المراقبة - بعد تعين رأس المال إِمَّا بإخبار البائع أو تعينه عندهما من الخارج - أن يقول البائع: بعثك هذا المتناع - مثلاً - بما اشتريت مع ربح كذا، ويقول المشتري: قبليت، أو اشتريت هكذا، وعبارة المواضعة أن يقول: بعثك بما اشتريت مع نقصان ذاك المقدار، وعبارة التولية أن يقول: بعثك بما اشتريت⁽²⁾.

وأقول في نقد مقالة المؤسس الحائر قدس سره: «قد ورد في موثقة سماعة سؤالاً عن الكيل والوزن دون القبض وعدمه ومجرد ورود كلمة «مراقبة» في الرواية لا يخرجها

ص: 104

1- كتاب البيع 2/260-259.

2- وسيلة النجاة 1/529 و 529 لآية الله السيد أبوالحسن الاصفهاني قدس سره، طبعة الشيخ أحمد زاده هوش.

عما جعلناها.

وحيثـ سؤال السائل وجواب الإمام عليه السلام عن المكيل والموزون وكيله وزنه واستراطهما فيهما في مطلق البيع ومن البيع بيع المراحة فيعبران فيها، والله العالم.

ومنها: صحيحـ عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله وأصلـه؟ فقال: لا بأس، ولكن لا تبعـه حتى تـكـيلـه.[\(1\)](#)

الرواية تدلـ على اعتبار الكيل ولو بتصـديقـ كـيلـ البـائعـ علىـ فـرـضـ الـاتـمـانـ بهـ.

ومنها: معتبرـةـ بلـ صحيحـ محمدـ بنـ حـمـرانـ النـهـيـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

اشـتـرـيـنـاـ طـعـامـاـ فـزـعـمـ صـاحـبـهـ أـنـ كـالـهـ قـصـدـقـنـاهـ وـأـخـذـنـاهـ بـكـيلـهـ،ـ فـقـالـ:ـ لـأـبـسـ،ـ فـقـلـتـ:ـ أـيـجـوزـ أـنـ أـبـيـعـ كـمـاـ أـشـتـرـيـتـهـ بـغـيرـ كـيلـ؟ـ قـالـ:ـ لـأـ،ـ أـمـاـ أـنـتـ فـلاـ تـبـعـهـ حتـىـ تـكـيلـهـ.[\(2\)](#)

الرواية تدلـ علىـ جـواـزـ تـصـديـقـ كـيلـ البـائـعـ فـالـبـيـعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ كـيلـ فـيـ المـكـيلـ وـلـوـ بـتـصـديـقـ كـيلـ كـيلـ البـائـعـ كـمـاـ مـرـ.

ولـكنـ قالـ المـحـقـقـ الـحـائـريـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ ذـيـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ:ـ «ـيـبـعـدـ تـنـزـيلـهـاـ عـلـىـ المـقـامـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ يـلـزـمـ التـفـكـيـكـ فـيـ اـعـتـارـ قـوـلـ البـائـعـ بـيـنـ مـقـامـ الـبـيـعـ وـمـقـامـ الشـرـاءـ»[\(3\)](#).

ويـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ أـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الشـرـاءـ وـالـبـيـعـ فـيـ هـاتـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ «ـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـهـ،ـ أـنـ تـصـدـيـقـ البـائـعـ الـمـلـازـمـ لـلـوـثـقـ،ـ يـوـجـبـ خـرـوجـ الـبـيـعـ عـنـ الـمـجـازـفـةـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـبـتـ بـهـ الـوـاقـعـ شـرـعاـ،ـ حتـىـ يـجـوزـ الإـخـبـارـ بـالـكـيلـ الـمـبـتـلـيـ بـهـ عـنـدـ بـيـعـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـقـاضـيـ مـثـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـاـتـكـالـ عـلـىـ قـوـلـ البـائـعـ بـكـيلـهـ فـيـ الـاـشـتـرـاءـ مـنـهـ،ـ لـكـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ.

أـوـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـلـاـ تـبـعـهـ حتـىـ تـكـيلـهـ»ـ القـبـضـ بـكـيلـ،ـ كـمـاـ وـرـدـ ذـلـكـ فـيـ روـاـيـاتـ كـثـيرـ بـهـذـاـ التـعـبـيرـ وـغـيرـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ «ـالـوـسـائـلـ»ـ فـيـ بـابـ جـواـزـ بـيـعـ الـمـبـيـعـ قـبـلـ

صـ:ـ 105

1ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 17/346ـ حـ.ـ8ـ.

2ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 17/345ـ حـ.ـ4ـ.

3ـ كـتـابـ الـبـيـعـ 2/260ـ لـلـمـؤـسـسـ الـحـائـريـ رـحـمـهـ اللـهـ.

ويمكن أن يقال: حجية إخبار البائع محدودة بالشراء منه لا ببيع المشتري الأول للثاني.

ومنها: مرسلة القاضي نعمان المصري عن أبي جعفر عليه السلام: أَنَّهُ سُئلَ عَنْ رِجَالٍ بَاعَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا حَصْنَتِهِ مِنْ دَارِ بَحْصَتِهِ لِصَاحْبِهِ مِنْ دَارٍ أُخْرَى؟

فقال: ذلك جائز إذا عَلِمَا جَمِيعاً مَا بَاعَاهُ وَاشْتَرَيَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا أَوْ لَمْ يَعْلَمَا أَحَدُهُمَا فَالْبَيْعُ باطِلٌ.[\(3\)](#)

والدلالة على تعيين مقدار الثمن والمثمن واضحة ولكن سندتها مرسل.

ومنها: مرسلة الشيخ الطوسي عن أممتنا عليهم السلام من أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ بِالصَّبْرَةِ وَلَا يَدْرِي مَا كَيْلُ هَذِهِ مِنْ كَيْلٍ هَذِهِ.[\(4\)](#)

الدلالة واضحة والسدود مرسل.

والحاصل: المستفاد من هذه الروايات اعتبار العلم بمقدار المثمن.

تنبيه: العلم بمقدار المثمن هل له موضوعية أم أنه معتبر لأجل رفع الغرر؟

«المستفاد من كلمات البعض أن اعتبار الأمور المذكورة إنما هو بمناطق عدم تحقق الضرر، مستدلين على ذلك بمدلول ما روى أَنَّهُ «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» بينما ذهب غيرهم إلى الموضوعية فيه.

أقول: الحق أَنَّ اعتبار العلم بالمقدار - كيلًا أو وزنا أو عددا - ليس بمناطق رفع الغرر، وإنما له الموضوعية بدلليين:

الأول: أصالة موضوعية العناوين المأخوذة في لسان الأخبار والروايات؛ لأنَّ

ص: 106

1- وسائل الشيعة 18/65، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 16.

2- كتاب البيع 3/359 للسيد الخميني رحمه الله.

3- دعائم الإسلام 2/59، ح 157 ونقل عنه في مستدرك الوسائل 13/231، ح 2.

4- الخلاف 3/56

اعتبارها طریقاً ومشيراً إلى أمور أخرى بحاجة إلى ما يثبت ذلك، وقد مررت الأخبار التي ورد فيها عنوان الكيل والوزن والعد؛ والقاعدة تقتضي حملها على الموضوعية دون الطريقة المشيرة إلى رفع الغرر، لأن ذلك يعد إلغاء لخصوصية الموضوع، فمقتضى ظهور النصوص الآتية، استقلال الشروط المذكورة، وعدم علاقتها بالغرر.

بل لو تمت دلالة الأدلة الثانية الغرر، لدللت على مانعية الغرر، فضلاً عن اشتراط العلم من خلال الأدلة.

وبالتالي فلا علاقة بين أدلة اعتبار اشتراط العلم ومانعية الجهل، وبين الأدلة النافية للغرر، فسواء صحت الأدلة الأخيرة أم لم تصح، فإن هناك مجموعة من الأخبار الصحيحة تدل على أن الشروط المذكورة لها الموضوعية، وأن من شروط صحة العقد معلومية العوضين كمّا ومقداراً وعدا.

الثاني: إن النسبة بين الغرر والجهل هي العموم من وجهه، فناراً غرز ولا جهل كما لوباع الطير في الهواء، وأخرى جهل ولا غرر كبيع طعامين من جنسين مختلفين مجھولي المقدار مع اتحادهما في القيمة، وثالثة غرر وجهل وموارده عديدة، ومع قيام مثل هذه النسبة بينهما يستحيل إرجاع أحد العنوانين إلى الآخر.

وبالجملة: ثبت أن اعتبار العلم بالمقدار لا يكون بمناط الغرر، بل كلاهما موضوعان مستقلان معتبران، فقد يجتمعان في مورد فتبطل المعاملة من جهتين؛ من جهة مانعية الغرر وكذلك من جهة الجهل بالمقدار⁽¹⁾.

تنمية: الكيل والوزن والعد طريق إلى عدم تحقق المجازفة

«هل الكيل والوزن والعد لها الموضوعية أو لها الطريقة؟

لا يخفى أنه يتربّ على هذا البحث ثمرة مهمة؛ لأنّه لو قلنا بالموضوعية وجب تبعية الخصوصيات المذكورة، وإن قلنا إن لها الطريقة وأن اعتبار هذه الأمور لأجل عدم تحقّق المجازفة، فتمام المناط في البطلان وعدمه يكون وقوع البيع جزافاً وعدهما.

ص: 107

[أقول:] لو لم تكن الأخبار معللة بل لوحظ فيها هذه العناوين، وكانت القاعدة تقتضي حملها على الموضوعية، إلا أن هناك جهتان تستوجبان حملها على الطريقة وسقوط موضوعية العناوين، والمهم من بينهما هو التعليل الوارد في الخبر، بقوله عليه السلام: «إِنَّمَا يُصلح مجازفة»⁽¹⁾ لما ثبت من أنه متى أصبح الحكم معللاً فإن الموضوعية تكون للعلة دون غيرها، حيث تسرب الموضوعية عن الموضوع المأخذ في الدليل.

نعم هناك بعض الأخبار الصحيحة - كموثقة سماعة -⁽²⁾ لم ترد فيها التعليل المذكور، بل وردت العناوين المذكورة على نحو اللف والنشر المرتب، حيث أن ظاهرها اعتبار هذه الأمور على نحو الخصوصية، لكن أغلب الأخبار تعليل اعتبار هذه الأمور لجهة عدم تحقق البيع الجزاف.

والثمرة المترتبة على هذا البحث: أنه بعد الاعتماد على عدم موضوعية العناوين المذكورة، وكون المناطق في صحة العقد وعدمها تتحقق الجزاف وعدمها، هي بطلان موضوعية رفع الجهل بالكيل والوزن والعد وزوالها، ودوران أمر الصحة وعدمها بين تتحقق الجزاف وعدمها، وأنه ينبغي رفع الجهالة لكي لا يتحقق الجزاف، فيكون الاعتبار لكل ما يعاد رافعا للجزاف، سواء كان الرافع كيلاً أو وزناً أو عدداً.

بل لا ضرورة للاقتصار والجمود على إحداها، لما ثبت أن المناطق رفع الجهل، فإذا ارتفعت الجهالة في المكيل بالوزن وفي الموزون بالكيل أو العد، كفى في صحة العقد لانتفاء الجزاف بذلك.

وبعبارة أخرى: لا- ينبغي الجمود على العناوين بيعتها بأن نحكم بلزم رفع الجهل في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، بل يكفي رفع الجهل والجزاف بأي نحو كان، لأن المانع هي المجازفة في المعاملات، فإذا ارتفع الجزاف في مكيل بالوزن، أو في موزون بالكيل، وهذا في غيرهما من الأوزان والمقادير، صح ذلك وترتبط عليه صحة المعاملة.

ص: 108

1- وسائل الشيعة 17/342، ح2، صحيحه الحلبي.

2- وسائل الشيعة 17/345، ح7.

وممّا ذكرنا ظهر الاستغناء عن كثير من الأبحاث المطروحة في المقام، كالبحث عن معنى الكيل لغةً، وهل المراد من الكيل المذكور في الأخبار كيل بلد السائل أو الإمام عليه السلام وغيرها من الأبحاث، إذ لا اعتبار لهذه الأمور، بل المناطق هرر الجهة، وعدم تحقق الجزاف بأي نحو كان، فيكون المعتبر مجرد ما يرفع الجهة سواءً كان بالأوزان القديمة أو الحديثة، بل يكفي الاعتماد في رفع الجزاف حتى على من له القدرة على [تعيين مقدار] خرص⁽¹⁾ الشمار وهي على أصولها؛ لارتفاع الجهل الممنوع [به]، وهذا المقدار كافٍ في صحة البيع.

وبالجملة: ثبت من خلال دلالة النصوص الآنفة الذكر، لزوم حفظ مالية العوضين، ومعرفتها لطرف العقد بمطلق الطرف والوسائل، ومنها العناوين المذكورة لتحقق بذلك حقيقة البيع التي هي تبديل عين بعوض، وبالتالي فلا خصوصية للعناوين المذكورة⁽²⁾.

فرعٌ: حكم المعاملة اعتماداً على تعيين المقدار توسط البائع

ربما يستظهر من صحيحة الحلبية⁽³⁾ الماضية عدم جواز الاعتماد على تعيين مقدار المثمن توسط البائع وكما ربما يستظهر من صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله⁽⁴⁾ على فرض الاعتماد على قول البائع في الشراء منه، لا يجوز الاعتماد عليه في بيعه للمشتري الآخر، ولذا يقع البحث حول حكم الاعتماد على قول البائع في الشراء منه والبيع للغير هل يجوز أم لا؟

وفي هذا المجال لابد من ملاحظة الروايات الواردة في المقام حتى يظهر لنا الحكم

ص: 109

-
- 1- الخُرصُ، بالخاء المثلثة: كل قسيب رطب أو يابس كالخُوطِ. الخُرص: الجريدة والجمع من ذلك أخراص وخرسان. تلخيص الذهب من لسان العرب 1/524 ولكن المراد بالخرص هنا التخمين كما يظهر من قول الفقيه العاملي: «كما جرت في بيع الثمرة على الشجرة فإنه بالخرص والتخمين والمشاهدة». مفتاح الكرامة 13/31.
 - 2- العقد النضيد 5/258.
 - 3- وسائل الشيعة 17/342، ح.2.
 - 4- وسائل الشيعة 17/346، ح.8.

منها: خبر عبدالمالك بن عمرو [\(1\)](#) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري مائة رَأْوِيَّةٍ مِنْ رَئِيبٍ فأعرض راويةً أو اثنين فائتنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال: لا بأس. [\(2\)](#)

على القول باعتبار عبدالمالك بن عمرو ومدحه، السند ضعيف بأبي سعيد لأنّه هنا هاشم بن حيّان أبوسعيد المُكاري من وجوه الواقفة ضعيف على الأقوى.

وسند الشيخ أيضاً ضعيف بسوار لأنّه مجھول مضافاً إلى أبي سعيد، اللهم إذا كان سوار في سنته تصحيفاً لصفوان كما قد يقال.

ولكن سنده الصدق صحيح فتكون الرواية صحيحة الأسناد سنته.

ولكن الرواية أجنبية عمّا نحن بصدده لأنّ السائل يدعى: «آخذ سائره على قدر ذلك» ولا يشير أنّه أخذ الروايتين اعتماداً على قول البائع ولا غيرهما.

ومنها: موثقة ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ الباقي بغير كيل، إما أن يأخذ كلّه بتصديق، وإما أن يكيله كلّه. [\(3\)](#)

السنن مرسل برجل من أصحابنا.

والدلالة: قد يقال: بالفرق بين الأخذ بالتصديق الوارد في الرواية والأخذ بالإخبار والإمام عليه السلام أجاز الأول دون الثاني.

أقول: لكن الصحيح عدم الفرق بينهما لأنّ البائع في إخباره لابدّ أن يصدق من جانب المشتري وإن لم يقبل خبره فالتصديق والإخبار وإن كان النسبة الأولى بينهما عموماً وخصوصاً من وجه ولكن هنا النسبة بينهما متساوية لأنّ المخبر إذا كان ثقة صدقه المشتري في إخباره وإنّ فلا ولذا لابدّ في الاعتماد على قول البائع أنه ثقة في إخباره وإنّ

ص: 110

1- الأحوال روی عنهمما عليهمماالسلام روی في الكافي والکشی روایتین في مدحه روی عنه أصحاب الاجماع وحكم العلامة وولده وابن داود والشهید باعتباره.

2- وسائل الشيعة 17/343، ح1، الباب 5 من أبواب عقد البيع وشروطه.

3- وسائل الشيعة 17/344، ح3.

لم يقبل قوله.

ومنها: خبر أبي العطارد [\(1\)](#) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الطعام فأضع في أوله وأريح في آخره، فأسأل صاحبى أن يحطّ عنّي في كلّ كرّ كذا وكذا، قال: هذا لا خير فيه، ولكن يحطّ عنك حمله قلت: إن حطّ عنّي أكثر مما وضع، قال: لا بأس به، قلت: فأخرج الـ^{كـ} والـ^{كـ}رين فيقول الرجل: أعطنيه بكيلك، قال: إذا أتمنك فلا بأس. [\(2\)](#)

السند ضعيف بأبي العطارد ولكن الدلالة على اعتبار أخبار البائع إذا كان أميناً تامة.

ومنها: معتبرة بل صحيحة محمد بن حمران النهدي [\(3\)](#) الماضية. [\(4\)](#)

السند صحيح لأنّ محمد بن حمران هو النهدي الثقة لا محمد بن حمران بن أعين مولى بنى شيبان الذي لم يوثق لأنّه هو المعروف والمشهور بينهما. كما ذهب المحقق الخوئي رحمه الله أنه هو النهدي في معجم رجاله [\(5\)](#).

والدلالة: واضحة على تصديق البائع والأخذ بقوله في مقدار الكيل، وقد مرّ [\(6\)](#) أن التفصيل الوارد بين البيع والشراء في هذه الصحيحة تحمل على أنّ حجية قول البائع محدودة بالشراء منه ولا - يثبت به الواقع شرعاً أو النهي عن البيع من دون الكيل محمول على الإرشاد للخروج من تبعاته الدنيوية - من ترتيب الخيار لو لم يوفق الواقع خارجا -

أو الأخرى - من مشغولية ذمة البائع الثاني لو كان المثمن أقلّ مما ذكره البائع الأول - لا على النهي المولوي ولعلّ هذا الأخير أظهر.

ص: 111

-
- 1- مهملاً وله في الكتب الأربع سبع روایات.
 - 2- وسائل الشيعة 345/17، ح 6.
 - 3- وسائل الشيعة 345/17، ح 4.
 - 4- راجع صفحة 105 من هذا المجلد.
 - 5- معجم رجال الحديث 41/16.
 - 6- راجع صفحة 105 من هذا المجلد.

ومنها: موثقة سماعة (1) الماضية⁽²⁾.

السند موثق والإضمار لا يأس به إذا كان المضمون سماعة بن مهران.

والدلالة على اعتبار قول البائع غير تامة لأنّ ظاهرها الاعتماد على الكيل أو الوزن المعلومان دون ما إذا كانوا مجهولين.

بعارة أخرى: الموثقة واردة في مورد الكيل أو الوزن المحرزين لا أخبار البائع بهما والاعتماد على قوله، والفرق بين إحرازهما والأخبار بهما واضح.⁽³⁾

ولكن يمكن أن يقال في تصحيف الدلالة: قوله عليه السلام: «وقد رضيتك بكيلك وزنك فلا يأس» ظاهر في اعتبار إخبار قول البائع لا إحراز الكيل أو الوزن، لأنّ الإحراز لا يتم

بالرضا ولكن الاعتماد والاعتبار يتم بالرضا والقبول والتصديق، والجملة الأخيرة في الموثقة ظاهرة في الاعتماد والاعتبار والرضا بهما والله العالم.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (4) الماضية⁽⁵⁾.

السند صحيح والدلالة على جواز الاشتراء بتصديق البائع على كيله واضح.

وما ورد في ذيلها من التفصيل بين البيع والشراء مرّ وجده آنفاً في ذيل صحيح محدث بن حمران النهدي.

وممّا ذكرنا إلى هنا ومن النصوص الماضية يستفاد الأمور التالية:

الأول: «إن النصوص دلت على عدم جواز القيام بالمعاملة الجزافية المجهولة وأنّ بيع الجزار باطل.

الثاني: إن التزمانا بإطلاق أدلة الحلّ «أحلَّ اللهُ الْبَيْعَ» بالنسبة إلى البيع الجزافي وغيره، فلابدّ من تقديرها بالنصوص المانعة عن بيع الجزار، وإن التزمانا بعدم إطلاقها، فإنّ

ص: 112

1- وسائل الشيعة 345/17، ح 7.

2- راجع صفحة 102 من هذا المجلد.

3- وسائل الشيعة 346/17، ح 8.

4- كما يظهر من صاحب العقد النضيد 5/267.

5- راجع صفحة 105 من هذا المجلد.

الأدلة المذكورة تتفق صحة البيع الجزافي بالأولوية.

الثالث: سواءً التزمنا بموضوعية الكيل والوزن أو طرفيتهما لنفي المجازفة والجهل، فإنّ مقتضى التعليل الوارد من «فإنه لا يصلح مجازفة»⁽¹⁾ و «لا يصلح إلا بـكيل»⁽²⁾ لزوم الكيل والوزن مطلقاً، سواءً أخبر عنهم البائع أم لم يخبر، إلا أنّ نخصّصهما بالأخبار الآتية الدالة على اعتبار [قول] البائع بالمقدار، فيما لو كان ثقة، وظاهر الأخبار المذكورة لزوم أن يكون الإخبار بحيث يمكن تصدّقه، أي يجب أن يكون الإخبار بحيث يتحقق من خلاله طريقاً عقلائياً إلى الواقع، ومع عدم تحقق مثل هذه الصفة في الإخبار، يكون عمومات منع الاشتراك إلا بالـكيل هي المرجع.

الرابع: ولو وصل الدور إلى الشك في ظهور الأخبار المخصصة الدالة على اعتبار إخبار البائع، ينبغي التمسّك فيما زاد على القدر المتيقن - وهو الخبر القابل للتصديق -

لعمومات منع الاشتراك إلا بالـكيل، لأنّ النسبة بين إخبار الاعتبار والأخبار المانعة عن

الشراء إلا بالـكيل والوزن، هي الأعمّ والأخصّ المطلق؛ لأنّ الأخيرة مطلقة تقيد ممنوعية الاشتراك إلا بالـكيل، سواءً أخبر عنه البائع أو لم يخبر، والأخبار المخصصة تعدّ من صنف

الأخبار المخصصة المنفصلة المجملة والمرددة بين الأقلّ والأكثر، والمرجع حينئذٍ هي الإطلاقات والعمومات المانعة عن الاشتراك بغير الكيل والوزن»⁽³⁾.

ثمّ: هل صحيحة الحلبية مانعة عن حجية قول البائع الثقة؟

قد مرّ⁽⁴⁾ صحيحة الحلبية⁽⁵⁾ وقول الإمام عليه السلام «لا يصلح إلا بـكيل» يدلّ على عدم اعتبار قول البائع، لأنّ الإمام لم يستفعل بين كون إخبار البائع حسياً أو حدسيّاً فيتعارض بهذه الصريحة مع النصوص الماضية وعند التعارض يكون المرجع بعد سقوطهما عموم

ص: 113

1- وسائل الشيعة 17/342، ح2، صحيحـة الحلبـي.

2- وسائل الشيعة 17/342، ح2، صحيحـة الحلبـي.

3- العقد النضـيد 5/268.

4- راجـع صـفـحة 99 مـن هـذـا المـجلـد.

5- وسائل الشيعة 17/342، ح2.

قوله عليه السلام: «لا يصلح مجازفة»⁽¹⁾.

ولكن يمكن أن يقال: أولاًً: ليس لصحيحة الحلبـي إطلاق وهي منصرفة إلى الإخبار عن حـدـسـ لا عن حـسـ.

وثانياً: الصحيحة قاصرة عن معارضـة النصوص الماضـية لأنـها معلـلة بقولـه عليه السلام:

«وما كان من طعام سـمـيت فيه كـيلا فـإـنـه لا يصلـحـ مـجاـزـفـةـ»، وـمعـ إـخـبـارـ الـبـائـعـ الثـقـةـ حـسـاـ بالـكـيلـ أوـ الـوزـنـ لاـ تـكـوـنـ مـجاـزـفـةـ فيـ الـبـيعـ، فـهـذـاـ

الـتـعـلـيلـ الـوارـدـ فـي ذـيـلـ الصـحـيـحةـ يـمـنـعـ مـنـ

إـطـلاقـهـ وـمـعـارـضـتـهـ مـعـ النـصـوـصـ الـمـاضـيـةـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

تكـمـيلـ: لوـ أـخـبـرـ الـبـائـعـ بـالـمـشـمـنـ وـاعـتـمـدـ عـلـيـهـ الـمـشـتـريـ

ثـمـ انـكـشـفـ بـعـدـ نـقـصـانـهـ أـوـ زـيـادـتـهـ

إـذـاـ أـخـبـرـ الـبـائـعـ بـالـمـبـيـعـ وـاشـتـرـىـ الـمـشـتـريـ اـعـتـمـادـ عـلـىـ قـوـلـهـ ثـمـ ظـهـرـ لـهـ عـدـمـ صـحـةـ إـخـبـارـهـ، وـالـمـنـكـشـفـ لـاـ يـخـلـوـ حـالـهـ إـمـاـ أـنـهـ نـاقـصـ مـنـ قـوـلـ الـبـائـعـ

أـوـ زـائـدـ عـلـيـهـ، فـيـقـعـ الـكـلامـ فـيـ مـقـامـينـ:

المـقـامـ الـأـوـلـ: التـقـصـانـ

إـذـاـ انـكـشـفـ نـقـصـانـ الـمـشـمـنـ عـمـّـاـ أـخـبـرـ الـبـائـعـ فـهـاـنـاـ ثـلـاثـةـ اـحـتمـالـاتـ أـوـ أـقـوـالـ:

الـأـوـلـ: بـطـلـانـ الـبـيـعـ

احـتـمـلـهـ الـمـحـقـقـ الـثـانـيـ⁽²⁾ فـيـ الـزـيـادـةـ لـاـ النـقـيـصـةـ وـيـسـتـنـدـ بـطـلـانـ إـلـىـ الـأـمـرـيـنـ:

«الـأـمـرـ الـأـوـلـ: تـخـلـفـ الـعـقـدـ عـنـ القـصـدـ، فـالـمـقصـودـ شـرـاءـ عـشـرـةـ أـمـنـانـ، وـالـوـاقـعـ خـمـسـةـ، فـمـاـ وـقـعـ لـمـ يـقـصـدـ وـمـاـ قـصـدـ لـمـ يـقـعـ، وـبـمـقـتضـيـ قـاعـدةـ

لـزـومـ تـبـعـيـةـ الـعـقـودـ لـلـقـصـودـ وـمـمـنـوعـيـةـ التـخـلـفـ، هـوـ الـحـكـمـ بـبـطـلـانـ الـمـعـاـمـلـةـ.

وـفـيهـ: أـنـ تـخـلـفـ الـعـقـدـ عـنـ القـصـدـ عـلـىـ نـحـوـيـنـ: تـارـةـ: يـتـحـقـقـ التـخـلـفـ فـيـ ذـاتـ الـعـقـدـ، بـأـنـ يـتـخـلـفـ مـاـ كـانـ قدـ قـصـدـهـ وـعـقـدـ عـلـيـهـ،

صـ: 114

1- وسائل الشيعة 342/17، ح 2 و 3.

2- جامع المقاصد 427/4.

فالقاعدة هي البطلان، كما هو الحال فيما لو تخلّف متعلّق العقد مع القصد - سواءً كان الاختلاف الحاصل اختلافاً عقلياً أو عرقياً بحيث عدّ العرف المقصود عليه مخالفًا للمقصود - مثل ما لو كان المبيع ذهباً فضةً، أو حديداً بفانٌ نحاساً، فإنّ قاعدة التبعية تقتضي بطلان المعاملة.

وأخرى: يتحقّق التخلّف في شروط العقد، بأن يحصل التخلّف في الالتزامات الضمنية دون الالتزام العقدي، فلا مجال حينئذٍ للحكم ببطلان المعاملة، لعدم جريان قاعدة التبعية في هذا الفرض، بل المُحكَم قاعدة الشرط، ولذلك يثبت له الخيار، كما لو

وقدت الإجارة على الكاتب ثمّ بانَّ أمياً، فإنّ المعاملة واقعة على ذات الشخص، وهو بذلك متعلّق العقد والقصد، والتخلّف حاصلٌ في وصف الكتابة وهي لم تكن مندرجة في ضمن العقد بل خارجة عنه، ولم تقابل بالمال، لما ثبت من أنَّ الأوصاف لها المدخلية في زيادة الداعي والرغبة ونقصانهما دون أن تقابل بشيء من الشمن.

نعم وقع العقد مبنّياً على كتابة هذا الذات فتصبح شرطاً، ويستلزم تخلّفه مجرّد الخيار دون بطلان أصل المعاملة.

الأمر الثاني: فقد الرضا، فإنّ ما تراضياً عليه عشرة أمنان لا خمسة، فيكون المقدار الأخير فاقداً للرضا، مما يستلزم بطلان المعاملة.

وفيه: أنَّ أمر الرضا أيضاً غير متّحد:

فقد يزول الرضا تارِّةً بالنسبة إلى متعلّق العقد.

وأخرى: بالنسبة إلى متعلّق الشرط.

أمّا فقد الرضا في الصورة الأولى، فإنه لا نقاش في استلزماته بطلان العقد، بخلاف الصورة الثانية حيث لا يستلزم البطلان، كما لو فرضنا أنَّ المتخلّف شيءٌ لم يقسّط بزيادة الشمن، بالرغم من أنَّ وجوده كان سبباً لبذل الأكثر، إلاَّ أنَّ هذه الكثرة لم توجب تخصّص الشمن بالمتخلّف، فحينئذٍ يعود تخلّف الرضا إلى تخلّفه من ناحية الشرط والوصف دون

متعلق العقد، والقاعدة هي الصحة [مع ثبوت الخيار]»[\(1\)](#).

الثاني: صحة البيع مع ثبوت الخيار للمشتري بالفسخ وأخذ تمام الثمن

ودليل الصحة ظهر من رد الحكم ببطلان البيع آنفا.

وأما ثبوت الخيار للمشتري «ف لأن المعاملة وقعت مشروطة بكمية معينة، وحكم المعاملات الواقعة على الأمور الموصوفة والمشروطة حكم الأقل والأكثر الارتباطي في التكاليف، حيث يتعلّق التكليف بمجموعة من الأعمال على نحو يرتبط بعضها ببعض، وكذلك في الوضعيّات حيث يكون متعلّق العقد ارتباطياً، أي هذا المقدار من الممتاع منصماً إلى بقية الأجزاء، فالمعاملة تعود إلى بيع هذا الممتاع أو شراءه بشرط انضمام هذا

الجزء مع بقية الأجزاء، وحينئذٍ لو ظهر النقص في المتعلق كان موجباً لثبوت الخيار»[\(2\)](#).

فرع: خيار الغبن أو خيار تخلف الشرط

«إن الخيار الثابت في المقام هل هو خيار الغبن أو أنه خيار تخلف الشرط؟ ظاهر كلام العلامة [\(3\)](#) قدس سره هو الأول حيث ذكر في قواعده عند ظهور الزيادة أو النقيصة أن المغبون منهما يتخير بين الفسخ والإمساء، ولكن الصحيح أن الخيار في المقام خيار تخلف الشرط، وأما تعبير العلامة قدس سره ففيه من المسامحة ما لا يخفى، ولعله بذلك أراد إثبات الخيار لكل من توجه عليه الضرر منهما، فعلى تقدير الزيادة فالضرر متوجه على البائع فهو على خيار، كما أنه على تقدير النقيصة متوجه على المشتري فهو مخير بين الفسخ والإمساء، ولم يرد الغبن الاصطلاحي إذ لم تقع المعاملة على ثمن زائد عن القيمة السوقية حتى يتوجه أن المشتري مغبون في المعاملة لأنه اشتراه بأكثر من القيمة السوقية وذلك ظاهر، وهو نظير تعبير الشهيد في اللمعة [\(4\)](#) كما نقله شيخنا الأنباري [\(5\)](#) قدس سره بل

ص: 116

1- العقد النضيد 5/275 .273

2- العقد النضيد 5/275 .5

3- القواعد 2/67 .

4- المكاسب 4/243 .

5- اللمعة الدمشقية 113 حيث قال الشهيد رحمه الله: تخير المغبون منهما.

الظاهر أنّ الخيار مستند إلى تخلّف الشرط كما عرفت، هذا.

وربما يمنع عن ذلك بأنّ هذا الخيار إنّما يثبت مع التصرّح باشتراط الوصف والمقدار في العقد وهو غير مفروض الكلام، لأنّ الفرض أنّ البيع وقع عليه بما أنّه كذا مقدار ولم يشترط فيه المقدار بالصراحة.

وأجاب عن ذلك شيخنا الأنباري قدس سره بأنّ ذلك في الأوصاف الخارجية التي لا يشترط اعتبارها في صحة المعاملة كالكتابة والخياطة ونحوهما وأمّا الوصف المأخوذ في عنوان المبيع بحيث لو لم يلاحظ لم يصحّ البيع كالمقدار المعين من الكيل أو الوزن فلا

يحتاج إلى ذكره في متن العقد، بل الأوصاف غير الدخلية في صحة المعاملة أيضاً إذا وقعت المعاملة عليها لا يحتاج إلى ذكرها في العقد، فإذا باعه عبداً كاتباً بقوله بعترك هذا

العبد الكاتب بهذا فإنه بمنزلة أن يقول بعترك هذا العبد بشرط أن يكون كاتباً فيوجب تخلّفه الخيار، فهذا الإشكال مما لا أساس له»⁽¹⁾.

أقول: لاـ شك بعد القول بعدم بطلان البيع، ثبوت الخيار للمشتري ولكن إنّما الكلام في ما لم يستعمل خياره فهل له المطالبة بما يقابل الثمن من النقيصة أو لا يجوز له الفسخ

والأخذ بتمام الثمن؟ فيقع الكلام في الاحتمال أو القول الثالث:

الثالث: صحة البيع مع ثبوت الخيار للمشتري بالفسخ أو استرجاع ما يقابل النقيصة من الثمن

قال المحقّق السيد الخوئي رحمه الله: «لا ينبغي الإشكال في أنّ المشتري له أن يرجع إلى البائع بجزء من الثمن نسبته إليه كنسبة الناقص إلى المبيع، ولاـ وجه لتوهّم عدم جواز رجوعه، والوجه في ذلك أنّ الثمن يتقدّم على أجزاء المبيع في المعاملات فإذا اشتري عشرة أمنان من الحنطة بعشرة دراهم فمعنى أنه اشتري كلّ منْ بدرهم وعليه فإذا ظهر أنّه انقص من المقدار المعين بمثمن فلا محالة يكون جزءاً من الثمن بلا مثمن وبلا عوض، فالمعاملة تصير بالإضافة إليهما باطلة، إذ لا معنى للبيع بلا مثمن، وأمّا في غيرهما من

ص: 117

الأجزاء الباقيه فالمعاملة صحيحة ولكن للمشتري خيار بعض الصفة لأنّه إنما اشتري الشمانية بشرط أن تكون في ضمن العشرة ولم يشر الشمانية باستقلالها ومرجع ذلك الخيار إلى خيار تخلف الشرط كما عرفت، وبالجملة لا يقاس المقام بما إذا اشتري شيئاً بوصف معين ظهر أنه فقد له فإنّ الثمن لا يتبعه حيئذ لأنّه بأجمعه إنما وقع في مقابل الموصوف، وأمّا الصفة فهي مما لا يقع بازائها الثمن، وهذا بخلاف المقام لأنّ الفرض أنّ

المبيع ظهر ناقصاً وفاقتـا لبعض أجزائه وهي أي الأجزاء يتقطـع الثمن عليها بلا خلاف»⁽¹⁾.

عبارة أخرى: «إنّ بيع مجموع المبيع بمجموع الثمن ينحلّ إلى بيع كلّ جزء بما يقابلـه من الثمن، فإذا كان بعض المبيع معـدومـا يبقى ما يقابلـه من الثمن بلا عوض، فيكون باقيـا على ملكـيـ المـشـتـري»⁽²⁾.

المقام الثاني: الزيادة

إذا انكشفـ زـيـادـةـ المـثـمـنـ عـمـاـ أـخـبـرـهـ الـبـاعـ فـفـيـ حـكـمـهـ ثـلـاثـةـ أـفـوـالـ:

«ـ1ـ بطـلـانـ المعـاملـةـ.

ـ2ـ صـحـةـ المعـاملـةـ، معـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـبـاعـ بـفـسـخـهـ، أوـ إـمـضـاءـهـ بـتـمـامـ ثـمـنـ المـسـمـىـ.

ـ3ـ صـحـةـ المعـاملـةـ معـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـمـشـتـريـ وـتـحـقـقـ الشـرـكـةـ.

أمـاـ القـولـ الـأـوـلـ: فإنـ الحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ مـبـنـيـ عـلـىـ تـخـلـفـ الـوـاقـعـ عـنـ الـمـقـصـودـ، حيثـ قـصـدـ الـأـقـلـ دونـ الزـائـدـ، فـاـخـتـلـ بـذـلـكـ قـاعـدـةـ لـزـومـ تـطـابـقـ الـعـقـودـ معـ الـمـصـودـ.

وفيـهـ: أنـ دـعـوىـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ المـذـكـورـ مـمـنـوعـةـ، لـمـ ذـكـرـناـ آـنـفـاـ منـ أنـ الـمـعـاملـاتـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ الـمـقـادـيرـ وـالـكـمـيـاتـ، تكونـ وـاقـعـةـ وـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـمـرـ الـخـارـجيـ، وـمـاـ هوـ الـمـوـجـودـ خـارـجاـ، لـكـنـ لـاـ عـلـىـ نـحـوـ الإـهـمـالـ، لـعـدـمـ مـعـقـولـيـتـهـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـبـيعـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـمـرـ الـقـصـدـيـةـ، فالـكـمـيـةـ الـمـبـيـعـةـ مـنـ خـالـلـ الـعـقـدـ، لـاـ يـعـقـلـ أـنـ تـكـونـ لـاـ بـشـرـطـ مـنـ الـزـيـادـةـ أـوـ بـشـرـطـ

صـ: 118

1ـ التـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـمـكـاـسـبـ 2/385.

2ـ مـحـاضـرـاتـ فـيـ الـفـقـهـ الـجـعـفـريـ 3/321.

الزيادة، بل هي كمية مبيعة بشرط لا من الزيادة، ومتى أصبح المتعلق المقصود هو الشرط، استلزم الحكم بصحّة المعاملة لا بطلانها؛ لأنَّ
الخلل في الشروط يُنبع الخيار المتفّرع عن

صحّة العقد، إلَّا إذا كان الخلل مما يسري إلى أصل العقد فيبطله، كما في الشرط المخالف للكتاب والسنة ومقتضى العقد.

وبالتالي، فالحكم ببطلان العقد ممنوع.

أمّا القول الثاني: فهو أيضاً ممنوعٌ، ولا مجال لتوجيهه، وإن حاولها بعض الأعلام، لأنَّ المتحقق خارجاً معاملة مع زيادة المثمن عن المقدار المقصود الذي وقع العقد عليه، فليس هناك ما يسوغ الحكم بصحّة المعاملة في المقدار الزائد، وتخير البائع بين فسخ المعاملة من أساسها أو إمضاءها بمجموعها، مع الاقتصر على الثمن المسمى، بل إنَّ حقيقة هذه المعاملة مبنية على بيع كمية معينة بشرط عدم الزيادة، وبعد ثبوت الزيادة يثبت

للبائع خيار تخلّف الشرط، ومن حقه المطالبة بثمن الزائد.

أمّا القول الثالث: وهو المختار؛ لأنَّ القول بصحّة المعاملة إنما هي بحسب القواعد، لتحقيق جميع شروط المعاوضة الصحيحة.

من تعلق القصد بعينٍ خارجيةٍ معينة، وبأوصاف معلومة، وكمية محددة. وبالتالي فلا غبار على صحتها.

نعم، هناك زيادة في الكمية المتفق عليها، ولا دليل على خروجها عن ملك مالكها، لعدم تعلق سبب مملّك أو ناقلٍ بها، ولذلك تنظم إلى صحّة المعاملة بقاء الرائد على ملك مالكه، وهذه الضميمة تقييد الشركة في المبيع، فيصبح المال المبیوع مشتركاً بين البائع والمشتري، لكن يترتب على تحقيق الشركة المذكورة، ثبوت الخيار [للمشتري]

باعتبار أنّها مخالفة للسلطنة المطلقة والاستقلال المطلوبان بحسب الارتکاز الأولى، فعتد عيناً في المتعاق، وكان على البائع إخبار المشتري به حيث وقعت المعاملة مبنية على الاستقلال، ومع عدمه يثبت للمشتري خيار العيب. والله العالم»⁽¹⁾.

ص: 119

وبعبارة أخرى: «إذا ظهر أن المبيع أزيد من المقدار المعين فهل للبائع أن يفسخ المعاملة أو لا؟ الظاهر أنه لا وجه لل الخيار للبائع أبداً وغاية ما هناك أنه يرجع في مقدار الزائد إلى المشتري، إذ لا وجه ولا وجوب لتخفيه بين الفسخ والامضاء وهذا لا يقاس بما إذا ظهرت الزيادة في الأوصاف التي لا يمكن البائع من إرجاعها إلا بارجاع نفس الموصوف كما إذا باع عبده بما أنه مريض ثم ظهر أنه صحيح فإن البائع يتخيّر حينئذ بين الفسخ والامضاء بلا كلام، وأقا في المقام الذي له أن يأخذ الزيادة فلا وجوب لل الخيار، نعم بوجوب ذلك اشتراك المثمن بينهما وهذا أي الشركة نقص وعيوب في المال فللمشتري خيار العيب وله أن يفسخ المعاملة أو يلتزم بها ولكنه لا أرض له لأنّه ليس مما يقابل بالأرض فال الخيار للمشتري دون البائع، مما أفاده شيخنا الأستاذ [\(1\)](#) [النائني] قدس سره من أنّ الخيار للمشتري على كلا تقديرى ظهور الزيادة والنقصان هو الصحيح» [\(2\)](#).

فرع: التقدير بغير ما يتعارف

هل يجوز بيع المكيل بالوزن، والموزون بالكيل أم لا؟ أو فيه تفصيل بين المكيل دون الموزون يعني يجوز بيع المكيل بالوزن لا يجوز الموزون بالكيل كما هو مختار الشيخ الأعظم [\(3\)](#).

أقول: إنّ هاهنا تسعة صور تحصل من ضرب الموزون والمكيل والمعدود إلى الوزن والكيل والعدد، ثلاثة منها لا إشكال في صحتها وليس داخلاً في موضوع التقدير بغير ما يتعارف وهي بيع الموزون بالوزن والمكيل بالكيل والمعدود بالعدد. فتبقي ستة وهي:

1 و 2- تعين مقدار الموزون بالكيل والعدد

3 و 4- تعين مقدار المكيل بالوزن والعدد

ص: 120

1- منية الطالب 2/376-375.

2- التنقح في شرح المكاسب 2/386.

3- المكاسب 4/223.

5 و 6- تعين مقدار المعدود بالوزن والكيل

1 و 2- تعين مقدار الموزون بالكيل والعدّ

احتمال الشهيد في اللمعة (1) وثنائيه في الروضة (2) جواز بيع الموزون كيلًا للانضباط ورواية وهب، وذهب إلى جوازه الفيصل الكاشاني (3) والشيخ يوسف (4) في فرض تغيير الموزون بالمكيل، تعين مقدار الموزون بالمكيل ممكناً ويخرج البيع عن المجازفة التي نفها صحيح البخاري (5)، يدخله تحت الانضباط.

ويؤيده خبر وهب بن وهب أبي البختري عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليهم السلام

قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن. (6)

والسند ضعيف بوهاب بن وهب أبي البختري، وأما المناقشة (7) في الدلالة بأنّها وردت في بيع السلف فلا تجري في غيره من بيع النقد، فلا تتم لعدم احتمال الفرق بين السلف وغيره من هذه الجهة.

وعلى أيّ حالٍ عبرنا عن الرواية بالتأيد لضعف السند.

وأماماً كون الوزن أصلًا في التقدير كما ذهب إليه سيد الرياض والشيخ الأعظم (8) وقبل منهما السيد الخوئي (9) قدس سرهما ، فمضافاً إلى عدم قبول الأصلية وعدم الدليل عليه،

ص: 121

1- اللمعة الدمشقية / 113 .

2- الروضة البهية 3/266 .

3- مفاتيح الشرائع 3/53 .

4- الحدائق 17/474 .

5- وسائل الشيعة 17/342 ، ح 2 و 3 .

6- وسائل الشيعة 18/296 ، ح 1، الباب 7 من أبواب السلف.

7- كما تظهر من سيد الرياض في كتابه رياض المسائل 8/238؛ والشيخ الأعظم رحمه الله في المكاسب 4/220 .

8- رياض المسائل 8/238؛ والمكاسب 4/223 .

9- التنقیح في شرح المکاسب 2/373 .

صلى الله عليه وآله الوزن أولاً ثم فرع عليه الكيل، «وأمّا بعد جريان العادة بكيل هذا وزن ذاك فلا ينفع كونه أصلاً في رفع الغرر، فتأمل»(2).

وبالجملة: أنه صلى الله عليه وآله «قدر الوزن أولاً ثم فرع عليه الكيل» دون إثباته خرط القتاد.

وبما ذكرنا ظهر عدم تمامية مقالة ابن ادريس(3) من نفي الخلاف عن عدم جوازه.

والحاصل: لا بأس بتعيين مقدار الموزون بالكيل وكذا بالعدّ إذا خرج البيع بهما عن الجزافة فلا بأس بهما.

3 و 4- تعيين مقدار المكيل بالوزن والعدّ

ذهب الشيخ في المبسوط(4) إلى جواز بيع المكيل بالوزن وظاهر الشائع(5) أيضاً جوازه واستوجبه صاحب المسالك(6).

وذهب فخر المحققين(7) بحصول التقدير وانتفاء الغرر بكل من الكيل والوزن، ويرى الوزن أصل الكيل وبأن كلّ واحد منهما أصل ويتنافاوت بأحدهما مع تقديره بالأخر.

وقال الفقيه العاملی رحمه الله : «الاجماع منقول ومعلوم على جواز بيع الحنطة والشعير وزنا مع الإجماع على كونهما مكيلين في عهده صلی الله عليه وآلـه ، ولعلـ هذا مخصوصـ لـ ما سـيـأـتـيـ منـدـعـوـيـ الأـجـمـاعـ عـلـىـ أنـ الـمـدـارـ عـلـىـ مـاعـهـدـ فـيـ زـمـانـ الشـارـعـ كـمـاـ فـيـ المـبـسـوـطـ(8)ـ»(9).

ص: 122

1- المورد هو صاحب مفتاح الكرامة 13/32.

2- مفتاح الكرامة 13/32.

3- السرائر 2/321.

4- المبسوط 2/182.

5- الشائع 2/11.

6- المسالك 3/177.

7- إيضاح الفوائد 1/463.

8- المبسوط 2/90.

9- مفتاح الكرامة 13/33.

وقال الشيخ الأعظم: «الظاهر جواز بيع المكيل وزنا على المشهور، كما عن الرياض⁽¹⁾; لأن ذلك ليس من بيع المكيل مجازفةً، المنهي عنه في الأخبار⁽²⁾ ومعقد الإجماعات؛ لأن الوزن أضبط من الكيل، ومقدار مالية المكيالت معلوم به أصلًاً من دون إرجاع إلى الكيل.

والمحكي - المؤيد بالتبسيع - : أن الوزن أصلٌ للكيل، وأن العدول إلى الكيل من باب الرخصة؛ وهذا معلوم لمن تتبع موارد تعارف الكيل في الموزونات.

ويشهد لأصلية الوزن: أن المكاييل المتعارفة في الأماكن المختلفة - على اختلافها في المقدار - ليس لها مأخذ إلا الوزن؛ إذ ليس هنا كيل واحد يقاس المكاييل عليه»⁽³⁾.

أقول: نعم، بيع المكيل بالوزن ليس من بيع المكيل مجازفة فيخرج من تحت صاحح الثلاث للحلبي الماضية عنوانها في كلام الشيخ الأعظم، فإذا لم يكن مجازفة، يقع صحيحاً لما مرّ من أن الملك في صحة البيع خروج المثمن والثمن من مجازفة بدلالة هذه الصلاح الثلاثة.

مضافاً إلى دلالة موثقة سمعة⁽⁴⁾ الماضية على أن المكيل والموزون يجوز بيعه بكل منهما من الكيل والوزن، ولا بد من تعين المقدار بأحد هما لا على التعين.

وهذه الموثقة لا تكون مجملة وكذلك ليست بظاهرة في اللف والنشر المرتب بمعنى أن الكيل لا بد في المكيل والوزن في الموزون كما عليها السيد الخوئي⁽⁵⁾ رحمه الله. لأن المعتبر خروج المثمن عن المجازفة فكما أن الكيل يخرج عن المجازفة فكذلك الوزن بل العدد أيضاً.

ص: 123

1- الرياض 8/237 من طبعة آل البيت.

2- وسائل الشيعة 17/341 و 342، ح 1 و 2 و 3 صحاح الحلبي، الباب 4 من أبواب عقد البيع وشروطه.

3- المكاسب 4/222 و 223.

4- وسائل الشيعة 17/345، ح 7.

5- التنقیح في شرح المکاسب 2/373

ويؤيد ما ذكرنا معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذ على نحو ما فيه؟ قال: لا بأس به.[\(1\)](#)

بناءً على شمول عدم البأس على نحو الأول أيضاً لأن الإمام عليه السلام لم يتذكر أن البيع في المكيل بغير الكيل وفي الموزون بغير الوزن باطل، بل ذكر أن الرجوع إلى الأول صحيح يعني البيع في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن. وسندها معتبر بالقاسم بن محمد الجوهرى لأن النجاشي [\(2\)](#) ذكره ولم يطعن عليه.

والحاصل: الظاهر جواز تعين مقدار المكيل بالوزن وكذلك بالعد لخروج البيع بما عنوان المجازفة والله العالم.

5 و 6- تعين مقدار المعدود بالوزن والكيل

هل يجوز تعين مقدار المعدود بالوزن والكيل على نحو الاستقلال من دون أن يجعل طريقاً إلى العد أم لا؟ أو فيه تفصيل بين الجواز في الوزن وعدمه في الكيل كما يظهر

من الشهيدتين [\(3\)](#) وصرح به الشيخ الأعظم [\(4\)](#).

وذلك بعد وضوح جواز بيع المعدود بالوزن والكيل إذا كانا طريقان إلى العد، لأنهما حينئذ يرجعان إلى العد وبيع المعدود بالعد صحيح بلا إشكال.

ويدل على الأخير صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الجواز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه، ثم يقال ما بقي على حساب ذلك العدد؟ قال: لا بأس به.[\(5\)](#) لا يقال: ظاهر الصحيبة أن السائل كان يعتقد عدم جواز بيع المعدود بغير العد في

ص: 124

1- وسائل الشيعة 17/342، ح 4.

2- رجال النجاشي / 315، رقم 862. قال: «كوفي سكن بغداد روى عن موسى بن جعفر عليه السلام له كتاب».

3- اللمعة / 113؛ والروضة البهية 3/266.

4- المكاسب 4/225.

5- وسائل الشيعة 17/348، ح 1، الباب 7 من أبواب عقد البيع وشروطه.

حال الاختيار فلذا سأله الإمام عليه السلام عن صورة عدم استطاعة العد والاضطرار إلى الكيل، والإمام قرره على ذلك.

لأننا نقول: الإمام عليه السلام لم يأخذ اعتقاد السائل - أي شيء كان - في جوابه ولم يقييد جوابه بشيء، فالجواب مطلق يشمل حال الاضطرار وغيره.

ومن المعلوم أن الجواب لا يختص بالجوز فقط ويجري في غيره من المعدودات وكذلك لا يختص بالكيل فقط بل يجري في الوزن إذا كان طريقاً إلى العد، فالصحيح تدل على صحة بيع المعدود بالوزن والكيل إذا كانوا طريقان إلى العد.

وأيضاً إذا كان الوزن والكيل في المعدود على نحو الاستقلال:

قد مر أن الشيخ الأعظم [\(1\)](#) ذهب إلى جواز بيع المعدود بالوزن دون الكيل لأن الوزن أضبه من العد.

واختار السيد الخوئي رحمة الله عدم الجواز مطلقاً لأن «المالية في المعدودات إنما هي بالعد كما أنها في المكيل وبالكيل وفي الموزون بالوزن، إذا الميزان في مالية كل شيء بحسبه، وهذه المالية لا تعلم في المعدود إلا بالعد لا بالكيل والوزن لأن الكيل أو الوزن لا يعينان مقداره حتى يعلم به ماليته، فتكون المعاملة في المعدود بالكيل والوزن جزافية لما مرّ من أن العجزاف عبارة عن عدم العلم بمقدار مالية المال، هذه كلّه في المكيل والموزون والمعدود» [\(2\)](#).

أقول: قد ظهر مما ذكرنا واستفينا من صحاح الحلب [\(3\)](#) أن المدار في صحة البيع عدم مجازية المثمن والخروج عن المجازفة كما يحصل بالعد في المعدودات وكذلك يحصل بالوزن والكيل أيضاً فيكون البيع صحيحًا بالوزن والكيل في المعدودات.

ولذا ذهب الاستاذ المحقق - مدظلته - إلى صحة البيع كذلك بل في جميع الصور الماضية وقال: «الأخبار الواردة باعتبار الكيل والوزن والعد، إنما هي إشارة إلى قضية

ص: 125

1- المكاسب 4/225

2- التتفيق في شرح المكاسب 2/377

3- وسائل الشيعة 17/341 و 342، ح 1 و 2 و 3.

عقلانية مبنية عليها تجارة العقلاة ومعاملاتهم اليومية، لا وهي لزوم أن يحلّ مكان المبيع المدفوع أو الشمن المقبوض ما يسدّ فراغهما بنفس المقدار، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال معرفة المقدار، فيكون الكيل والعد والوزن طرقاً عقلانية لرفع الجهالة ووسيلة لتحقق الإطمئنان من عدم الخسارة نتيجة لوقوع المعاملة الجزافية، ولذلك فلا موضوعية للعد فيما لو استطاع أحد المتعاملين رفع الجهالة عن المعدود بالكيل أو الوزن، ومقتضى القاعدة هو الحكم بالصحة»⁽¹⁾.

وبالجملة: نذهب إلى صحة جميع الصور الستة إذ بها يعرف مقدار مالية المثمن ويخرج بها البيع عن المجازفة فيحكم بصحته والله العالم.

فرع آخر: ما هو المناط في كون الشيء من المكيل أو الموزون؟

قال الشيخ: «المماثلة شرط في الربا وإنما يعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلا كيلاً في سائر البلاد وما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه إلا وزناً في سائر البلاد، والمكيل مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة هذا كلّه لا خلاف فيه.

فإن كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء فإذا ثبت ذلك فما عرف بالكيل لا يباع إلا كيلاً وما كان العرف فيه وزنا لا بيع إلا وزنا»⁽²⁾.

قال السيد العاملی بعد نقل کلام الشيخ الطوسي: «وذلك كله خيرة التذكرة⁽³⁾ ونهاية الأحكام⁽⁴⁾ و [القواعد]⁽⁵⁾ والمختلف⁽⁶⁾

ص: 126

1- العقد النضيد 5/271 و 272.

2- المبسوط 2/90.

3- تذكرة الفقهاء: في العوضين 196/10-195.

4- نهاية الأحكام: في الربا 2/545.

5- قواعد الأحكام: في الربا 2/61.

6- مختلف الشيعة: في الربا 5/98.

وحواشي الشهيد (1) والمسالك (2) وغيرها (3). وهو المنشئ عن القاضي (4)، قالوا: لأنّ ما انتهى فيه عرفه يحكم فيه بالعرف، ولا ريب أنّ كلّ بلد له عرف خاصّ فيصرف إطلاق الخطاب إليه. قضية ذلك أنّه لو اختلف البلدان فلكلّ بلد حكم نفسه، كما نصّ على ذلك في الشرائع (5) و [القواعد (6) والتذكرة (7) ونهاية الأحكام (8) والمسالك (9) وغيرها (10)].

وفي المقنعة: إذا كان الشيء بيع بمصر من الأمصار كيلاً أو وزناً ويبيع في مصر آخر جزافاً فحكمه حكم المكيل والموزون، وإن اختلف كان الحكم فيه حكم الأغلب والأعمّ. قضيته أنّه لا يعطي كلّ بلد حكم نفسه بل يحكم فيه الأغلب (11). وهو خيره السرائر (12) وقوّاه في الإيضاح (13). وفي النهاية (14) والمراسيم (15) رجح جانب الكيل أو الوزن على الجزاف غالب أم لم يغلب. قال في النهاية: إذا كان الشيء بيع في بلد جزافاً وفي بلد آخر كيلاً أو وزناً فحكمه

ص: 127

1- لم نعثر عليه في الحواشى الموجودة لدينا.

2- مسالك الأفهام: في الربا 3/323.

3- كرياض المسائل: في الربا 8/282.

4- الناقل عنه هو الطباطبائى في رياض المسائل: في الربا 8/282.

5- شرائع الإسلام: في الربا والقرض 2/45.

6- قواعد الأحكام: في الربا 2/61.

7- تذكرة الفقهاء: في العوضين 198/10.

8- نهاية الأحكام: في الربا 2/545.

9- مسالك الأفهام: في الربا 3/324.

10- كمجمع الفائدة والبرهان: في الربا 8/477.

11- المقنعة: في الواحد بالاثنين... 604-605/.

12- السرائر: في الربا و... 2/263.

13- إيضاح الفوائد: في الربا 1/476.

14- النهاية: في الربا و... 378/.

15- المراسيم: في بعى الواحد بالاثنين... 179/.

حكم المكيل أو الموزون في تحريم التفاضل، انتهى.

هذا وما عرف أنه كان مقدراً في عهده صلى الله عليه وآله وسلم بأحدهما وجهل اعتباره احتمل فيه التخيير وتعيين الوزن، لأنّه أضبط. وهو خيرة التذكرة (1). واحتمل في نهاية الإحکام الكیل، لأنّه أغلب في المطعومات في عصره صلى الله عليه وآله وسلم. ولو عرف أنه يکال مرّة ويوزن أخرى فالوجه التخيير بينهما، ويحتمل الرجوع إلى عادة أكثر البلاد كما في نهاية الإحکام أيضاً. وفيها أيضاً: لوأخذت الناس خلاف ما عهد في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتد به بل بالمعهود. (2) قلت: ذلك قضية كلامهم، وظاهرهم الإجماع عليه كما هو ظاهر البسيط كما سمعت.

والمراد بما في عهده ما ثبت علمه به أو تقريره، ويحتمل ما كان عادة في زمانه مطلقاً. ولو لا ما يظهر من دعوى الإجماع لأمكن القول بالحالة إلى العرف مطلقاً كما حكى عن أبي حنيفة (3)، لأنّه العادة في الأحكام الشرعية كالقبض والحرز والمأکول والملبوس الذي لا يجوز السجود عليه في الصلاة لكن الإجماع واجب الاتّباع، فالمدار على ما عهد في زمانه، ولا تغفل عن إجماع المسالك (4) وتأمل.

وقد قطع جماعة (5) وادعى الإجماع بل إجماع الأمة في التذكرة أن أربعة كانت مكيلة في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، وهي الحنطة والشعير والتمر والملح (6). واستثنى في التذكرة (7) ونهاية الإحکام (8) ما يتجاوز منه في المكيل كالقطع الكبير من الملح فيباع وزنا لذلك.

ص: 128

- 1- تذكرة الفقهاء: في العوضين 195/10 و 201.
- 2- نهاية الإحکام: في الربا 546/2-545.
- 3- الهداية للمرغاني 62/3.
- 4- مسالك الأفهام: في أحكام الربا 317/3.
- 5- منهم الأردبيلي في المجمع: في السلف 348/8؛ والشهيد الثاني في المسالك: في الربا 323/3؛ والبحراني في الحدائق: في الربا 255/19.
- 6- تذكرة الفقهاء: في العوضين 195/10-194.
- 7- تذكرة الفقهاء: في العوضين 195/10-194.
- 8- نهاية الإحکام: في الربا 2/546.

واحتمل في الأخير سحقه.

والظاهر أنَّ الوزن أيضاً ثابت بالإجماع في الذهب والفضة كما هو ظاهر التذكرة⁽¹⁾ في باب الربا، وقد طال بنا الكلام لأُمِّ اقتضاه المقام»⁽²⁾.

أقول: ظاهر كلام الأصحاب وجود الإجماع على أنَّ المناط في كون الشيء من المكيل أو الموزون هو الحجاز في عصر الرسالة ففي كل مورد ظهر لابد من الأخذ به وإلا يرجع في كل مصر إلى عرفه الخاص أو إلى حكم الأغلب والأعم على خلاف بين الشيختين الطوسي والمفيد.

واعترف بما ذكرنا الشيخ الأعظم⁽³⁾ ولكن ناقشهم صاحب الجوادر وقال: «ودعوى: الإجماع هنا على كون المدار على زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الذي عرفه، غريبة، فإني لم أجده ذلك في كلام أحد من الأساطين فضلاً عن أن يكون إجماعاً.

نعم، قد ذكروا ذلك بالنسبة إلى حكم الربا تسمعه في محله، لا أنه كذلك أيضاً بالنظر إلى العجمالية والعلم والغرر وعدمه، الذي من المعلوم عدم المدخلية لزمانه صلى الله عليه وآله وسلم في رفع شيء من ذلك وإثباته»⁽⁴⁾.

اعتراض الشيخ الأعظم على صاحب الجوادر

اعتراض الشيخ الأعظم عليه بأنه: «إذا كان الموضوع للمسئلين عنواناً واحداً وذكروا في أحدي المسئلين معياراً أو تفسيراً لذلك الموضوع وتركوا تفسيره وبيان معياره في المسألة الأخرى فإن كان المعيار في المقام الذي ترك فيه البيان غيره في المقام

الذي تعرضوا له لزم الابهام والاهمال في الأحكام الشرعية التي لا تقوم إلا بموضوعاتها وصار ذلك منهم أغراء بالجهل فحيث تركوا البيان في المقام الآخر علم أنَّ مرادهم

ص: 129

1- تذكرة الفقهاء: في الربا 146/10.

2- مفتاح الكرامة 37/13-35.

3- المكاسب 4/226.

4- الجوادر 23/686 (22/427).

بالعنوان هو ذلك المفسّر»⁽¹⁾. واستشهاد بكلام جماعة من الأصحاب.

وبعبارة أوضح: أنّ هنا فرعان:

«الأول: جريان الرّبّا المعاوضي في المكيل والموزون ان كانوا من جنسٍ واحدٍ.

الثاني: لا يجوز بيع المكيل ولا يجوز بيع الموزون إلا بالوزن يعني يشترط في صحة المعاملة بها، الكيل في المكائيل والوزن في الموزوناتِ.

الظاهر: إنّ الموضوع في هذين الحكمين واحد فما هو المراد من المكيل والموزون هنا هو المراد من المكيل والموزون هناك بل يستفاد من كلمات بعض الفقهاء مثل المحقق في الشّرائع⁽²⁾ في باب الرّبّا أنّ مضافا إلى اتحاد الموضوع في الحكمين، أنّ بين الحكمين طولية يعني حكم مسألتنا مأخوذة في تلك المسألة.

ففي مسألتنا نقول: إنّ المكيل والموزون لا يصح بيعه بلا كيلٍ ولا وزنٍ وأمّا في تلك المسألة يكون الموضوع هكذا: «كلّ مكيلٍ وموزونٍ لا يصح بيعه بلا كيلٍ ولا وزنٍ فهو

ممّا لا يجري فيه الرّبّا هذا فيما كان معلوماً من كونه مكيلاً أو موزوناً.

وأمّا فيما إذا لم يعلم الحال بأنّه هل هو من المكيل أو الموزون من زمن رسول الله وعصره صلى الله عليه وآله أو لم يكن موجوداً أصلاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله، فيرجع إلى أكثرية البلاد والعرف العام فـان كانت البلاد تختلف يعني في بعض البلاد يكون البطيء مثلاً موزونا وفي بعض آخر كان مكيلاً فـلكلّ بلدٍ حكمه.

بالجملة: الميزانُ في مصاديق المكيل والموزون أولاً بلدُ النّبيِّ وعصره صلى الله عليه وآله ان كان معلوماً وان لم يعلم حال الجنس في ذلك العصر وفي ذلك المصر، فيرجع إلى عموم العام وأكثرية البلاد وان كانت البلاد مختلفةً فـلكلّ بلدٍ، حُكمُه والدليل على ذلك كما قرره المحقق الأردبيلي رحمه الله وصاحب الحدائق رحمه الله وغيرهما من المحققين، ما قرر في علم الأصول من أنّ المتكلّم ان كان له اصطلاحٌ خاصٌ يعني لو كانت له حقيقةٌ شرعيةٌ فيحمل

ص: 130

1- غاية الآمال 7/240.

2- الشرائع 2/45

عليها وان لم تكن له حقيقةٌ شرعيةٌ فيُحمل على لغة العرف العام فيحمل على العرف الخاص»⁽¹⁾.

تحرير محل النزاع

«ليس الكلام، في معنى الكلمة المكيل أو الموزون وليس في المراد الاستعمالي منهما بأنه هل أراد المتكلّم بذلك، الحقيقة الشرعية أو المعنى اللغوي أو العرف الخاص بل معنى الكلمة، معنى واضح لم يختلف فيه أحد، إنما الكلام في ميزان المكيل، هل أراد

المتكلّم من المكيل، المكيل في زمان المتكلّم يعني أراد من القضية، القضية الخارجية يعني المراد من المكيل، الحنطة والشعير ونحوهما فهو من قبيل القضايا الخارجية أو كان

ما يكال وما يوزن من قبيل القضايا الحقيقة يعني كلّما كان موزوناً أو مكيلاً [في] أي عصرٍ وأي مصرٍ.

والظاهر أنَّ في التشريعيات سواءً كانت شرعية أو غير شرعية يراد من القضية، القضية الحقيقة لا القضية الخارجية والشخصية.

ومن شأن القضية الحقيقة، أنْ تتبدل الكلمة، بتبدل موضوعها حيث قالوا إن الأحكام تابعة للأسماء وحتى في مورد الأشخاص أيضاً وليس لنا، الداعي في مراعاة زمان النبي صلى الله عليه وآله وآداب زمانه صلى الله عليه وآله ولا يرجع في أيٍّ موردٍ من موارد الأحكام إلى العصر السابق لأنَّنا نقول: إنَّ القضايا، القضايا الحقيقة والمصاديق، يختلف في البلاد والأزمان و

الأعصار.

وما ورد في قوله تعالى، «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ»⁽²⁾ راجع إلى الطريقة لا - أنه راجع إلى العادات [التي] تابعة إلى مجاريها»⁽³⁾.

ص: 131

1- تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 5/215

2- سورة الأحزاب 21

3- تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 5/216

«ذكر المشهور أن المدار في كون الشيء مكيلاً أو موزونا ما هو المتعارف في زمان الشارع، فإن ما كان مكيلاً في زمانه فمكيل إلى يوم القيمة وما كان موزونا في زمانه فموزون إلى يوم القيمة وكذلك المعدود.

وأمّا الأشياء التي لم تكن في زمانه من قبيل المكيل والموزون، أو المعدود فلمدار فيها ما هو المتعارف في العرف العام، وإنّما هو المتعارف في كلّ بلد، وذكروا ذلك أيضاً في بيان الجنس الريوي.

ولكن القول بهذا الرأي وحمل الأخبار الواردة في المسألة عليه يستلزم الالتزام بأمر مستحيل فإنه إذا كان المدار في كون الشيء مكيلاً أو موزونا أو معدوداً هو زمان الشارع وزمان الأئمة عليهم السلام كانت القضية خارجية، وعليه فما يتعارف كيله أو وزنه في ذلك الزمان لا يدخل تحت أحد العناوين إلى يوم القيمة.

وإذا كان المدار فيها متعارف كلّ زمان، بل كلّ بلد من غير توجّه إلى ما هو المتعارف في زمان الشارع كانت القضية حقيقة وعليه فما هو مكيل في زمان الشارع يمكن أن يكون موزونا في زمان آخر وبالعكس، بل قد يكون معدوداً وعلى هذا فعرف كلّ زمان هو الميزان في تعين المكيل والموزون والمعدود.

والجمع بين الأمرين في إنشاء واحد مستحيل فأنّ النظر في القضية الخارجية إلى دخل الخصوصيات الخارجية في الإنشاء وعدم كونه على نحو والإطلاق ولا-شرط والنظر في القضية الحقيقة إلى فرض الموضوع مفروض الوجود وجعل الحكم عليه من غير أن تكون الخصوصيات الخارجية دخيلة في الجعل والإنشاء، فحمل الروايات على ما ذكره المشهور حمل على أمر محال كما لا يخفى.

بل، الظاهر منها هو الثاني وأنّها كسائر القضايا ليست إلا حقيقة وتخصيصها بالقضية الخارجية يحتاج إلى عناية زائدة فظهور الروايات يدفعها وعليه فالميزان في المكيل والموزون والمعدود هو العرف في كلّ زمان إلا إذا قام اجماع أو ورد نص خاص على اعتبار الكيل مثلاً في جنس خاص كما ورد النص بجريان الربا في الدراهم والدنانير

مطلاً وإن كانت من المعدودات فلو باع أحد درهما بدرهمين فتكون المعاملة ربوية مع أن الدرهم من المعدودات في زماننا بل في كل زمان كما دلت عليه رواية [عبدالرحمن بن حجاج(1)].

وبالجملة: أن الظاهر من قوله عليه السلام: «ما كان من طعام سميّت فيه كيلاً فلا يصلاح مجازفة»⁽²⁾ وكذا غيره من الروايات الدالة على اعتبار الكيل والموزن في المكيل والموزن هو كون القضية حقيقة بحيث يكون الميزان كون الشيء مكيلاً أو موزونا في أي زمان كان.

والحاصل من أول المسألة المشهور بين الفقهاء أن العبرة في التقدير بزمان النبي صلى الله عليه وآله فما كان مكيلاً أو موزونا فيلحق بهما حكمهما إلى يوم القيمة وما لم يتعارف وزنه أو كيله في زمانه صلى الله عليه وآله فالعبرة فيه بما اتفق عليه البلاد وإن لم يتفق عليه البلاد فالعبرة فيه بما تعارف في كل بلدة بالنسبة إلى نفسها.

وقد ذكرنا أن هذا الذي ذكره المشهور مشكل، بل مستحيل فإن الالتزام بأي ما تعارف في زمان النبي صلى الله عليه وآله كونه مكيلاً أو موزونا كذلك إلى الأبد سواء خرج عن كونهما مكيلاً أو موزونا أم لا، يقتضي كون القضية خارجية ثم الالتزام فيما لم يتعارف وزنه أو

كيله في ذلك الزمان بكون الميزان فيه العرف العام أو العرف الخاص يقتضي كون القضية حقيقة فهما لا يجتمعان في إنشاء واحد فإن النظر في القضية الخارجية إلى الأفراد الخارجية فقط، وثبت الحكم لها إلى الأبد أي مadam موجودا وفي القضية الحقيقة إلى وجود الموضوع مطلاً وكونه مفروض الوجود بحيث أنه في أي زمان تحقق صدق عليه حكمه وفي أي زمان خرج عن كونه مكيلاً أو موزونا يرتفع عنه الحكم سواء كان مكيلاً في زمان الشارع أم لم يكن كما إذا ثبت وجوب الراكم على العلماء فإنه يدور مدار صدق موضوع في أي زمان وجوداً وعدمًا فلو كان شخص عالمًا ثم نسي علمه يرتفع عنه

ص: 133

-
- 1- وسائل الشيعة 18/187، ح 7 صحيح عبد الرحمن بن حجاج.
 - 2- وسائل الشيعة 17/343 و 344، ح 1 و 2 و 3 صحاح الحلبي.

وعلى هذا فلا مناص عن حمل الروايات الواردة في المسألة إما على القضية الحقيقة أو على القضية الخارجية، ولكن الظاهر منها كون القضية الحقيقة إذ لا خصوصية للأشياء التي كانت مكيلاً أو موزونة في زمان النبي صلى الله عليه وآله أو زمان الأئمة عليهم السلام وإنما النظر فيها إلى بيان حكم كل ما يتعارف فيه الكيل والوزن ويدل على ذلك قوله عليه السلام : «وما من طعام سميّت فيه كيلاً أو وزنا لا يجوز بيعه مجازفة»، وعليه ما تعارف كيله أو وزنه في زمان الشارع إن بقي على حاله فلحقه حكمه وإلا فالمتبع فيه حكم ما صدق عليه العنوان في كل زمان بل في كل بلد فلو كان الشيء مكيلاً أو موزونة في بلد ومعدودا في بلد آخر فلحقه في كل بلد حكمه على النحو المتعارف،نعم لو كان هنا نص أو اجماع تعبدى مصطلح ليكون كائفا عن رأي المعصوم على مقالة المشهور فيلترم به كما ورد النص بكون الدرارهم والدنانير ربوياً مطلقاً ولكن الأمر ليس كذلك أمّا النص فمعدوم وأمّا الاجماع فغير متحقق فإن أغلب القائلين بذلك، بل كلهم عللوا كلامهم بانصراف الأدلة والروايات المتقدمة إلى زمان من صدر منه الحكم ولا يشمل غير زمانه فكشف الاجماع التعبدى من مثل هذه الكلمات من الأمور الصعبة.

فتتحصل أن الميزان في كون الشيء مكيلاً أو موزونة هو ما صدق عليه المكيل والموزون في أي زمان كان فإنه حينئذ لحقه حكمه.

[بقي هنا شيء]: ومن هنا ظهر أنه لو عملاً في بلد وكان المبيع في بلد آخر فالعبرة ببلد فيه وجود المبيع كما ذكره [الشيخ الأعظم (1)] لصدق عنوان المكيل أو الموزون أو المعدود عليه فلحقه حكمه.

ولو تعاقدا في الصحراء رجعا إلى حكم بلد هما، ولو تعاملـاـ في البر بين البلدين واختلف عرفهما في كون ذلك الشيء من المكيل أو الموزون وشك في لحقوه بهما فيرجع إلى عمومات صحة العقد فإن المقدار الثابت من المخصص إنما كان مكيلاً أو موزونة أو

ص: 134

معدودا لا يجوز بيعه مجازفة وهذا الممتع الموجود في الصحراء ليس بمكيل قطعاً لعدم لحققه بإحدى البلدين كما يكفي في عدم المكيلة عدم اللحقوق وعلى هذا فيتمسك بالعمومات فيحكم بصححة المعاملة عليه مجازفة فلا يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لعدم كون الشك في كونه مكيلاً أو موزونا وإنما الشك في اعتبار الشارع الكيل هنا وإنما فهو ليس بمكيل قطعاً كما عرفت»⁽¹⁾.

أقول: هذا كله بناءً على ما هو المشهور من وجوب تعين مقدار المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعدد، أمّا بناءً على مختارنا من أن البيع لابد أن لا يكون

جزافيا فقط فيمكن تعين مقدار كل منها بالآخر، فهذا البحث لا يجري أصلاً ونحن في غنى عنه والحمد لله أولاً وآخراً.

ص: 135

1- مصباح الفقاهة 344/5-341 ونحوها في التبيح في شرح المكاسب 2/380-378.

قال في القواعد: «وتكتفى المشاهدة في الأرض والثوب وإن لم يذرعا»[\(1\)](#).

وقال الجد في شرحه: «(وتكتفى المشاهدة) وما يقوم مقامها من الوصف في مختلف الأجزاء⁽²⁾ مما يكون الغرض متعلقاً، ببيانه، لا بنقله بحسب الوزن وخفته ولا - بنقصه بحسب الكيل وزيادته ولا بعده ومساحته، أو ما لا يكون لأجزائه بعد التفريق لياقة للاجتماع على نحو ما كانت، والأول أولى، لجريانه (في الأرض والثوب) وهو مطلق اللباس، دون الثاني، فإنه لا يعم الأرض مع احتسابها من مختلف الأجزاء إلا بتتكلف، فيجوز بيعهما إن ذرعاً (وإن لم يذرعاً) لأن اختلاف الأجزاء باعث على الاكتفاء بالمشاهدة كما في البهائم والغروس⁽³⁾ والظروف ونحوها، إذ ليس مدار الرغبة فيها غالباً على تقل الموازين وخفتها، ولا على كبر المكائيل وصغرها، ولا على عدّها ومساحتها، فيرتفع الغرر بالمشاهدة⁽⁴⁾، وتبقى في العقود أو العمومات في الأنواع الخاصة منها على

ص: 136

1- القواعد 2/22.

2- قال الفاضل المقداد، في: التقيح الرابع 2/28: «مختلف الأجزاء هو: ما لا يساوي جزءه كله في الحد والاسم. متفقها: ما يساوي جزءه كله في الحد والاسم. مثال الأول: الثوب والعبد والفرس. ومثال الثاني: السمن والعسل والفضة والذهب».

3- جمع الغرس: الشجر الذي يغرس.

4- الكلمة: بالمشاهدة لم ترد في بعض النسخ.

حالها خالية عن المعارض (١)، وللإجماع المتفقون في: التذكرة (٢). وما تُقل منه في غيرها على خصوص الثوب (٣)، أو عليه وعلى الأرض (٤)؛ ربما اتحد مع ما فيها بارادة المثال.

وفي طريق الأولوية وتنقيح المناط كفاية. ولا يُنظر إلى الخلاف في سَلْمٍ: الخلاف (٥)، و: المبسوط (٦)، على أنّ في مسألة بيع الصبرة من الأخير (٧) موافقة لمورد الشهرة. كما لا يُنظر إلى نظر: المختلف (٨)، واحتياط: الشرائع (٩). وخلاف الحلبي (١٠) - لو صح (١١) - لا يبعث على التردد في الصحة.

والحق إنّ قاعدة الغرر متينة، لا يسوغ هدمها إلاّ بأقوى منها، وأنّى لنا بذلك، فيدور

ص: 137

- ١- العبارة في بعض النسخ كما يلي: (وتبقى العمومات في العقد على عمومها أو [و] في الأنواع الخاصة منها خالية عن المعارض).
- ٢- تذكرة الفقهاء 10/84، مسألة 47. قال الماتن: فيها «لو باع مختلف الأجزاء مع المشاهدة صَحّ، كالثوب والدار والغنم، بالإجماع».
- ٣- كما في: المبسوط 76/2؛ والسرائر 2/241. ففيهما: «فأمّا بيع الأعيان المرثية فهو أن يبيع الإنسان عبدا حاضرا، أو ثوبا مشاهدا، أو عينا من الأعيان مشاهدة حاضرة، فيشاهد البائع والمشتري ذلك، فهذا بيع صحيح بلا خلاف».
- ٤- كما في: مفاتيح الشرائع 3/54، مفتاح 901. وفيه: «يجوز بيع مثل الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسحا، للأصل، والإجماع إلاّ من ظاهر: الخلاف، والحلبي. وهو شاذ».
- ٥- الخلاف 3/198، مسألة 4. وحكاه عنه الماتن، في: مختلف الشيعة 5/138، 5/265؛ والشهيد الأول، في: الدروس الشرعية 3/3؛ والفيض الكاشاني، في: مفاتيح الشرائع 3/54.
- ٦- المبسوط: 1702. وحكاه عنه الماتن، في: مختلف الشيعة 5/138.
- ٧- المبسوط 152/2. وأوضح ذلك الماتن، في: مختلف الشيعة 5/245.
- ٨- مختلف الشيعة 5/138، حيث قال: «وعندي في ذلك نظر».
- ٩- شرائع الإسلام 2/18. وفيها: «ويجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسحا. ولو مسحا كان أح祸».
- ١٠- الكافي في الفقه 354. وحكاه عنه الماتن، في: مختلف الشيعة 5/265؛ والفيض الكاشاني، في: مفاتيح الشرائع 3/54.
- ١١- كأنه تشكيك في دلالة كلامه على الخلاف في المسألة.

الحكم مدارها. فما كان من الشياب مخيطاً يطلب وصفه لا ذرعة، ومن الأرض تطلب فسحته لا ذرعته، ومن البهائم تطلب هية اجتماعه لا عدده؛ لا يتوقف بيعه على ذرع أو عد. وما بُني على المداققة فلا بدّ من ذلك فيه»⁽¹⁾.

وقال السيد العاملاني في شرحه: «اجماعاً كما في التذكرة قال: لو باع مختلف الأجزاء مع المشاهدة صح كالثوب والدار والغنم بالإجماع»⁽²⁾. قال الشهيد في حواشيه: لأنّ الثلاثة أجزاءها مختلفة، والأقوى الجواز إذا لم يكن كثيراً بحيث يمكن استعلامه من

بعض الوجوه لا ما يكون كثيراً يعسر الإطلاع عليه، انتهى. وفي المبسوط⁽³⁾ والسرائر⁽⁴⁾ بيع الثوب المشاهد صحيح بلا خلاف.

وفي المفاتيح⁽⁵⁾ تكفي المشاهدة في الأرض والثوب، للأصل والإجماع إلاّ من المبسوط والخلاف و[أبي صلاح تقي الدين] الحلبي، وهو شاذ.

قلت: لم ينقل الخلاف عن الحلبي غيره. وهذا أبوالمكارم⁽⁶⁾ جوّز بيع الثوب بالمشاهدة، وفي الغالب أنه لا يخالف التقى، ونعم ما صنع في الدروس⁽⁷⁾ حيث نقل الخلاف عن ظاهر الخلاف. وأمّا المبسوط⁽⁸⁾ فقد جوّز فيه أيضاً في فصل بيع الصبرة بيع الأرض والثوب إذا نشر، من دون تعرض لذرع، نعم فيه وفي الخلاف⁽⁹⁾ في باب السلم فيهما أنّ رأس المال إذا كان معيناً في حال العقد ونظر إليه فإنه لا يكفي إلاّ بعد أن يذكر

ص: 138

-
- 1- شرح القواعد 178/2 و 179.
 - 2- تذكرة الفقهاء: في العوضين 85/10.
 - 3- المبسوط: في حقيقة البيع 76/2.
 - 4- السرائر: في حقيقة البيع 241/2.
 - 5- مفاتيح الشرائع: في حكم البيع مع المشاهدة السابقة 54/3.
 - 6- غنية النزوع: في البيع 211/.
 - 7- الدروس الشرعية: في شرائط العوضين 198/3.
 - 8- المبسوط في بيع الصبرة 154/2 وفي السلم 170/2.
 - 9- الخلاف: في السلم 198/3، مسألة 4.

مقداره، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً، ولا يجوز جزافاً. هذه عبارة الخلاف ونحوها من دون تفاوت عبارة المبسوط.

وفي المختلف (1) بعد نقل ذلك عنهم ونقل عن علم الهدى أنه لم يوجب ذلك. قال: عندي فيه نظر.

واحتاط بالمسح فيهما في الشرائع (2). وفي المسالك (3) أن هذا الاحتياط ليس على وجهه. قلت: لعدم المقتضي لاعتباره هنا، ولم ينقل ذلك عن عهده صلى الله عليه وآله وسلم، والعادة جارية بذلك في الأعصار والأمصار بيع الثوب مخيطاً وغير مخيط والأرض من دون ذرع. نعم لو جرت العادة بذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم لم يجز بيعهما بغيره إلا أن يخرج بدليل. هذا إن قلنا: إن الذرع مشروط في المذروع كالكيل والوزن والعد، وحينئذٍ فيكون المجوز لذلك فيما نحن فيه العادة والإجماع مع عدم نقله عن عهده صلى الله عليه وآله وسلم، وإن قلنا: إن الذرع غير مشروط في المذروع - كما يشهد به إضافة الأرض فإنها قد تكون مذروعة أيضاً، مع أنهم تسالموا على جواز بيعها مشاهدةً وموصوفة من غير خلاف أصلاً - فلا إشكال، ولا حاجة بنا إلى تخصيص الثوب بالمخيط على كل حال.

وعلى كل حال تسقط مناقشة المولى الأردبيلي حيث قال: ويمكن المناقشة في الثوب فإن الكرباس منه مذروع بقرينة قوله «كالذراع من الثوب» ولأنه المتعارف، (4) انتهى. ودعوى التعارف في محل المنع. وقد يحمل (5) ما في ظاهر الخلاف على ما إذا لم يكن المطلوب من الثوب أوصافه التي تتفاوت القيمة بتفاوتها، بل يكون المطلوب من المعاملة عليه في العادة إنما هو ذرعه، لأنه يشكل في هذه الصورة الاكتفاء بالمشاهدة لتحقق الغرر والمجازفة حينئذٍ، فتأمل.

ص: 139

-
- 1- مختلف الشيعة: في السلف 5/138.
 - 2- شرائع الإسلام: في البيع 2/12.
 - 3- مسالك الأفهام: في شروط المبيع 3/177.
 - 4- مجمع الفائدة والبرهان: في العوضين 8/182.
 - 5- كما في رياض المسائل: في شروط العوضين 8/241 من طبعة آل البيت.

والمراد بمشاهدة الثوب مشاهدته منشورا، فلو كان مطويًا لم يكف إلا مع تقليله على وجهٍ يوجب معرفته كما لو كان غير متفاوت ولا منقوش نقشاً يختلف ويختفي في مطاوئه كما صرّح بذلك جماعة [\(1\)](#) وأشار إليه آخرون [\(2\)](#) [\(3\)](#).

وفي الجواهر: «وكيف كان، فلا خلاف [\(4\)](#) معنده به في أنه «يجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسحا» بل في التذكرة: الإجماع عليه [\(5\)](#)، وظاهره من أهل العلم.

وهو الحجّة بعد العمومات السالمية عن معارضته دليل الغرر والجهالة، بعد فرض تعارف بيعها كذلك وإن بيعت أيضاً بالذرع، لكن ذلك لا يقتضي الغرر والجهالة بذاته.

لكن مع ذلك قال المصنف: «وإن مسحا كان أحوط؛ لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر إدراكه بالمشاهدة».

ولعله لما في الدروس من أنه «يظهر من الخلاف المنع» [\(6\)](#)، وفي غيرها [\(7\)](#) عن الحلبي ذلك أيضاً، أو أنه لم يرد بذلك الإشارة إلى خلاف بل لتأكيد الوضوح كما في المسالك [\(8\)](#)؛ إلا فتفاوت الأغراض لا يقتضي الغرر والجهالة بعد فرض التعارف. نعم، الظاهر اعتبار المشاهدة الراجعة للغرر، فلا يكفي مشاهدته مطويًا إلا مع

ص: 140

1- منهم البحرياني في الحدائق الناصرة: في بيع ما تكفي فيه المشاهدة 18/481؛ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في شروط المبيع .3/177

2- منهم ابن إدريس في السرائر: في السلف 2/327، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/55.

3- مفتاح الكرامة 40/13-38.

4- كما في المبسوط: البيوع / حقيقة البيع 2/4؛ والسرائر: المتأجر / حقيقة البيع، 2/241؛ ونسبة إلى الأصحاب - فقال: «قالوا» - في الحدائق الناصرة: البيع / في العوضين، 18/481.

5- تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين 10/84.

6- الدروس الشرعية: البيع / درس 238، 198/3.

7- كمفآتيخ الشرائع: مفتاح الشرائع 901، 54/3.

8- مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع، 177/3.

تقليه على وجهٍ يوجب معرفته؛ كما لو كان غير متفاوتٍ ولا منقوشٍ نقشاً يختلف ويختفى في مطاوية، وكذا البُسط والزوالي ونحوها.

لكن مع ذلك في شرح الأستاذ - بعد أن ذكر ما عليه الأصحاب - قال: «والحق أنّ قاعدة الغرر مثبتة لا يسوغ هدمها إلاّ بأقوى منها، وأنّى لنا بذلك؟! فيدور الحكم مدارها. فما كان من الثياب مخيطاً يطلب وصفه لا ذرعه، ومن الأرض يطلب فسحته، ومن البهائم يطلب هيئة اجتماعها لا عددها، لا يتوقف بيعها على ذرع أو عدد، وما بنى على المدافة فلا بدّ من ذلك فيه»[\(1\)](#).

ولا يخفى عليك ما فيه؛ ضرورة أنّ البناء وعدهما لا مدخلية له في ذلك، كما أنّ تفاوت الأغراض كذلك أيضاً، وإنّ المدار على صدق المعلوميّة وعدم الغرر، والظاهر تحققها - كما عرفت - وإن اتفق بيعهما بالأذرع، لكنّ ذلك لا يقتضي اعتباره كما هو واضح، والله العالم»[\(2\)](#).

ولكن استشكل الشيخ الأعظم في جواز بيع المشاهد بقوله: «يشكل الحكم بالجواز في كثير من هذه الموارد، لثبوت الغرر غالباً مع جهل أذرع الثوب وعدد قطع الغنم والاعتماد في عددها على ما يحصل تخميناً بالمشاهدة عين المجازفة»[\(3\)](#).

مراده: أنّ المدار على رفع الغرر الشخصي في صحة البيع وإلاّ فلا.

أقول: بناءً على المختار من شرطية عدم مجازفيّة البيع، إذا رفعت المجازفيّة بالمشاهدة فلا بأس بها وإلاّ فلا.

وبناءً على أنّ المدار في صحة البيع نفي الغرر الشخصي تكون مقالة الشيخ الأكبر، والشيخ الأعظم صحيحة، وفي كلّ مورد نفت المشاهدةُ الغرر، يكون البيع صحيحاً وإلاّ فلا.

وبناءً على اعتبار الموازين والمقادير والمكائيل فلا تكفي بالمشاهدة إلاّ في مورد

ص: 141

1- شرح القواعد: المتأجر / في العوضين 179/2.

2- الجوادر 690-23/688 و 430)22]

3- المكاسب 4/245

ثبت الإجماع فيه نحو الأرضي والحدائق والأثواب والأحجار الكريمة وبعض الأئمة وبعض الحيوانات من الأنعام والطيور ونحوها.

وبالجملة: إذا ارتفعت المجازفية من البيع بالمشاهدة فلا بأس بها على المختار والله سبحانه وتعالى هو العالم.

ص: 142

اشارة

«المبيع تارة يكون تمام الشيء من أ قوله إلى آخره وهو مما لا إشكال في صحته وأخرى يكون بعض أجزائه كثلثه المشاع أو ربعه كذلك، فيكون المشتري حينئذ شريكا مع البائع في المال بالثلث والربع أو غيرهما، وهذا أيضا لا إشكال في صحته نظير الشركة الأولية كما إذا مات أحد وانتقل ماله إلى ورثته فإنهم يشتركون في تلك الأموال بالنسبة، فإذا كانوا ثلاثة فالمال بينهم بالثلث وإذا كانوا اثنين فهو بينهما بالنصف، وإذا فرضنا أحدهما بنتا وثانيهما ابنا فثلاثة للابن وثلثه للبنت ولعل ذلك واضح، وكيف كان فيبيع بعض

أجزاء الشيء يتصور على أقسام وصور:

الصورة الأولى: أن يشتري كسرا مشاعا كما إذا اشتري منا من الحنطة الموجودة في الخارج من غير أن يعلم بأن نسبة الممن إلى مجموع الحنطة بالثلث أو بالربع أو غيرهما

من المقدار وذلك للجهل بمقدار مجموع الحنطة، فالبائع لا يدري أن المشتري يشتراك معه في ثلث ماله أو في ربعه ولكنه يعلم أنه يشتراك معه في المال بنسبة الممن إلى مجموع الحنطة فإن كانت هي بالثلث وبالثلث وإن كانت بالربع وبالربع وهكذا، فمقدار المبيع معلوم ولكن أنه بأية نسبة من الثلث أو الربع غير معلوم.

ولا إشكال في صحة المعاملة في هذه الصورة للعلم بمقدار المبيع وتعيين النسبة في الواقع وعلم الله، ولا يضر الجهل بها في صحة البيع بعد العلم بمقدار المبيع، وهذا لا يختص بالحنطة بل يجري ويصبح في بيع دار من الدارين أو عبد من العبددين بالاشاعة بأن يكون المشتري شريكا مع البائع في الدارين والعبددين بالنصف نصف من هذه الدار

ونصف آخر من الدار الأخرى ونصف من هذا العبد ونصف آخر من العبد الآخر، هذا.

ولكن حكى عن العلامة (1) قدس سره الإشكال في صحة بيع عبد من عبدين أو شاة من شاتين وإن ذهب إلى الصحة في مثل من الحنطة، ولكن لا فرق بينهما إلا في أن العبد لا يطلق على النصف من عبد آخر فلا يصح أن يقال عرفا إن له عبدا، وهذا أمر راجع إلى مقام الإثبات ولا يضرّ بصحة المعاملة في مقام الثبوت، إذ لا مانع من إطلاق العبد وإرادة النصفين من عبدين مع علم المتباعين بالمراد سيما إذا صرّح بالمراد في العقد، وأمّا اعتبار الصراحة والحقيقة في المعاملات وأن المعاملات لا تصح بالألفاظ المجازية أو الكنائية فقد عرفت في محله أنه على تقدير اعتباره إنّما يعتبر في نفس البيع والاجارة ونحوهما بأن لا يقول بعث ويريد منه الاجارة وبالعكس، وأمّا في متعلقات البيع والمعاملة فلا مانع من استعمال المجاز أو الكنائية بل الغلط أيضاً كما مرّ، وفي المقام قد ذكر البيع بالصراحة وقال بعث وإنّما الإجمال أو المجاز في متعلقه وهو العبد وقد عرفت أنه لا يوجب البطلان سيما مع نصب القرينة أو التصرّح بالمراد.

ثم إنّ ما ذكرناه في المقام لا يختصّ بما إذا كانت الأجزاء متساوية القيمة بل يجري فيما إذا كانت قيمتها مختلفة أيضاً، كما أنه لا يختصّ بما إذا كانت أجزاء مجتمعة بل يصحّ فيما إذا كانت الأجزاء متفرقة كما إذا باعه منها من حنطة التي مقدار منها في هذا المكان ومقدار منها في مكان آخر وذلك ظاهر.

فالمحصّل من جميع ذلك: أنّ الصورة الأولى وهي بيع كسر مشاع كمن ونحوه مما تكون النسبة فيه معينة في الواقع وإن لم يعلم بها المتباعان صحيحة وممّا لا إشكال فيه، لأنّ البائع إنّما يعلم أنّ المشتري صار شريكًا معه في ماله بمقدار نسبته إلى المال كنسبة المن إليه، وأمّا أنه أي مقدار من الثالث أو الرابع فلا علم له به بوجهه وقد عرفت أنّ المعاملة في هذه الصورة صحيحة.

الصورة الثانية: أن يكون المبيع من قبيل الكلّي في الخارج وهذه هي التي جعلها

ص: 144

شيخنا الأنباري⁽¹⁾ قدس سره ثالث الأقسام في المقام ونحن قدمناها على الثاني لكنه تظهر عن قريب إن شاء الله تعالى.

المبيع تارة يكون كلياً في الذمة بأن لا يضاف إلى شيء وله اعتبار عند العقلاء ويعتبرونه مالاً فلذا لا مانع من جعل مثله صداقاً في نكاح أو ثمناً في معاملة بأن يجعل الصداق مائة دينار الثابتة على ذمة زيد، وأخرى يكون كلياً مضافاً إلى ما في الخارج كبيع

صاع من صبرة معينة، ومعنى كونه كلياً أن الخصوصيات والتشخصات في أفراد الصيعان كلّها مملوكة للبائع ولم تنتقل منه إلى المشتري فلذا ليس له المطالبة بخصوص حصة معينة، إذ للبائع أن يجيز أنك إنما اشتريت صاعاً من الحنطة لا بهذه الخصوصية وهذا ظاهر.

وأمّا الصورة الثانية وهي بيع الكلّي في الخارج فهي أيضاً مما لا إشكال في صحته كما أنه أمر متعارف بين العقلاء، وذلك لأنّ كثيراً من المعاملات الواقعية بين المتعاملين إنما

هي من قبيل بيع الكلّي في الخارج، هذا مضافاً إلى صحيحة بريد عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب⁽²⁾ في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبلت وارضيت، فأعطاه من ثمنه ألف درهم، ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن، فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري»⁽³⁾ وذلك لأنّها إنما تطبق على بيع الكلّي في الخارج دون صورة اشتراء القصب بوجه مشاع كما في الصورة الأولى وإلا فلازمه اشتراك المشتري مع البائع في المقدار الباقي لا اختصاص الباقي بالمشتري فقط وهذا ينطبق على اشتراء العشرة بنحو الكلّي في الخارج، وبما أنها تنطبق على الباقي فلذا حكم عليه السلام باختصاصها به لما مرّ من أنّ لازم الإشارة الاشتراك

ص: 145

1- المكاسب 4/253

2- الطن: حزمة من حطب أو قصب.

3- وسائل الشيعة 17/365، ح 1، أبواب عقد البيع وشروطه الباب 19.

وهو يقتضي الشراكة فيباقي، وكيف كان فيبيع الكلّي أمر لا-غرابة فيه بل هو أمر متعارف وقع في زمان الشارع فلا مانع من أن تشمله العمومات، هذا مع أنّ وجود ذلك وتحقّقه في زمانه عليه السلام غير معتبر في شمول العمومات له.

الصورة الثالثة: التي هي الصورة الثانية في كلام شيخنا الأنباري وهي ما إذا كان المبيع فرداً غير معين ونكرة مرددة بين الأفراد لا كلّياً كما في الصورة الثانية ولا معيناً في الواقع كما في الصورة الأولى بل حسنة غير معينة واقعاً ولا ظاهراً وهذا هو الذي يعبر عنه بالنكرة والفرد المنتشر بين الأفراد الذي لا تعين له بحسب الواقع وقد وقع الكلام في صحة المعاملة حينئذ وبطلاّنها، وحکى عن المحقق الأردبيلي (1) أنه ذهب إلى البطلان. وربما أورد على صحتها بالجهالة ثارة والإبهام أخرى والغرض ثالثاً، ورابعاً بأنّ الملك صفة وجودية تحتاج إلى محلّ تقوم به كسائر الصفات والفرد المردّ غير متحقّق في الخارج حتّى تقوم به صفة الملك كما هو ظاهر، هذا.

وال الأولى أن يتكلّم في إمكان هذه الصورة واستحالتها حتّى لا تحتاج إلى التكلّم في الصحة والفساد بعد وضوح استحالتها فنقول: الظاهر أنّ هذه الصورة في حدّ نفسها غير معقوله، لأنّه إن أُريد بالفرد المنتشر الفرد غير المعين في الواقع الذي لا خصوصية له ولا تشخيص فيه بوجهه فهذا أمر لا يوجد في الخارج بوجهه، لأنّ الفرد الموجود في الخارج لا معنى لعدم تشخيصه وتعيينه، لأنّ الوجود عين التشخيص ولا يوجد في الخارج فرد من دون خصوصية، فالمبين أمر غير موجود فعلاً كما أنه لا يوجد إلى أبد الدهر دائمًا فالمعاملة باطلة حينئذ لا إشكال.

وإن أُريد منه الفرد غير المعين ابتداءً والمعين بعد ذلك واقعاً كما إذا باع صبرة أو عبداً يُعيّنه بعد ذلك، فإنّ العبد الذي يعيّنه بعد ذلك أمر معين في علم الله تعالى والواقع وإن كان مجهولاً عنده ابتداءً، فهذا أمر آخر وراء الفرد المنتشر الذي لا تعين له في الواقع لما عرفت من أنه معين في علم الله تعالى ومجهول عنده، فلا يرد عليه شيءٌ من الإيرادات المتنقدّمة

ص: 146

إلاً الجهالة، فإن كانت الجهة بهذا المقدار أيضاً موجبة للبطلان فنلتزم ببطلان المعاملة وإلاً فلا.

وأماماً إيراد الابهام فقد عرفت أنه غير مبهم في الواقع والغير منتف لفرض تساوي الأفراد والأجزاء بحسب القيمة، كما أنَّ الفرد متحقق موجود في الواقع فلا مانع من أن يعرضه الملك أبداً، فلا إشكال فيه إلاً الجهالة وهي إنما تضرُّ فيما إذا قلنا بأنَّ الجهالة عند

المشتري توجب البطلان وإن كان معلوماً في الواقع ونفس الأمر وكيف كان فهذه الصورة خارجة عن الفرد المنتشر كما عرفت.

وأماماً الصورة الثالثة فقد عرفت أنه إنْ أريد من الفرد المردِّ والمبهِّم أنَّ المبيع أمر لا تعين فيه في الخارج ولا في علم الله تعالى بل أمر مبهم من جميع الجهات ولا خصوصية فيه بوجهه، فالمعاملة حينئذ باطلة لأنَّ مثل ذلك مما لم يوجد إلى الآن ولا سيوجد بعد ذلك

بل هو أمر غير ممكن، إذ الفرد الموجود لا يمكن أن يكون عارياً من جميع الخصوصيات والت特يُّقات، وإنْ أريد منه ما هو معين في الواقع وغير معين عند المتابعين كما إذا باع أحد عبدين يعيشه فيما بعد ذلك أمر معين في علم الله تعالى فصحته تبني على عدم اعتبار العلم بالمبيع وعدم كون الجهالة ولو عند المتابعين موجبة للبطلان»⁽¹⁾.

تصوير الاشاعة

قد فسرت الاشاعة بتعريفين أحدهما معروف والآخر متزوك.

1- أمما التعريف المعروف: فالاشاعة عبارة عن التملك للشيء في كل جزءٍ خاص من أجزائه بالثلث أو النصف أو غيرهما من النسب فكل واحدٍ من أجزائه متعلق للملكية له بالثلث أو النصف المعين في الواقع ولكن المجهول في الظاهر.

2- وأماماً التعريف المتزوك: فالإشاعة عبارة عن التملك للنسبة الكلية كالنصف الكلي أو ثلثه أو غيرهما من النسب مثلاً القابل للانطباق على النصف الأخير للشيء أو

ص: 147

1- التقى في شرح المكاسب 392/2-387 مع تغييرات في المتن.

نصفه الأول، وهكذا الثالث الأخير أو ثلثة الأول، فإذا اشتري دارا بنحو الشركة مع البائع في نصفه فهو مالك لنصفه الكلي الصادق على كل واحد من النصفين، هذا.⁽¹⁾

مقالة المحقق النائيني في ابتناء التعريفين على وجود الجزء الذي لا يتجزأ و عدمه

ذهب المحقق النائيني إلى ابتناء التعريفين على وجود الجزء الذي لا يتجزأ و عدمه وهذا نص مقالته: «ذهب أكثر المتكلمين⁽²⁾ وبعض الحكماء قبل ظهور الإسلام: إلى أن مادة الجسم المطلق هي الأجزاء التي لا تقبل القسمة، لا خارجا ولا ذهنا، ويسمى كل جزء من هذه الأجزاء بالجوهر الفرد والجزء الذي لا يتجزأ.

وذهب النظام: إلى أن الجسم مؤلف من أجزاء غير متناهية.⁽³⁾ واختار بعض المحققين من المتكلمين⁽⁴⁾ وجمهور الحكماء إلى بطلان الجزء الذي لا يتجزأ، وعلى فرض تحققه فليس هو مادة الجسم المطلق. وصار بطلان عدم قابلية الجزء للقسمة من أوضح البديهيّات في عصرنا؛ لأن كل متحيز بالذات - أي كل ما هو قابل للإشارة الحسيّة إليه - لابد أن يكون ما يحادي منه جهة فوق غير ما يحادي منه جهة التحت، وكذا باقي الجهات الست، فلا محيسن من أن يكون منقسمًا وإن لم يكن فعلاً كذلك ولم يكن لنا آلة لتقسيمه.

هذا، مضافا إلى ما برهنا عليه من لزوم تفكيك الرحي ونفي الدائرة. وهكذا بطلان مذهب النظام صار بدھيّا؛ لأنّه لو كان الجسم مركبا فعلاً من أجزاء غير متناهية يلزم امتناع قطع مسافة معينة في مدة متناهية إلا بالطفرة.

إذا عرفت ذلك فحيث إنّ الجزء قابل للقسمة فمعنى الشركة على الإشاعة: أن كل جزء يفرض في الجسم فكل واحدٍ من الشركين المتساوين مالك لنصف هذا الجزء، لا

ص: 148

1- راجع التتفيق في شرح المكاسب 2/392.

2- راجع كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد 104/.

3- نقله عنه في القبسات 184/.

4- منهم المحقق الطوسي في تجريد الاعتقاد 145/.

أنَّ كُلَّ واحِدٍ مالك في تمام الجزء، ولا أنَّ لـكُلَّ واحِدٍ جزءاً خاصاً واقعاً غير معلومٍ ظاهراً.

نعم، لو انتهى الأمر إلى الالتزام بصحَّة الجزء الذي لا يتجرأ فلا محيص إلا عن القول بأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما مالك لجزء معينٍ، أو مالك لتمام هذا الجزء.

وعلى هذه المسالك يبتي니 القولان في قسمة المشاع: من أتَها بيع أو إفراز حَقّ، فإنَّ كونها إفراز حَقّ ملازم لأنَّ يكون كُلَّ واحِدٍ شريكاً مع الآخر في كُلَّ جزءٍ بحسب نسبة الملك، لأنَّ يكون نصفه أو ثُله أو غير ذلك من الكسور لأحد الشركين والباقي للآخر. وحيث إنَّ النصف من كُلَّ جزءٍ أمرٌ كليٌّ قابلٌ للانطباق على النصف من أي طرفٍ من الجسم فالقسمة يميِّز ويخرج عن الإبهام والكلية، ويعيَّن في الطرف الشرقي أو الغربي، وكونها بيعاً ملازم لـأنَّ بيع كُلَّ واحِدٍ إضافته بالنسبة إلى هذا الجزء بإضافته بالنسبة إلى الجزء الآخر.

وبالجملة: من التزم بالجواهر الفرد والجزء الذي لا يتجرأ؛ فاماً أن يلتزم بأنَّ كُلَّ جزءٍ له مالكان حتى يمكنه تصوير الإشاعة. وإنماً أن يلتزم بأنَّ بعض الأجزاء بتمامه ملك لأحد الشركين واقعاً، وبعضه بتمامه ملك للآخر كذلك، إلاَّ أنه غير متميِّز خارجاً.

واماً القائل بأنَّ الجزء قابل للقسمة إلى ما لا نهاية له فمعنى الإشاعة على مختاره: عدم تمييز الكسر المشاع وكونه كلياً قابلاً للانطباق على كُلَّ كسر»⁽¹⁾.

«وأنت خبير بما فيه: ضرورة أنَّ الشركة والإشاعة والإفراز، كُلُّها من المعاني الاعتبارية العقلانية، لا الفلسفية، وابتلاء مسألة عرقية سوقية رائجة عند طوائف الناس، على تلك المسألة العقلية، غير صحيح.

مع أنَّ أصل المطلب أيضاً غير صحيح؛ فإنَّ الجزء الذي لا يتجرأ - الذي هو مادة الأُجسام على رأي⁽²⁾ - لا يحسُّ حتى بالكبارات العظيمة، ومثله كما لا يكون مالاً، لا يكون ملكاً؛ فإنَّ الملك اعتبار عقلائيٍّ لجهات عقلانية، ومن الواضح أنَّ مثل تلك الأجزاء

ص: 149

1- منية الطالب 2/380-378.

2- الإشارات والتبيهات 2/8 و 9 و 10 و 20؛ كشف المراد /143؛ شرح المقاصد 3/11 و 23 و 24؛ الحكمة المتعالية 5/66؛ شرح المنظومة، قسم الحكمـة، 209 و 214.

لا تقع تحت الاعتبار.

نعم، بعد ضم ملايين منها على القول المزيف، يعَد شيئاً محسوساً قابلاً لاعتبار الملكية، وبعد ضم ملايين أخرى إليها، يصير مالاً أيضاً، وأمام كل جزء بنفسه الذي يكون أصغر من الهباء بكثير، فلا يعتبر شيئاً وملكاً ومالاً في العرف.

ثم إن عنوان «الكسر» وإن كلياً؛ لصدقه على كل صبرة فيها كسر المشاع، وعلى كل كسر فرض في الصبرة الخارجية لكن ما ملكه المالكان من الكسر المشاع الخارجي، لا يكون كلياً؛ لأن الكلي بما هو كلي، لا يعقل وجوده في الخارج.

مضافاً إلى أنه لو كان كلياً، بقيت العين الخارجية بلا مالك، مثلاً إذا مات شخص عن وراث، يكون نصيبيهم الكسور المشاعة، فلو كانت تلك الكسور كليات، للزم عدم نقل مال الميت إلى أحد من الورثة؛ لأن ماله جزئيٌّ حقيقيٌّ، وكل ما موجود فيه أيضاً كذلك.

وما أفاده قدس سره: من أن النصف المشاع كلي، «قابل للانطباق على النصف من أي طرف من الجسم، فبالقسمة يميز ويخرج عن الإبهام»⁽¹⁾، غير مرضي؛ لأن ما هو كلي قابل لما ذكر، غير مملوك لأحد في فرض مملوكيّة العين الخارجية لأشخاص بنحو الكسر المشاع، وما هو مملوك، هو الموجود الخارجي من الكسر، وهو غير كلي.

وأمام مملوكيّة كل طرف من الجسم بنحو الكسر المشاع، فليس معناه مملوكيّة لأحد الشركين؛ ضرورة أنه قبل الإفراز، يكون كل طرف فرض للعين مشتركاً بينهما، لا ملكاً لأحدهما بنحو الإبهام، وبالقسمة يخرج عنه.

وهو أي كون كل طرف من العين مملوكاً بنحو الكسر المشاع، لازم مملوكيّة العين بنحو ذلك، فكما أن العين إذا كانت ملكاً له، ولا تكون تلك الملكية كليّة، ولا العين كليّة،

كذلك لو كانت مشتركة بينهما، يكون كل طرف منها مشتركاً بمقتضى الاشتراك في الجميع، وهذا غير مربوط بالكلية»⁽²⁾.

ص: 150

1- منية الطالب 2/380

2- كتاب البيع 3/409 و 410

ثم أضاف المحقق الخميني قدس سره: «والظاهر أنّ منشأ الخلط من الأعلام هو لفظ «المشاع» غفلة عن معناه، الذي هو بحسب العرف واللغة بمعنى الاشتراك في السهام، في قبال الإفراز وتقسيم السهام⁽¹⁾، ولفظ «السارى في الكل» الذي وقع في بعض الكلمات⁽²⁾.

والمراد منه الاشتراك في الجميع، في مقابل الاشتراك لا بنحو الإشاعة والسريان، كما إذا كان أحد الشخصين مالكاً لبعض مرافق البيت مثلًاً والآخر لبعض آخر، فيقال مسامحة: «إنّهما شريكان في الدار» فتوهم من اللّفظين أنّ الشياع والسريان ملازمان للكلية، مع أنّ المشاع؛ أي المشترك، والسارى - أي سريان الاشتراك في الجميع - عين الجزئية.

وممّا يدلّ على أنّ المسألة، لا تبني على مسألة الجزء الذي لا يتجزأ، ولا على كون الأنصاف موجودة في الجسم بنحو القوّة - كما مرّ عن بعضهم في باب بيع نصف الدار - ⁽³⁾ أنّ مسألة الشركة والإشاعة، لا تختصّ بالأجسام المتصلة المركبة من المادة والصورة، بل تجري في المنفصلات كالحبوبي؛ فإنّ الاشتراك فيها عرفا إنّما هو في المجموع، من غير نظر إلى كلّ حبة، وإلى الأجزاء أو الأنصاف الموجودة فيها. وكذا تجري في الديون والحقوق والمنافع؛ مما لا سبيل لمسألة الجوهر الفرد فيها.

مضافاً إلى أنّ الأجزاء أو الكسور المتحقّقة، أو المفروضة في الأجسام المتصلة والمنفصلة، كلّها معينات مشخصات، لا تعقل فيها الإشاعة بوجه.

وما قبل: من أنّ معنى الإشاعة والسريان، أنّ تلك القسمة المساوية لقسمة أخرى، متساوية النسبة إلى تمام أجزاء ذلك الموجود بالفعل⁽⁴⁾ لا يرجع إلى محصل؛ لأنّ نسبة

ص: 151

1- لسان العرب 7/260؛ المصباح المنير /329؛ القاموس المحيط 3/49.

2- البيع (تقريرات المحقق الحائز) الأرaki 2/279؛ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2/341 و 342.

3- تقدّم في كتاب البيع 2/561، انظر حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2/341.

4- حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2/342.

نصف المجموع إلى نصف النصف... وهكذا، مختلفة كما هو واضح.

مع أن الكسور ليست موجودة إلا بالقوة، ومعنى وجودها بالقوة، أن قوة وجودها موجودة، لا نفس الكسور، ولا تعقل النسبة بين الأعدام وقد مر الكلام مع القائل في بيع نصف الدار، فراجع [\(1\)](#).

والإنصاف: أن ابتناء المسائل العرفية على العقليات، خروج عن طريق الفقاهة»[\(2\)](#).

التعريف المختار في معنى الإشاعة

التعريف المعروف غير تام «لأن كون الشريك مالكا لهذا النصف الشخصي دون النصف الشخصي الآخر مما يحتاج إلى مررّجح، فأي شيء دلّ على أن هذا الشريك مالك لهذا النصف أو الثالث أو غيرهما دون النصف أو الثالث الآخر، مثلاً إذا فرضنا أنّهما اشتريا مالاً بالشراكة أو انتقل إليهما مال من موّرثهما فصارا شريكين في المال، فإن كان كلّ واحد منهما مالكا لنصف المال على وجه الكلّي فلازمه أن تكونه الخصوصيات ملكا بلا مالك، وإن كان كلّ واحد منهما مالكا لنصف مشخص فهو يحتاج إلى مملّك آخر حتى يملك هذا النصف المعين لذاك دون الآخر، والمفروض عدم المررّجح في البين وعدم دلالة دليل على أنه مالك لهذا النصف المشخص دون النصف الآخر»[\(3\)](#).

والتعريف المتروك أيضاً غير تام لأن «البيع الواقع على الكلّي في الخارج وإن كان أمراً معقولاً ومتداولاً أيضاً إلا أنه في باب الشركة غير ممكن، وذلك لأن الشركين مالكان للخصوصيات الموجودة في المال فإذا فرضنا أن كلاً منهما إنما ملك نصف المال على نحو الكلّي فمعناه أنه لم يتملك الخصوصيات كما هو معنى ملك الكلّي، فحينئذ تقع الخصوصيات خارجة عن حيز ملك الشركين فتكون الخصوصيات ملكا بلا مالك وهو

ص: 152

-
- 1- تقدّم في كتاب البيع 2/562
 - 2- كتاب البيع 3/412/410
 - 3- التتفيق في شرح المكاسب 2/393

فحينئذ «لابد في المقام من تفسير الإشاعة بمعنى آخر وهو أن يقال إنَّ المال من أُوله إلى آخره ملك لمالكين وهم قائمان مقام المالك الواحد، فالوارثان كالمورث مالكان للمال وقائمان مقامه، فكما أنه ملك لهذا الشريك كذلك ملك للشريك الآخر غاية الأمر أنه

ملك غير تام فهو مال للمجموع والمجموع كالواحد، وبالجملة أنَّ الملك لمَّا كان من الأمور الاعتبارية كان تصوير الملك لشخصين ومالكين في غاية الوضوح فهو بأسره ملك لهذا كما هو بأسره ملك لذاك إلا أنَّ المجموع من الشريكين متزلة المالك الواحد، وبه يندفع إشكال عدم تملّك الخصوصيات أو عدم المرجح للتعيين.

وممَّا يؤيَّد ما ذكرناه: أنَّ جزء المال تارة لا يكون مالاً عند العرف بحيث لو قسَّ منه إلى أجزاء لما كان شيءٌ من تلك الأجزاء مالاً وإنما يصدق عليه المال فيما إذا اجتمعت دون صورة الانفراق وهذا كأعواد الشخاط⁽²⁾ فإنَّ كلَّ واحد منها ليس بمال وإن كان مجموعها مالاً، بل ربما يخرج عن الملك أيضاً كما إذا قسَّ منه إلى ألف جزء إذ العقلاء لا يعتبرون الملك فيه لصغره جداً، وحينئذ فكيف يمكن أن يقال إنه مالك لثلث هذا المال على نحو الكلّي أو على نحو الشخص مع أنَّ ثلثه أو ربعه خارج عن المالية والملكية، فهل هو اشتري ما ليس بمال أو ملك ما ليس بملك، وربما يكون المال المشترك من قبيل المنافع والحقوق وهما من البساطة حيث إنَّها من الأعراض فكيف تقبل القسمة إلى نصفين أو الثلث ونحوهما وهذا كما إذا كان المورث مالكاً لمنفعة أو كان له حقًّا فانتقل إلى ورثته، والمنافع من قبيل الأعراض وهي من البساطة لا تقبل القسمة، وهذا بخلاف ما ذكرناه من التفسير فإنهما أي الشريkan يملكان المنافع بجمعها لا بالقسمة كما عرفت، وكيف كان فلا يمكن تصوير الإشاعة بشيءٍ من الأمرين المتقدِّمين.

وتوضيح ذلك: أنَّ تفسيرها بالتملُّك للنصف الكلّي أو بالثلث كذلك أو تفسيرها

ص: 153

1- التفريح في شرح المكاسب 2/393.

2- بالفارسية: چوب کبریت.

بالتملك للنصف المعين في الواقع وعلم الله وغير المعين عند المتعاملين والشريكين الذي عرّبنا عنه بالنصف المشخص أو الثالث كذلك مما لا يمكن المساعدة عليه بوجه، بل لا تتعقل لها معنى غير ما أشرنا إليه آنفاً وذكرنا أن الشركة والاشاعة إنما هي عبارة عن كون الملك الواحد مملوكاً لمالكين أو أكثر غاية الأمر أنه حينئذ ملك ناقص وغير تام.

وتوضيح ذلك: أن من اشتري نصف مال أو ربعه أو نحو ذلك فإنما تنتقل إليه ملكية المال لكن لا بمجموعها بل بنصفها أو رباعها فهما مالكان للمال وكل منهما نصف مالك ل تمام المال. وبعبارة أخرى: أن المالك تارة ينقل إضافته الملكية للمال بتمامها إلى المشتري بمعنى أنه ي عدم إضافته إلى نفسه ويوجد علقة وإضافة أخرى للمال إلى المشتري لما ذكرناه في أوائل البيع من أنه لا معنى لتبدل الإضافة ونقلها إليه لتقوّمها بالمالك الأول والمال، فلا يمكن تبديلاً ونقلها إلى الغير فالبيع إعدام إضافة وإيجاد إضافة أخرى، فتارة تكون الإضافة بتمامها منتقلة بالمعنى المتقدم إلى المشتري وأخرى ينقل المالك الملكية الناقصة للمشتري، والملكية وإن كانت من الأمور الاعتبارية وهي كالأعراض غير قابلة للقسمة إلا أنها تقبلها من جهة محلّها نظير البياض ومحروضه حيث إنه غير قابل للقسمة في نفسه وقابل لها من جهة محلّه، فإن البياض العارض لجزء من القرطاس يغایر البياض العارض للجزء الآخر، وكذلك الملكية فإن موضوعها مجموع الشخصين وهي تقسم بهذا الاعتبار ولا مانع من أن ي عدم المالك الإضافة التي كانت بينه وبين المال ويوجد إضافة أخرى قائمة بمجموع الشخصين، وكذلك الحال في الوارثين فإنهم يشتراكان ويتملكان التركة بهذا النحو المذكور ولعله ظاهر لا أن أحدهما مالك لكلٍّ الثالث أو النصف أو للثالث والنصف المعينين في الواقع والمجهولين عند المتابعين»[\(1\)](#).

ص: 154

1- التقيق في شرح المكاسب 393-2/395

«القسمة أو التقسيم هل هو بيع أو أنه إفراز حق، وقد ذهب العامة⁽¹⁾ إلى الأول، وخالفهم الخاصة في ذلك وذكروا أنه عبارة عن إفراز الحق، وهذا أحد الموردين اللذين خالفنا فيما العامة بأسرهم⁽²⁾ وثانيهما باب الضمان حيث ذهب العامة⁽³⁾ إلى أنه عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة وذكر أصحابنا أنه عبارة عن نقل المال من ذمة إلى ذمة أخرى.

فنقول: إن أراد الخاصة ظاهر ذلك الكلام والتزموا بأنّها عبارة عن إفراز الحق بمعنى أنّ الحق كان غير معين في الواقع ومجهولاً في نفس الأمر فيتعين بالقسمة فلا يمكن المساعدة عليه أبداً، لما ذكرناه من أنّ كون الحق غير معين إنّما ينطبق على بيع الكلّي في المعين ولا يأتي في الإشاعة والشركة لما مرّ من عدم صحة تفسير الإشاعة بالملك الكلّي في النصف ونحوه بل الحق معين في الواقع لا إبهام فيه حتّى يتّعّن بالقسمة، وقد مرّ أنّ الإشاعة والشركة عبارة عن تملّك جميع المال بالربع أو النصف على الوجه المختار، أو عبارة عن تملّك الحصة المعينة في الواقع وإن كانت مجحولة عندنا، وعند القسمة إذا أعطي لأحدّهما إحدى الدارين المشتركتين بينهما وللآخر أخرى كيف يكون

ص: 155

1- المعني 11/492؛ المجموع 20/172.

2- قال السيد العاملی قدس سره: «لا يختلف اثنان من أصحابنا - رضي الله تعالى عنهم - في أنها أمر برأسه سواء كان فيها تقويم أو ردّ أم لا، فإذا حصلت حصل الملك بها، وليس بيعا ولا صلحا ولا غيرهما، لعدم وجود خواص الغير فيها مثل صيغة البيع وغيرها بالإجماع كما في «المجمع [مجمع الفائدة والبرهان 211/10-210/10]» وغيره [كما في كشف اللثام 163/10]. بيان ذلك: إنّها لا تقتصر إلى صيغة، ويدخلها الإجبار ويلزمها أي يلزم الإجبار القسمة بمعنى أنه بعد القسمة وإن كانت بالإجبار يلزم القسمة ولا يجوز للشركاء الرجوع، بخلاف البيع فإنه لو أجبر عليه كان له خيار الفسخ، ويتقىّد ويتّعّن أحد النصيبيين بقدر الآخر. وخالف العامة فاختلقو، فبعض على أنها بيع، وبعض إن تضمّنت ردّاً كانت بيعا، ومنهم من نقى الخلاف في أنها بيع [راجع الحاوي الكبير 16/256-257]؛ والمجموع 20/172؛ والمعني لابن قدامة 11/502]. مفتاح الكرامة 25/471».

3- المعني لابن قدامة 5/70 و 83؛ المجموع 14/24؛ المهدّب 2/307.

هذا إفراز حقٍّ بل يكون من قبيل تبديل الملك غير التام إلى التام لأنَّه مالك مستقلٌ في الدار المنتقلة إليه بالقسمة أو تبديل للملك في بعض أجزاء إحدى الدارين بالملك في بعض أجزاء الدار الأخرى وهذا لا يكون إفرازاً للحقٍّ بل تبديلاً ومعاملة، نعم لا بأس بما ذكروه في مثل الخمس والزكاة بناءً على أنَّهما يتعلَّقان بالكلِّي ويفرزان بتقسيم المالك وتعيينه، وكيف كان فلا يمكن المساعدة لما هو ظاهر هذا العنوان.

وإن أرادوا من ذلك ما هو خلاف ظاهر العنوان كما هو الظاهر بأن يريدوا بذلك ردّ مقالة العامة وأنَّها ليست بيعاً ومعاملة لتجري فيها أحكام البيع من خياري المجلس والحيوان ونحوهما بل هي معاملة أخرى مستقلة في حدٍّ نفسها فهو صحيح ولا مناص عن الالتزام به، وذلك لما ذكرناه في المعاطة من أنَّه لا مانع من تصوير معاوضة لا تكون بيعاً

ولا شيئاً آخر من المعاملات المتعارفة، ولا مانع أيضاً من أن تشملها العمومات نحو «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» وذلك كما إذا تبادلاً بمالين من دون ملاحظة المالية في شيءٍ منهما بأن أعطى كتاباً وأخذ كتاباً آخر من غير ملاحظة المالية بينهما فإنَّها حينئذ خارجة عن البيع إذ لا باع فيه ولا مشتري حينئذ، ولا يتعمَّن أحد هما عن الآخر حتى في علم الله تعالى، إذ لا واقع له حتَّى يتعيَّن فيه ومع ذلك تشمله عمومات أدلة العقد والتجارة، وحينئذ يقول: إنَّ تبديل الملك الناقص بالملك التام أو تبديل الملك في بعض أجزاء أحد المالكين بالملك في بعض أجزاء المال الآخر معاوضة مستقلة في قبال البيع ونحوه ولا مانع من أن تشملها عمومات أدلة العقد والتجارة وإن كانت خارجة عن البيع ولا تجري فيها أحكام البيع بوجهه⁽¹⁾.

ص: 156

1- التنقيح في شرح المكاسب 397/2

إشارة

قبل الورود في البحث لابدّ لنا من نقل أقوال الفقهاء فيه:

نقل الأقوال

إشارة

قال العلّامة في القواعد: «... ويصح بيع الصاع من الصبرة وإن كانت مجهولة الصيغان إذا عُرف وجود المبيع فيها. وهل ينزل على الإشاعة؟ فيه نظر؛ فإن جعلنا المبيع صاعاً من الجملة غير مشاعٍ بقي المبيع ما باقي صاع، وعلى تقدير الإشاعة يتلف من المبيع بالنسبة»⁽¹⁾.

وقال الفقيه المتبع السيد العاملی في ذيله: «إذا باع صاعاً من صبرة متساوية الأجزاء وهي مجهولة الصيغان صحّ البيع إذا علم وجود المبيع فيها إجماعاً كما هو صريح حواشی الشهید⁽²⁾ وظاهر التذكرة⁽³⁾ حيث قال: عندنا وعنده الجمهور إلا داود، لأنّ المبيع أمرٌ كليًّا والأجزاء متساوية فلا غرر ولا جهالة بجهل صيغتها، بخلاف ما لو باع النصف لأنّه مع الجهة لا يعلم قدره فيلزم الغرر.

وظاهر الدروس⁽⁴⁾ واللمعة⁽⁵⁾ الصحة وإن لم يعلم اشتتمال الصبرة على القدر

ص: 157

1- القواعد 2/24.

2- لم نعثر عليه في مظانه من الحواشی الموجودة لدينا.

3- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/76.

4- الدروس الشرعية: في البيع 3/201.

5- اللمعة الدمشقية: في المتأجر 113/.

المبيع. قال في اللمعة: فإن نقصت تخيّر بين الأخذ للموجود منها بحصّته من الثمن وبين الفسخ لبعض الصفة. واستحسن في الروضة⁽¹⁾ ما في الكتاب [القواعد] والتذكرة وحواشي الشهيد وغيرها من اعتبار العلم باشتمالها على المبيع. وقال:⁽²⁾ لو قيل بالاكتفاء بالظنّ الغالب باشتمالها عليه كان متّجها.

وظاهر عبارة المبسوط⁽³⁾ الصحة وإن لم يعلم اشتغال الصبرة على المبيع حيث قال: بعترك عشرة أقفرة⁽⁴⁾ من هذه الصبرة⁽⁵⁾ بكذا صحّ، لكنه في الخلاف⁽⁶⁾ أتى بهذه العبارة ونسب الخلاف إلى داود. وقد حكى في التذكرة⁽⁷⁾ عن داود المنع مع العلم باشتمالها عليه، فيكون الشيخ ممّن يعتبر العلم كما حكى عنه في الإيضاح قال: إنّ الشيخ ذهب إلى الصحة فيما إذا كانت الصبرة مجهولة وعلم دخول المبيع فيها وكانت متساوية، وقال: يبقى المبيع ما بقي صاع⁽⁸⁾. انتهى.

وقد يكون أراد هنا بيان أنّه هل ينزل على الإشاعة أو لا؟ ...

وقد احتمل المصطف [العلامة في القواعد] التنزيل على الإشاعة وأنّ المبيع ذلك المقدار على تقدير الجهل بالصيغان كما هو ظاهر الدروس⁽⁹⁾ وصريح جامع المقاصد⁽¹⁰⁾.

ص: 158

-
- 1- الروضة البهية: في شرائط العوضين .3/267
 - 2- الروضة البهية: في شرائط العوضين .3/267
 - 3- المبسوط: في البيوع .2/152
 - 4- جمع قفيز، كلّ قفيز في الوزن 12 صاعاً ويعادل 36 كيلوغراماً. وفي المساحة يعادل 144 كـ من العرض.
 - 5- بالفارسية: بافه.
 - 6- الخلاف: في البيوع .3/163، مسألة 260
 - 7- تذكرة الفقهاء: في العوضين .10/76
 - 8- إيضاح الفوائد: في العوضين .1/430
 - 9- الدروس الشرعية: في شروط المبيع .3/201
 - 10- جامع المقاصد: في العوضين .4/105

والمسالك (1) والروضة (2) والكافية (3) والرياض (4) والحدائق (5).

وظاهر التذكرة (6) وكذا نهاية الأحكام (7) والإيضاح (8) إن الاحتمالين إنما يجريان في صورة العلم، وهو الذي كان يختاره الأستاذ الشريف (9) أدام الله حrasته منذ عشر سنين. قال في التذكرة (10) لو باع صاعاً من هذه الصبرة وهمما يعلم أن العدد صحيح، وهل ينزل على الإشاعة بحيث لو تلف بعض الصبرة تلف بقسطه من المبيع أو لا بل المبيع صاع من الجملة غير مشاع لعدم اختلاف المقصود باختلاف أعيان الصاع فيقي المبيع ما بقى صاع؟ فيه احتمالان أظهرهما عند الشافعية الأول، ولو لم يعلما العدد فإن نزلناه على الإشاعة فالأقرب البطلان، وإن قلنا: إن المبيع صاع غير مشاع جاز. ونحوه ما في نهاية الأحكام (11). وأنت خبير بأن التنزيل على الإشاعة متوجّه على التقديرين كما صرّح به مَنْ عرفت، أمّا على تقدير العلم ظاهر، وأمّا على تقدير الجهل فلا نَهَى إِنَّمَا يشترط علم النسبة إذا كان مقدّراً بالجنسية المشاعرة صريحاً، أمّا إذا كان مقدّراً بالجزئي المعين الذي تلزمـه

الإشاعة بسببٍ من خارج فلا، وهنا كذلك كما لو انهالت حنطة على الصاع المعين قبل القبض.

ص: 159

1- مسالك الأفهام: في شروط المبيع 3/176.

2- الروضة البهية: في شروط العوضين 3/268.

3- كفاية الأحكام: في شروط العوضين 1/457.

4- رياض المسائل: في التجارة شروط العوضين 8/135.

5- الحدائق الناصرة: في بيع الجزء المشاع 18/480.

6- تذكرة الفقهاء: في العوضين 88/10-87.

7- نهاية الأحكام: في العلم بالمبيع 2/494.

8- إيضاح الغوايد: في المتاجر 1/430.

9- لم نعثر عليه.

10- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/88.

11- نهاية الأحكام: في العلم بالمبيع 2/493.

هذا والأجود في المسألة على التقديرين عدم الإشاعة وأنّ المبيع ذلك المقدار كما هو خيرة الدروس (1) وحواشي الكتاب للشهيد (2) وجامع المقاصد (3) والمسالك (4) والروضنة (5) والكتفية (6) وهو المنقول في الإيضاح عن الشيخ كما سمعته (7) آنفاً، لأنّه هو السبق إلى الفهم وعليه دلت الرواية، وهي رواية بريد بن معاوية (8) عن أبي عبدالله عليه السلام ... والرواية صحيحة أو حسنة إلا أنّ في صحة هذا البيع إشكالاً من حيث جهالة عين المبيع فيه، وقد صرّحوا (9) فيما إذا باع شاةً غير معلومة من قطيع بطلان البيع وإن علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت أثمانها، فليتأمل. وقد تقدّم (10) لنا عند شرح قوله «لو باع ذراعاً من أرض أو ثوب... إلى آخره» ما له نفع في المقام.

وأمّا التنزيل على الإشاعة فلم أجده مذكوراً صرّح به، وإنّما ذكر الاحتمالين في التذكرة (11) ونهاية الأحكام (12) مع العلم من دون ترجيح. نعم في الإيضاح قال: في صورة العلم. وقيل بالأول - يعني التنزيل على الإشاعة - لأنّه لو لم يكن مشاعاً لكان المبيع غير معين فلا يكون معلوم العين، وهو الغرر الذي يدلّ على فساد البيع، ولأنّ ترجيح أحدهما

ص: 160

-
- 1- الدروس الشرعية: في شروط المبيع 3/201.
 - 2- الحاشية النجّارية 226.
 - 3- جامع المقاصد: في العوضين 4/105.
 - 4- مسالك الأفهام: في شروط المبيع 3/176.
 - 5- الروضنة البهية: في شروط العوضين 3/268.
 - 6- كفاية الأحكام: في شروط العوضين 1/457.
 - 7- إيضاح الفوائد 1/430.
 - 8- وسائل الشيعة 17/365، ح 1، الباب 19 في عقد البيع وشروطه.
 - 9- منهم الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية: في المتأجر 113؛ والشهيد الثاني في الروضنة البهية: في التجارة 3/267، وصاحب الحدائق الناصرة: في بيع المعدود مكيلًا 18/478.
 - 10- تقدّم في مفتاح الكرامة 170/13-167.
 - 11- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/88.
 - 12- نهاية الأحكام: في البيع 2/493.

بعينه بوقوع البيع عليه ترجيح من غير مرّجح، ولا بعينه هو المبهم وإبهام يبطل⁽¹⁾، انتهى. ولم يرجح أحد الوجهين.

واعلم أن الشهيد في حواشي الكتاب⁽²⁾ والشهيد الثاني في الروضة⁽³⁾ قالا: إنّ أقسام بيع الصبرة عشرة، لأنّها إما أن تكون معلومة المقدار أو مجھولته، فإن كانت معلومته

صحّ بيعها أجمع وبيع نصفها أو ربعها، وبالجملة: جزء منها معلوم مشاع، وبيع مقدار كفيف تشمل عليه وبيعها كلّ قفيف بكلّها لا بيع كلّ قفيف منها بكلّها، والمجهولة كلّها باطلة إلاّ

الثالث وهو قوله: بعثك قفيزا منها وهي مشتملة عليه، وقد عرفت الحال في الثالث، وأمّا الخامس وهو بيع كلّ قفيف منها بكلّها باطل على التقديرين.

وبه صرّح في المبسوط فنسبة الخلاف⁽⁴⁾ إليه لم تصادف محّرّها، قال في المبسوط⁽⁵⁾: لو قال: بعثك من هذه الصبرة كلّ قفيف بدرهم فإنه لا يصحّ، لأنّ «من» للتبييض، والبعض المبيع مجھول فلم يصحّ. وكلامه شامل لصورتي العلم والجهل. نعم ظاهر التذكرة قصر الحكم على صورة الجهل، قال: لو قال: بعثك من هذه الصبرة كلّ قفيف بدرهم ولم يعلما أو أحدهما القدر بطل عندنا، لأنّ «من» للتبييض، والبعض المبيع مجھول⁽⁶⁾ انتهى. والوجه البطلان مطلقاً، لعدم العلم بقدر المبيع والثمن، لأنّ مرجع هذه العقد إلى تخير المستري فيأخذ ما شاء منها، فإنّ أخذ قفيزيين لزمه درهماً وهكذا، ولا ينفع حينئذٍ كون الصبرة معلومة.

وأمّا الرابع وهو بيعها كلّ قفيف بدرهم كأن يقول: بعثتكها كلّ قفيف بدرهم، فإنه يصحّ مع العلم، لأنّها معلومة القدر وقد باعها كلّ قفيف بدرهم، فالمباع هنا مجموعها. وفي

ص: 161

-
- 1- إيضاح الفوائد: في المتأخر 1/430.
 - 2- لم نعثر عليه في النسخة الموجودة لدينا.
 - 3- الروضة البهية: في التجارة 3/267.
 - 4- كما في الرياض: في شروط العوضين 8/135.
 - 5- المبسوط: في البيوع 2/152.
 - 6- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/77 و 78.

المبسوط (1) والخلاف (2) لوقال: بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صحيح البيع. قال في الخلاف: لأنّه لا مانع منه والأصل جوازه. وإطلاق كلامه يقضي بالصحة ولو مع الجهل، وقد نفى عنه البعض في الكفاية⁽³⁾ وقد نصّ في التذكرة⁽⁴⁾ والدروس⁽⁵⁾ وغيرهما⁽⁶⁾ على البطلان في صورة الجهل لعدم تعيين العوضين.

وفيه: أنّ المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم، لأنّه ممّا يمكن أن يعرف وهو إن تکال الصبرة ويقسّط الثمن على قدر قفزانها فيعلم مبلغه. وله نظائر ذكر جملة منها في التذكرة⁽⁷⁾ وقضية كلامه فيها أنه إذا كان المبيع معلوماً بالقوّة القريبة يصحّ بيعه وإن كان مجھولاً بالفعل، وإن استشكل فيه المحقق الثاني كما سيأتي فيما لو باع من اثنين صفقةً قطعة أرض على الاختلاف بأن ورث من أبيه حصة ومن أمّه حصة أقلّ أو أكثر وجعل لكلّ واحدٍ منهما أحد النصيبين وللآخر الباقي، فليتأمل جيداً. واحتتمل في المختلف⁽⁸⁾ الصحة في القفيز الواحد لا الجميع لجهالة الثمن، وقد حکاه فيه عن أبي حنيفة، وفيه تأمل ظاهر.

وممّا ذكر يعلم الحال فيما إذا قال: بعثكها كل قفيز منها بدرهم فإنّ ظاهرهم البطلان مطلقاً.

وقد ذكر في المبسوط في الصبرة أقساماً عشرة بعضها غير ما ذكر، ونحوه ما في التذكرة قال في المبسوط: السابعة: أن يقول: بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً، فإن أراد بالزيادة الهبة صحّ ولا مانع منه، وإن أراد أن يزيد مع المبيع لا يجوز،

ص: 162

-
- 1- المبسوط: في البيوع 2/152
 - 2- الخلاف: في البيوع 3/163، مسألة 261.
 - 3- كفاية الأحكام: في شروط العوضين 1/457.
 - 4- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/77 و 78.
 - 5- الدروس الشرعية: في شروط المبيع 3/195.
 - 6- كصاحب الحدائق الناصرة: في بيع الجزء المشاع 18/479.
 - 7- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/79-84.
 - 8- مختلف الشيعة: في بيع الغرر والمجازفة 5/246

لأنَّ الصبرة إذا لم تكن معلومة المقدار فإذا قسم الزائد على القفزان كان كُلَّ قفيز وشيءٍ، بدرهم وذلك مجهول. الثامنة: أن يقول: بعثك هذه الصبرة وهي عشرة أقفرزة كُلَّ قفيز بدرهم على أن أزيدك فيه قفيزاً، فإن لم يعيَن القفيز المزيد لم يجز لأنَّه غير مشاهد، وإن

عيَنْ جاز لأنَّه يصير كائناً باعه كُلَّ قفيز وعشر قفيز بدرهم وذلك معلوم. التاسعة: أن يقول:

بعثك هذه الصبرة كُلَّ قفيز بدرهم على أن أقصنك قفيزاً لم يصحّ لأنَّ معنى هذا إِنِّي آخذ منها قفيزاً وأحسب عليك ثمنه، فيكون كُلَّ قفيز بدرهم وشيءٍ وهو مجهول، لأنَّ الصبرة مجهولة القفزان. العاشرة: أن يقول: بعثك هذه الصبرة وهي عشرة أقفرزة كُلَّ قفيز بدرهم على أن أقصنك قفيزاً، فإِنَّه يجوز ويكون كُلَّ قفيز بدرهم وتسع، وذلك معلوم. وقال في المسألة السادسة: إذا قال: بعثك هذه الصبرة كُلَّ قفيز بدرهم على أن أزيدك أو أقصنك قفيزاً والخيار لي في الزيادة والنقصان فإِنَّه لا يجوز، لأنَّ المبيع مجهول لا يدرِي أزيدده أم ينقصه⁽¹⁾، انتهى. وقد ذكر مثل ذلك في التذكرة⁽²⁾.

هذا وإنَّما يصحّ بيع الصبرة إذا تساوت أجزاءُها فإنَّ اختلافَ كصبرة ممتزجة من جيد وردي لم يصح إلا للشاهد للجميع، ولو باعه نصفها أو ثلثها فكذلك⁽³⁾.

ثم يقع الكلام في جهات من البحث:

الجهة الأولى: حقيقة المراد من الكلّي في المعين

تعريف المحقق الإصفهاني

قال المحقق الإصفهاني قبس سره: «إنَّ الكلّي في المعين ليس هو الكلّي الذي مقيداً بالوفاء من الصبرة الخاصة؛ لينحل إلى بيع كلّي في الذمة وشرط الوفاء والأداء من الصبرة، فإنَّ لازمه مع تلف الصبرة جميعاً تعذر الشرط وثبتت الخيار، مع أنَّ حكم الكلّي في المعين انحلال البيع وانفساخه قهراً بتلف الصبرة تماماً، وليس المراد منه الكلّي الموجود

ص: 163

1- المبسوط: في البيوع 2/152.

2- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/80.

3- مفتاح الكرامة 13/172-179.

خارجًا في الصبرة، لأنَّ الكلّي وجوده خارجاً بوجود أفراده، فلو فرض أنَّ الصبرة مشتملة على عشرة أصوات كان كُلّي الصاع موجوداً بوجودات تبلغ عشرة.

ومن البَيِّن أنَّ الم المملوك بالبيع ليس أحد الوجودات معيناً؛ وإنَّ لكان من بيع المجهول؛ ولا مردداً وإنَّ لكان من بيع المبهم والمردد، إذ لا فرق بين إبهام الحصص - بما هي وجودات الكلّي خارجاً - وبين إبهام الأفراد، فإنَّها الحصص المتخصصة بالخصوصيات اللازمية بوجود الكلّي، ولا وجود للكلّي بنحو آخر، فإنَّ صرف وجود الشيء إنْ أُريد منه الكلّي الملحظ مع قطع النظر عن ذات حصة خاصة - كما هو كذلك بالنظر إلى الخصوصية اللازمية للحصة الخارجية - فهو عين الإهمال، ولا يعقل ترتيب حكم تكليفي أو وضعى على الطبيعة المهمملة جداً ثبوتاً، وإنْ أُريد مطلق الوجود في قبال العدم الكلّي - أعني ناقض العدم - فمن البَيِّن أنَّ كلَّ وجود بدليل عدم نفسه، فليس لناقض العدم المطلق مصدق حقيقة ليكون مبيعاً، وأمّا صرف الوجود المصطلح عليه - أي الوجود الذي لا يشذ عنه وجود - فهو غير معقول في الوجودات المحدودة بحدود ما هو مادي، مع أنَّ المفروض بيع صاع واحد من الصبرة، لا الصاع الذي لا يشذ عنه صاع.

بل المراد من الكلّي في المعين هو نفس الكلّي الغير المنطبق فعلاً على شيء في الخارج، وإنَّما خارجيته بخارجية ما أضيف إليه؛ وهي الصبرة الخارجية.

فالكلّي الذمي والكلّي من الصبرة في حد الكلّية على نهج واحد، غاية الأمر أنَّه في الأول مضاف إلى الذمة تصحيحاً لبدل المال بإزائه، وفي الثاني مضاف إلى الصبرة، وليس له تعين خارجي إلا التعين الحاصل له من إضافته إلى الصبرة، فالأفراد بخصوصيتها المتقررة في مرتبة ذاتها؛ التي هي بهذا الاعتبار وجودات الكلّي بخصوصياتها الحافة بها؛ التي هو لوازم وجود الكلّي خارجاً على التحقيق، ومن المفردات - على لسان الجمهور جميـعاً - للملك، والذي هو للمشتري كـلـي الصاع المتعـين بإضافته إلى الصبرة، من دون أن يكون لذلك الكلّي وجود خارجي في الصبرة، لـيرد عليه المحاذير المتقدمة، ويترتب عليه

ثمرات لا يترتب على الكلّي الخارجي بالمعنى المأوه كـما سيأتي⁽¹⁾ إن شاء الله تعالى.

والفرق بين التعين المأوه على هذا الوجه وشرط الوفاء من الصبرة أن النعت المزبور مقوّم للكلّي المملوك على الأول، وشرط في بيع الكلّي على الثاني، ولذا يختلف حكمهما؛ فينحل العقد قهرا على الأول بتلف الصبرة تماماً، ويثبت الخيار بتلفها لمكان تعذر الشرط على الثاني»⁽²⁾.

مراده: «أن الكلّي في المعين هو الكلّي الموجود في الخارج لكن مضافا إلى الخارج، بمعنى أنه حينما يقدم البائع على بيع الكلّي:

فتاراً: بيع الكلّي دون أن يقيده بقيدٍ أو شرطٍ أو إضافةٍ، كما لو باع صاعاً من الحنطة، فهذا يعد كلياً في الذمة.

وآخر: بيع الكلّي مشروطاً بشرط الأداء من صبرة معينة، فإن المبيع حينئذٍ بيع كلّي في الذمة، حيث لم يضاف إلى الصبرة، إلا أن الوفاء به أصبح مشروطاً بكونه من هذه

الصبرة، وعليه فلو تلفت الصبرة قبل القبض والإقبض صحّ البيع، وإن ثبت للمشتري خيار تخلف الشرط.

وثالثة: بيع الكلّي فيكون المبيع كلياً، ولكن من دون أن يكون خارجياً، أو مشروطاً بالأداء الخارجي، بل هو كلي مضاف إلى الخارج حيث يكون الخارج طرف إضافة الكلّي، فهو كلي على نحو صرف الوجود. ومثل هذا الكلّي يسمى بالكلّي في المعين.

ويستدلّ المحقق الإصفهاني رحمه الله على أن المراد من الكلّي في المعين هذا المعنى الأخير، دون ما قيل من أن المراد منه هو الصاع الموجود في الصبرة، لاستلزمـه ما لا

يمكن الالتزام به، وهو أنه من الضروري حينئذٍ أن يكون الكلّي موجوداً في ضمن أفراد الصبرة المذكورة، لاستحالة وجود الكلّي في الخارج إلاّ في ضمن فرد من أفرادها، فإذا

ص: 165

1- حاشية المکاسب للمحقق الإصفهاني 3/339، تعلیقة رقم 251.

2- حاشية المکاسب 3/336-334.

وَجَدَ فِي ضَمْنِ أَفْرَادِهَا لَا يَخْلُو حَالُ الْفَرْدِ أَوْ أَفْرَادِ الصُّبْرَةِ المُذَكُورَةِ مِنْ أَنَّهَا مُعِينَةٌ أَوْ مَرْدَدَةٌ:

فَإِنْ كَانَ الْفَرْدُ أَوْ الْأَفْرَادُ مَرْدَدًا: فَقَدْ سَبَقَ اسْتِحَالَةَ وَجُودِ الْفَرْدِ الْمَرْدَدِ خَارِجًا؛ لِأَنَّ الْوِجُودَ مَقْرُونُ بِالْتَّعِينِ.

وَإِنْ كَانَ مُعِينًا: فَلَا فَائِدَةَ فِي تَعِينِهِ بَعْدِ جَهْلِ الْمُشْتَرِيِّ بِهِ، فَيُبَطِّلُ الْبَيعُ لِذَلِكَ. وَبِالْتَّالِي فَلَا سَبِيلَ إِلَّا أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْمَبْيَعَ حِينَئِذٍ كَلِّيًّا غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي الصُّبْرَةِ، لِكُنَّهَا طَرْفٌ لِإِضَافَةِ الْكَلِّيِّ، مَمَّا يَسْتَلِزِمُ انْدراجهُ فِي قَاعِدَةِ «تَلْفُ الْمَبْيَعِ قَبْلِ قَبْضِهِ مِنْ مَالِ بَايِعِهِ»، وَبِطَلَانِ الْبَيعِ فِيمَا لَوْ تَلَفَّتِ الصُّبْرَةُ قَبْلِ قَبْضِ الْمُشْتَرِيِّ صَاعِدًا مِنْهَا، وَيُمْتَازُ عَنْ بَيعِ الْكَلِّيِّ الْمُشْرُوطُ بِشَرْطِ الْأَدَاءِ مِنَ الصُّبْرَةِ الْمُعِينَةِ، بِأَنَّهُ لَوْ تَلَفَّتِ الصُّبْرَةُ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَ صَاعِدًا مِنْهَا، صَحَّ الْبَيعُ مَعَ ثَبَوتِ خِيَارِ تَخْلُفِ الشَّرْطِ»⁽¹⁾.

وَبِعِبَارَةِ أَسْهَلِهِ: تَعَرِّضُ الْمَحْقُوقِ الإِصْفَهَانِيِّ «لِوِجُوهِ عَدِيدَةٍ فِي الْمَعِينِ وَنَاقِشَهَا، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ الطَّبِيعَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى صَرْفِ الْوِجُودِ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ صَرْفِ الْوِجُودِ إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْفَلَسْفِيُّ أَيْ بِمَعْنَى إِلَغَاءِ جَمِيعِ الْحَدُودِ عَنْهُ الَّذِي هُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ بِسَيْطٍ وَهُوَ فِيهِ تَعَالَى فَلَا مَعْنَى لِإِضَافَةِ الطَّبِيعَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى نَاقْضِ الْعَدْمِ فَالْطَّبِيعَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْوِجُودِ بِهَذَا الْمَعْنَى قَابِلَةُ الْإِنْطِبَاقِ عَلَى مَجْمُوعِ الصُّبْرَةِ كَمَا أَنَّهَا قَابِلَةُ الْإِنْطِبَاقِ عَلَى بَعْضِهَا وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْبَيعُ غَرَرِيًّا لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ الْمَبْيَعُ هَلْ مَجْمُوعُ الصُّبْرَةِ أَوْ بَعْضُهَا؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَبْيَعَ فِي بَيعِ الْكَلِّيِّ فِي الْمَعِينِ هُوَ الْطَّبِيعِيُّ أَيِّ الْحَنْطَةُ الْمُقَيَّدَةُ بِكُونِهَا مِنَ الصُّبْرَةِ الْفَلَاتِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِهَا بِالْوِجُودِ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّ الْوِجُودَ بِأَيِّ نِحْيٍ مِنْ أَنْحَائِهِ خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْمَبْيَعِ وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرِيُّ مَالِكًا لِوِجُودِ الْحَنْطَةِ وَإِنْ كَانَ الْلَّازِمُ عَلَى الْبَاعِثِ أَنْ يَسْلِمَهُ مِنَ الْحَنْطَةِ الْمُوجَدَةِ فِي الصُّبْرَةِ الْمُعِينَةِ»⁽²⁾.

ص: 166

1- العقد النضيد 5/312

2- تعليقه المحاضرات 3/333 لآية الله الشهید الأحمدی الشاھروdi رحمه الله.

ولكن ذهب المحقق الخوئي في بيان مراد الإصفهاني إلى أن مقالته يرجع إلى: «إن المبيع في بيع الكلّي في المعين هو الكلّي من غير أن يقيد في كونه في الذمة ولا أنه مفيد بكونه في الخارج بل مطلقاً من جميع ذلك فيكون منطبقاً على كلّ فرد في المعين الخارجي، فإذا باع منا من الحنطة فمعناه أنه باع كلّياً مطلقاً قابلاً للانطباق على الصياغ الموجودة في الخارج المعين وعلى غيرها»[\(1\)](#).

ثم اعرض عليه بإشكالات ثلاث:

الأول: «أن لازمه جواز تصرف البائع في الموجود الخارجي وضعاً لبقاءه في ملكه وكون المبيع كلياً في الذمة، وإن لم يجز ذلك تكليفاً لوجب أداء المبيع إلى المشتري وينافيه إتلافه»[\(2\)](#).

الثاني: «إذا فرضنا أن الموجود الخارجي تلف، لم يكن المبيع تالفاً ليوجب انفاسخ العقد لكونه من التلف قبل القبض، وإنما يوجب تلفه تعذر تسليم المبيع، وهو لا يوجب الفساد، بل ينتقل إلى المثل أو القيمة»[\(3\)](#). «لأن التلف متعلق بالأفراد الموجودة فلا محالة لا يتعلّق التلف بمال المشتري لأنّه مالك للطبيعي غير المقيد بالوجود الخارجي بل

يتعلّق بمال البائع لأنّه مالك لما في الخارج»[\(4\)](#).

الثالث: «إن الكلّي إذا لم يكن مصافاً إلى ذمة خاصة لا يكون مالاً، بل هو من المعدوم، وليس قابلاً للبيع، كما أن الكلّي غير المضاف نسبته إلى جميع الناس نسبة واحدة، فأيّ جهة أوجبت أن يبيعه شخص خاص؟»[\(5\)](#). يعني «أن تصويره الكلّي بأنه الكلّي غير مضاف إلى الذمة والخارج من نوعٍ لأن العقلاً لا يعتبرون المالية لكل ما لا يكون

ص: 167

-
- 1- مصباح الفقاهة 5/370
 - 2- المحاضرات في الفقه الجعفري 3/332
 - 3- المحاضرات في الفقه الجعفري 3/333
 - 4- تعليقه المحاضرات 3/333
 - 5- المحاضرات في الفقه الجعفري 3/333

منسوباً إلى ذمة أو إلى الخارج»⁽¹⁾.

تقرير المحقق الخوئي قدس سره ونقوذه في الميزان

ذهب المحقق الإصفهاني إلى أن الكلّي في المعين غير الكلّي في الذمة وغير الكلّي المقيد بكونه في الخارج، بل هو الكلّي المضاف إلى الخارج المعين بحيث يتشخص بخروج صرف الوجود منه توسط البائع.

نعم، صرف الوجود يمكن أن ينطبق على كلّ من الصياغ الموجودة في الخارج المعين ولكن يتحقق بأول فردها.

فحينئذ أول نقد يترتب على مقالة المحقق الخوئي قدس سره عدم تمامية تقريره من كلام أستاذه.

وثانياً: إشكاله الأول يجري في حق كلّ مَنْ قال بجواز بيع جميع الصبرة توسط مالكه، ولا يختص بالإصفهاني قدس سره فهو يحاب عن الإشكال بما أحب غيره.

ولا يبعد أن نلتزم بهذا الإشكال ونذهب إلى جواز بيع جميع الصبرة توسط بائع الكلّي جوازاً وضعيماً مع عصيانه حينئذ تكليفاً.

وثالثاً: صرّح المحقق الأصفهاني أن الإضافة إلى المعين الخارجي [الصبرة] مقوم للبيع لا شرطه، فإذا كان مقوماً للبيع وتلفت الصبرة ينحل البيع وينفسخ قهراً لأنّه قال: «أنّ حكم الكلّي في المعين انحلال البيع وانفاسخه قهراً بتلف الصبرة تماماً»⁽²⁾ ولا يذهب إلى انتقال المبيع إلى المثل أو القيمة.

رابعاً: الكلّي إذا لم يكن مضافاً إلى ذمة خاصة ولا إلى الخارج المعين لا يكون مالاً، ولكن المحقق الإصفهاني رحمه الله يرى أن الكلّي في المعين يضاف إلى الخارج المعين فيكون مالاً، ولذا قال الإصفهاني: «المراد من الكلّي في المعين هو نفس الكلّي الغير المنطبق فعلاً على شيء في الخارج، وإنّما خارجيته بخارجية ما أضيف إليه وهي الصبرة

ص: 168

1- العقد النضيد 5/314

2- حاشية المكاسب 3/334

الخارجية... وليس له تعين خارجي إلاّ التعين الحاصل له من إضافته إلى الصبرة...»⁽¹⁾.

وبالجملة: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره من تقرير كلام أستاذ الإصفهاني

رحمه الله والإشكال عليه غير تام «وهذا غريب منه مع تلمسه عليه ومعرفته بآراء شيخه المحقق»⁽²⁾ ولم يكن من سهو المقررين لأنّ هذا التقرير والإشكالات عليه موجود في ثلاثة تقريراته⁽³⁾ الموجودة عندي وسبحان من لا يسهو.

مناقشة الأستاذ المحقق - مدظلته - على تعريف الإصفهاني

ذهب الأستاذ المحقق - مدظلته - إلى «أنّ فرض الكلّي من الصّبرة على نحو صِرْف الوجود ممنوع، لأنّ لاصطلاح صِرْف الوجود معانٍ ثلات:

1- ما هو مصطلحُ عند الفلاسفة من أنّه وجود لا يشذّ منه وجود.

2- ما هو مصطلح في باب التكاليف الشرعية حيث يعبر عنها بأنّ المطلوب من العبد صِرْف وجود الصلاة مثلاً لا جميع وجوداتها.

3- وقد يكون المراد منه ما يعده ناقضا للعدم الكلّي، حيث أنّ وجود كلّ شيء يعده ناقضا لعدمه.

وأياً من الاستعمالات الثلاث غير قابل للتطبيق على الكلّي في المعين المبحوث عنه في المقام:

أمّا المعنى الأول والثالث فلا موضوع لهما فيما نحن فيه.

كما أنّ المعنى الثاني أيضاً ممنوع، لاستلزمـه أن يصبح الفرد المبـيع مجهولاً ممّا يؤدّي إلى بطلان البيع»⁽⁴⁾. أقول: يمكن أن يقال: مراد المحقق الإصفهاني من صرف الوجود هو القسم الثاني

ص: 169

1- حاشية المكاسب 3/335

2- العقد النضيد 5/316

3- راجع: المحاضرات في الفقه الجعفري 3/333؛ ومصباح الفقاهة 5/370؛ والتنقیح في شرح المكاسب 2/399.

4- العقد النضيد 5/313

في كلام الاستاذ المحقق - مدظله - وهو المراد من صرف الفقهاء أي أَوْل وجود يتحقق في الخارج من التكليف الشرعي أو غيره.

ولا يستلزم منه جهالة الفرد المبيع ولا يؤدّي إلى بطلان البيع لأنَّ الكلّي إذا أضاف إلى الخارج المعين خرج عن الجهة والبطلان، وهذا الكلّي يتّسخ في الخارج بصرف الوجود من الخارج المعين وحيث أنَّ الوجودات متساوية الأجزاء كما مرّ من صاحب مفتاح الكرامة⁽¹⁾، عدم تشخّصها لا يستلزم جهالة المبيع فلا يؤدي إلى بطلان البيع فلا تتم المناقشة على المحقق الإصفهاني قدس سره، وكما اعترف الاستاذ - أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ - بفرض تساوي أجزاء المبيع في بيع الكلّي في المعين بعد عشر صفحات في ما بعد.⁽²⁾

تعريف المحقق الخوئي ونقده

قال السيد الخوئي «والتحقيق في تصويره أنَّ الكلّي في المعين ليس إلَّا الكلّي المضيق الموجود في ضمن المعين الخارجي وقابل الانطباق على أفراده وتوضيح ذلك في أمور:

الأول: إنَّ الكلّية لا يتّسخ ولا يتّسخ بالتشخصات الخارجية بحيث توجب تحيزها في الخارج وإلَّا فبمجرد تقيد الكلّي من غير أن يوجب التقيد والتشخص في الخارج لا يوجب خروج الكلّي عن كلية كما حُقِّق في علم الحكمة والكلام، نعم يوجب تضيق الدائرة فقط، والتقرير بنحو التوضيح في تصوير بيع الكلّي أنَّ الملكية الاعتباري متعلّق أولاً وبالذات بالكلّي حتى في البيوع الشخصية وعلى الخارجيات بالعرض فيكون الكلّي مملوكاً بالأصلّة والأعراض مملوكاً بالتّبع نظير العلم بفسق زيد فإنه عالم بالكلّي بالأصلّة وبالجزئي بالعرض كما هو واضح فلا عجب في إمكان تملك الكلّي على كلّيته وبقاء الخصوصيات في ملك نفسه كما لا يخفى.

الثاني: إنَّ الأعيان الخارجية إنّما هي مملوكة لِمُلاكِها بجميع خصوصياتها

ص: 170

1- مفتاح الكرامة 172/13.

2- راجع العقد النضيد 5/323.

الشخصية وله مالكية عليها مالكية تامة فله أن ينتقل إلى الغير الذات المبرأت عن الخصوصيات وتبقى الخصوصيات في ملكه وله أن ينقل إليه الذات مع جملة من الخصوصيات وله أن ينقلها مع جميع الخصوصيات فمع نقلها بالخصوصيات تارة تكون بحدّ توجب كون المبيع شخصياً وأخر لا توجب بل يكون كلياً مضيقاً.

الثالث: أنه لا شبهة في وجود الجامع بين المفاهيم بحيث أن مفهوما واحدا يصدق على مفاهيم كثيرة كما لا شبهة في وجود الجامع بين الحقائق أيضا فإن حقيقة واحدة يمكن أن تصدق على الحقائق العديدة مثلاً أن مفهوم الوجود جامع لجميع مفاهيم الوجود في العالم كما أن حقيقة الوجود جامع لجميع حقائق الوجود ففي مقام الإشارة والدلالة يعبر بمفهوم الوجود وفي مقام اللب والواقع يعبر بحقيقة الوجود، فإذا قيدت الطبيعة مثلاً بالوجود يكون قابل الانطباق على جميع أفرادها على نحو الاستغراف والسريان، وإذا قيد بصرف الوجود يكون قابل الانطباق على جميع أفراد الطبيعة أيضا، ولكن على نحو البذرية بحيث يكون أول الفرد منها أي فرد كان موردا للحكم وهذا أيضا يختلف بالسعة والضيق.

إذا عرفت ذلك فنقول: أنَّ المالك إنما هو مالك للعين الخارجية مع جميع خصوصياتها فإذا باع مثلاً صاعاً منها أو ذرعاً أو غيرهما من غير أن يعين المبيع بجزء خاص أو بطرف خاص فيكون المبيع حينئذٍ أمراً كليّاً قابل الانطباق على بقية الأفراد بأجمعها على البدل مفهوماً وحقيقةً كانطباقة مفهوم الوجود وحقيقةه على جميع مفاهيم الوجود وحقيقةه فليس الذات من حيث هي المعرات عن جميع الخصوصيات مبيعاً ولا أنَّ الذات المقيدة بجميع الخصوصيات مبيع وإلاًّ لتجه على الأول ما ورد على شيخنا المحقق، وعلى الثاني، كان المبيع شخصياً لا كليّاً بل المبيع هي الذات المقيدة ببعض الخصوصيات أعني خصوصية كونها من هذه الحنطة أو هذه الطاقة أو هذه الفراش مثلاً بحيث أوجبت تلك الخصوصية تضييق دائرة الكلّي الواسع المطلق من جميع الجهات، ولكن ليست تلك الخصوصية على حدٍ تكون موجبة لصيرورة المبيع شخصياً فيكون واسطة بين الأمرين فيكون المبيع هو الطبيعة المقيدة بصرف الوجود الضيق، فالبائع قد

تقل إلى الغير الطبيعة المضيق المقيدة بصرف الوجود من العين الخارجية كصاع ونحوه وملكه للمشتري بحيث صار المشتري مالكاً لطبيعي الصاع المقييد بصياغ هذه الصبرة مثلاً وأبقى المالك بقية الخصوصيات في ملكه ومنها السريان وتطبيقه على كلٌّ فردٍ فليس للمشتري إلا الكلي المقييد من هذا الموجود وهذا واضح جداً، فالاعتبارات العقلانية مساعدة لها في التكاليفيات والوضعيات كما إذا أمر المولى بالصلاحة مطلقاً أو في المسجد فإن المكلف به في الأول مطلقاً [من] جميع الجهات غير تقيد الطبيعة بصرف الوجود، وأما القيود فكلّها ملغات وهذا الذي عربنا عنه في باب المطلق والمقييد برفض القيود وبنينا عليه معنى المطلق، وفي الثاني مقييد بقيد آخر غير تقidente بصرف الوجود وهو كونها في المسجد ومع ذلك لم يخرج المكلف به عن كليته فإن المكلف مخير بين إيجاده في السطح أو في داخل المسجد وفي أي مكانٍ منه.

وكذلك إذا أجر أحداً بخياطة ثوبه مطلقاً أو في شهر خاص وهكذا وهكذا، فالمعنى أنَّ ما ذكرناه من تصوير بيع الكلي في المعين ليس معنى بعيداً عن العرف، بل اعتبارات العقلاء مساعدة عليه وكذلك اعتبار الشارع كما عرفت فاغتنم. [هذا كله في مقام الثبوت].

وأماماً مقام الأثبات] وقد ورد في رواية [\(1\)](#) الأطنان ما يدلُّ على جواز بيع الكلي كما عرفت.

وبالجملة لا بأس من الالتزام ببيع الكلي ثبوتاً وإثباتاً بعد ما ساعدته الإعتبار العقلائي وورد عليه الرواية [\(2\)](#).

أقول: المقدمات الثلاث المذكورات في كلام السيد الخوئي رحمه الله لم يدخل في محل النزاع ولا ربط بها في تصوير حقيقة الكلي في المعين، مضافاً إلى ما أورد عليها:

أولاً: «إنْ هناك فرقاً بين الشخص وأمارات التشخيص، فالأوصاف تعدّ أمارات

ص: 172

1- وسائل الشيعة 17/365، الباب 19 من أبواب عقد البيع وشروطه، صحيحه بريد بن معاوية.

2- مصباح الفقاهة 370-5/373.

على الأخيرة، دون الشخص الذي هو عبارة عن الطبيعة الموجودة التي لها كم وكيف، فتشتّص كل طبيعة يحصل بإضافتها إلى الحصة الموجودة منها، فما يتعلّق به البيع هو الكتاب مثلاً وأوصافه مبيع بالعرض، فأوصاف الفرد أمرٌ والفرد بنفسه أمرٌ آخر، وكليه أمرٌ ثالث، وينبغي عدم الخلط بينها»⁽¹⁾.

وثانياً: «المبيع تارة كلي فلا يكون الشخصي ولا أوصافه داخل في البيع، بل متعلق المعاملة هو ذات الطبيعة، لكن لا الطبيعة المعرّاة عن الوجود، بل مع الوجود بإلغاء جميع الخصوصيات، فالمبيع في هذه المعاملة هو الكلي بالذات، وأما الأوصاف فهي غير داخلة تحت البيع لا بالذات ولا بالعرض.

وأخرى: المبيع شخصي كما لوابع هذه الحنطة الموجودة في الخارج، فالمبيع حينئذٍ شخصي لا كلي، أما الأوصاف فهي مما تعلّق البيع بها بالعرض، وبالتالي قوله رحمة الله: «إن التشخص في الخارج لا يوجب خروج الكلي عن كليته»⁽²⁾ وأنه حتى في البيع الشخصي يكون المبيع هو الكلي بالذات، ممنوع⁽³⁾.

وثالثاً: المقدمة الثالثة تتحدث عن قضية فلسفية لا علاقة لها بتعريف الكلي في المعين.

ورابعاً: وأما تعريفه قدس سره الكلي في المعين بأنه «هي الذات المقيدة ببعض الخصوصيات»⁽⁴⁾ غير واف بالتعريف وما ورد في كلامه من تفسيره: «أعني خصوصية كونها من هذه الحنطة أو هذه الطاقة أو هذه الفراش مثلاً...»⁽⁵⁾ لا يغني ولا يسمن من جوع.

وخامساً: الأمر المشكّل في تعريف الكلي في المعين هو تصوير كيفية وجود الكلي في المعين الخارجي - أي تصوير الصاع الكلي في الصبرة الخارجية - وتصوير

ص: 173

-
- 1- العقد النضيد 5/318
 - 2- مصباح الفقاهة 5/370
 - 3- العقد النضيد 5/318
 - 4- مصباح الفقاهة 5/372
 - 5- مصباح الفقاهة 5/372

هذه الكيفية في تعريف المحقق الخوئي قدس سره لا تزال مجهولة.

تعريف الاستاذ المحقق - مدظله -

قال - أدام الله أيامه - في ختام مناقشته مع المحقق الإصفهاني: «أن المراد من الكلّي في المعين هو الصاع المضاف إلى المعين»⁽¹⁾.

أقول: هذا التعريف تلخيص من تعريف المحقق الإصفهاني رحمه الله مع حذف ما لا يجوز حذفه من التعريف.

المختار في حقيقة الكلّي في المعين

بنظرنا القاصر ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره من التعريف تام وهو باختصار متن:

الكلّي في المعين هو الكلّي المضاف إلى الخارج المعين بحيث يتشخص بإخراج صرف الوجود من هذا الخارج المعين بتوسط البائع. والله العالم.

الجهة الثانية: الإشكال في صحة بيع الكلّي في المعين والجواب عنه في مقام الثبوت

تقريب الإشكال العقلي الوارد على صحة بيع الكلّي في المعين:

لو قلنا «بأن المراد من الكلّي في المعين هو الموجود في المعين - كما ورد التصریح به - يأتي السؤال عن أن هذا الكلّي هل هو موجود في هذه الصّبرة أو معدوم؟

ولابد من اختيار الوجود، لاستحالة بيع الكلّي المعدوم في الصّبرة، وحينئذٍ لو أصبح الكلّي موجودا، فهو إما موجود بوجود فرده أو بدونه؟

ولا شك في بطلان الشق الآخر، وانحصر الجواب بالشق الأول، وأن الكلّي موجود بوجود الفرد، وحينئذٍ لا يخلو حال هذا الفرد إما أنه معين أو مردّ؟

والالتزام بالشق الآخر يعُد كرا على ما فَرَّ منه، لأن [الفرد] المردّ باطلٌ إذ لا واقعية له ولا ذات.

وأمّا لو عُدَّ معيناً، فممنوعٌ.

ص: 174

أولاً: لأنّ خلف الفرض، لأنّ الكلّي لم يفرض معيناً.

وثانياً: عدّ من أفراد البيع المجهول»⁽¹⁾.

قد عرفت آنفاً عدم تامة محاولة السيد الخوئي رحمه الله في الخامس من إشكالاتنا عليه.

وأمّا محاولة المحقق الإصفهاني

فقد حاول العویصہ بقوله: «وأمّا بمحاجة الكلمة «من» فهي؛ - كما ذكرنا في محله - لمجرد اقتطاع متعلّقها عن مدخلها، فيلائم ارادة الكلّي لاقطاعه من الصبرة المستملة على الكليات؛ وإنْ اشتملت على خصوصياتها أيضاً»⁽²⁾.

وقد أورد عليه: أنّ الإصفهاني ذهب في تعريف الكلّي في المعين أنه الكلّي متعين بالإضافة إلى الصبرة برغم من عدم وجوده فيه وأنّ هذه بالإضافة المذكورة هي مقوم للمبيع.

ثم يدّعى هنا بأنّ «من» في جملة «صاع من الصبرة» لاقطاع ويفيد التبعيض.

ولا يمكن الجمع بين هاتين مقالتين لأنّ نتيجة الأولى عدم وجوده في الصبرة ونتيجة الثانية وجوده في الصبرة وهما متناقضان. «نعم، مطلق بالإضافة لا يتضمن الوجود في المضاف إليه، لو كان رحمه الله مقتصرًا في دعواه على مجرد بالإضافة، لا ممكن توجيهها؛ لأنّ مطلق بالإضافة لا يستلزم الوجود في المضاف إليه، مثل إضافة العلة إلى المعلول، حيث أنّ إضافتها لا يستلزم الوجود فيه، بل ينافي وجود العلة في المعلول، ولكنّه رحمه الله لأجل التخلّص من إشكال خيار تخلّف الشرط، حدّ بالإضافة بإضافة الاقطاع من جهةٍ، وجعلها من جهةٍ أخرى مقوّماً للمبيع، فيترتّب عليه الإشكال العقلاني».

بيان ذلك: المشكلة العقلية الحاصلة في المقام هي أنّ المالك حينما يقدم على بيع الكلّي، فإنّه مالك لجميع أجزاء المبيع، وإيجابه يتعلق بالمبيع بجميع خصوصياته، وأمّا

ص: 175

1- العقد النضيد 5/320.

2- حاشية المكاسب 3/337.

المشتري فلا ملكية له بالنسبة إلى الخصوصيات والأفراد، بل هما مسؤولتان عنه، وإثبات هذه الملكية الكلية محالٌ، إلا مع الالتزام بأنَّ الكلّي غير موجود بوجود أفراده، وهو محالٌ، لاستحالة الجمع بين السلب الكلّي والإيجاب الجزئي.

والإستعانة بطريقة الإضافة، لا تحلّ المشكل، لأنَّها إضافة تبعيضية، ولا تتحقق إلا بعد وجود البعض في الكلّ، وهو كُرْ على ما فرَّ منه»⁽¹⁾.

جواب الاستاذ المحقق - مدظله -

ذهب - مدظله - إلى انحصر الجواب عن الإشكال في التفريق بين اعتباري والعقلاني والعقلاني ومثل بالبخار من أنَّه متولد من الماء عقلاً إلا أنَّ العقلاء والعرف يرون غير الماء ولا يتربون عليه أحكم الماء المتولد منه من الطهارة والنجاسة و... .

تقريريه: «يمكن عقلاً فرض الوجود لشيء لا وجود له عقلاً، كما في بيع الكلّي في المعين، فإنه من البيوع الشائعة والمتعارفة عند العقلاء، حيث يعتبرونه صنفاً من أصناف البيوع، ويرتبون عليه الآثار الوجودية العقلانية، برغم عدم وجودها عقلاً، ومجراً وجود مثل هذا الأمر المعتبر عند العقلاء كافي لاندراج هذا الصنف من البيع في أدلة المعاملات، وشمول أدلة الصحة له، لما سبق البحث عنه من أنَّ عمومات الكتاب والسنة ملقة إلى العرف العام، وتكون سعتها وشمولها منوطة لما يراه العرف مصداقاً لها.

وبالتالي يمكن تصحيح بيع الكلّي في المعين من خلال فرض اندارجه في «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»⁽²⁾ و«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»⁽³⁾ وغيرهما؛ لثبت المقتضي لشمول العمومات المذكورة وقدان المowanع⁽⁴⁾.

ولكن يرد عليه: أولاً: عدم انحصر الجواب في محاولته - دام ظله - كما يظهر من

ص: 176

1- العقد النضيد 5/321 و 322

2- سورة المائدة 1/1.

3- سورة البقرة 275/.

4- العقد النضيد 5/322

الجواب المختار.

وثانياً: إن محاولته وإن كانت صحيحة في مقام الشبهة ويمكن التفريق بين حكم العقل والاعتبار العقلاني كما مثل له - دام ظله - إلا أنها تسليم في مقابل العوينية - وهي عدم إمكان وجود الكلّي في المعين - ثم خرج بهذه المحاولة عن إمكان تصحيح بيع الكلّي الذي لم يتحقق، يجعل الاعتبار العقلاني على خلاف الحكم العقلاني وإمكان هذا الجعل وعدم ثبوت المانع له.

المختار في جواب العوينية

بلا إشكال يمكن تقييد الكلّي بالأوصاف والحالات نحو تقييد كلّي لإنسان بالعالم والمتنبي والهاشمي ومثلها، وكلّ ما قيدنا الكلّي يكون دائرة تطبيقه في الخارج ضيقاً بحيث يمكن أن لا ينطبق في الخارج إلاّ على واحد فقط أو حتى عدم وجود مصدق له في الخارج.

وعليه يمكن إضافة الكلّي إلى خارج معين بحيث ينطبق فقط على هذا الخارج المعين نحو اختيار إمام الجماعة من ضمن طلاب مدرسة علمية خاصة أو اختيار الزوج أو الزوجة في ضمن أفراد عائلة خاصة.

وهذه الإضافة الخاصة لا يخرج الكلّي عن كليته وعن انطباقه على أفراد كثيرين.

ثم قد مرّ منا - تبعاً للمحقق الإصفهاني - أن تطبيق الكلّي في المعين يكون على يد البائع على نحو صرف الوجود من المعين الخارجي.

وهذه الإضافة أو اختيار التطبيق لا يخرج الكلّي عن كليته إلاّ بعد تطبيقه خارجاً توسط البائع على فرد من أفراد المعين الخارجي، وبعد التطبيق يصير جزئياً كما يكون الأمر كذلك في انطباق جميع الكليات على أفراده، وهذا هو الجواب المختار في حل العوينية، في مقام الشبهة. والله العالم.

الجهة الثالثة: بيع الكلّي في المعين في مقام الإثبات

بعد تصوير بيع الكلّي في المعين يشمله إطلاقات وعمومات «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»⁽¹⁾ و«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»⁽²⁾ و«تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»⁽³⁾ ويحكم بصحته.

مضافاً إلى صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب⁽⁴⁾ في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبلت واشترت ورضيت، فأعطيه من ثمنه ألف درهم، ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن، فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري، والعشرون التي احترقت من مال البائع.⁽⁵⁾

والرواية صحيحة الإسناد وتمام الدلالة على صحة بيع الكلّي في المعين.

الموانع في صحة بيع الكلّي في المعين

إشارة

قد ذكروا موانعاً من صحة بيع الكلّي في المعين:

المانع الأول: غررية بيع الكلّي في المعين وجهاه

في بيع الكلّي في المعين حيث لم يعلم المشتري أنّ الكلّي ينطبق توسط البائع على أيّ فردٍ من أفراد المعين الخارجي فيدخل الجهة في المبيع والغررية.

صرح بالجهالة المحقق الثاني في غير موضع من كتاب جامع المقاصد⁽⁶⁾. واستدل بالغررية الفخر⁽⁷⁾ والكركي⁽⁸⁾ وتبعهما الشيخ الأكبر جدي

ص: 178

-
- 1- سورة البقرة / 275.
 - 2- سورة المائدة / 1.
 - 3- سورة النساء / 29.
 - 4- الطن: حزمةٌ من حطب أو قصب.
 - 5- وسائل الشيعة 365/17، ح 1، الباب 19 من أبواب عقد البيع وشروطه.
 - 6- جامع المقاصد 103/4 و 105.
 - 7- إيضاح الفوائد 1/430.

ويمكن الجواب عنه: بما مرّ متأملاً من أنَّ الكلّي في المعين لا يصح إلّا في فرض تساوي أجزاء المعين الخارجي ومع تساوي الأجزاء ومعرفة المشتري بالمعين الخارجي وأجزائه، عدم علم المشتري بتطبيق البائع المبيع على أيٍّ فردٍ من أجزاءه لا يدخل في المبيع الجهة ولا في البيع الغريرية.

المانع الثاني: عدم معهودية ملك الكلّي في غير الذمة

نسبة الشيخ الأعظم(2) قدس سره إلى بعض معاصريه وهو صاحب الجوادر رحمه الله تعالى لفخر المحققين(3) حيث يقول بعد رجحان الحمل على الإشاعة: «... عدم معهودية ملك الكلّي في غير الذمة لا على وجه الإشاعة بل ينحل إلى جهة المبيع وإبهامه...»(4).

ولكن يرد عليه: أنَّ عدم المعهودية لا تكون مانعاً لا كبرىً ولا صغرىً.

وأمّا الكبرى: فــ «لما ثبت أنَّ إطلاقات الأدلة الإمضائية منصرفه عن المعاملات السفهية غير العقلانية، وأمّا عدم المعهودية أو التعارف، فليس بشرطين للصحة، والشاهد على ذلك قولهم: إنَّ ندرة الوجود لا توجب الانصراف، ولذلك لا مانع من شمول إطلاق «أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»(5) بالنسبة إلى غير المعهود»(6).

وأمّا الصغرى: فــ «ممنوع، بما هو متعارف عند جميع العقلاة من جميع الأمم، بالاعتماد على الكلّي في المعين في كثير من معاملاتهم، كالوصيّة وأبواب المهرور والصادق وأيضاً باب البيع»(7).

المانع الثالث: الإبهام في المبيع مبطل له

ص: 179

- 1- شرح القواعد 2/251
- 2- المكاسب 4/256
- 3- إيضاح الفوائد 1/430
- 4- الجوادر 23/222 24/414
- 5- سورة المائدة 1/1
- 6- العقد النضيد 5/323
- 7- العقد النضيد 5/323

كما صرّح به الفخر [\(1\)](#) ويستفاد من تعبير الكركي [\(2\)](#) وتصريح جدي كاشف الغطاء [\(3\)](#) - قدس الله أسرارهم - .

وذهبوا إلى أن الإبهام في المبيع مبطل للبيع وبيع الكلّي في المعين من مصاديق الإبهام في المبيع فيكون باطلًا.

ويرد عليه: أولاً: بمنع الكبّري وهي مبطلة الإبهام مطلقاً بل في خصوص استلزمها للغدر يوجب البطلان.

وثانياً: بمنع الصغرى وهي عدم ورود الإبهام في بيع الكلّي في المعين مع تساوي أجزاء المبيع في المعين الخارجي.

المانع الرابع: الملك صفة وجودية

«الملك صفة وجودية محتاجة إلى محلّ تقوم به - كسائر الصفات الموجودة في الخارج - وأحد هما على سبيل البدل غير قابل لقيامه به؛ لأنّه أمرٌ انتزاعيٌّ من أمررين معينين» [\(4\)](#).

ذكره جدي كاشف الغطاء [\(5\)](#) رحمه الله.

توضيح هذه المانع: «أنّ البيع تملك عين بعوض، والملكية وإن كانت من الاعتبارات العقلائية والشرعية وليس من الأعراض المقولية المتقوّمة بمعروضٍ موجود كالسوداد والبياض، إلاّ أنها تُنشأ بالبيع ولها تحققٌ في موطن الاعتبار، وهي من هذه الجهة

متّحدة حكماً مع العرض المقولي الموجود في الغير. وحيث إنّ «أحد الصياغان على البدل» لا وجود له خارجاً وذهناً أصلًاً، فلو صحّ البيع لزم تملّك المشتري للمدعوم. وهو ممتنع» [\(6\)](#).

ص: 180

1- إيضاح الفوائد 1/430.

2- جامع المقاصد 4/103.

3- شرح القواعد 2/251.

4- المكاسب 4/249.

5- شرح القواعد 2/251.

6- هدى الطالب 8/247.

ويرد عليه: «منع احتياج صفة الملك إلى موجودٍ خارجيٌّ، فإنَّ الكلّي المبيع سلَاماً أو حالاً مملوِّكاً للمشتري، ولا وجود لفردٍ منه في الخارج بصفة كونه ممولاً للمشتري، فالوجه أنَّ الملكية أمرٌ اعتباريٌّ يعتبره العرف والشَّرع أو أحدهما في موارده، وليس صفةً وجوديةً متصلةً كالحموضة والسوداد؛ ولذا صرّحوا بصحة الوصيَّة بأحد الشَّيئين، بل لأحد الشخصين ونحوهما»⁽¹⁾⁽²⁾.

توضيح الرد: «إنَّ الصفة تكون تارةً من إحدى المقولات التسع العرضية كمقدولة الكيف مثل السواد والبياض، والحموضة والحلوة، والشدة ونحوها مما يتوقف وجودها خارجاً على محلٍّ تعرض عليه كالجدار الموصوف بالسواد مثلاً. وأُخْرى من الموجودات في موطن الاعتبار الذي هو وعاءٌ لأنَّه تترتب عليه. والملكية وإن كانت نسبةً بين المالك والمملوك، إلا أنَّ اعتبارها عرفاً وشرعاً لا يختصُّ بوجود المنتسبين، بل ربما تُفرض للملك المعذوم حال الاعتبار ككلّي السيد والفقير، أو للمملوك المعذوم كذلك، كالمبيع سلفاً، فإنه غير موجود حال اعتباره ملكاً للمشتري، وكالممنوعة المعدومة في باب الإجارة.

ويكفي توقُّع وجود الم المملوك في مقام الاعتبار»⁽³⁾.

والحاصل: الإنصاف⁽⁴⁾ عدم نهوض الموانع الأربعة المذكورة على فساد بيع الكلّي في المعين كما اعترف به جماعة من الأصحاب أولئهم المحقق الأردبيلي⁽⁵⁾ وتبعله البحرياني⁽⁶⁾.

ص: 181

-
- 1- ممّن صرّح بذلك العلامة في القواعد 460/2؛ والشهيد في الدروس 301/2 و 308؛ والكركي في جامع المقاصد 139/10.
 - 2- المكاسب 4/251.
 - 3- هدى الطالب 8/256.
 - 4- كما ذكره الشيخ الأعظم في المكاسب 4/251.
 - 5- مجمع الفائدة والبرهان 182/8.
 - 6- الحدائق 18/480 و 481.

اشارة

لوباع صاعاً من صبرة فهل ينزل على الكسر المشاع أو الكلّي في المعين وجوه بل أقوال:

لم أظفر بمن جزم بالأول وإن حكاه فخر المحققين [\(1\)](#) قوله [\(2\)](#)، ولكن الشيخ [\(3\)](#) والشهيد الثاني [\(5\)](#) والمحقق الثاني [\(4\)](#) والشهيد الثاني [\(6\)](#) والسبزواري [\(7\)](#) والفالضل النراقي [\(8\)](#) والشيخ جعفر [\(9\)](#) والسيد العاملي [\(10\)](#) إلى الثاني.

«وهنا قول ثالث وهو التفصيل بين ما كانت الصبرة معلومة المقدار أو مجھولة بالوقف والتردد على الأول والكلّي على الثاني واختاره العالّمة في التذكرة [\(11\)](#)» [\(12\)](#).

ص: 182

1- إيضاح الفوائد 1/430

2- كما تتبّه عليه الشيخ الأعظم في المكاسب 4/259

3- المبسوط 2/152

4- الدرس الشرعي 3/201

5- جامع المقاصد 4/105

6- الروضۃ البھیۃ 3/268؛ المسالک 3/176

7- کفایۃ الأحكام 1/457

8- مستند الشیعة 8/338

9- شرح القواعد 2/255

10- مفتاح الكرامة 13/175

11- تذكرة الفقهاء 10/88

12- بغية الطالب 2/485

ثم «البائع والمشتري قد يتفقان في ما أُريد من بيع الصاع من الصبرة وشرائه، بأنَّ يعترفا بأنَّهما أرادا منه الكلّي في المعين أو الكسر المشاع، فلا إشكال في صحة البيع حينئذ».

وقد يختلفان في ذلك، بأنْ يدّعى البائع أنه أراد الكلّي في المعين والمشتري أنه أراد الكسر المشاع، ولا إشكال في الفساد في هذه الصورة.

وأمّا إذا تردد الأمر ولم يعرف ما أُريد من بيع الصاع من الصبرة، وهو يكون في موردين:

أحدهما: ما إذا عرض السيّان للبائع والمشتري فلم يعرّف ما قصداه حين البيع.

والثاني: ما إذا ماتا وانتقل الملاآن إلى وارثيّهما ولم يعلم الوراث ما أُريد من بيع الصاع من الصبرة.

فهل يحمل بيع الصاع من الصبرة أو أحد العبدتين ونحوهما على الكلّي في المعين أو على الكسر المشاع أو على غير ذلك؟⁽¹⁾ وجهان أو وجهٍ.

والظاهر هو الأول لوجهين:

أحدهما: [صحيحه] بريد عن أبي عبد الله عليه السلام [الماضية] فإن ترك استفصالة عليه السلام في الجواب يقتضي حمل ملك الجملة على بيع الكلّي في المعين عند الشك تعبداً، وإن لم يكن وجهاً لكون المقدارباقي للمشتري والتاليف من البائع على ما حكم به الإمام عليه السلام، ولا مانع من التعمّد في باب الظاهرات إذا شاك فيها، فيعتمدنا الشارع بالبناء على ظهور اللفظ في معنى عند الشك، لأنَّه أمر واقعي وقع الشك فيه، وهو قابل للتعمّد.

ثانيهما: إنَّ أحد العنوان في الحكم ظاهر في أنه هو الموضوع، لا أنه طريق إلى ما هو الموضوع، فعنوان «المن» أو «الصاع» إذا وقع عليه البيع، كان ظاهره أنَّ المبيع هو نفس هذا العنوان الكلّي⁽²⁾، لا أنه طريق إلى الكسر المشاع، كالنصف أو الرابع الذي نسبته إلى

ص: 183

-
- 1- كالحمل على البيع الشخصي أو على الواحد لا بعينه على نحو الإبهام لكن إرادة الخصوصية مطلقاً تحتاج إلى قرينة الأحمدى.
 - 2- إذا لفظ الصاع اسم جنس موضوع لنفس الطبيعة بحيث يصدق على القليل والكثير نظير لفظ الرجل والأظهر في تنوين التكير كما مثَّلَ في الأنموذج لتتوين التكير بالتلوين الداخلي على أسماء الأجناس وعليه فاستفاد الوحدة من التلوين وعلى فرض كون التلوين تنوين التمكّن أي التوين الموجب لمتمكن الاسم من دخول الإعراب عليه فاستفاد الوحدة من الإطلاق الصادق على الواحد أيضاً ومن لفظ «من» الظاهرة في التبعيض دون التبيين كما حُقِّ في محله والصبرة اسم لمجموع الكومة لا لجميعها ولا لكل جزء منها حتى يقال إنَّ بعض الجميع ظاهر في الكسر المشاع وعليه يكون ظاهر هذه الجملة كون المبيع صاعاً واحداً ملغى عنه جميع التشخصّات سوى كونه صرف الوجود المقيد بالصاع الواحد من الصبرة المعينة وهذا هو الكلّي في المعين الأحمدى.

مجموع الصبرة نسبة الممن أو الصاع إليها.

وبالجملة: فإن إرادة الكسر من العنوان الكلّي المأخوذ في المبيع خلاف الظاهر، فلا بدّ من تنزيل بيع الصاع من الصبرة على الكلّي في المعين، كما أنّ الفهم العرفي أيضاً يساعدنا هنا.

وقد عرفت أنّ ما ذكره بعضهم من عدم جواز استعمال الألفاظ المجازية في المعاملات إنّما هو في عنوان نفس المعاملة، وأمّا متعلّقاتها فيمكن إرادتها من اللفظ المجازي بقرينة خارجية، بل يصبح إرادتها من اللفظ مع نصب قرينة على ذلك ولو كان غلطاً.

ثمّ ربما يقال: إنّه لابدّ من حمل بيع صاع من الصبرة على الفرد المنتشر، لأنّ «الصاع» أو «الممن» منّون بتنوين التكير، وظاهر النكارة هو الفرد المنتشر.

وفيه، أولاً: قد عرفت أنّه أمر مستحيل في الخارج، فلا معنى لبيعه.

وثانياً: أنّ الأصل في التنوين أن يكون للتمكّن، فإنّ الاسم المعرّب يكون منّوناً إذا لم يكن فيه مانع عن ذلك، فكونه للتنكير في المقام أولاً الكلام»[\(1\)](#).

ثمرات البحث

إشارة

ثمرات المترتبة على القول بالإشاعة والقول بالكلّي في المعين:

ص: 184

1- محاضرات في الفقه الجعفري 338-3/335

بناءً على القول المختار أعني الكلّي في المعین يكون التخییر في تعيین المبیع بيد البائع وأمّا بناءً على الإشاعة فلابدّ من توافق الطرفین ورضایتهما.

لأنّ «المبیع لو كان کلّیاً فلا يملک المشتري سوى الطبيعة المعرّاة عن الخصوصیات الشخصية»، فليس له اقتراح شيء من الخصوصیات في المبیع أصلًا، بل اختيار التطبيق يكون بيد البائع، كما هو الحال فيما إذا أوصى المیت لرجل واحد من متعدد، فإنّ التعيین يكون بيد الوارث دون الموصى له. خلافاً لما حکاه [الشيخ الأعظم]

عن المیرزا القميّ في جامع الشتات⁽¹⁾، حيث أفتى بأنّ الاختیار بيد المشتري⁽²⁾. ولم يعلم وجهه.

وقد قال [الشيخ الأعظم] ما نحن فيه بما إذا تعلّق الطلب بالطبيعة، فإنه ليس للآخر مطالبة المأمور بشيء من الخصوصیات، بذلك الطلب المتعلّق بالجامع.

وأمّا على الكسر المشاع فالخصوصیات مشتركة بينهما، إما على النحو المعروف، وإما بالنحو الذي ذكرناه⁽³⁾⁽⁴⁾.

ص: 185

1- جامع الشتات 2/95، المسألة 72.

2- قياساً بباب التکلیف فإنه كما يكون أمر التکلیف بيد المکلف في باب الأوامر لو أمر المولى بالماء مثلاً كذلك في المقام يكون الاختیار في التطبيق بيد المشتري، وفيه ما لا يخفى ويليه قاس الكلّي في المعین بباب الأوامر كما فعله [الشيخ الأعظم] لأنّه في طلب الطبيعة حيث إنّ الأمر لا يملک إلاّ کلّي العمل على رقبة المأمور فليس له مطالبة الخصوصیة من المأمور كذلك في المقام حيث لا يملک المشتري إلاّ الكلّي المقید بالواحد من البائع فليس له مطالبه بالخصوصیات الشخصية فيكون أمر التطبيق بيد البائع الأحمدي.

3- وعليه فلا يجوز تصرّف أحدهما من دون إذن الآخر ولا يجوز إفراز البائع لعدم الولاية له على شريكه إلى غير ذلك من أحکام الشرکة الأحمدي.

4- محاضرات في الفقه الجعفری 3/338

الثمرة الثانية: تلف بعض المعين لا يحسب على المشتري

«إذا تلف من الصبرة شيء كنصفها أو ثلثها ونحوهما فعلى بيع الكلّي لا يحسب التالف على المشتري بل هو محسوب على البائع ولابدّ من إخراج المبيع من المقدار الباقي حينئذ لأنّه إنما اشتري صاعاً وهو موجود في الصبرة بعد تلف بعضها ولكن الاختيار بيد البائع أيضاً في المقدار الباقي كما عرفت، نعم إذا تلفت الصبرة بأجمعها ولم

يبق منها إلا صاع واحد يجب على البائع دفعه إلى المشتري لانحصر حقه فيه، لا من باب أنّ الخصوصيات أيضاً مملوكة للمشتري، وهذا بخلاف القول بالكسر المشاع فإنّ التالف يحسب عليهمَا كما أنّ الموجود لهمَا لأنّهما حينئذ شريكَان في مجموع المال فيشتراكان في التالف والباقي لا محالة، هذا»⁽¹⁾.

الثمرة الثالثة: اختصاص النماءات والمنافع بالبائع

«لو كانت للموجود الخارجي نماءات أو منافع، فهي للبائع على الكلّي في المعين، ومشتركة بينهما على الإشاعة؛ لأنّ الخارج - على فرض كون المبيع كلياً - لا يكون ملكاً للمشتري إلا بعد تعين المصدق»⁽²⁾.

الثمرة الرابعة: فرع ذكره الشيخ الأعظم

قال الشيخ الأعظم: «لو فرضنا أنّ البائع بعد ما باع صاعاً من الجملة باع من شخص آخر صاعاً آخر، فالظاهر إنّه إذا بقي صاع واحد كان للأول، لأنّ الكلّي المبيع ثانياً إنما هو سارٍ في مال البائع وهو ما عدا الصاع من الصبرة، فإذا تلف ما عدا الصاع فقد تلف جميع ما كان الكلّي فيه سارياً فقد تلف المبيع الثاني قبل القبض، وهذا بخلاف ما لو قلنا بالإشاعة»⁽³⁾. توضيحه: «إنّ البيع الأول حينما تعلّق بصاعٍ من هذه الصبرة، فإنه يستحيل بقاء

ص: 186

1- التقى في شرح المكاسب 2/403.

2- كتاب البيع 3/433 للسيد الخميني رحمه الله.

3- المكاسب 4/260.

إطلاق البيع الثاني بالنسبة إلى جميع الصياغ الموجدة في الصُّبرة، لأنَّ صاعاً واحداً قد خرج عن ملك البائع بالبيع الكلّي، فيكون بيعه ثانياً محدوداً ومقيداً ومنحصراً فيما بقي من الصياغ بعد الصاع الأول المملوك للمشتري.

وبالتالي إذا تلفت الصُّبرة إلَّا صاعاً منها، يكون قد تلف كلَّ ما كان يملكه البائع، ويعدّ تلفه بالنسبة إلى الصاع الثاني مندرجات قاعدة «تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه»، وعليه فينفسخ البيع الثاني، وتتحصر الصحة بالبيع الأول⁽¹⁾.

وتبع المحقق النائني⁽²⁾ الشيخ الأعظم.

وتبعهما السيد الخميني

رحمه الله وجهه بقوله: «إنَّ مقتضى لزوم الوفاء بالعقد عرفاً وشرعاً، تحديد سلطنة البائع بالنسبة إلى الصبرة الخارجية؛ لأنَّ لازم بيع الصاع من الصبرة، هو لزوم أدائه منها، لا أداء صاع مطلقاً، وليس للبائع بعد بيع صاع منها أنْ يبيع

الصبرة بأجمعها؛ لعدم سلطنته عليها كذلك.

والفرق بين الكلّي المقيد وإن انحصر مصداقه في الفرد الموجود خارجاً، وبين الكلّي في المعين، إنَّ لزوم الأداء من الصبرة، من مقتضيات البيع عرفاً وشرعاً في الثاني، دون الأول، ولا زمه تحديد سلطنته، ولا زم ذلك عدم نفوذ بيعه إلَّا في الواحد من الباقي، فيكون الكلّي المبيع ثانياً، صاعاً من الصبرة ما عدا واحد منها⁽³⁾.

وتبعهم الاستاذ المحقق - مدظلله - وذهب إلى أنَّه بعد تحليل هذا الفرع «نجد أنَّ هناك بيعان أحدهما سابق والآخر لاحق، فإنه بمجرد تحقق البيع السابق، يكون بالضرورة قد تحقق معه موضوع دليلي الحال والوفاء من دون رادع ومانع، مما يستلزم انحصار الصاع المتبقّي بالمشتري الأول، وسقوط اختيار البائع بحسب ما ينوي آثنا، ولا يبقى مجال حينئذٍ لشمول عمومات البيع الحال للبيع الثاني، لأن دراجه في قاعدة تلف المبيع قبل قبضه.

ص: 187

1- العقد النضيد 5/333

2- منية الطالب 2/388

3- كتاب البيع 3/434

وبعبارة أخرى: لابد من ترجيح العقد السابق، وحصر تمليك الحصة المتبقية به دون اللاحق، لأن المستفاد من دليل وجوب الوفاء بالعقد والشرط بمجرد تحقق العقد.

أما العقد الثاني، فلا- مجال لشمول العمومات له، لأن نسبة تطبيق قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»⁽¹⁾ وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» على العقد السابق واللاحق نسبة الحاكم والممحوم، حيث لا مجال للمحکوم بعد قيام الحاكم.

وبتعمير آخر: حينما أقدم المالك على بيع الصاع من الصبرة، فقد حدد ملكيته منها بما عدا الصاع الذي باعه للأول، لأن الأمر بعد وقوع البيع الأول لا يخلو:

إما أن ملكيته عين الأول، فهو محالٌ.

وإما غير الأول، فهذا يعني أنها أصبحت محدودة، ومدلول آية الوفاء المنطبق على البيع الأول أنه يجب على المالك أن يتعامل مع هذه الصبرة بما لا يزاحم البيع الأول، وأن كل ما يزاحمه مردود بمدلول الآية الشريفة، ولذلك لا يحق له أن يتصرف في البيع الأول، فيثبت دعوى الشيخ قدس سره من أن للبائع السلطة وحق التصرف في جميع خصوصيات الصبرة عدا الصاع الأول والبيع الأول، وهذا يقتضي اختصاص الصاع المتبقى للأول السابق دون اللاحق.

نعم، لو كان اليعين عرضين، أمكن القول بالاشراك والتتصيف، لإتحاد نسبة دليلي الوفاء والشرط في الشمول بالنسبة لهما، لكن البحث في المقام عن العقدين الطوليين لا العرضيين»⁽²⁾.

المناقشة على قول الشيخ الأعظم وأتباعه

«إذا ذكرنا في تصوير بيع الكلّي في المعين أن الم المملوك للمشتري والذي وقع عليه البيع إنما هو صرف الوجود في الأفراد المخصوقة وهو أمر لا تعين له بوجه حتى في علم الله تعالى، ومن الواضح أن تطبيق ذلك على فرد من الأفراد المخصوقة لا يكشف عن أن

ص: 188

1- سورة البقرة/275.

2- العقد النضيد 5/335 و 336.

البيع وقع على ذلك الفرد وأن الم المملوك هو ذاك بل المملوك هو الجامع بين الأفراد المخصوقة على نحو صرف الوجود غاية ما هناك أن الفرد الخارجي مطابق للمملوك لا - أنه عينه، وهذا الذي ذكرناه لا يختص بالأمور الاعتبارية بل هو جار في الأوصاف الحقيقة والأمور الواقعية أيضا، فلذا ذكرنا في تصوير العلم الاجمالي أن متعلقه إنما هو عنوان أحد الإناءين كالعلم بنجاسة أحدهما وهذا ربما لا يكون له تعين في صنع من الأصياغ حتى في علم الله تعالى كما إذا فرضنا كليهما متتّحسا حيث إنه لا تعين للمعلوم بالإجمال في الواقع أيضا، فإذا قامت البينة بعد ذلك على أن أحد الإناءين نجس وبذلك انحل علمنا الإجمالي فلا يكون هذا كاشفًا عن أن المعلوم بالإجمال كان هو ذلك الفرد الذي حكمنا بنجاسته باليقنة، بأن يقال إن هذا الفرد بجميع خصوصياته ومشخصاته كان متعلقا للعلم وكان معلوما لنا بالإجمال لأنّه خلاف الوجدان بالبداوة، نعم ذاك الفرد المحكوم بنجاسته حينئذ مطابق لذلك العنوان الذي تعلق به العلم الاجمالي.

وكيف كان، فلا يمكننا الحكم بأن اختيار هذا الفرد كاشف عن أن متعلق قدرته هو هذا الفرد بل متعلق القدرة هو عنوان أحدهما وهذا الفرد مطابق لذلك العنوان لا أنه متعلق لقدرته، هذا في الأمور الحقيقة والأوصاف الواقعية، وكذلك الحال في الأمور الاعتبارية كالمملکية ونحوها، فالملکية القائمة في صنع النفس متعلّقها عنوان جامع بين الأفراد المخصوقة وهو مما لا تعين له في شيء من الأوعية، فإذا اختار أحد تلك الأفراد خارجا فهو لا يكشف عن أن الم المملوك هو هذا الفرد وأن البيع وقع عليه، بل الم المملوك وما وقع عليه المعاملة هو العنوان الجامع بين الأفراد وهذا الفرد الخارجي مطابقه لا أنه عينه بل هو بنفسه مما لا تعين له بوجهه، عليه فإذا باع صاعا كلّياً بعد المعاملة الأولى فقد باع صاعا جامعا بين هذه الأفراد المخصوقة، ومتّصل البيع حينئذ هو متعلّق البيع الأول لأن البيع في كل واحدٍ من البيعين هو الجامع بين الأفراد المعبر عنه بالصاع وليس الكلّي كالفرد الخارجي غير قابل للبيع مررتين أو أكثر، إذا الكلّي يقبل البيع مررتين أو أكثر نظير بيع الكلّي في الذمة إذا باع منها من الحنطة في ذمته ثم باع منها من آخر وهكذا فإن البيع في جميع ذلك شيء واحد وهو المـن الكلّي من الحنطة، وهذا لا يختص بالبيع والأمور

الاعتبارية بل يجري في الأمور الواقعية أيضاً كما أشرنا إليه، مثلاً إذا علمنا بأنَّ أحد هذه المائعتات بول ثم علمنا بأنَّ أحدها خمر فإنَّ متعلق العلم في كليهما عنوان أحدٍ، وكيف كان فمتعلق البيع الأول والثاني هو الكلّي ولا تميّز لأحد المباعين عن الآخر.

وعليه فلا يمكننا المساعدة لما أفاده شيخنا الأنصاري في المقام من أنَّ الصاع الباقي يتبع المشتري الأول دون الثاني، وذلك لأنَّ المبيع في كلِّ واحدٍ من المباعين هو الكلّي والأفراد لم يقع عليها البيع حتّى يقال إنَّ الفرد الباقي للمشتري الأول ولا تميّز للمبيع في البيع الأول حتّى يختصّ للمشتري الأول دون الثاني، وليس في المقام فرق بينهما إلّا من حيث الزمان، والتقدّم والتأخّر في الزمان لا يوجب تعين المشتري الأول كما هو ظاهر، إذ لو فرضنا أنَّه باع صاعين منها معاً مع تلف الصبرة إلّا بمقدار صاع واحد يأتي فيه ما ذكره قدس سره حرفاً بحرف، وما أفاده قدس سره مبني على التعين في المبيع بالبيع الأول وقد عرفت خلافه»[\(1\)](#).

والحاصل: «أنَّ المبيع في البيع الأول غير تميّز لأنَّه ليس إلّا صاعاً كلياً وأمّا الخصوصيات فهي بأجمعها للملك، كما أنَّ المبيع في البيع الثاني أيضاً لا تميّز له، والاختيار في التعين بيد البائع فإذا تلفت الصبرة وبقي منها صاع واحد فلا وجه لتخصيصه بالمشتري الأول لأنَّه ترجيح بلا مرجح»[\(2\)](#).

مقالة المحقق الخوئي في المقام

السيد الخوئي⁽³⁾ بعد ما ناقش في قول الشيخ واتباعه ذهب إلى تنصيف الصاع الباقي بين المشترين وانقسام البيع في النصف الآخر من المبيع في المباعين تبعاً لإستاذ المحقق الإصفهاني⁽⁴⁾ واختار وجود خيار بعض الصفقة للمشتري إذا كان المبيع مما

ص: 190

-
- 1- التنقیح في شرح المکاسب 404-2/406.
 - 2- التنقیح في شرح المکاسب 2/407.
 - 3- محاضرات في الفقه الجعفری 3/342.
 - 4- حاشیة المکاسب 3/340.

يتعلّق فيه الغرض العقلائي بالهيئة الاجتماعية وإلاً فلا.

قال قدس سره: «ربما يقال: إن البائع قبل تلف الصبرة كان مخيّراً في أن يدفع الفرد الباقي إلى المشتري الأول وأن لا يدفعه إليه وهذا التخيير لم يحدث ما يزيله.

ويدفعه: أن ذلك إنما هو قبل التلف من جهة وجود الأفراد والصياغان وكان الاختيار في التعين بيده وكان متمكّناً من أن يدفع هذا الفرد الباقي إليه أو أن يدفع إليه فرداً آخر، وبعد عروض التلف يرتفع هذا التمكّن إذ لم يبق في البين إلا صاع واحد فلا موضوع للتخيير، ونسبة البيعين إليه على حد سواء فلا موجب لترجيح أحدهما على الآخر فيدور الأمر حينئذ بين الحكم بالانساق في كلا البيعين والالتزام به بشكل، وبين أن يدفع نصفه إلى أحدهما ونصفه الآخر للآخر، وهذا هو الصحيح والسرّ في ذلك ما ذكرناه مراراً من أن البيع الواحد ينحل إلى بيع متعدد حسب تعدد أفراد المبيع وأجزائه، وهو وإن باع صاعاً واحداً بدينار إلا أنه ينحل إلى بيع نصف الصاع بنصف دينار ونصف الآخر بنصف الآخر منه في كلا البيعين، فيدفع نصفه إلى أحدهما ونصفه الآخر إلى الآخر ويبطل البيع لكل واحد منهما في نصف المبيع وحينئذ إذا كان المبيع مما يتعلّق فيه الغرض العقلائي بالهيئة الاجتماعية فيثبت للمشتري خيار بعض الصفقة، لأن الاجتماع حينئذ كوصف الصحة من الأمور المشروطة في البيع بحسب الارتكاز العقلاني، وأماماً إذا كان مما لا يتعلّق فيه الغرض العقلائي بالهيئة الاجتماعية كما في مثل الحبوب والأدھان فلا يثبت للمشتري الخيار»⁽¹⁾.

المناقشة على السيد الخوئي قدس سره

يمكن أن يناقش عليه:

أولاًً: بعد ما مرّ⁽²⁾ منّا فيحقيقة الكلي في المعين هو الكلي المضاف إلى الخارج المعين ويتشخص بإخراج صرف الوجود من هذا الخارج المعين بتوسط البائع، ويكون

ص: 191

1- التقى في شرح المكاسب 2/406.

2- راجع صفحة 174 من هذا المجلد.

إخراج صرف الوجود مقبولاً عند المحقق الخوئي⁽¹⁾ قدس سره، والبائع مع بقاء صاع واحد من صبرته يكون مالكا لصرف الوجود بالنسبة إلى كلا البيعين فله أن يختار ما شاء من المشترين.

وثانياً: ما الدليل على قوله قدس سره: «أنَّ الْبَيْعَ الْوَاحِدَ يَنْحَلُّ إِلَى بَيْعٍ مُتَعَدِّدٍ حَسْبَ تَعْدُدِ أَفْرَادِ الْمُبَيْعِ وَأَجْزَائِهِ»⁽²⁾؟

دليل انحلال البيع الواحد إلى بيع متعددة شرعي أو عقلي أو عرفي؟! والكل مفقود.

وثالثاً: انحصر تعلق خيار بعض الصفة بفرض تعلق الغرض العقلائي بالهيئة الاجتماعية محل تأمل بل منع، لورود هذا الخيار في فرض البعض مطلقاً بلا فرق بين وجود الغرض العقلائي في الهيئة الاجتماعية وعدمه لما يأتي في بحث الخيارات مفصلاً فانتظر.

القول المختار

ثبت التخيير للبائع كما كان موجوداً قبل التلف كذلك بعده، ونسبة البيعين إلى البائع على حد سواء لا يوجب سقوط اختياره ولا يدخله في مصاديق الترجيح من دون مر جح، فالبائع كما كان قبل التلف مخيراً كذلك بعده ويعطي الصاع الباقي مَنْ شاء مِنْ المشترين ولا موجب لسقوط هذا التخيير.

فحينئذ اختار البائع المشتري الذي يعطي إليه وليس عنده ما يعطي للمشتري الآخر فيصير البيع بالنسبة إليه منفسخاً.

ولا وجه للقول بالتصنيف خلافاً للمحقق الإصفهاني والسيد الخوئي - رحمهما الله - كما لا وجه للقول بالانساخ في كلا البيعين. والله سبحانه هو العالم.

ص: 192

1- راجع التتفيق في شرح المكاسب 2/403.

2- راجع التتفيق في شرح المكاسب 2/403.

ثم ذكر الشيخ الأعظم فرعا آخر لبيان الثمرة وهو أنه «أن المبيع إنما يبقى كلياً ما لم يقبض. وأماماً إذا قبض، فإن قبض منفرداً عما عداه كان مختصاً بالمشتري، وإن قبض في ضمن الباقى - بأن أقضيه البائع مجموع الصبرة فيكون بعضه وفاءً، والباقي أمانة - حصلت الشركة، لحصول ماله في يده وعدم توقفه على تعينٍ وإقباضٍ حتى يخرج التالف عن قابلية تملك المشتري له فعلاً وينحصر حقه في الباقى، فحينئذ حساب التالف على البائع دون المشتري ترجيحاً بلا مردج، فيحسب عليهما»⁽¹⁾.

إلى أن قال: «نعم، ولم يكن إقباض البائع للمجموع على وجه الإيفاء، بل على وجه التوكيل في التعين، أو على وجه الأمانة حتى يعيّن البائع بعد ذلك، كان حكمه حكم ما قبل القبض»⁽²⁾.

أقول: أن هنا أمراً لا بد من التفكير بهما:

«أحدهما: كفاية إقباض الصبرة في قبض المشتري للمبيع بحيث لو تلف بعد ذلك لما انطبقت عليه قاعدة: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، لأن ذلك يكفي في حصول القبض وهذا ظاهر.

وثانيهما: أن المبيع الكلّي هل ينقلب من الكلية إلى التشخيص والجزئية باقراض الكلّي إلى المشتري بأن أقضيه الصبرة بأجمعها فهل يكفي ذلك في تعين المبيع وتشخيصه أو لا؟ والظاهر أن المبيع لا يتشخص بإقباض الكلّي وجميع الصبرة إلى المشتري، لأن البائع الذي يبيده التعين والتشخيص لم يشخصه، ولم يحدث التعين والتشخيص من شخص آخر فبمادا يصير المبيع الكلّي متّسخاً ومتّعيّنا، وعليه فإذا تلفت الصبرة بأجمعها فقد تلف الكلّي الذي أقضيه البائع للمشتري، وبما أنه تلف بعد القبض فيتّلف المبيع على المشتري، وأماماً إذا تلف نصفها وبقي نصفها الآخر فلا وجه لاشتراك التالف

ص: 193

1- المكاسب 4/260

2- المكاسب 4/261

والباقي بينهما بل لما كان المبيع كلياً وقابلأً للصدق على الباقي فله أن يقول إن الم المملوك لم يتلف بعد ويأخذه من المقدار الباقي والتالف محسوب على البائع فقط، ولا يمكنه دعوى أن المبيع تلف بتلف نصف الصبرة، لأن الفرض أن المبيع لم يتضمنه الشخص بعد وهو باقي على كلية كما كان وهو ينطبق على الباقي ويصدق عليه، فلا محالة يتمكن المشتري من إخراج مملوكته من الباقي.

وأمّا دعوى حصول الشركة بين البائع والمشتري فتندفع بأن انقلاب الممملوك الكلّي وتبديله إلى الكسر المشاع يحتاج إلى معاملة جديدة ومراسلة منهـما ولا يكفي فيه مجرد إقـباض الصبرة إلى المشتري، اللهم إلا أن يكونـنا بذلك قاصـدين لـتبديل الكلـية إلى الإـشـاعة وهو أمر آخر يحتاج إلى قرـينة، وكيف كانـ فلا وجـه لما أفادـه شيخـنا الأنـصارـي في المـقامـ هذا»[\(1\)](#).

ص: 194

1- التـنقـيـحـ فيـ شـرـحـ المـكـاـسـبـ 410ـ وـ 409ـ

اشارة

قال الشيخ الأعظم: «لو باع ثمرة شجرات واستثنى منها ارطاً معلومة: أنه لو خاست الثمرة سقط من المستثنى بحسابه، وظاهر ذلك تنزيل الأرطال المستناد على الإشاعة...»[\(1\)](#).

نقل الأقوال

قبل الورود في البحث لابد من نقل مقال الأصحاب في هذه المسألة:

قال المفید: «ومن ابتعث ثمرة فأصابتهاجائحة فليس له على البائع درك في شيء من ذلك. فإن كان استثنى منها شيئا فله بحساب ما هلك من الثمرة»[\(2\)](#).

وقال أبوالصلاح الحلبي: «... ويجوز أن يستثنى البائع من الثمرة أرطاً مسماة»[\(3\)](#).

قال المحقق: «الأولى: يجوز أن يستثنى ثمرة شجرات، أو نخلاتٍ بعينها، وأن يستثنى حصةً مُشاعَةً، أو أرطاً معلومةً. ولو خاست الثمرة سقطَ من الشيء بحسابه»[\(4\)](#).

وذكر نحوها في المختصر النافع[\(5\)](#).

وقال العلامة في القواعد: «ويجوز أن يستثنى ثمرة شجرة أو نخلةٍ معينتين، ولو

ص: 195

1- المكاسب 4/261.

2- المقنعة 603.

3- الكافي في الفقه 356.

4- شرائع الإسلام 2/47.

5- المختصر النافع 130.

أبهم أو شرط الأجود بطل البيع. وأن يستثنى حصةً مشاعَةً أو أرطاً معلوماً، فإن اجتىحت الشمرة سقط من المستثنى بالنسبة»[\(1\)](#).

وذكر نحوها في الإرشاد[\(2\)](#).

وقال أيضاً في تذكرة الفقهاء: «أ - إذا استثنى جزءاً مشاعاً أو أرطاً معينة فتلف من الشمرة شيء، سقط من الثانية بحسبه.

وأمّا في الأرطال المعلومة: فيؤخذ منه بالحَرْز والتَّخْمِين، فيقال: هل ذهب ثلث الشمرة أو نصفها؟ فيذهب من الثانية بقدر تلك النسبة.

أمّا لو استثنى مائة رطل - مثلاً - من الشمرة وممّا يختلف منها، احتمل بطلان البيع.

ب - لو استثنى نخلاتٍ بعينها أو عدقاً معيناً من نخلة فذهب بعض الشمرة، فإن كان من الثانية، سقط التالف. وإن كان التالف غير المستثنى، كان المستثنى للبائع.

ج - لو قال: بعثك من هذه الصبرة قفيزاً إلّا مَكْوِكاً، صَحُّ البيع؛ لأنَّ القفيز معلوم القدر، والملْكُوكُ أيضاً معلوم، فكان الباقي معلوماً. هذا إذا علم وجود القفيز في الصبرة»[\(3\)](#).

وقال الشهيد: «وللبائع استثناء حصةً مشاعَةً من الشمرة، أرطال معلومة، فيحمل على الإشاعة، حتى لو تلف شيء سقط من الثانية بحسبه إذا كان بغير تفريط في الموضعين، أمّا لو استثنى ثمر شجرات بعينها فلا. وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الإشاعة»[\(4\)](#).

وذكر نحوها في اللمعة[\(5\)](#). وقال المحقق الثاني في شرح قول العلام في القواعد: «قوله: (ولو أبهم أو شرط

ص: 196

1- القواعد 2/35

2- إرشاد الأذهان 1/363

3- تذكرة الفقهاء 10/373

4- الدروس الشرعية 3/239

5- اللمعة الدمشقية 121/

الأجود بطل البيع).

إن كان الأجود في البستان معلوماً بينهم، ولا يريدون باطلاقهم سواه صح اشتراطه، وهو ظاهر، فإن المقتضي للبطلان إنما هو الجهة فإذا انفت صحة.

قوله: (فإن اجتىحت الشمرة سقط من المستثنى بالنسبة).

بشرط عدم التعدى والتفريط، وطريق معرفته في الجزء المشاع ظاهر، وأمّا في الأرطال المعلومة فيؤخذ بالحرز والتخمين، فيقال: هل ذهب ثلث الشمرة أو نصفها فيسقط من الثنيا بتلك النسبة.

والجروح: الإهلاك والاستصال كالاجاحة والاجتياح ذكره في القاموس⁽¹⁾، وما في الكتاب مبني للمفعول فإنه متعد بنفسه⁽²⁾.

وقال الشهيد الثاني: «(ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة، أو شجيرات) معينة، (وجزءٌ مشاع) كالنصف، والثلث، (وأرطال معلومة، وفي هذين) الفردان، وهذا استثناء الجزء المشاع، والأرطال المعلومة (يسقط من الثنيا) وهو المستثنى (بحسابه) أي نسبة إلى الأصل (لو خاست الشمرة) بأمر من الله تعالى.

(بخلاف المعين) كالشجرة والشجيرات، فإن استثناءها كبيع الباقي منفرداً، فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء، لامتياز حق كل واحد منها عن صاحبه، بخلاف الأول لأنّه حق شائع في الجميع فيوزع الناقص عليهما إذا كان التلف بغير تفريط»⁽³⁾.

وذكر نحوها في المسالك⁽⁴⁾.

وقال المحقق الأرديلي: «يجوز بيع ثمرة بستان النخل واستثناء نخلة معينة، أو حصة مشاعة معينة مثل العشر والنصف، أو أرطال معينة مثل عشرة أرطال من المبيع، ولكن مع ظهور اشتتمال المبيع عليه وعلى الزيادة بحيث يصير مبيعاً، فإن سلمت الشمرة

ص: 197

-
- 1- القاموس المحيط جوح 1/219.
 - 2- جامع المقاصد 4/167 و 168.
 - 3- الروضة البهية 3/359 و 360.
 - 4- المسالك 3/361

وما تلفت، فالامر واضح، وهو أن يأخذ البائع المستثنى تماماً والمشتري الباقي. وأمّا إن خاست أي تلف بعضها يسقط من المستثنى بالنسبة، بأن يُخْمَس جميع ثمر البستان على تقدير السلامة وينسب إليها الأرطال المعلومة المستثنيات (المستثناة خ ل)، ثم يأخذ بذلك النسبة من الباقي. وللدليل الكل واضح بحمد الله⁽¹⁾.

وقال سيد الرياض في شرح قول المحقق في المختصر: « ولو خاست بأمر منه سبحانه (سقوط من الثنيا) وهو المستثنى (بحسابه) ونسبةه إلى الأصل في الصورتين الأخيرتين خاصة، بخلاف الأولى، فإن استثنائهما كبيع الباقي منفرداً، فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع، لا مياز حق كل واحد عن صاحبه، بخلاف الأخيرتين، لأنهما شائع في الجميع، فيوزع الناقص عليهما إذا كان التلف بغیر تفريط وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعية جعل الذاهب عليهما والباقي لهما.

وأمّا في الأرطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب إليها المستثنى، ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بذلك النسبة⁽²⁾.

وقال سيد المفتاح في شرح قول العلام⁽³⁾: « قوله: (إن اجتىحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة) إذا كان بغیر تفريط كما في الدروس وجامع المقاصد⁽⁴⁾ والروضة⁽⁵⁾ وقضيته عدم التوزيع في صورة التفريط بمعنى أن المشتري إذا فرط فيه ينصرف إلى حصته ويأخذ البائع المستثنى من الباقي، وهو كذلك إن رضي به ولا اقتضى الإشاعة، لعدم خصوصية التالف والباقي بكل من المشتري والبائع، والمناسب التوزيع ليعلم قدر التالف والباقي بالنسبة إلى البائع حتى يمكنه الرجوع. وكذا لو تلف بتغريب الأجنبي ليرجع كلّ منهما إليه بالنسبة، نعم يمكن أن يقال في الصورة الأولى: إنما يرجع البائع على

ص: 198

1- مجمع الفتاوى والبرهان 8/211 و 212.

2- رياض المسائل 9/30.

3- الدروس الشرعية: في هلاك الثمرة 3/239.

4- جامع المقاصد: في بيع الشمار 4/168.

5- الروضة البهية: في بيع الشمار 3/359.

المشتري بالمثل خاصة، لأنّها من ذات الأمثال، فلا يقدح التخصيص إذا لم يرد المشتري رد المثل من غيرها.

وما ذكره المصنف [العلامة في القواعد] من أنه ينسب المستثنى إلى الأصل إنما هو في الصورتين الأخيرتين خاصة بخلاف الأولى فإن استثناءها كبيع الباقي منفرداً فلا يسقط منها بخلاف شيء من المبيع، لامتياز حق كل واحد عن صاحبه بخلاف الأخيرتين، لأنّه فيهما شائع في فیوّزع الناقص عليهم إذا كان التلف بغیر تقریط.

وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعية جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء كما لو كان المستثنى هو الثالث وذهب نصف الثمرة، فتلف من البائع نصف الثالث وهو السادس، ومن المشتري الثالث الذي هو نصف الثلثين، والباقي بينهما كذلك. وأمّا في الأرطال المعلومة فيؤخذ بالحرز والتخمين، فإذا قيل: الأرطال المستثناء بالتخمين ربع الجملة وتلف من الثمرة نصفها سقط من البائع ثمن الجملة ويبيّن لها ثمنها»[\(1\)](#).

وقال صاحب الجوادر: «... أن استثناء البائع أرطاً معلومة ينزل على الإشاعة من غير خلاف فيه بينهم...»[\(2\)](#).

وقال في شرح قول المحقق: «... بل لا أجد فيه خلافاً بينهم»[\(3\)](#).

والحاصل: بعد ما اختارنا «أن الصاع في بيع الصاع من الصبرة محمول على الكلّي في المعين دون الإشاعة، ولكن يظهر من المشهور خلاف ذلك فيما إذا باع ثمرة أشجار واستثنى منها أرطاً حيث ذكروا أنه إذا خاست الثمرة وتلفت من عند نفسها فيسقط من الأرطال المستثناء بحسابها، وهذا إنما ينطبق على الإشاعة دون الكلّي في المعين لأنّ لازمه حينئذ عدم حساب التالف على المالك، وعليه فيقع الإشكال في الفارق بينه وبين بيع الصاع من صبرة، لأنّ حال الأرطال المستثناء في المثال بعينها حال الصاع في بيع

ص: 199

1- مفتاح الكرامة 13/494 و 495

2- الجوادر 24/414 23/223

3- الجوادر 25/170 24/85

الصاع من صبرة فلماذا التزموا في الاستثناء بالإشاعة وفي البيع بالكلّي في المعين؟

وقد ذكروا في وجه الفرق وجوها

1- منها: أن الفارق بين البيع والاستثناء، النص وهو صحيحة الأطنان (1) الواردة في خصوص القصب، ولو لاه لما التزموا بالكلّي في البيع أيضا، لأن ظاهر لفظ الصاع ونحوه كالرطل هو الاشاعة دون الكلّي.

وقد أورد عليه شيخنا الأنصارى قدس سره بأمور:

الأول (2): أن النص إن جاز التعدي من مورده وهو بيع القصب إلى غيره كبيع الحنطة مثلاً فلا مانع من أن تتعدى منه إلى الاستثناء أيضا، وإن لم يجز التعدي من مورده

فلا بد من الاقتصر على خصوص بيع القصب وحمل الصاع على الكلّي فيه دون بيع سائر الأشياء كبيع صاع من الحنطة والمشهور لا يتلزم بذلك، هذا.

ويمكن المناقشة في ذلك بأن التعدي من مورده إلى بيع غير القصب إنما هو للقطع بعدم الفرق بين بيع طن من القصب وبيع صاع من الحنطة مثلاً، وهذا بخلاف التعدي منه إلى الاستثناء لعدم القطع بالتسوية.

الثاني: ما أفاده في آخر كلامه (3) من أن ظاهر لفظ الصاع مثلاً إذا كان الإشاعة والكسر فلماذا جاز للمشتري التصرف في الأثمان بما شاء من دون الاستجابة والاستئذان من البائع مع أنهما شريكان في الثمرة حينئذ ولا يجوز التصرف لأحد الشركين في المال المشترك إلا برضاهما.

الثالث: أن اللازم من الإشاعة أن يحسب التالف عليهما مطلقا سواء كان التلف مستندا إلى المشتري أم كان مستندا إلى آفة سماوية غايتها أن المشتري ضامن لحصة

ص: 200

1- وهي صحيحة بريد المروية في وسائل الشيعة 17/365، أبواب عقد البيع وشروطه الباب 19، ح.1.

2- المكاسب 4/262.

3- راجع المكاسب 4/265.

البائع من التالف في صورة الاستئناد فلماذا لم يحسبوا التالف عليهم عند استئناد التلف إلى المشتري حيث أوجبوا إخراج تمام الأرطال حينئذ من الباقي وخصوصاً ذلك بما إذا كان التلف مستنداً إلى الآفات السماوية وغير الاختيارية، هذا.

ويرد على الفرق بالنصّ إيراد رابع: وهو أنّ اللازم حينئذ عدم تبعية العقود للقصود، لأنّ ظاهر لفظ الصاع والطنّ حينئذ هو الكسر المشاع وهو المقصود للمتباعين عند التلف ظ بلفظ الصاع والطنّ فلا وجه لحمله على الكلّي في البيع بالنصّ لأنّ مرجعه إلى أنّ العقد غير تابع للقصد في هذا المورد بالنصّ وهو كما ترى.

2- منها: أنّ الفارق بين المسألتين هو الإجماع⁽¹⁾ ولو لا الإجماع على حمل الأرطال على الإشاعة في الاستثناء لحملناها على الكلّي حتى في الاستثناء أيضاً.

وفيه: كما ذكره شيخنا الأنباري⁽²⁾ أنّ الإجماع لا يمكن الاعتماد عليه في المقام لعدم كشفه عن قول المعصوم عليه السلام لاحتمال أن استنادهم إلى النصّ أو غيره من الأدلة ومعه لا يبقى للاعتماد عليه مجال، هذا مضافاً إلى الإيرادين الآخرين اللذين أوردناهما [أي الثاني والثالث] على الوجه الأول وهما أنّ لازم الفرق بالإجماع والحمل على الإشاعة أنّ لا يجوز للمشتري التصرف في الأثمان إلاّ بإذن شريكه وهو مما لم يلتزم به المشهور، كما أنّ لازم ذلك أنْ يحسب التالف عليهمما والباقي لهما من دون اختصاص ذلك بصورة تلف الثمرة بنفسها، بل يعمّ ما إذا أتلفها المشتري أيضاً مع أنّهم التزموا في صورة الإتلاف بلزوم إعطاء الأرطال من الباقي وعدم احتساب التالف من البائع.

3- ومنها⁽³⁾: أنّ الوجه في الفرق بين المسألتين لزوم القبض في البيع، إذ لو لا يكون البيع لازماً بل ينفسخ حينئذ (فاللزوم في مقابل الانفاسخ لا-في مقابل الخيار) وعليه فإذا فرضنا أنّ الصبرة تلفت ولم يبق منها إلاّ بمقدار صاع فيجب على البائع بمقتضى لزوم القبض إقapan الصاع الباقي إلى المشتري، إذ لو لم يقبضه إليه لا يكون البيع

ص: 201

1- المكاسب 4/262

2- المكاسب 4/263

3- المكاسب 4/263

ثابتة بنحو الاستمرار، لأنّ المبيع لم يصل إليه فلا يمكنه حساب التالف عليه وإنّ لا يصدق عليه الإقباض فتنفسخ المعاملة، وهذا بخلاف مسألة الاستثناء إذ لا- يجب على المشتري إقباض الأرطال للمالك، فإذا تلفت الأثمان وبقي منها بمقدار الأرطال فلا يتعمّن عليه دفعها للمالك كما في البيع إذ لا يبطل بيع الأثمان بذلك حينئذ دون بيع الصاع من صبرة، وهذا هو الفارق بين المسألتين بعد اشتراكيهما في أنّ الصاع ونظائره ظاهر في الكلّي دون الحصة المشاعية، هذا.

و [فيه]: لا- يخفى أنّ مسألة لزوم القبض وعدم ثبوت البيع بدونه وإن كانت صحيحة إلاّ أنها أجنبية عن المقام ولا ربط لها بما هو محلّ الكلام، إذ الكلام في أنّ الأرطال المستثناة لماذا حملت على الإشاعة في المسألة مع أنّ حالها حال الصاع في البيع وقد حملوه على الكلّي هناك، وهذا أيّ ربط له بمسألة لزوم القبض وعدم ثبوت البيع بدونه، هذا.

مضافا إلى أنّ إيجاب القبض في المقدار الباقي متفرّع على حمل الصاع على الكلّي وكيف يمكن إثبات حمله على الكلّي بلزوم القبض في الباقي، هذا مع أنّ القبض كما يجب في البيع يجب في الأرطال أيضا لأنّها حينئذ أمانة عند المشتري وقد أمرنا برّ الأمانات إلى أهلها، فيأتي فيه ما ذكره المستدلّ في القبض في البيع، وكيف كان فلم نفهم

محصل هذا البيان كما لم يفهمه شيخنا الأنصاري قدس سره أيضا.

4- ومنها: أنّ الأثمان لـما كانت تحت يد البائع وهي ملك للمشتري وقد استثنى منها أرطاً لنفسه فهي ملك له، فيما أنهما في قبضه وتحت يده صار شريكا مع المشتري، وهذا نظير ما ذكره شيخنا الأنصاري قدس سره فيما إذا كانت الصبرة بأجمعها تحت يد المشتري من أنّه يصيّر بذلك شريكا مع البائع وبعد ما حصلت الشركة بينهما فالثالف عليهما لا محالة وإن كان لفظ الصاع ظاهرا في الكلّي أيضا في كلتا المسألتين، هذا.

و [فيه]: لا- يخفى أنّ حصول الشركة بقبض الجميع غير مسلّم كما عرفت، ومع الإغماض عن ذلك والبناء على حصول الشركة بقبض المجموع أيضا لا يمكننا المساعدة عليه في المقام، لأنّ ذلك إنّما هو فيما إذا أقبضه المشتري فيقال حينئذ إنّ المشتري قد

أقبضه مجموع الأثمار التي فرضنا بعضها ملكا للبائع فيحصل بذلك الشركة بينهما، وأمّا إذا لم يقبضها المشتري بل كانت في يده من الابداء فهذا كيف يوجب الاشتراك مع فرض أنّ الرطل كلي في حد نفسه، هذا.

مضافا إلى أنّ ذلك أخصّ من المدّعى فلنفرض الكلام فيما إذا كانت الأثمار بيد المشتري برضًا البائع أو بالغصب، أو فرضناها في يد ثالث وتلتف الأثمار حينئذ فإنّهم يتزمون بالإشاعة في الأرطال مع أنّ الأثمار ليست تحت يد البائع حتّى يقال إنّ الشركة حصلت بقبضه ولعله ظاهر.

5- منها: أنّ مقاييس الأرطال في المقام بالصاع في بيع صاع من الصبرة في غير محلّها، بل الذي ينبغي أن يقاس إلى الصاع إنّما هو المستثنى منه أعني المبيع الذي هو ما عدى الأرطال، وذلك لأنّ ما يملكه المشتري في مسألة الاستثناء هو ما عدا الأرطال، كما أنّ ما يملكه في بيع صاع من الصبرة هو الصاع، فالمقاييس في المقام لابد وأن تكون بين

الصاع وما عدى الأرطال، وعليه فيرتفع الإشكال عن المسألة لأنّ ما عدى الأرطال أمر كلي في المعين وليس أمرا خاصا، والبيع إنّما وقع على هذا العنوان الكلّي وبما أنّ المالك

أقبضه إلى المشتري في ضمن المجموع منه ومن الأرطال المستثنة فصار ملك المشتري أعني ما عدى الأرطال أمرا خارجيا، وبه تحصل الشركة والإشاعة بين ملكه وملك البائع فإذا تلف منها شيء فيحسب عليهم لا محالة، هذا.

وفيه أولاً: أنّ إقباض الكلّي في ضمن المجموع منه ومن الأرطال المستثنة إلى استحقاق الكلّية إلى استحقاق الإشاعة كما مرّ تفصيله في الرد على شيخنا الأنصارى قدس سره في مسألة قبض الكلّي.

وثانياً: أنّ المبيع أعني ما عدى الأرطال ليس كلياً في المعين بل هو عبارة عن مجموع الأثمار الخارجية، فدعوى أنه كلي خلاف المتادر والمتعارف العرفى.

وثالثاً: أنّ ذلك لا يدفع الإشكال، إذ لنا أنّ نسأله عن أنه لماذا جاز للمشتري أن يتصرف في الأثمار بلا استئذان من المالك مع أنها مال مشترك حينئذ والقاعدة تقضي عدم جواز تصرّف الشريك في مال الشركة إلاً بإذن شريكه ولمّاذا لا يحسب التالف

عليهما فيما إذا كان إتلاف بعض الأثمار مستندا إلى المشتري حيث ذكر المشهور أن حصة المالك حينئذ لابد من أن تخرج من الباقي مع أن الشركة تقضي الشراء في التالف والباقي على حسابهما وإن ضمن المتألف قيمة ما أتلفه وكيف كان فهذا الوجه أيضا لا يدفع الإيراد»⁽¹⁾.

ثم ذكر الشيخ الأعظم جوابين في حل العويسية

6- الأول: «تحمل في مورد الاستثناء الأرطال على الكلّي في المعين لا الإشاعة كما في مورد الصاع ولكن المستثنى إن كان كلياً فلابد من المستثنى منه أيضاً كلياً كما هو شأن الاستثناء من استثناء الكلّي من الكلّي وإذا استثنى الكلّي من الكلّي فالباقي أيضاً كليّ.

فالمشتري يملك ما عد الأرطال على نحو الكلّي في المعين والبائع أيضاً يملك الأرطال على نحو الكلّي في المعين فهما مالكان على نحو الكلّي فنسبة الكلّيين إليهما على السواء فلو تألف، تلفَّ منها بالتسبيبة فإذا بقي بقى لهما بالنسبة.

إن قلت: إن كان شأن الاستثناء ما قلتم فهو كذلك في باب بيع صاعٍ من الصبرة أيضاً باهتمامه لو باع صاعاً كليّاً فالباقي أيضاً كليّاً فما الفرق بينهما؟

قلت: إن الباقي في مورد بيع صاعٍ من الصبرة، ليس مورداً للكلام وليس الصبرة، مورداً للمعاملة وإنما ذكره في عنوان البيع لأجل تحديد المبيع ولكن في بيع الثمرة واستثناء أرطالٍ منها، وقعت الثمرة مورداً للمعاملة.

فلذا نقول: لما استثنى الأرطال منها، كانت الأرطال كليّة، مورداً للمعاملة أيضاً فلا ينتقض بيع صاعٍ من الصبرة لأن الصاع ولو كان كلياً ولكن الصبرة، ليست مورداً للمعاملة حتى يقال بأنها كليّة بقرينة ذكر الصاع»⁽²⁾.

ويرد عليه: ولكن الصحيح «أن المستثنى والمستثنى منه في كليهما جزئي خلافاً

ص: 204

1- التقيق في شرح المكاسب 415-2/410.

2- تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 290/5.

للشيخ رحمة الله حيث ذهب إلى أن المستثنى والمستثنى منه كليهما كليًّا.

توضيحه: أن الفرق بينهما أن معنى استثناء الأرطال، إبقاء المالكية السابقة.

فح حيث كانت مالكية البائع لأجزاء الشمار على النحو الجزئي والشخصي، حيث كان الاستثناء إبقاء المالكية السابقة، فمالكية الاستثناء جزئياً حيث كان الاستثناء، إبقاء

المالكية السابقة فلا يجوز حمله على الكلّي في المعين في مورد الأرطال وحيث ردّ الفقهاء، الفرد المردّ أيضاً فينحصر في المشاع وليس في الاستثناء، تصوير غير تصوير المشاع.

فبناءً عليه، ما قال به المشهور من حمل بيع صاع من الصبرة على الكلّي في المعين وحمل الأرطال على المشاع حق لا مرية فيه.

ويدلّ على ما ذكرناه، العرف حيث يبيعون الشمار مع جميع الخصوصيات الموجودة والشمار الموجودة»⁽¹⁾.

7- الثاني: ومبناه «الترديد في نقل حمل الفقهاء، الأرطال بالإشاعة بل يمكن القول بأنّ الفقهاء ذهبوا إلى الكلّي في المعين في مسألة: «بيع صاع من الصبرة» واستثناء

الأرطال وذلك لأنّهم لم يصرّحوا بأنّ تحمل الأرطال على المشاع بل هو أمر اصطيادي واستباطي من حكم الفقهاء للإشاعة في مورد الشّمرة وهو أنّهم قالوا: «لو خاست الشّمرة، سقطت من المستثنى بحسابه».

ومن المعلوم: أن هذا الحكم، خاصة لازمة للإشاعة وليس هذا في الكلّي في المعين لأن التالف في الكلّي في المعين، تألف من صاحب الصبرة وليس التالف في الكلّي في المعين منهمما، ولكن في الإشاعة، تألف منها بالنسبة.

وحيث حكموا بسقوط الشّمرة من المستثنى بحسابه الذي كان من خواص الإشاعة وأثارها، اصطادوا وقالوا بأن المراد من الأرطال، الإشاعة.

ويدلّ على ذلك أنّ الفقهاء، أفتوا هنا فتاوىً للذين كانوا من خواص الكلّي في

ص: 205

المعين ولا يلائم مع الإشاعة.

بناءً عليه كيف يجوز لنا جعل فتوىً، قرينةً على حمل الأرطال بالإشاعة وعدم جعل الفتوىين، قرينةً على حمل الأرطال على الكلّي في المعين؟

أحد الفتوىين آنه: من جملة أحكام الشركة بالإشاعة، عدم جواز تصرف أحد الشركين إلا بإذنهما جميعاً وأمّا في باب استثناء الأرطال من الشّمرة، لم يقُلوا بذلك بل قالوا: بجواز تصرف المشتري بالاستقلال والاستبداد من دون الاستيدان من البائع حتّى أنّ الشيخ رحمة الله صرّح بأنّ السّيرة على خلافه بكافية الاشتراك في التّصرف وعدم الاستيدان بل لو صرّح البائع بعدم الإذن في المال المشتركة، فليس له هذا الحقّ وهذا، دليل الكلّي في المعين.

وحاصل هذه الفتوى أنّ تصرف المشتري في المبيع، لا يحتاج إلى إجازة البائع وإذنه مع آنه لو كان مالاً مشتركاً ومشاعاً لكان يحتاج إلى إجازة الشرك فلما لم يحتج فيعلم منه عدم كونه مشاعاً، هذه إلى هنا أحد الفتوىين.

وأمّا الفتوى الثانية التي كانت آية الكلّي في المعين، آنها لو تلفت، الشّمرة بفعل المشتري تقريطاً، يكون المشتري ضامناً بتأديته من ما بقي وهذا، أثر الكلّي في المعين لأنّه لو أتلف المشتري نصف المشاع أو غيره، يلزم عليه الضّمان بمثل التّلف أو قيمته لا جبر التّلف من ما بقي.

ومن المعلوم: أنّهم قالوا فيما نحن فيه، آنه لو أتلف المشتري تقريطاً، يلزم عليه، تأديته من ما بقي وهذا، لازم الكلّي في المعين لا الإشاعة لأنّ لازم الإشاعة في صورة التّلف، الضّمان بالمثل أو القيمة.

بناءً على مقال الشيخ رحمة الله: لنا أنّ نقول: أنّ في الأرطال أيضاً، حملوا على الكلّي في المعين فاتحدّت المسائلتان من حملهما على الكلّي في المعين.

يبقى هنا سؤال:

وهو أنّهم إذا حملوا الأرطال على الكلّي في المعين فما معنى هذه الفتوى:

(إذا خاست الشّمرة، يسقط من المستثنى بحسابه)؟ ثمّ قال: لم يحضرني وجه لذلك ثمّ

ذكر رحمة الله لذلك وجهاً سندكوه فيما بعد إن شاء الله تفصيلاً وحاصل وجه الشيخ رحمة الله أن الأرطال، تُحمل على الكلّي في المعين غاية الأمر، كان فيه بعض آثار الإشاعة للاحظة مرجعها بأنّ هذا من قبيل الكلّي في المعين ولكنه شرطٌ في ضمن المعاملة وهو بناء المتعاملين على ذلك»[\(1\)](#).

ويرد عليه: «يمكن القول بعكس كلام الشيخ رحمة الله وأنه أي مانع في ذلك بأن المراد من الأرطال بنحو الإشاعة وترتّب بعض أحكام الكلّي في المعين لأجل خصوصية المعاملة.

عبارة أصرّح، أن القول بأن ل المشاع، حكم خاص والكلّي في المعين، أحكام خاصة له في حد نفسه ويطبعه وأماماً في مقام المعاملة، فتمكن لاحظة رسم المتعاملين في

خصوصيّة مورد المعاملة وإن كان رسم المتعاملين معلوماً يصيّر كالشرط الضممي.

فيبناء عليه، ربّما يتبدل الحكم حينئذ إذا صدرت فتوى منهم وبلاحظة مقام المعاملة ليس هذا دليلاً على أنه كذلك مع قطع النّظر عن المعاملة أيضاً.

ومن هنا يظهر أن في مقام المعاملة ولو فرضنا وقوعها على نحو الإشاعة بناءً على تسلیم البائع، مورد المعاملة من المشاع، يكون الاختيار بيد البائع فما قاله الشيخ

رحمة الله من أن التخيير للبائع من لوازم الكلّي في المعين، الحقّ انه حاصل في الفروض الثلاثة يعني في الكلّي في المعين والفرد المردّد إن قلنا بصحّته وفي المشاع أيضاً فيما إذا كان البناء في

المشاع، الإفراز لا في مورد البناء على أن يبقى مشاعاً وذلك لأنّ هذا رسم المعاملة والشرط الضممي في مقابل المعاملة»[\(2\)](#).

8- محاولة المحقق الإيرلندي لحل العويسنة

قال المحقق الإيرلندي قدس سره: «إن الذي ينبغي مقاييسه من مسألة الأرطال بمسألة بيع الصاع من الصبرة هو المبيع، دون نفس الأرطال التي لم تقع عليها المعاملة؛ فإن مكانة

ص: 207

1- تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 293-5/291.

2- تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 294/5.

الأرطال هنا مكانة بقيّة الصبرة ممّا عدا صاع منها من تلك المسألة، فإنّ المعاملة وقعت على ما عدا الأرطال بأيّ مقدارٍ ورطل اطبق وهذا كليّ في المعين؛ لأنّ الأرطال المستناد في المعين ومقتضى كونها كليّاً وإن كان عدم حساب شيء من التالف - مثل مسألة الصاع على المشتري وإعطاء مقدار استحقاقه بالاشتراك مادام باقياً وكون التالف على البائع خاصةً - ولكن حيث إنّ التلف هنا مفروض بعد إقراض البائع تمام المبيع لكن في ضمن المجموع المستعمل على المبيع وعلى الأرطال الباقي على ملك البائع على خلاف المفروض في تلك المسألة لا جرم صار ملك المشتري لما عدا الأرطال خارجيًا غاية الأمر منتشرًا، كمفادة النكارة، فإذا تلف حُسب منهما جميًعا، وهذا كذلك حتى في مسألة بيع الصاع من الصبرة إذا حدث التلف بعد إقراض تمام الصبرة على أن يكون مقدار صاع منه وفاءً والبقية أمانةً؛ فإنّ التلف بعد هذا يكون منهما جميًعا حسب ما تقدّم من المصطف [الشيخ الأعظم] [\(1\)](#).

ويرد عليه: أولاً: «أنّ قياس المبيع في مسألتنا بالصبرة في مسألة بيع الصاع من الصبرة قياسٌ مع الفارق؛ لأنّه إذا لاحظنا مسألة بيع الصاع من الصبرة نجد أنّ الصبرة المذكورة مملوكة للملك، وإنما باع صاعاً منها، وهذه الصبرة لها الشخصية ويستحيل انقلابها إلى الكليّ، بل حتى بعد استثناء الصاع من الصبرة تبقى شخصية الصبرة ثابتة ومملوكة للبائع، وأمّا الصاع المنتقل إلى المشتري فهو كليّ لكن لا تضرّ كليته بشخصية الصبرة.

وأمّا في مسألتنا فالحالة عكس ذلك تماماً، لأنّ الثمرة التي كانت متسلخة قد انتقلت ملكيتها إلى المشتري، وبقيت الأرطال الكلية مملوكة للبائع عكس الصورة السابقة.

وبالتالي لا مجال لقياس المبيع في مسألتنا بتلك المسألة.

وثانياً: لو سلّمنا صحة المقايسة المذكورة، فإنّ لازمها باطلٌ لا يمكن الالتزام به،

ص: 208

وهو تحقق الشركة؛ لأنّه إذا اعتبرنا المنتقل إلى البائع والمشتري كلياً، لزم أن يكون مجموع المال للطرفين على نحو الشركة، ويترتب عليها عدم جواز تصرف المشتري دون إذن شريكه البائع، وهو من نوع الالتزام جميع الفقهاء بجواز تصرف المشتري»⁽¹⁾.

وثالثاً: حمل قدس سره التلف عليهم قياساً على الفرع الذي ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله وقد مرّ منا إشكال عليه.

ورابعاً: لم يبيّن في هذه المحاولة وجه تصرف كلٌّ من البائع والمشتري من دون استيدان كلٌّ منهمما في الشمرة.

وخامساً: وكذلك لم يبيّن أنَّ التلف العمدي من المشتري لماذا لم يتعلّق بحصة البائع، ويتعلّق بحصة المشتري خاصة؟!

9- إجابة المحقق النائني

قال المحقق النائني: «فالصواب في الجواب: هو الذي أشرنا إليه، وهو أنَّ المبيع في بيع الصاع من الصبرة، والمستثنى في مسألة الاستثناء كلٌّ منها كليًّا، ولا وجه للإشارة أصلاً، إلا أنَّ المشتري في مسألة بيع الصاع من الصبرة لا يملك إلا الكلي المجرد

عن جميع الخصوصيات، فما دام صاع من الصبرة موجوداً يستحقه منها، ولا وجه لاحتساب التالف عليه بمقدار نصيه منها.

وأمّا البائع في مسألة الاستثناء فهو يملك الكلي مع الخصوصية، فاحتساب التالف على المشتري لا وجه له، بل يحسب عليهم، ومقتضى استحقاقه الكلي أنْ يستحق الباقى لو أتلف المشتري مقداراً من الشمرة؛ لأنَّ حقه لم يكن مشاعاً في مال المشتري حتى يستحق القيمة.

وعلى هذا، يرتفع إشكال جواز تصرف المشتري في الشمرة بلا رضا من البائع؛ لأنَّه لم يكن شريكاً معه بعنوان الإشاعة، وعلى فرض حصول الإشاعة بعد العقد من جهة كون الشمرة بأجمعها تحت يد البائع فجواز تصرفه بلا إذن إنما هو لبناء المتعاقدين نوعاً في هذه

ص: 209

المعاملة على استقلال المشتري في التصرف، فكانه شرط ضمني نشأ من البناء النوعي.

وعلى أي حال، هذا الإشكال لا يختص بالإشاعة، بل بناءً على كون المستثنى كلياً يجري الإشكال أيضاً؛ فإنه لا وجه لاستقلال المشتري في التصرف مع كون المستثنى منه أيضاً كلياً، بل يجب إما الالتزام بعدم جواز تصرف كلٍّ منهما بلا رضا الآخر، وإما الالتزام باستقلال كلٍّ منهما فيه.

وكيف كان فإنما يحكم في مورد الإتلاف ببقاء حصة البائع في البقية، لا استحقاقه للمثل أو القيمة؛ لأجل أن مقتضى البناء المعاملتي في هذه المعاملة أن يكون اختيار التصرف بيد المشتري، فكما يجوز له بيع مقدارٍ من الشمرة من ثالثٍ ويسري المستثنى في البقية فكذلك إذا أتلفه ينصرف قهراً حقه إلى التالف ويبقى حق البائع في البقية؛ وذلك لأنَّه إذا كان مختاراً في التصرف فيه بأيِّ نحوٍ شاء فتصرُّفه يوجب أن يكون ما تصرف فيه متعيناً له. وبهذا الملاك نقول: إنَّ اختيار تعين المستثنى بيد المشتري.

وبالجملة: مقتضى البناء المعاملتي أن تكون مسألة الاستثناء عكس مسألة بيع الصاع مع الصبرة، فإنَّ اختيار التعين في تلك المسألة يحسب على البائع، وفي مسألة الاستثناء على كلٍّ واحدٍ بحسابه، وإنما يشتراكان في مورد الإتلاف، فإنه يتعمَّن حقهما في

كلتا المسؤولتين في البقية، فافهم واغتنم»⁽¹⁾.

ويرد عليه: أولاً: بعد فرض قبول وجود الكلي مع الخصوصية يمكن أن يناقش عليه بأنَّ «البائع الذي باع الصبرة واستثنى لنفسه الكلي مع الخصوصية، لا يخلو حال الخصوصية المستثناء: إما أنها خصوصية معينة أو مرددة؟»

فإن كانت معينة: - كما هو الحق إذ لا يعقل اجتماعها مع عدم التعين - لا يخلو حالها أيضاً:

فتارةً يكون قد ورد عليها التلف، فحينئذٍ يختص التلف بالبائع.

وأخرى: لم يرد عليها تلف، فيختص التلف الوارد بالمشتري.

ص: 210

وإن كانت مرددة؛ ففيها مجال للبحث، عن أنه لو أمكن تصوير اجتماع الملكية الكلية مع الخصوصية، فهل يحتسب التلف على البائع أو على المشتري - باعتبار أن احتسابه على أحدهما ترجيح بلا مرجع - أم لا؟⁽¹⁾.

وثانياً: لم يتم قدس سره الدليل على «أن اختيار تعين المستنى بيد المشتري» إلا عده البناء المعاملية، ولكن يمكن المناقشة في هذا الاختيار وبنائه المعاملية.

وثالثاً: لم يذكر في آخر كلامه لماذا يحسب التالف على كلٌّ منهما بحسابه؟! مع أن المواقف مع مقالته احتساب التلف على المشتري خاصة كما كان التلف في بيع صاع من الصبرة يحسب على البائع خاصة.

ورابعاً: لماذا حكم بالتسوية بين التلف والإتلاف في ختام جوابه مع إمكان تفاؤت حكمهما في المقام؟!

10- جواب المحقق الإصفهاني

قال الإصفهاني: «ويمكن تقريب الأشكال: - بعد ظهور الصاع مثلاً في الكلّي-[1]

أن المبيع إنْ كان نفس الصبرة والمستنى كلي الصاع كان البائع هنا كالمشتري في تلك المسألة لا يحسب عليه شيء، حيث إن الكلّي لا تلف له إلا بتلف جميع الصبرة كما تقدم⁽²⁾، وإنْ كان المبيع تسعه أصوات مثلاً يجعل المستنى والمستنى منه بمنزلة تحديد المبيع بتسعة أصوات كان المبيع هنا كالمبيع في المسألة المتقدمة لا يحسب على المشتري شيء، وعلى أي حال لا يحسب التالف عليهما بالنسبة.

والجواب: أمّا على الأول فبأن المبيع شخص الصبرة، إلا أن الاستثناء ظاهر في الاتصال، فلا محالة يكون المستنى جزئياً أخرج عن الجزئيات، وحيث إنّ الجزئي المفروض إما مجهول أو مردد، والأول باطل، والثاني محال، فلا بدّ من حمله على الجزئي بجزئية منشأ انتزاعه؛ وهو الكسر المشاع، والوجه في تقديم ظهور الاستثناء في الاتصال،

ص: 211

1- العقد النضيد 5/365

2- حاشية مكاسب للمحقق الإصفهاني 3/339، تعليق رقم 251.

وعدم حمله على المنشط - تقديمًا لظهور الصاع المستثنى في الكلّي - هو أنّ ارادة الجزئي والخاص لا ينافي ظهور الصاع في الكلّي، هو أنّ ارادة الجزئي والخاص لا- ينافي ظهور الصاع في الكلّي، بل عدم ارادة الخصوصية المنضمة إليه بعدم الدال عليهما، ومع الظهور في الاتصال لا مجال لظهور الاطلاقي.

وأمّا على الثاني: فإنّ حفظ ظهور الصاع في الكلّي؛ وحفظ ظهور الاستثناء في الاتصال يقتضي حمل المستثنى منه على الكلّي، فما يملكه البائع والمشتري كلاهما كلي، ونسبة التالف والباقي إلى كليهما على حد سواء، وسيأتي⁽¹⁾ إن شاء تعالي أنّ حكم مثل هذا الكلّي حكم المشاع، والوجه الأوّل أقرب، لأنّ ظهور الاستثناء في الاتصال يقتضي مساواة المستثنى والمستثنى منه في الكلية والجزئية، فيقع الكلام في أنّ رفع اليد عن ظهور قوله «بعثك هذه الصبرة» في الشخصية أولى، أو رفع اليد عن ظهور الصاع المستثنى في الكلية.

وحيث عرفت - أنّ ظهور الصاع وضعا واستعمالاً في الكلية لا ينافي الحمل على الجزئية؛ من باب تعدد الدال والمدلول - تعرف أنّ رفع اليد عن الظهور الاطلاقي والتحفظ على الظهور الوضعي في المستثنى منه أولى.

وهذا هو الفارق بين مسألة الاستثناء ومسألة بيع الصاع من الصبرة، حيث إنّه ليس في الثانية ظهور حاكم على ظهور الصاع، وهذا التقرير أولى مما قيل في بيان الفرق مما سيأتي⁽²⁾ إن شاء الله تعالى، فإنّ تلك الوجوه غالباً لا تكفل إلاّ لبيان الفارق من حيث نتيجة المسألة؛ لا من حيث الظهور في الكلية هنا وفي الاشاعة هناك، فتدبر جيداً.

وأمّا على ما هو التحقيق في الكلّي في المعين فالأمر في الفرق أوضح، إذ للبائع تمليك الكلّي المضاف، ولا يعقل استثناء الكلّي المضاف، إذ ليس المراد من الاستثناء تملك الكلّي المضاف من المشتري بعد تمليك شخص الصبرة إياه، بل استثناء الكلّي

ص: 212

1- حاشية مكاسب للمحقق الإصفهاني 3/350، تعليق رقم 257.

2- حاشية مكاسب للمحقق الإصفهاني 3/344، تعليق رقم 254 و 255.

راجع إلى إبقاء بعض ما يملكه، ولا يملك إلا الأشخاص، فلابد من رفع اليد عن الظهور في الكلية بهذا المعنى الموجود في بيع الصاع من الصبرة، فتلبره فإنه حقيق به»⁽¹⁾.

توضيح جوابه

قرب المحقق الإصفهاني

رحمه الله الإشكال بوجهين:

«الوجه الأول: المبيع إن كان نفس الصبرة، والمستثنى كلي الصاع، كان البائع هنا كالمشتري في تلك المسألة لا يحسب عليه شيء، حيث إن الكلي لا-تلف له إلا-بتلف جميع الصبرة، ففي تلك المسألة لم ترد الخسارة والتلف على المشتري، لأنّه كان يملك كلياً في المعين، بل يرد على البائع، وفيما نحن فيه فإنّ الثمرة تنتقل إلى المشتري، وتكون

الخسارة عليه، وأمّا المالك فيصبح مالكاً للكلي ولا خسارة عليه، وهكذا تبطل دعوى الفقهاء باشتراكهما في الخسارة.

الوجه الثاني: أنّ استثناء أرطال معلومة يعدّ تحديداً لملكية المشتري، فيملك المستثنى منه الكلي، كما يملك البائع للمستثنى الكلي، وكان المبيع هنا كالمبيع في بيع الصاع من الصبرة من عدم احتساب التلف على المشتري، بل لا يحسب التالف على أيّ حالٍ عليهما بالنسبة، وبذلك تبطل دعوى الفقهاء باشتراكهما في التلف.

بيان مراده [في جواب الوجه الأول]: أنّ المعاملة تتضمن مبيعاً واستثناءً ومستثنى منه:

أمّا المبيع: فليس بكلّي، بل هو شخص الصبرة.

وأمّا المستثنى: فهو الصاع أو الرطل، وهو عنوانان كليان.

وأمّا المستثنى منه: فهو جزئي حيث استثنى منه عنواناً كلياً.

ولا يخفى أنّ الأصل في الاستثناء هو الاتصال، ولذلك يتنافي مع ظهور الاستثناء في الاتصال القاضي بكون المستثنى كلياً، والقاعدة عند تعارضهما لزوم تقديم ظهور الاستثناء في الاتصال على ظهور المستثنى في الكلي؛ لأنّ ظهور الأخير إطلاقي تعليقي

ص: 213

دون ظهور الأول الذي هو تنجيزي، والتجيزي مقدمٌ على التعليقي بالضرورة؛ لأنَّ ظهور الظاهرات الإطلاقية معلقٌ على عدم قيام القرينة المانعة الصارفة، وظهور الاستثناء في الاتصال - الذي لازمه العقلاني جزئية المستثنى - يعدُّ فرينة صارفة، وتوجب انصراف عنوان الصاع من الكلّي إلى الجزئي، لأنَّ المستثنى من الجزئي يجب أن يكون جزئياً أيضاً.

وبعد ثبوت جزئية عنوان المستثنى، فهنا ثلاث احتمالات:

الأول: احتمال كون الصاع الشخصي المستثنى، شخصياً وجزئياً مجھولاً بين صيغان الصبرة.

لكن مثل هذا الاحتمال يوجب بطلان البيع للجهالة.

الثاني: احتمال كون الصاع الشخصي المستثنى جزئياً مردداً.

والبيع على هذا الاحتمال أيضاً باطل، لما ثبت من بطلان المبيع المردد.

الثالث: احتمال كون الصاع المذكور جزئياً بجزئية منشأ انتزاعه، فيصبح المستثنى كسراً مشاعاً.

وهكذا ثبت برهاناً أنَّ المستثنى كسرٌ مشاع، واستثناء مثل هذا الكسر المشاع يستلزم أنْ تصبح الصبرة مشاعَةً بينهما، ومع صدورتها مشاعَةً يثبت كلام المشهور من ثبوت التلف والخسارة عليهمما.

بيان مراده [في جواب الوجه الثاني]: بعد تسليم كون الأصل في الاستثناء هو الاتصال - وأنَّ المستثنى داخلُ في المستثنى منه حقيقةً، وخرج منه وانفصل عنه بدليل -

وأنَّه كليٌّ، يجب أنْ نحمل معاملة من باع صبرةً إلَّا صاعاً منها، على أنَّ البائع أبقى لنفسه صاعاً كلياً واحداً، ومملَك المشتري الأصوع الكلية الباقية، فكلاهما يملكان حصصاً كليَّة، وحينئذٍ لو تلف بعض حصص الصبرة، لا يصح تحميل أحدهما التلف دون الآخر، لأنَّه ترجيح بلا مرجح، بل لابد من اشتراكهما في الخسارة بالنسبة لكتلية ملكيَّتها حسب الفرض، وبذلك يثبت صحة حكم الفقهاء باشتراكهما في الخسارة واحتساب التلف عليهما دون أحد هما.

وأخيراً: يتعرّض المحقق الإصفهاني لبيان الفرق بين المُسالِتَيْن، حيث يقول ما خلاصته:

في بيع الصُّبَرَ من الصُّبَرَ، فإنَّ البائع يملُكُ المشتري كُلَّا مضافاً، والأخير يمتلكُ، ولا يعقلُ أنْ يكون الاستثناء كُلَّا مضافاً، بل لا بدَّ أنْ يكون جزئياً، لأنَّ استثناء الكلِّي راجعٌ إلى إبقاء بعض ما يملكه ولا يملك إلا الأشخاص، وعليه فما يملكه المشتري كُلَّي، وما يُبقيه البائع لنفسه جزئيٌّ شخصيٌّ.

أمّا في مسألة الاستثناء فإنَّ البائع لم يمتلكُ، ولم يدخل في ملكه شيءٌ. نعم، غاية ما هناك تملكُ وإبقاءُ في ملكه لجزءٍ ما كان معدوداً من مملوكته، ولا شكَّ أنَّه كان جزئياً شخصياً.

وعليه فلا يصحُّ قياس المقام بتلك المُسالَة، لإمكان تصوير الكلِّية في التملك دون الإبقاء؛ لأنَّ حقيقته إبقاء جزءٍ ما كان يملكه»⁽¹⁾.

تقدِّم جوابه

وقد أورد عليه: «أولاً: أنَّ الركيزة التي اعتمد عليها المحقق الإصفهاني في دعواه، هي حصر ملكيَّة المالك في الشخص دون الكلِّي، ومن ثم تعارض الظهور الإطلاقي مع الظهور الوضعي، وتقدم الآخر، لأنَّ ملكيَّة مالك الصُّبَرة لا تخلو:

1- إنَّها ملكيَّة للأشخاص وللكلِّي الموجود في الصُّبَرة، فهو مالكُ لهما معاً.

2- وإنَّ ملكيَّته منحصرة بالأشخاص دون الكلِّي.

أمّا الثاني: فهو الذي اختاره المحقق المذكور في محاولته لتشريحهما في الخسارَة.

وأمّا بناءً على اختيار القول الأول: فإنَّ الاستثناء أيضاً يكون متصلًا، لأنَّ اقتطاع جزءٍ من المملوكتَيْن الكلِّية والشخصيَّة التي كان يملكهما المالك، يعدُّ استثناءً متصلًا أيضاً، فلا يعدُ الاتصال منحصراً بمن يملك الشخصيَّ، بل يعمُّ من يملك الشخصيَّ

ص: 215

والكلي.

وبذلك يبطل دعواه واستدلاله القائم على مسلك المشهور، من تقديم الظهور الوضعي على الإطلاقي، حيث التزم الشيخ رحمة الله ومن تبعه بهذا المبني، وناقشناهم في مباحث الأصول.

وعليه بطلان دعواه مبنيٌ على أنه لا وجه لتقديم ظهور الاستثناء في الاتصال على ظهور الصاع في الكلي.

وبعبارة أخرى: حتى لو سلمنا مسلك المشهور في التقديم المذكور، فإن المقام لا يعدّ من صغرياته؛ لأن المتحقق في المقام أمران:

من جهةٍ ظهور الاستثناء في الاتصال الموافق مع الأصل.

ومن جهةٍ أخرى ظهور إطلاق الصاع في الكلي.

فإذا حملنا الصاع على الجزئي دون الكلي بقرينة اتصال الاستثناء، فإن هذا الحمل يعدّ إسقاطاً للظهور الإطلاقي، وتقديمها لظهور الاستثناء الوضعي، مع أن دعواه رحمة الله كون المستثنى كسرٌ مشاع، مما يقتضي أن يكون الصاع المستثنى كسراً مشاعاً، وإلاً لما أمكن توجيه احتساب التلف عليهم، والالتزام بذلك يعني رفع اليد عن أصالة الحقيقة في الصاع المستثنى، الدالة على انقطاع الاستثناء، وحمله على الكسر المشاع القائم على اتصال الاستثناء، وترجيح أحدهما على الآخر يعدّ ترجيحاً بلا مرجع.

ويرد عليه ثانياً: أقرَّ رحمة الله بأنَّ الصاع المستثنى جزئي، لكنَّه مردُّ بين ثلات محتملات، وأبطل الاحتمالين الأولين، وحصر الأمر في الشق الثالث، وحكم بأنَّ المستثنى كسرٌ مشاع، ليصحّح بذلك دعوى المشهور في اشتراكهما في الخسارة والتلف.

لكن السؤال الموجَّه إليه أنه ما هو الدليل على هذه الدعوى؟

والظاهر اعتماده في ذلك على أصالة الصحة، فإذا وصل الدور إلى هذا الأصل، فينبغي ملاحظة أنَّ المقام هل يعدّ من صغرياته أم لا؟

فنقول: الثابت أنَّ مجرِّي أصالة الصحة هو الواقع مردُّ بين الصحيح وال fasid، أي لو تحقَّق أمرٌ في الخارج وتردد وقوعه بين الصحيح وال fasid، فإنَّ الأصل المذكور يفيد

صحة الواقع، وهذا لا خلاف عليه بين الأعلام، إنما المناقشة في أنه هل لهذا الأصل إطلاق ليعم ما شئ في قابلية الفاعل، أو نقصان الواقع جزءاً أو شرطاً أم لا؟

وفيه مبنيان: مبني التعميم ومبني التخصيص.

والحق هو الأخير، لأن المتيقن من سيرة العقلاء الاستناد إليها عند الشك في أجزاء الفعل وشروطه، دون ما إذا كان الشك في القابلية أو النقصان.

وبالجملة: على كلا-المبنيين، فإن مجرى الأصل هو فيما إذا كان لنا واقع مردّ بين الصحيح وال fasid، دون ما إذا كان الأمر مردداً بين ما يمكن وقوعه وما يستحيل وقوعه.

والاحتمال الثالث من هذا القبيل، حيث قسم المبيع إلى ثلاثة، فأبطل الأول لأنه مجهول، ثم أبطل الثاني لأنه مردّ، فانحصر الأمر عنده بالشقي الثالث، فحكم بمقتضى أصالة الصحة بصحته، مع أن أمر الشقي الثالث مردّ بين ما هو ممكن ومحال، وقد ثبت آنفا

عدم إمكان جريان الأصل في المردّ بين الممكن والمستحيل، ومع عدم جريان الأصل يأتي السؤال عن أنه ما هو المعين لهذا الاحتمال الثالث؟!

ويرد عليه ثالثاً: على تصرิحة رحمة الله بأن المبيع في المقام كلياً مضاف إلى الصبرة، مما يستدعي أن نبحث عن نوعية هذه الإضافة؟

فإن الإضافة على أقسام متعددة فقد تكون إضافة الاستعلاء، أو القبلية أو البعدية أو البعضية.

ولا يصح فرض الإضافة في المقام إلا على النحو الأخير، فيكون المبيع قطعة من الصبرة الشخصية، وإذا أصبح شخصياً استحال انقلابه إلى الكلية»⁽¹⁾.

11- جواب المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي قدس سره

قال العراقي رحمة الله في شرح قول العلامة في التبصرة بتلخيصه منا: «إن الكلي ينقسم إلى:

ما هو مجرد عن جميع الخصوصيات.

ص: 217

والكلي بشرط الوحدة، أي بشرط لَا عن الزيادة.

وبالرغم من أنّ المبيع في المسألتين واحدة، حيث أتَه في بيع الصاع من الصُّبرة، الصاع مشروط بشرط الوحدة من هذه الصُّبرة، وكذلك الاستثناء فإنَّ الصاع مشروط بالوحدة أيضاً.

إلا أنَّهما يختلفان في أنَّ الصاع في المسألة الأولى - حيث مثل بما إذا باع صاعاً من مجموع صاعين بشرط الوحدة - صاع بشرط لَا، وقابل للتطبيق على الصاع المبیع والباقي، أي على صاع نفسه وصاع المشتري، وهذا بخلاف الصاع في الاستثناء.

بيان ذلك: إنَّ في بيع الصاع من الصُّبرة، طبع العبارة يقتضي أن يكون المبيع هو الطبيعة الصرفة العارية عن جميع الحيثيات... فلا جرم ينحصر ملك المشتري في الواحد بشرط لَا، ولكن لا من جهة تقيد البائع العنوان المأخذوذ في إنشاء البيع بالوحدة المزبورة، بل الضيق المزبور إنَّما يعرض الطبيعة عقلاً لوجود المانع عن الانطباق على الزائد عن الواحد.... .

ومن نتائج ذلك: هو أتَه لو فرض وجود فردین من الصالح، فتلف أحدهما ويقي الآخر.

فعلى المعنى الأول: كان الطبيعي قابلاً للصدق على كلّ واحد صدقاً عرفيّاً، فبانعدام أحدهما يخرج المورد عن القابلية المزبورة، فينحصر مورد صدق الطبيعة على الموجود فعلاً، ولا زمه حينئذٍ صيرورته ملكاً للمشتري قهراً، بلا احتياج إلى قصد تعيين فيه، لصدق وجود الطبيعة الصرفة المملوكة، وعدم تلف الطبيعة، إذ تلفه بتلف تمام الأفراد.

وأمّا على المعنى الثاني: لا شبهة في صدق تلف الواحد بشرط لَا، كما يصدق وجود الواحد بشرط لَا، فإذا فرض تعلق ملكيّة المشتري بالواحد بشرط لَا، لا وجه لأنطباقه على الموجود قهراً، بل نسبة موضوع الملكيّة بالنسبة إلى الباقي والتالف، كنسبة واحدة، فترجح إحداهما في مفروض الملكيّة يحتاج إلى مرّجح من الخارج.... .

ثمّ بعد وضوح الفارق بين الطبيعة المطلقة والمضيقه المنحصر فردها بالواحد

بشرط لا، نقول:

إنه لو فرض قبض الصُّبرة المشتملة على الصاعين بعنوان الوفاء بملك المشتري، ففي هذه الصورة لا يكون المشتري إلا مالكا واحداً لصيعان بشرط لا، كما أنَّ المالك للصُّبرة أيضاً مالك للخصوصية بلا تعين مال المشتري بالقبض المزبور في المعين، وحينئذٍ لو تلف أحد الصاعين، لا يكاد يتغير الموجود في ملكيَّته للمشتري، كيف ونسبة إلى التالف والموجود سواءً بلا مرْجح خارجي، يجب تعين الموجود في ملكيَّة المشتري، ولا زمه كون نسبة الموجود إلى البائع والمشتري على السواء، فحساب التالف على أحدهما ترجيح بلا مرْجح

ومن التأمل فيما ذكرنا أيضاً: ظهر وجه الفرق بين مسألة بيع الصاع من الصُّبرة وبين بيع الصُّبرة باستثناء الصاع أو الأرطال، فإنَّ قبض الصُّبرة أيضاً لا يوجب تعين مال البائع في الصُّبرة في صاع معينة بل مال البائع على وحدته بشرط لا باقي بحاله، فلو فرض تلف الصُّبرة بأجمعها إلا صاعاً منها، لا يقتضي الاستثناء المزبور تعين الباقي للبائع، والمفروض أنه ليس في المقام كفرض التلف قبل القبض أيضاً معين للموجود في لزوم كونه للبائع، إذ ليس في المقام أيضاً إلا عنوان وجوب رد مال الغير، الذي هو بالنسبة إلى حفظ الماليَّة للغير مشروطٌ، بخلاف عكس المسألة مع كون التلف قبل القبض، إذ يكفي فيه إطلاق وجوب الوفاء بالعقد من غير جهة وجود العقد، المستتبع لوجوب تعين الموجود للمشتري مقدمة لوجوب الوفاء بالعقد)[\(1\)](#).

رد جوابه

وقد أورد عليه: «إنَّ استدلاله من القوة والمتانة بمكان، حيث جعل الفارق بين المماليك إثراز الموضوع في المسألة الأولى والتردد في الثانية، لكن برغم ذلك لا يمكننا الموافقة معه، والمناقشة معه تقتضي تمهيد مقدمات ثلاثة:

المقدمة الأولى: وهي أنَّ هناك أصلٌ ثابتٌ عند المناطقة لم يشكُ فيه أحدهم، وهو

ص: 219

أنّ الطبيعي الكلّي، والخصوصيّة موجودان بوجود واحد، بمعنى أنه ليس لنا وجودان: أحد الوجودين مضاد إلى الطبيعة الكلّية، والوجود الآخر مضاد إلى الفرد، بل وجودٌ واحدٌ بالحقيقة، وهو وجود الفرد والطبيعي الكلّي في آن واحد، كما في (إنسان) و(زيد)، فهما موجودان بوجودٍ واحدٍ.

وبناءً على هذه الحقيقة تم تأسيس قاعدة مشهورة وهي «أنّ الطبيعي موجودٌ بوجود فرده»، فالطبيعي والكلّي موجودٌ بوجود فرده ولا عكس.

وبناءً على هذه القاعدة، فإنّ الطبيعة توجد بوجود الفرد وتعدم بانعدامه.

وبعبارة أخرى: إنّ الطبيعة الكلّية تابعة للفرد في وجوده وعدمها دون العكس، حيث لم يكن الفرد تابعاً في وجوده وعدمه للطبيعي والكلّي.

المقدمة الثانية: الثابت أنّ المبيع في بيع الصُّبرة المعينة، الكلّي من الصُّبرة المعينة، فالمشتري يملك الكلّي، وأما البائع فله الخصوصيّات.

أما في مسألة الاستثناء: فقد اضطربت كلمات الأعلام في المقام، والحق عندنا أنّ المتحقق عكس الصورة الأولى، حيث يملك المشتري شخص المبيع، وأما المالك فيبقى له الكلّي، والدليل على ذلك أنّ محتملات المسألة ثبّوتاً ثلاثة:

الأول: احتمال انتقال الخصوصيّات إلى المشتري.

الثاني: احتمال عدم انتقالها إليه وبقاءها على ملك البائع.

الثالث: احتمال عدم انتقالها إليهما معاً، وبقاءها في مثل هذا البيع بلا مالك.

أما الاحتمال الثاني: فلا شكّ في بطلانه، إذ لا يعقل بيع الصُّبرة الشخصية وانتقالها إلى المشتري، وبقاء الخصوصيّات على ملك البائع!

أما الاحتمال الثالث: فهو أيضاً باطلٌ، لأنّ خروج الأموال عن ملكيّة الأشخاص ودخولها فيها قائمة على الأسباب الشرعية والعقلائيّة، والمفروض امتلاك المالك الخصوصيّات قبل البيع وانتقالها إلى المشتري عدا صاع واحد.

وعليه، فلا يصحّ فرض تجرّد الخصوصيّات عن المالك، بل المالك لها هو المشتري ليس إلا، فيثبت الاحتمال الأول وهو المطلوب.

المقدمة الثالثة: وهي أنه لا يصح الانفكاك بين الشخصي والطبيعة الموجودة بوجوده، أي يستحيل أن تكون الخصوصية والفرد مملوكة لشخص، والطبيعي والكلي الموجود بتلك الخصوصية ملكاً لشخص آخر.

وهذه الحقيقة لا نقاش فيها، لأنها من القضايا التي قياساتها معها، لأن الطبيعي موجودٌ بعين وجود الفرد الخاص، ومع هذه الوحدة الوجودية لا يعقل أن تكون الخصوصية ملكاً لشخص، والطبيعة ملكاً لشخصٍ آخر.

وبعد ثبوت هذه المقدمات، لابد من الحكم بأنّ الخصوصية الثابتة في الصّبرة في من باع واستثنى أرطالاً معلومة تنتقل إلى المشتري - بحكم المقدمة الثانية - فيكون التلف

وارداً عليها وعلى المشتري الذي يملكها، وإلاً استلزم وروده على الكلي، مما يلزم منه انفصال الشخص عن الطبيعة الكلية، وقد ثبت استحالته بالمقدمة الثالثة.

فالبرهان العقلي المذكور دالٌ على أن دعوى تحويل المشتري الخسارة والتلف يعدّ ترجيحاً بلا مرجح بالطلة، بل الخسارة لابد أن تكون على المشتري دون غيره بالضرورة العقلية.

وبعبارة أخرى: لا سبيل للمحقق العراقي رحمه الله إلا أن يدعى أحد الدعاوى التالية:

إما أن يلتزم بأنّ الخصوصية ليست للمشتري، وهو ما ثبت بطلانه.

وإما أن يلتزم بأنّ التلف الوارد على الخصوصية، هو الكلي الموجود بتلك الخصوصية، حيث لا يؤدي إلى إتلافه، وقد ثبت بطلانه.

وإما أن يلتزم بخروج الخصوصية عن ملك الأول والطبيعة عن ملك الثاني، وهذا أيضاً ثبت بطلانه.

كما ثبت أن الالتزام بكون التلف محسوبٌ على خصوص المشتري دون البائع يعدّ ترجيحاً بلا مرجح.

وبالتالي، فالقاعدة كما تقتضي في بيع الصاع الالتزام بمدلول «أوفرا

بِالْعُقُود)⁽¹⁾، والحكم بلزم رد الصاع الباقي بعد التلف إلى المشتري، كذلك تقتضي قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأُمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»⁽²⁾ لزوم رد الصاع الباقي إلى البائع في مسألة الاستثناء.

وتوهم: تنافي دعوانا في المقام من استحالة انفكاك ملكية الشخصي عن الكلّي - باعتبار أن الطبيعي موجودٌ بعين وجود الخصوصية والفرد ومح وحدتهما وجوداً يستحيل انفكاكهما - مع ما قيل أخيراً من فرض افراقهما، وأنّ الخصوصية في مسألة بيع الصاع من الصّبرة تكون للبائع والكلّي للمشتري.

مدفع: لافراق المقامين والموردين، وبطلان قياس أحدهما مع الآخر، فالانفكاك بينهما يتحقق فيما لو كان الكلّي ثابتاً في الصّبرة الكلّية، فيصبح أن يمتلك أحدهما الكلّي والأخر الشخصية، دون ما إذا كان الكلّي موجوداً في الخصوصية والفرد.

وبعبارة أخرى: ما لا يعقل التفكير فيه عقلاً وعرفاً وعقلاً، هو فيما إذا كان الصاع المتخصص بالخصوصية ملكاً لأحدهما، والخصوصية بذاتها ملكاً للأخر.

وأمّا امتلاك أحدهما للخصوصيات الموجودة في الصّبرة، وامتلاك الآخر ملكية الكلّي الموجود في الصّبرة، مع عدم تخصّصه بخصوصية خاصة، فهو أمرٌ معقول عقلاً وعرفاً وعقلاً.

فقياس الصاع الموجود بخصوصية خاصة، مع الصاع الكلّي الموجود في الصّبرة قياسٌ مع الفارق.

وقد اعترف المحقق العراقي جواز الافتراق بينهما في الفرض الأخير، في سياق قوله إنّه لو كانت الصّبرة صاعين واستثنى المالك صاعاً منها، فإنّ الخصوصيات الموجودة فيها لا تكون مشتركة بل ملكيتها ثابتة لأحدهما)⁽³⁾.

ص: 222

1- سورة البقرة/275.

2- سورة النساء/58.

3- العقد النضيد 372-5/368.

قال المحقق الخوئي: «والذى ينبغي أن يقال ولعله هو محتمل الجواب الأول [للشيخ الأعظم] وأن المستثنى هو الارطال المعلومة بعنوان الكسر الكلّي كما هو الظاهر من اضافة من مجموع ما سلم للمشتري دون مجموع المال وليس المستثنى هو الكسر المشاع بل الأمر كذلك حتى مع التعير عنه بلفظ المن والصاع والرطل ونحوها فان الظهور العرفي منها وان كان عنوان الكلّي منها بنفسها ولكن الارتكاز جار على كونها على أحد النسبة الممكنة في الصبرة كواحد من المائة مثلاً مما سلم بحيث يكون الباقى والتالف بينهما سيان وهذا لا ينافي الكلية كما هو واضح.

وتوضيح ذلك أن بيع الكسر الكلّي يتصور في مرحلة الثبوت على أقسام ثلاثة:

الأول: الكسر إلى المبيع كقولك بعثك نصف الصبرة أو ربّعها مثلاً أو غيرهما من الكسور أن يكون على نحو القضية الخارجية كما إذا قال بعثك ربّع هذه الصبرة فان المبيع هنا كسر كلّي على نحو القضية الخارجية فانه موجود في هذه الصبرة بعنوان الكلية دون الاشاعة فان ربّع هذه الصبرة أمر كلّي لانه قابل الانطباق على هذا الطرف وذلك الطرف من اليمنى أو اليسرى أو الفوق أو التحت، إلى غير ذلك مما يكون فردا لهذا الكلّي ويكون هو قابل الانطباق عليه من الافراد المتتصورة.

الثاني: أن يكون المبيع كسرا كلّيا ولكن لا بنحو القضية الخارجية، بل بعنوان القضية الحقيقة وهذا المعنى وان لم يجر في البيع لكونه موجبا للجهالة والغرر ولكن يمكن جريانه في باب الوصية وان لم يعهد فيها هذا الوجه أيضا، لأن المعهود في الوصية هو الوجه الثالث ولكن لو أوصى أحد كذلك فلا محذور فيه شرعا كما إذا أوصى بان كلّ ما يكون مالا لى فربّعه على نحو الكسر الكلّي لفلان، فان هذه قضية حقيقة تنطبق على ربّع كل مال حصل في يد الموصى فيكون للموصى له بنحو الكلية لا بنحو الشركة.

الثالث: أن يكون أيضا كلّيا على نحو القضية الخارجية ولكنه تكون في حصة خاصة وهذا أيضا لا يمكن في البيع للجهالة والغرر ولكنه موجود في باب الوصية جدا بحيث لو أوصى أحد كذلك فلا محذور فيه وان كان يحتاج إلى القرائن في مقام الاثبات

وان كانت هو الارتكاز كما يمكن دعوه في الوصية والبيع فان الارتكاز على ذلك بل الأمر كذلك في باب الوصية غالباً والشركة على نحو الاشاعة فيها نادره جداً كما إذا أوصى لزيد ربع ما يسلم للورثة على نحو الكسر الكلّي بمعنى أنّ كما اجتمع أمواله تحت يد الورثة فربّعه لزيد على نحو الكلّي دون الاشاعة وهذا المعنى كما عرفت موجود في باب الوصية فان من أوصى ربع ماله لفلان فليس معناه أنه شريك مع الورثة على الاشاعة ولو بقرينة الارتكاز ولا أن ربع مجموع المال أعمّ مما يسلم وممّا لا يسلم له وإنّ فربما يكون ما يحصل من التركة للموصى له مجموعاً بل معناه أن ربعه الكسري الكلّي الذي يسلم من التلف والظاهر أنه لا يشك أحد في صحة ذلك الكلام في هذا المعنى ولو بالارتكاز العقلائي في باب الوصية بل عليه جريان السيرة العملية ما لم تكن تصريح على خلافه من الشركة على نحو الاشاعة.

وبالجملة الذي ذكرناه لا غيرا فيه ثبوتاً وان كان يحتاج إلى القرائن في مقام الا ثبات فان غرضنا تصحيح هذا المعنى فقط في عالم الثبوت ففي مقام الا ثبات فيتبع لسان الدليل كما لا يخفى أو القرائن الخارجية كما في باب الوصية وكذلك فيما نحن فيه لشهادة الارتكاز على ذلك.

إذا عرفت ذلك فندعى جريان ذلك في مسألة الاستثناء فان قول القائل بعتك مجموع الشمرة إلاّ أرطلا معلومة معناه بعتك مجموعها كسراً كلّياً مما يسلم وهو الواحد في المائة أو العشرة أو أقل أو أكثر، مثلاً فيكون عنوان الرطل معروفاً إلى ذلك الكسر الكلّي

ففي الحقيقة أن البائع يستثنى من العشر مثلاً واحداً مما يبقى من الشمرة للمشتري الذي يسمى كسراً كلّياً ويجعل عنوان الرطل أو المن أو الصاع معروفاً إليه وهذا وان كان في نفسه على خلاف الظاهر فان ظهور المن أو الرطل ونحوهما في الكلّي في المعين وحملها على الكسر الكلّي على خلاف الظاهر ولكن قامت القرينة على ما ذكرناه والارتكاز فانه قائم على اراده ما ذكرناه من مثل هذا الكلام (بعتك الشمرة إلاّ أرطلا - معلومة) فان الارتكاز العقلائي محقّق على أن المراد منه هو الكسر الكلّي مما يسلم ويحصل للمشتري من الشمرة دون الشركة والا شاعة ولا الكلّي في مجموع الشمرة بحيث أن ما يسلم للمشتري لو

كان بمقدار المستثنى يكون المجموع للبائع، بل هو الكسر الكلّي أي حد معين من حد واحد من المائة مثلاً.

وعلى هذا فنسلم من جميع الاشكالات فإنه لو تلفت الشمره بأفة سماوية يكون التالف عليهم فان حق البائع الكسر الكلّي مما سالم للمشتري والتالف خارج بحسب الارتكاز ولو اتلفه المشتري كان حق البائع من الباقي، فإن التالف مما يسلم فهو باختياره اتلفه ويجوز للمشتري التصرف في مجموع الشمرة لأن البائع ليس شريكا في الشمرة حتى يحتاج تصرفه إلى الإجازة وكان لفظ الكسر قبل لفظ الكلّي في عبارة [الشيخ الأعظم]

لكان عين ما ذكرناه وكان (أن المبادر من الكلّي المستثنى هو الكسر الكلّي الشائع فيما يسلم للمشتري لا مطلق الموجود وقت البيع ولعله كان كذلك وقد سقط من عبارته والله العالم، ولا يلزم كون المعاملة غريرية أو كون المبيع مجهاولاً فان عبارته والله العالم، ولا

يلزم كون المعاملة غريرية أو كون المبيع مجهولاً - فإن المبيع معلوم وهو مجموع الشمرة وما استثنى من مجموع الشمرة أيضاً معلوم، فالتلف إنما يرد على المستثنى والمستثنى منه المعلومين لأن المبيع هو الباقي بعد التلف ليكون مجهاولاً أو غريرياً كما هو واضح.

ويمكن الجواب بوجه آخر بأن يقال أن قولك بعثك مجموع الشمرة هذا البستان إلا عشرة أرطالاً أن كلّ واحد من المستثنى والمستثنى منه يتحلّن إلى الأجزاء فكانه قال بعثك عشرة إلا واحداً فيكون مفاد ذلك أن المستثنى من كلّ عشرة واحدة مثلاً بنحو الكلّي في المعين وهكذا إلى أن ينتهي كلّ ما يتصور من الأجزاء التحليلية والفرق بين هذا والوجه الأول هو أن في الأول كان المشتري جائز التصرف في المجموع لأن حق البائع كان كلياً بخلافه هنا فإنه لا يجوز له التصرف في المجموع فان المفروض أن الواحد من كلّ عشرة مثلاً للبائع وبالتصريف في العشرة قطعاً ينصرف ففي حق البائع أيضاً، ولكن الشرط الضمني موجود على جواز التصرف في المجموع.

وعلى هذا فيترفع الاشكال أيضاً ويجتمع الأمور الثلاثة أما كون التالف عليهم فلما ذكرنا كون المستثنى والمستثنى منه من حللين إلى الأجزاء وأن من كلّ جزء جزء كالواحد من العشرة فإذا تلفت العشرة فيتلف من كلّ منها جزء كما هو واضح.

وأما أنه يجوز للمشتري التصرف في المجموع فلما عرفت من كون الشرط الضمني على ذلك.

وأما أنه مع اتلاف المشتري من الشمرة شيئاً فيكون حق البائع من الباقي فهو أيضاً للشرط الضمني وهذا الوجهان خصوصاً الثالث على خلاف الظهور بمكان ولكن الذي يسهل الخطب أن الغرض لتصوير كلام القوم في مسألة استثناء الارطال المعلومة من المبيع على نحو لا يكون منافياً لحمل بيع صاحب من الصبرة على الكلّي في المعين.

ثم لا يخفى عليك أنه يمكن الجواب بحمل الارطال على الاشاعة والجواب عن عدم جواز تصرف المشتري في المجموع وكون حق البائع من الباقي مع اتلاف المشتري مقداراً منه بالشرط الضمني كما عرفته في الوجه الثاني هذا ما عندنا ولعلّ غيرنا يأتي بما

هو أحسن من ذلك»⁽¹⁾.

نقد مقالته

وقد أورد عليه: لابدّ «أن نبحث عن هذا التوجيه كبرويّاً وصغرويّاً:

أما الكبرى: فهي صحيحة ولا غبار عليها، إذ لا شك أنّ بيع الكلّي أمرٌ معقول ثبّوتاً وصحّيحاً إثباتاً.

أما ثبوتاً: فلائحة يحقّ للملك أن يملّك رُبعاً أو خمساً كليّاً من ماله.

وأمّا إثباتاً: فإنّ هناك أدلة شرعية عديدة دالة على صحة مثل هذا البيع الكلّي، وشمول أدلة الحلّ والوفاء له، كقوله تعالى: «واعلموا أنّما أَنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ...»⁽²⁾، وكذلك قوله عليه السلام: «فيما سقط السماء فيه نصف العُشر»، فالآية والرواية دالّتان على لزوم إخراج النسب الكلّية المذكورة.

وأمّا الصغرى: فهي ممنوعة من جهتين:

الجهة الأولى: أنّ على المحقق الخوئي إثبات أمرين:

ص: 226

1- مصباح الفقاهة 393/5.

2- سورة الأنفال / 41.

١- أن المستثنى من بيع الشمرة يعد استثناءً لكسر كلي.

2- وأن المراد من المستثنى - الذي هو العشر مثلاً - استثناء في جميع الأحوال، سواءً من الأصل أو الباقي بعد التلف.

بيان ذلك: لا مجال للمحقق المذكور إثبات الدعوى، إلا إذا استطاع أن يثبت الأمرتين المذكورتين، بأن يثبت:

أَوْلًاً: أَنْ قُولَه: «بَعْتُكْ ثُمَّةَ هَذَا الْبَسْطَانَ إِلَّا أَرْطَالًا مَعْلُومَةٍ مِنْهَا» ظَاهِرٌ فِي الْكَسْرِ الْكَلِّيِّ دُونَ الْكَلِّيِّ فِي الْمُعَيْنِ، كَمَا هُوَ الظَّهُورُ الْمُسْتَفَادُ بِهِ.

ثانياً: أن امتلاك البائع لهذا الكسر الكلّي ثابتٌ في جميع الأحوال، أي سواءً كان المال صحيحاً أو تالفاً بعضه، فإنَّ المالك يملك عشراً.

ولا يخفى أن إثبات كلا الأمرتين يتوقف على قيام القرينة عليهما لمخالفتهما مع الظهور اللغظى.

والمحقق الخوئي لم یقم دليلاً عليهما سوى دعوى قيام الارتكاز.

وعليه فينبغي أن نبحث في المقام عن معنى الارتكاز والارتکازیات وتحديد مدلولهما.

بحث حول حقيقة الارتكاز والارتكازيات

إن كلّ أمرٍ تعود جذوره إلى فطرة العقلاء المبنيةٌ عليها تصرفاتهم وأفعالهم الذاتية يُسمى بالارتكازات العقلانية، فالتعابير التي تصف هذه الحقيقة الذاتية كالركيزة والمرتكز والبناء العقلائي، وغيرها من المسميات، جميعها تعود إلى تصويف الأمور المستقرة في فطرة العقلاء، وما تعود جذوره إليها، دون الأفعال الأخرى التابعة من غيرها كالعادات والتقاليد، فالاعتماد على خبر الثقة وعلى الظاهرات وعلى غيرهما من الأمارات الظننية، وعدها حجّةً في مقام العمل، إنما هي من الأمور المرتكزة عند العقلاء، وعليها مدار عملهم في حياتهم اليومية، ولذلك فإنّ الحجّية والاعتبار تكون أولاً وبالذات لما هو المرتكز عندهم، إلاّ إذا قامت قرينة حيث تعدّ قرينة حافة بالكلام توجب صرفهم عمّا هو مرتكز عندهم، فتعدّ القريئة حيّنةً من القرائن الحافة بالكلام.

ثمّ نقول: بعد وضوح هذه المقدمة، إنّه لا نملك مؤشّراً يفيد ثبوت الارتكاز عند العقلاء على أنّه لو باع الرجل ثمار بستانه واستثنى منها لنفسه أرطاً معلومة، على حمل هذه الأرطاب المستثناة على الكسر الكلّي المردّد، وأنّ النسبة المذكورة تكون مستثناة له مطلقاً، سواءً تلف جزءاً من المبيع أم لم يتلف.

نعم مثل هذا الارتكاز ثابت في باب الوصيّة دون المقام.

وبالتالي يصبح دعوى المحقق المذكور ساقطاً لعدم قيام دليل عليها.

الجهة الثانية: استثناء الكسر المذكور بهذه الكيفية مستلزم للجهالة والغرر.

بيان ذلك: لا شكّ أنّ جميع العقود تابعة للقصد، فلا يصحّ وقوع العقد مهملاً، بل لا بدّ من معلوميّة المبيع ومتعلّقاته، ومنها المستثنى والمستثنى منه، فلابدّ من معلوميّتهما، لأنّهما متعلّقان للقصد ولا يتصرّر فيهما الإهمال، وحال من يُقدم على بيع الشمرة إلاّ نسبة

معلومة منها كالعشر لا يخلو:

تارة: يبيع الشمرة ويستثنى منها عُشراً من المجموع.

وأخرى: يبيع مجموع ما يبقى سالماً إلاّ عُشرها.

وثالثة: يبيع مجموع الشمرة إلاّ عُشرها، بحيث لو لم يتلف له منها العُشر، ولو تلف بعضاً له عُشر الباقي، أي أنّ المبيع إما مجموع الموجود أو مجموع الباقي.

أمّا الأول: فإنّ المستثنى كليّ من المعين، لأنّ عُشر المجموع كليّ ينطبق على كلا الطرفين السالم والباقي.

وأمّا الثاني: فإنّ المستثنى مما باقي سالماً يعده مجهولاً لا يُعرف مقداره، لاحتمال أن يكون التلف رُبع الشمرة أو نصفها أو أقلّ أو أكثر، وبالتالي يصبح المبيع مبلياً بالجهالة والغرر.

وأمّا الثالث: فإنّ المبيع فيه أيضاً مردّ بين ما هو موجود بالفعل وما يسلم بعد التلف، والمردّ مجهول كما هو واضح.

وبالجملة: اعتبار المستثنى كسراً كليّاً مما باقي من الشمرة - كما ادعاه المحقق

الخوئي - ممنوع للجهالة والغرر»(١).

قال الشيخ الأعظم في ختام هذا البحث: «هذا ما خطر عاجلاً بالبال، وقد أوكلنا تحقيق هذا المقام - الذي لم يبلغ إليه ذهني القاصر - إلى نظر الناظر البصير الخبر الماهر، عفى الله عن الزلل في المعاشر»⁽²⁾.

ص: 229

- .350 العقد النضيد 5/354
 - .4/267 المكاسب 2-

إشارة

مسألة: أقسام بيع الصبرة (1)

ذكر الشهيد في حواشى القواعد - على ما حكى عنه السيد العاملى (2) - والشهيد الثاني في الروضۃ أنّ أقسام بيع الصبرة عشرة والعبرة للثاني: «وأعلم أنّ أقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف [الشهيد] بعضها منطوق، وبعضها مفهوماً، وجملتها إنها إما أن تكون معلومة المقدار، أو مجهولة، فإن كانت معلومة صح بيعها أجمع، وبيع جزء منها معلوم مشاع، وبيع مقدارٍ كفيف تشمل عليه، وبيعها كلّ قفيز بكذا، لا بيع كلّ قفيز منها بكذا، والمجهولة يبطل بيعها في جميع الأقسام الخمسة إلاّ الثالث» (3).

أقول: تارة مقدار الصبرة معلوم وأخرى مجهول وكلّ منها يفرض فيه خمسة قسم فيصير الأقسام عشرة.

الصورة الأولى: إذا كان مقدار الصبرة معلوم

- 1- وقع البيع على الصبرة بأجمعها: لا إشكال في صحته لأنّ مقدار المبيع معلوم.
- 2- وقوع البيع على كسر مشاع من الصبرة: كنصفها أو ثلثها أو عُشرها، وهذا البيع أيضاً صحيح للعلم بقدر المبيع.
- 3- أن يبيع صاعاً منها على نحو الكلّي في المعين: ولا إشكال في صحته لما

ص: 230

1- بالفارسية: كومه.

2- راجع مفتاح الكرامة 176/13.

3- الروضۃ البهیة 3/268.

مرّ متنًا من صحة بيع الكلّي في المعين.

4- وقوع البيع على جميع ما في الصبرة على حساب كلّ صاعٍ منها بکذا: والمبيع في هذا الفرض كلّ الصبرة معلومة المقدار وجميعها فيكون مقدار المبيع معلوم ويحكم بصحّة بيعها.

5- وقوع البيع على كلّ صاعٍ من الصبرة بکذا، لكن لا كلّ الصبرة وجميعها بل كلّ صاع أراده المشتري من الصبرة: ذهب المشهور⁽¹⁾ في هذه الصورة إلى البطلان وتبعهم المحقق النائي⁽²⁾ للجهالة في المبيع، لعدم معلومية أنّ المشتري يختار كم صاعاً من الصبرة؟ وهذه الجهالة في المبيع يوجب بطلان البيع.

وعلل النائي⁽³⁾ البطلان بتردد متعلق العقد بين الأقل والأكثر وهذا يقتضي الجهل بمقدار المبيع. واستظهر من العلامة الصحة بالنسبة إلى صاع واحد وقال: «نعم، يظهر مما أفاده العلامة في بعض كتبه - من صحة الإجارة لو قال المؤجر: آجرتك الدار كلّ شهرٍ بکذا

في الشهر الأول؛ لتضمن هذا القول إجارة هذا الشهر يقينا - صحة البيع في المقام بالنسبة إلى صاع واحد».

أقول: ذهب إلى هذا القول الشيخ في نهايته⁽⁴⁾ والعلامة في قواعده⁽⁵⁾ ولكن يمكن أن يرد على المحقق النائي رحمة الله في تعليمه البطلان: أن تردد دوران متعلق العقد بين الأقل والأكثر إنما يستلزم الجهل في مقدار المبيع مع عدم انحلال البيع وأماماً مع فرض انحلاله بين المتيقن - وهو الصاع الأول - والمشكوك - وهو مازاد على الصاع الأول - فلا مانع من الحكم بالصحة في المتيقن والحكم بالبطلان في المشكوك، وأماماً الحكم في الأول بالصحة فلانفاء الجهل والغرر فيه، وأماماً الحكم في الثاني بالبطلان فلطرد الجهل والغرر.

ص: 231

1- كما في المحاضرات في الفقه الجعفري 3/357

2- منية الطالب 2/394.

3- منية الطالب 2/394.

4- النهاية 444.

5- قواعد الأحكام 2/310.

وقد تعرّض المحقق الخوئي قدس سره لهذه المسألة - ولكن في باب الإجارة - في بحث الأصول⁽¹⁾ وقال: «أنّ معنى آجرتك الدار كلّ شهر بدرهم معناه آجرتك هذا الشهر بدرهم والأشهر الآتية بعدد ما أردته بهذه الأجرة، وعليه فالإجارة في الشهر الأول صحيحة للعلم بمقدار المدّة وبالإضافة إلى الأشهر الآتية باطلة، ونظير ذلك نلتزم في المقام لأنّ

معنى بعثتك كلّ صاع بدرهم بعثتك هذا الصاع بدرهم والباقي على حساب ذلك، فالمعاملة في الصاع الأول صحيحة وفي الأصوات المتأخرة باطلة»⁽²⁾.

وبناءً على ذلك، فإنّ مفهوم آجرتك الدار كلّ شهر يقتضي أنّ آجرتك الدار كلّ شهر بـ 48 درهماً.

وي يمكن أن يعلل مقالة السيد الخوئي بأنّ «الجهل يعدّ من موانع صحة العقد وعليه فلو آجر داره وقال: «آجرتك الدار كلّ شهر بكلّ ذكرى» فأنا متعلق بالإجارة معلوم من ناحية الأقلّ ومجهول من ناحية الأكثر، ولذلك تصحّ الإجارة في الأقلّ لتمامية شروط الصحة وتبطل فيما زاد عليه، والجهالة الحاصلة في الأكثر لا تؤثّر في صحة الأقلّ.

وي يمكن تنظير حكم المقام بحكم الأقلّ والأكثر الاستقلالي في باب التكاليف - دون الأقلّ والأكثر الارتباطيين، لأنّ في صحة الأقلّ بحث من جهة ارتباطه بالأكثر - من معلومة تعلق التكليف بالأقلّ، والشكّ فيما زاد عنه، فتجري البراءة العقلية والشرعية.

وهكذا الحال في الوضعيّات، حيث أنّ متعلق الإجارة في الأقلّ معلوم، فتصحّ المعاملة لأنّه لا غرر ولا مجازفة فيه، وتشمله عمومات أدلة الإجارة والبيع، وأمّا الزائد

عليه فالجهالة تمنع عن صحته، والقاعدة تقتضي البطلان»⁽⁴⁾.

هذا كله في الصورة الأولى.

وأمّا الصورة الثانية: إذا كان مقدار الصبرة مجهول

فهو أيضاً ينقسم إلى خمسة أقسام وهي:

ص: 232

1- راجع مصباح الأصول 3/403 من طبعة موسوعة الإمام الخوئي المجلد 48.

2- التنقیح في شرح المکاسب 2/422.

3- إرشاد الطالب 5/152.

4- العقد النضيد 5/378 و 379.

6- بيع مجموع الصبرة: مع الجهل بمقدارها باطل لأنّ المبيع مجہول قدره فيكون البيع غررياً وجزافياً.

7- بيع الكسر المشاع من الصبرة المجهولة قدرها: كنصفها أو ثلثها فهو أيضاً باطل للجهل بمقدار الصبرة الموجبة للجهل بنصفها أو ثلثها.

8- بيع صاع من الصبرة المجهولة المقدار على نحو بيع الكلّي في المعين: لا إشكال في صحة البيع للعلم بمقدار المبيع وهو الصاع وإن لم يعلم نسبة الصاع إلى مجموع الصبرة إلا أن ذلك لا يضرّ بصحة البيع.

فرع

نعم، هل يتشرط في صحة البيع، العلم باشتمال الصبرة على مقدار الصاع أو أكثر منها أم لا يتشرط ويصبح البيع مع الجهل بها؟

ظاهر الشیخ⁽¹⁾ والشهید⁽²⁾ عدم الاشتراط وحكمـا بالصـحة ولو لم يـعلم باشـتمـالـ الصـبرـةـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـمـبـيـعـ،ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ لـوـ تـقـصـتـ تـخـيـرـ الـمـشـتـريـ بـيـعـ الـفـسـخـ وـإـلـمـضـاءـ بـنـسـبـةـ الـثـمـنـ وـذـهـبـ الشـیـخـ الـأـعـظـمـ إـلـىـ أـنـهـ:ـ «ـلـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـةـ»⁽³⁾.

ومـاـلـ الـمـحـقـقـ النـائـيـنـ إـلـىـ الـاشـتـراـطـ وـذـهـبـ إـلـىـ «ـأـنـ الـجـهـلـ بـوـجـودـ الـمـبـيـعـ غـرـ عـرـفـ،ـ وـلـاـ يـرـفـعـهـ الـخـيـارـ الـذـيـ هـوـ مـنـ أـحـكـامـ الـعـقـدـ الصـحـيـحـ لـلـزـومـ الدـورـ،ـ فـإـنـهـ يـتـوقـفـ الـخـيـارـ عـلـىـ الصـحـةـ وـهـيـ عـلـىـ دـمـ الغـرـ»⁽⁴⁾.

ولـكـنـ الشـیـخـ الـأـعـظـمـ فـيـ خـتـامـ مـقـالـهـ:ـ «ـهـذـاـ،ـ وـلـكـنـ الـأـوـفـقـ بـكـلـمـاتـهـمـ فـيـ مـوـارـدـ الـغـرـ دـمـ الصـحـةـ،ـ إـلـىـ مـعـ الـعـلـمـ باـشـتـمـالـ،ـ أـوـ الـظـنـ الـذـيـ يـتـعـارـفـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ وـلـوـ كـانـمـ جـهـةـ اـسـتـصـحـابـ الـاشـتـمـالـ»⁽⁵⁾.

ص: 233

1- المبسط 2/152

2- راجع الدروس الشرعية 3/196 واللمعة الدمشقية 113.

3- المكاسب 4/268

4- منية الطالب 2/395

5- المكاسب 4/269

أقول: يمكن القول بعدم الاشتراط وصحة البيع ولو لم يعلم بوجود المبيع بوجوهه:

الأول: إذا باع صاعاً على تقدير وجوده فلا يتحقق غرر وإنما يتوجه الغرر إذا باع الصاع على كلّ تقدير، ومن المعلوم أنّ التعليق على وجود الموضوع لا يوجب البطلان.

الثاني: وقع البيع على صاع بنحو الكلّي في المعين، وعمومات وإطلاقات صحة البيع يشمله وإذا لم يكن في البين مانع من الصحة يحكم بها، والأمر كذلك لأنّ بعد انتقاء الغرر لم يكن مانع فيحكم بصحّة البيع بمقتضى ذات المعاملة.

الثالث: على القول بانحلال البيع إلى بيعين أو أكثر حسب تعدد المبيع، فالبيع ينحل إلى مقدار الموجود من الصاع والمعدوم وبالنسبة إلى الأول صحيح وبالنسبة إلى الثاني باطل ويقسط الثمن بينهما وللمشتري حينئذ خيار بعض الصفقة لدفع ضرره والله العالم.

9- بيع جميع الصبرة المجهولة المقدار على أنّ كلّ صاع منها بكذا:

يحكم بصحّة هذا البيع لعدم الغرر فيه ومعلومية مقدار الصبرة في نهاية المطاف والجهل بمقدار المبيع في الأول لا يضر بالصحة وقد وقع البيع على الوزن المعلوم والثمن المعلوم فيكون صحيحاً.

10- أن يبيع كلّ صاع يريده المشتري من الصبرة المجهولة بكذا، وقد ذهب المشهور إلى البطلان وقد مرّ منا في القسم الخامس أنّه صحيح في الصاع الأول دون الأصواع الأخرى بعين ما مرّ فلا نعيده.

والحاصل: «أنّ بعض صور العلم والجهل مشترك في الصحة والفساد وبعضها الآخر مفترقان».

ومن صور الافتراق: ما إذا باع الصبرة بأجمعها لأنّه صحيح عند العلم بالصبرة وباطل عند الجهل بها.

ومنها: ما إذا باع كسراً مشارعاً منها كما إذا باع نصفها أو ثلثها وهكذا فإنّه صحيح أيضاً عند العلم بمقدار الصبرة وباطل في صورة الجهل بمقدارها.

ومن صور الاشتراك: ما إذا باع الصبرة بأجمعها على أنّ كلّ صاع منها بدرهم فإنّه صحيح على تقديري العلم والجهل.

ومنها: ما إذا باع كل صاع منها بدرهم فإن البيع في الصاع الأول منها صحيح على كلا تقديري العلم والجهل وفي غيره من الأصوات باطل على كلا التقديرين أيضا.

ومنها أيضا: ما إذا باع صاعا منها بعده بع كلي في المعين وصحيح على كلا التقديرين»⁽¹⁾.

هذا كلّه الأقسام العشرة في بيع الصبرة، والحمد لله.

ص: 235

1- التفقيح في شرح المكاسب 2/424

المسألة في كلام الفقهاء

إشارة

قال العلامة في القواعد: «تكفي المشاهدة عن الوصف وإن تقدمت بمدة لا تغير عادةً، ولو احتمل التغيير صحيح، للاستصحاب، فإن ثبت التغيير تخير المشتري، والقول قوله لو أدعاه على إشكال»[\(1\)](#).

وقال السيد العاملی في شرحه: «تبه بذلك على خلاف الأنماطی من الشافعیة وأحمد في إحدى الروایتين عنه حيث اشترطا مقارنة الرؤیة للبيع فلو تقدمت بطل عندهما»[\(2\)](#).

وقال في التذكرة⁽³⁾: ذهب علماؤنا وعامّة أهل العلم إلى أنه يصح بيع الغائب إذا كان قد شاهداه ولا يتطرق إليه التغيير غالباً بالأرض والأواني والحديد أو كان مما لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والعقد. ونحو ذلك قال في المسالك⁽⁴⁾: بل فيه التصریح بالإجماع. وقد نص على ذلك في المبسوط⁽⁵⁾ والخلاف⁽⁶⁾ وما تأخر عنهما⁽⁷⁾

ص: 236

-
- 1- القواعد 25/2.
 - 2- المجموع: المتأجر 9/289 و 296.
 - 3- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/61.
 - 4- مسالك الأفهام: في شروط البيع 3/177.
 - 5- المبسوط: في حقيقة البيع 2/77.
 - 6- الخلاف: في البيوع 3/6، مسألة 4.
 - 7- كجامع المقاصد: في العوضين 4/109؛ والكافیة: في شروط العوضين 1/458؛ والحدائق الناصرة 18/481.

ممّا تعرّض له فيه. ونقضوا قول الأنماطي⁽¹⁾ ومن واقفه بما لو شاهدا دارا ووقدا في بيتٍ فيها وتباعاً أو أرضاً ووقداً في طرفها فإنّ البيع صحيح إجماعاً مع عدم المشاهدة للكلّ في الحال والشرط إنّما هو العلم وهو ثابت حال العقد.

وأمّا إذا احتمل التغيير وعدمه أو كان حيواناً ففي المبسوط⁽²⁾ والخلاف⁽³⁾ أنه يصحّ بيعه أيضاً لأنّ الأصل السلامه. وفي نهاية الإحکام⁽⁴⁾ أنه الأصحّ، وفي التذكرة⁽⁵⁾ أنه أقرب، وفي الكتاب [القواعد] صحّ للاستصحاب. ونحوه ما في الروضة⁽⁶⁾.

لا يقال: كيف يعتمد على الاستصحاب وغاية ما يفيد الظنّ والشرط في الصحة المعلومة.

لأنّما نقول: إنّ العلم المستلزم في الصحة قد تقدّم أنه في كلّ شيء بحسبه، ففيما يعتبر فيه اليقين لا بدّ منه، وفيما جرت فيه العادة بالعلم العادي فالمرجع فيه إلى العادة. وهي حاكمة بأنّ الظنّ المستفاد من الاستصحاب علم وإنّما صحت مكتبة الغائب ومراسلته.

ولو كان المبيع ممّا يتغيّر في مثل تلك المدّة غالباً لم يصحّ البيع كما في المبسوط⁽⁷⁾ والتذكرة⁽⁸⁾ ونهاية الإحکام⁽⁹⁾ والروضة⁽¹⁰⁾ وغيرها⁽¹¹⁾ لتحقيق الجهة المترتبة على

ص: 237

-
- 1- المجموع: المتأخر 9/289 و 296.
 - 2- المبسوط: في حقيقة البيع 2/78.
 - 3- الخلاف: في البيوع 3/7، مسألة 5.
 - 4- نهاية الإحکام: في شرط العلم بالصفة 2/501.
 - 5- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/62.
 - 6- الروضة البهية: في شرائط العوضين 3/269.
 - 7- المبسوط: في حقيقة البيع 2/77.
 - 8- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/62.
 - 9- نهاية الإحکام: في شرط العلم بالصفة 2/501.
 - 10- الروضة البهية: في شرائط العوضين 3/269.
 - 11- مسالك الأفهام: في شروط المبيع 3/177.

إذا عرفت هذا فلورأي مالاً يتغّير عادةً أو ما يحتمل التغيير وعدهم والحال أنه على ما رأه لم يتغّير لزم البيع قولًا واحدًا كما في التذكرة⁽¹⁾. وإن كان قد تغّير تغيراً لا- يتسامح بمثله عادةً تخّير المشتري كما في المبسوط⁽²⁾ والخلاف⁽³⁾ والتذكرة⁽⁴⁾ ونهاية الإحکام⁽⁵⁾ والدروس⁽⁶⁾ واللمعة⁽⁷⁾ والروضۃ⁽⁸⁾ وغيرها⁽⁹⁾ بل لا أجد فيه مخالفًا. نعم احتمل في نهاية الإحکام⁽¹⁰⁾ البطلان ثم قوى الصحة لبناء العقد على ظن غالب. ثم قال: ولا يعني بالتغيير التعیب. فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة، ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية، فكل ما فات منها فهو بمثابة ما لو تبيّن الخلف في الشرط.⁽¹¹⁾ ومثل ذلك قال في المسالك⁽¹²⁾ وحاصله: أن المراد بالتغيير الموجب للتخيير

هنا ما اختلف بسببه الثمن اختلافاً لا يتسامح بمثله غالباً ويوجب اختلاف الرغبات. وصاحب الحدائق⁽¹³⁾ توقف وتخّير لمّا لم يكن في المسألة خبر»⁽¹⁴⁾.

ص: 238

- 1- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/62.
- 2- المبسوط: في حقيقة البيع 2/77.
- 3- الخلاف: في البيوع 3/7، مسألة 5.
- 4- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/62.
- 5- نهاية الإحکام: في شرط العلم بالصفة 2/501.
- 6- الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين 3/199.
- 7- اللمعة الدمشقية: في شرائط المبيع 113.
- 8- الروضۃ البهیة: في شرائط العوضين 3/270.
- 9- كإرشاد الأذهان: في شرائط العوضين 1/362.
- 10- نهاية الإحکام: في شرط العلم بالصفة 2/501.
- 11- نهاية الإحکام: في شرط العلم بالصفة 2/501.
- 12- مسالك الأفهام: في شروط المبيع 3/178.
- 13- الحدائق الناضرة: في بيع ما تكتفي فيه المشاهدة 18/482.
- 14- مفتاح الكرامة 13/190-188.

أقول: يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: في صحة البيع وعدمه

بيع العين المشاهدة سابقاً (مبنياً على تلك الصفات فلا ينبغي الإشكال في صحته إذ لا غر فيه؛ فإنه لا يقل عن إخبار البائع والشراء منه مبنياً عليه، فإذا تختلف الوصف

ثبت الخيار.

وأمّا بيعها غير مشروط بوجود تلك الصفات التي شاهدتها فيها، فعلى أقسام:

لأن العادة إما أن تقتضي بقاء تلك الصفات، كما إذا رأى المشتري الجارية قبل يومٍ - مثلاً - بصفات خاصة، وعادةً لا تتغيّر صفاتها بمرو
يوم واحد، فيطمئنّ ببقائها، فيصحيح

فيه البيع تعويلاً على الرؤية السابقة، إذ لا غر فيه.

وإما أن تقتضي العادة زوالها، كما إذا رآها قبل أربعين سنة - مثلاً - شابةً جميلة قوية، وعادةً لا تبقى تلك الصفات بعد مرور أربعين سنة،
فيطمئنّ بزوالها وتبدلها بأوصافٍ أخرى، ولا إشكال في فساد البيع حينئذ للغرر.

وإما أن لا تقتضي العادة زوالها ولا بقاءها، فيشك في ذلك، فهل تكفي الرؤية السابقة فيصح البيع، أو لا يكفي ذلك فيبطل؟

ظاهر [الشيخ الأعظم (1)] هو الأول؛ تمسّكاً باستصحاب بقائها وعدم تبدلها، والاستصحاب طريق يتعارف التعويل عليه عند العقلاء.

وقد أورد عليه المحقق النائي بما حاصله: أنّ الآثر في المقام لم يترتب على بقاء الصفات السابقة بوجودها الواقعي ليرتّب بالاستصحاب،
بل الآثر متربّ على إحراز بقائهما، فلا يجري الاستصحاب» (2).

وجوه جريان أصلّة عدم التغيير

استقصاء هذه الوجوه كما يلي:

ص: 239

1- المكاسب 4/271

2- محاضرات في الفقه الجعفري 3/362

«الوجه الأول: ما ورد في كلام الشيخ [الأعظم⁽¹⁾] من أنّ الأصل المذكور من الطرق المتعارفة التي يمكن الاعتماد عليها، وليس المراد من هذه الطرق ما اصطلح تسميته بالطريق في مقابل الأصول، بل المراد منه أنّ الاعتماد على استصحاب بقاء الحالة السابقة تعدّ من الوجوه التي تعارف اعتماد العرف عليها.

وفيه: أنّ التعارف لا يخلو: إما تعارف عقلائي، أو شرعي.

أمّا التعارف العقلائي: فمفقود في المقام؛ إذ لم يتعارف من العقلاه الاعتماد على استصحاب عدم التغيير لدفع الغرر والخطر، ومن ثمّ القيام بمعاملة فيها احتمال تغيير صفات

المبيع.

أمّا التعارف الشرعي: فلا يعني إلاّ قيام الدليل على الاعتبار، أي يجب أن نقيم الدليل على حجّية استصحاب الحالة السابقة لرفع الغرر المانع، وهو مفقود في المقام.

الوجه الثاني: ما ذكره الشيخ [الأعظم⁽²⁾] من أنّ الاعتماد على أصله عدم التغيير

ليس بأقلّ من إخبار البائع بالكيل والوزن، فكما يصحّ البيع بإخباره مع ثبوت الخيار للمشتري فيما لو ظهرت المخالفة، كذلك الحال في المقام، فإنّ الصحة ثابتة بالأولوية.

وفيه: أنّ قياس ما نحن فيه بإخبار البائع قياسٌ مع الفارق، لأنّ الشراء مبنياً على إخبار البائع، يعدّ من الطرق المتعارفة والمعتمدة عند العقلاه، والمبنية علىها معاملاتهم اليومية، وهذا بخلاف المقام، فإنّ الاستصحاب دليلٌ تعبدّي غير مرتكز عند العقلاه، وليس هناك ما يثبت تعارفهم على العمل به.

الوجه الثالث مبنيٌ على ركيزتين:

1- إنّ الاستصحاب مفيد للظنّ الشخصي.

2- وإنّ هذا الظنّ كافٍ لرفع الغرر.

وفيه أولاً: أنّ المقدمة الأولى باطلة، لعدم قيام الملازمة بين الاستصحاب وحصول

ص: 240

1- المكاسب 4/271

2- المكاسب 4/271

الظن المذكور، لأنّ نسبة إفادة الاستصحاب للظن الشخصي نسبة العام والخاص المطلق، حيث قد يحصل الظن لبعضهم وقد لا يحصل.

وثانياً: حتى لو سلمنا إفادته للظن المذكور فإنه غير مفيد، لأنّ المطلوب حينئذٍ ما

يخرج المعاملة عن الجراف والغرر بمقتضى «نهي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عن بيع الغرر» و«لا يصلح بيعه مجازفة» ومجرد المظنة بقاء الحالة المسابقة لا تخرج المعاملة عنـهما، وإنـما الذي

يرفع المانع ليس إلا الوثيق والاطمئنان دون المظنة المجردة؛ لأنّ مثلها فاقـدة للحجـة العقلـية والاعتـبار الشرعي.

الوجه الرابع: أنّ أصلـة عدم تغيـر أوـصـاف المـتيـقـن السـابـق يـفـيد الـظنـ النـوعـي المـفـيد لـتصـحـيـحـ المعـاملـةـ.

وفيـهـ أـولاـًـ:ـ أنـ الاستـصـحـابـ المـذـكـورـ غـيرـ مـؤـثـرـ فيـ تـحـقـقـ الـظنـ النـوعـيـ بـالـبـقـاءـ،ـ لأنـ الـظنـ النـوعـيـ لاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ الـطـرـقـ المـفـيدـ لـهـ كـخـبرـ الثـقـةـ،ـ وـأـقـاـمـاـ الأـصـوـلـ فـلـاـ قـدـرـةـ

لـهـ عـلـىـ إـفـادـةـ الـظنـ النـوعـيـ.

وـثـانـياـ:ـ لوـ سـلـمـناـ حـصـولـهـ،ـ فإنـ مـثـلـ هـذـاـ الـظنـ النـوعـيـ غـيرـ مـؤـثـرـ فيـ رـفـعـ الـغرـرـ عـنـ الشـاكـ فيـ بـقـاءـ الـوـصـفـ وـعـدـمـهـ.

الـوـجـهـ الـخـامـسـ:ـ أنـ أـصـالـةـ دـعـمـ الـغـرـرـ يـعـدـ مـنـ الـلـوـازـمـ الـوـاقـعـيـةـ لـبـقـاءـ الصـفـةـ السـابـقـةـ،ـ وـلـذـلـكـ يـتـرـبـ عـلـىـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ لـواـزـمـهـ الـوـاقـعـيـةـ.ـ وـمـنـهـاـ بـقـاءـ الـمـبـيـعـ عـلـىـ صـفـاتـهـ السـابـقـةـ.

وفيـهـ أـولاـًـ:ـ أنـ دـعـمـ الـغـرـرـ وـعـدـمـ الـجـزـافـ لـاـ يـعـدـ مـنـ الـلـوـازـمـ الـوـاقـعـيـةـ لـوـجـودـ الصـفـةـ،ـ بلـ ذـيـ يـرـفـعـ الـغـرـرـ وـالـجـزـافـ لـيـسـ إـلـاـ الـوـجـودـ الـعـلـمـيـ دونـ الـخـارـجيـ معـ الشـكـ الـوـجـدـانـيـ.

وـبـالـجـملـةـ:ـ إـنـ دـعـمـ الـغـرـرـ لـمـ يـكـنـ مـنـ لـوـازـمـ الـوـجـودـ الـخـارـجيـ لـأـوـصـافـ الـمـبـيـعـ،ـ بلـ يـعـدـ مـنـ لـوـازـمـ الـوـجـودـ الـعـلـمـيـ.

وـثـانـياـ:ـ عـلـىـ فـرـضـ قـدـرـةـ الـاستـصـحـابـ عـلـىـ إـثـبـاتـ الـلـوـازـمـ،ـ فإـنـهـ يـثـبـتـ خـصـوصـ الـلـوـازـمـ الـشـرـعـيـةـ دـونـ الـعـقـلـيـةـ وـالـعـادـيـةـ،ـ وـالـمـطلـوبـ فـيـ المـقـامـ إـثـبـاتـ دـعـمـ غـرـرـيـةـ الـبـيـعـ،ـ وـهـوـ

مـنـ الـأـمـورـ الـوـاقـعـيـةـ التـكـوـينـيـةـ -ـ دـونـ الـشـرـعـيـةـ -ـ التـيـ لـاـ مـجـالـ لـإـحـراـزاـهـاـ مـنـ خـلـالـ

الاستصحاب، إلا بناءً على الأصل المثبت.

بل حتى بناءً على هذا المبني، فإنه يثبت فيما لو كانت الوسائط خفية، ولا شك أن الوسائط في ما نحن فيه جلية غير خفية.

الوجه السادس: فمبنيٌ على قضيةٍ مركبةٍ من كبرى وصغرى:

أما الكبرى: اعتبار أصالة عدم الغرر من لوازム العلم والوثيق والاطمئنان، دون وجود الأوصاف السابقة، لما هو معلومٌ من أن غررية المعاملة وعدمها مرتبطة بالوجود العلمي دون الوجود الخارجي.

بمعنى أن العلم والوثيق بوجود الصفات المطلوبة، رافعٌ للغرر والجزاف عن المعاملة.

وهذه الكبرى صحيحة لا غبار عليها.

أما الصغرى: وهي اعتبار قيام الأدلة على أن الاستصحاب قائمٌ مقام العلم على وجه الطريقة، فيترتب عليه لوازム العلم وآثاره.

والنتيجة: أن أصالة عدم الغرر طريقٌ لرفع الغرر والجهالة عن المعاملة.

وفيه: أن الصغرى المذكورة ممنوعةٌ، لما ثبت من أن الاستصحاب قائمٌ مقام العلم في الآثار الشرعية المرتبة على الوثيق، ولا يعد من الآثار الشرعية.

وهكذا ثبت أن الاستصحاب عاجز عن نفي الغرر والجزاف عن المعاملة⁽¹⁾.

اعتراض المحقق الخراساني على الشيخ الأعظم - رحمهما الله - في عدم جريان الأصل في المقام قال المحقق الخراساني: «لا يخفى أن الأصل وإن كان مما يعول عليه، إلا أنه في ترتيب الآثار، لا إثبات ما له الآخر، إلا على القول بالأصل المثبت، فإنه عليه يثبته إذا كان من لوازム المستصحب لا من لوازム الوثيق به، وعدم الغرر ليس لا جراء عدم الثقة، بل من لوازム الوثيق به، كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة، وقد عرفت أن البناء لا يوجب رفع

ص: 242

الغرر، وإلاًّ لم يحتج معه إلى الأصل وغيره، فتذكّر»⁽¹⁾.

أقول: بناءً على ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله من عدم قيام الأصول والأدلة بمقام القطع المأكوذ في الموضوع على وجه الطريقة لا- مانع من منع جريان الاستصحاب في المقام واعتراضه تامٌ على ما ذهب إليه وعلى مبناه، وإن ناقشنا هذا المبني في دروسنا الأصولية.

مناقشة المحقق النائي مع الشيخ الأعظم

قال المحقق النائيني

رحمه الله: «إنما الكلام في اعتبار الاستصحاب في هذه الصورة، والأقوى عدم اعتباره وإن قلنا بحججية حتى مع الظن بالخلاف؛ لأنّ الأثر لم يترتب على الواقع، بل على إحراز الصفات، كانت في الواقع أو لم تكن، فإنّ ارتفاع الغرر من آثار العلم

وجود هذه الصفات، فاستصحاب بقاء الصفات لا أثر له»⁽²⁾.

مراده قدس سره: «إنَّ الأثر في المقام أعني الحكم بصحَّة المعاملة غير مترتب على وجود تلك الأوصاف واقعاً وبقاء العين بحالها في نفس الأمر، بل إنَّما يترتب على إحرازها والعلم بها وإن لم تكن موجودة في الواقع وذلك لأنَّ الغرر إنَّما ينتفى بالإحراز والعلم ببقاء

العين على أوصافها السابقة لا بوجود تلك الأوصاف في الواقع وإن لم تحرز في المعاملة، والاستصحاب إثما يجري فيما إذا كان الأثر متربّاً على الواقع فإنه يوجب الحكم بترتبه في مقام الشك أيضاً دون ما إذا كان الأثر متربّاً على نفس الإحراز والعلم»⁽³⁾.

وأورد عليه: «هذا الذي أفاده [المحقق النائيني] قدس سره ينافي مسلكه حيث إنّه قدس سره بنى على أنّ الأصول تقوم مقام القطع الموضوعي الطريقي فلا وجه لمنعه عن صحة المعاملة في المقام بالاستصحاب». (5).

243:

- .130- حاشية المكاسب / 1
 - .2- منية الطالب / 396
 - .3- التقييم في شرح المكاسب / 427
 - .4- أجود التقريرات / 19
 - .5- التقييم في شرح المكاسب / 427

ولكن يمكن أن يدافع عنه: بأن «المحقق النائي يرى أن الاستصحاب ليس طریقاً محضًا، بل هو أصلٌ محززٌ عَبْدُنا الشارع بالبناء القلبي عليه، وترتيب آثار الواقع عليه، وترتیب آثار الواقع عليه دون أن يكون کاشفاً عنه، وبالتالي فلا قدرة له للقيام مقام العلم وإحراز الواقع واقعاً، بل غایته ثبوت الواقع بناءً، ومعلوم أن هناك فرقٌ شاسعٌ بين ثبوت الواقع وبين إحرازه»[\(1\)](#). ولذا قد يقال: بعدم ورود الإيراد على النائي بحسب مبناه الأصولي ووارد عليه بحسب تقريره الفقهي.[\(2\)](#)

مقالة المحقق الإصفهاني

قال المحقق الإصفهاني: «لا ينفي أن كفاية ذكر الصفات الالزمة مشاهدتها في صحة البيع إما من باب أخبار البائع بها الموجب للظن بوجودها الراجع للغرض بنفسه لا بالتعبد به، وإما من باب التزام البائع بها الراجع للغرض بلحاظ الخيار الموجب لعدم ذهاب ماله هدرًا.

أمّا على الأول: - فهو على فرض افادة الظن وكفايته في رفع الغرض من دون اعتبار الوثائق والاطمئنان - يرد عليه أن ذكر الصفات وإن كان أخباراً بوجودها ومفيدها للظن إلا

أنه كذلك بدوا كما في بيع الغائب، وأمّا فيما نحن فيه فحيث إن المفروض اقتضاء العادة تغيير الصفات فعدمها موثوق به لو لم يكن مقطوعاً عادة؛ فلا وثيق ولا ظن فعلاً بوجودها، ومنه تبيّن فساد قياسه ببيع العين الغائبة بالتصنيف.

وأمّا على الثاني: فقد بيّنا ما فيه سابقاً من أن ارتفاع الغرض من حيث عدم ذهاب ماله هدرًا لا ينافي عدم ارتفاعه من حيث تخلّف غرضه المعجمي النوعي فراجع [\(3\)](#) ما قدمناه، وسيأتي [\(4\)](#) إن شاء الله تعالى ما يتعلق بالمقدمة»[\(5\)](#).

ص: 244

1- العقد النضيد 5/387

2- المصدر.

3- حاشية المكاسب للمحقق الإصفهاني 3/329، تعلقة 245.

4- حاشية المكاسب للمحقق الإصفهاني 3/354، تعلقة 261.

5- حاشية المكاسب 3/351

مراده في اول كلامه: «أنّ استدلال الشيخ [الأعظم] بالأصل ليس من باب ترتيب أثر الواقع تعبيداً، حتى يناقش فيه بأنّ عدم الغرر ليس من آثار الواقع، بل من آثاره إحراز الواقع، بل يرى الشيخ [الأعظم] أنّ الاستصحاب يفيد الظنّ ببقاء الحالة السابقة، ولذلك يكون رافعاً للضرر»⁽¹⁾.

لكن يرد عليه: مقالته في اول كلامه مخالف مع صريح كلام الشيخ الأعظم حيث يقول: « ولو فرضناه [أي التغيير] في مقام لا يمكن التعويل عليه لحصول أمارة على خلافه، فإن بلغت قوّة الظنّ حداً يلحقه بالقسم الأول - وهو ما اقتضى العادة تغييره - لم يجز البيع، وإلاّ جاز مع ذكر تلك الصفات، لا بدّونه؛ لأنّه لا ينقص عن الغائب الموصوف الذي يجوز بيعه بصفات لم يشاهد عليها، بل يمكن القول بالصحة في القسم الأول إذا لم يفرض كون ذكر الصفات مع اقتضاء العادة عدمها لعوا. لكن هذه كله خارج عن البيع بالرأوية القديمة»⁽²⁾.

أفاد الشيخ الأعظم «أنّه متى لم تقم أمارة على خلاف الحالة السابقة لكي يلتحق بالقسم الأول المتغيّر عادةً، ويرغم ذلك قام الظنّ واحتمنا التغيير، فإنّ الأصل جاري في هذه الحالة، وعليه فلا اعتبار بهذا التوجيه»⁽³⁾.

مضافاً إلى أنّ هذا التوجيه «لا يلائم مع عبارة ذكرها الشيخ [الأعظم]: «من الطرق التي يتعارف التأويل عليها»⁽⁴⁾.

وهذا العبارة، يستفاد منها أنّ أصل عدم التغيير في نظره رحمة الله، من الطرق التي يعتمد عليها لا أنّه من باب أنه لا يصدق عليه الغرر موضوعاً بل هنا من باب أصلٍ وطريقٍ في البين هذا أولاً. وثانياً: صرّح الشيخ [الأعظم] بانّ الأصل، عدم التغيير والأصل لا يطلق إلاّ على

ص: 245

1- العقد النضيد 5/388

2- المكاسب 4/272

3- العقد النضيد 5/389

4- المكاسب 4/271

القاعدة المعمولة بها عند ذلك كما صرَّحَ به الشيخ [الأعظم] ولو لا أنَّ أصل عدم التغيير، قاعدةٌ من القواعد فلم يعبرُ الشيخ [الأعظم] عنها بأصالة عدم التغيير مع اتِّه عَبْرَ عنه بذلك»⁽¹⁾.

ابن المحقق الخوئي على الشيخ الأعظم

قال السيد الخوئي: «فالصحيح في الجواب أن يقال: إنّ الأثر في الفرض لم يترتب على بقاء الصفات واقعاً ولا على العلم ببقاءها، وإنّما هو مترتب على لازم العلم ببقاء الصفات، وهو عدم احتمال الضرر الذي هو الموضوع للغرض، فاستصحاب بقاء الصفات لا يترتب عليه أثر إلاّ على القول بالأصل المثبت⁽²⁾، ولا نقول به. وبعبارة أخرى: ما له الأثر - وهو عدم كون البيع غررياً - ليس له حالات سابقة لا أثر له⁽³⁾، فلا مناص من القول ببطلان البيع في هذه الصورة»⁽⁴⁾.

مقالة السيد الخميني في المقام

قال السيد الخميني رحمه الله بالنسبة إلى كلام الشيخ الأعظم: «وفيء محالٌ أنظار:

منها: أنّ أصالة عدم التغيير لو كانت من الطرق العقلائيّة، وكانت مثبتاتها حجّة، ومن المعلوم آنَّه لا يخلو مورد من موارد الاستصحاب الشرعي إلّا وفيه هذا الطريق العقلائيّ؛ ضرورة آنَّه في جلّ الموارد، يكون الشك في تغيير الحالة السابقة، كالشك في بقاء الموضوع، أو حالاته، أو بقاء الحكم، ونحوه.

246:

- 1- تحقيق و تقريرات في باب البيع والخيارات .5/306
 - 2- فإن الغرر الذي هو الموضوع للبطلان حيث إنه بمعنى الخطر وهو من الأوصاف النفسانية الموجودة بالوجدان فعلاً والاستصحاب المذكور لا يرفع الغرر تعبداً إلا بالأصل المثبت. الأحمدي
 - 3- هذا على القول بحجية الاستصحاب من باب التبعيد وأماماً دعوى أن العمل بالحالة السابقة مما يعول عليه عند العقلاء فقد ذكرنا عدم ثبوت بنائهم عليه مطلقاً بل عملهم على الحالة السابقة إما في فرض الاطمئنان بالبقاء أو من باب الاحتياط أو الذهول والغفلة ونحو ذلك.
 - 4- محاضرات في الفقه الجعفري .3/363

ولو لم يكن الشك في مورد في التغيير، بل كان في البقاء، لكان ملحاً به بلا إشكال؛ لأنَّ المناط - على فرض كونه عقلاً - هو إدامة ما كان، لا عنوان «التغيير».

وعليه يكون الاستصحاب الشرعي، محكوماً بهذا الطريق العقلاً في جميع موارده، فلابدَ إِمَّا من الالتزام، بأنَّ الاستصحاب طريق عقلاً، وأدلة ناظره إلى إنفاذ الاستصحاب العقلاً.

أو الالتزام بكونه محكوماً في جميع موارده؛ فإنَّ الطريق حاكم على الاستصحاب، وهو موجب للغواية، فلابدَ من طرح الأخبار الواردة فيه، وهو كما ترى.

ومنها: أنَّه لا أصل لهذا الأصل مع الشك في التغيير عن الحالة السابقة.

نعم، قد يحصل الوثيق بالبقاء بواسطة جهات، وهو خارج عن الفرض، وهو الاحتمال المقابل للوثيق بالبقاء، والوثيق بعدمه المسبِّب من اقتضاء العادة، بل يمكن الخدشة من أصالة الصحة والسلامة.

وعلى فرض الاعتماد عليها، فهي غير جارية إِلَّا في فرض واحد، وهو الشك في بقاء الصحة، والكلام أعمُّ كما لا يخفى.

ومنها: أنَّ الأصل المذكور، لو كان من الطرق المعوَّل عليها، لكان رافعاً للغرر، بناءً على كون العلم المعتبر أعمَّ من العلم الوجданِي وما يحصل من الطرق العقلائية، وعليه فلا

وجه لضم بناء المتعاملين إليه، ولا دخالة له في الصحة، فيهدم جميع ما ذكره رحمة الله تعالى: من ابتناء الصحة على بناء المتعاملين.⁽¹⁾

ولو كان الجهل مقابل العلم الوجدانِي، لم يقد بناء المتعاملين أيضاً؛ ضرورة عدم حصول العلم ولا رفع الجهل بينهما.

ولو كان الغرر بمعنى الخطأ، والإقدام على ما لا يؤمن به من الضرر، فالطريق العقلائي القائم الموجب للوثيق، رافع له.

نعم، لو لم يرفع به، أو لم يحصل الوثيق، فالبناء الراجع إلى الاستراتط الموجب

ص: 247

للخيار، لا يرفعه على مبناه⁽¹⁾، وإن صحتناه⁽²⁾.

ثم على فرض كون الأصل من الطرق المعول عليها، لو قام طريق آخر على خلافه، فإن قلنا: بأن الاعتماد على الأصل، معلق على عدم قيام طريق على خلافه، فمع قيامه لا يعول عليه، ويقع البيع باطلًا، سواء بلغت قرفة الظن حدا يلحقه بالقسم الأول، وهو ما اقتضت العادة تغييره أم لا.

وإن قلنا: بأنه طريق في عرض سائر الطرق، يسقط هو وعارضه، ويقع البيع أيضا باطلًا، سواء حصل الظن القوي بالتغيير أم لا، فلا وجه للتفصيل الذي ذكره الشيخ الأعظم قدس سره.⁽³⁾

ولو لم يقم طريق عقلائي ولا أصل على التغيير، ولا على عدمه، وكان البيع بالرؤبة السابقة، يبطل إلا إذا وقع مشروطا على وجود الصفات، أو مبنيا عليها؛ بحيث يرجع إلى الاشتراط، وكان المعتبر هو عدم الغر بمعنى الخطأ، لا مقابل العلم ولو بالمعنى الأعم من الوجديّ؛ ضرورة أن الاشتراط والبناء لا يرفعه»⁽⁴⁾.

فذلكة الكلام في المقام

ذهب الشيخ الأعظم⁽⁵⁾ رحمه الله في فرض الشك بين بقاء العين على صفاتها السابقة

وعدمه إلى جواز الاعتماد على أصالة عدم التغيير والبناء عليها في العقد وأنه من الطرق التي يتعارف التعويل عليها.

وذهب الشيخ⁽⁶⁾ إلى صحة البيع في فرض الشك مع التمسك إلى أصل السلامه،

ص: 248

-
- 1- المكاسب 4/240
 - 2- راجع كتاب البيع 3/392
 - 3- المكاسب 4/272
 - 4- كتاب البيع 3/464-462
 - 5- المكاسب 4/271
 - 6- المبسوط 2/78؛ الخلاف 3/7، مسألة 5

والعلامة إلى أنه الأصح في نهايته⁽¹⁾ وأنه أقرب في التذكرة⁽²⁾، وفي القواعد⁽³⁾ صح للاستصحاب وذهب إلى الأخير الشهيد الثاني في الروضة⁽⁴⁾.

ثم المراد من الأصل في كلام الشيخ الأعظم إن كان أصالة عدم التغيير وادعى أنها من الطرق العقلائية يرد عليها إيرادات المحقق الخميني رحمة الله الماضية آنفاً.

وإن كان مراده استصحاب بقاء الصفات في العين المشاهدة سابقاً فيرد عليه:

أولاًً: الإشكال المبني على عدم قيام الأصول مقام القطع الموضوعي الطرقي للزوم الجمع بين الحاظين كما عليه المحقق الخراساني⁽⁵⁾ قدس سره وإن ناقشناه في هذا المبني في أبحاثنا الأصولية كما مرّ.

وثانياً: الاستصحاب لا يجري في المقام لأنّ الموضوع لصحة البيع هو عدم الغرر أي عدم احتمال الضرر واستصحاب بقاء الأوصاف السابقة في العين لا يثبت عدم احتمال الضرر وانتفاء الغرر إلاّ على القول بالأصل المثبت لأنّ عدم احتمال الخطط وانتفاء الغرر الذي هو الموضوع للحكم بالصحة ملازم للعلم بوجود الأوصاف السابقة عقلاً، ولا يجري الاستصحاب في ثبات الأصول المثبتة.⁽⁶⁾

والحاصل: «بعد استقصاء جميع المحتملات والوجوه المتصورة في الأصل المذكور، وبطلان جميعها، ثبت أنّ البيع المبني على أصالة عدم التغيير باطل شرعاً».

ولا نقاش في أنه سواءً اعتبرنا عدم الغرر شرطاً أو وجوده مانعاً عن صحة العقد، فإنّ انتفاء الغرر يعدّ من الأمور المعتبرة في صحة البيع، إنما الكلام في أنّ الرافع لهذا المانع، هل وجود الوصف واقعاً أو علمياً؟

ص: 249

-
- 1- نهاية الأحكام 2/501.
 - 2- تذكرة الفقهاء 10/62.
 - 3- قواعد الأحكام 2/25.
 - 4- الروضة البهية 3/269.
 - 5- راجع كفاية الأصول 263.
 - 6- راجع التتفريح في شرح المكاسب 2/428.

والظاهر كفاية الوجود العلمي دون الواقعي، لما ثبت من قيام الإجماع على أن المعتبر كفاية الاطمئنان والوثوق بوجود الصفة⁽¹⁾.

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: حكم ظهور التغير بعد البيع

إذا اشتري العين المرئية سابقاً من جهة اقتضاء العادة بيقائهما على ما كانت عليه أو ما يحتمل التغيير وعدمه - بناءً على جريان استصحاب بقاء الأوصاف السابقة في العين أو أصالة عدم التغيير إن قلنا بأنهما أصلان مختلفان - فلا إشكال في صحة البيع ولزومه «قولاً واحداً» كما في تذكرة الفقهاء⁽²⁾.

وأماماً إذا ظهر التخلف وعدم اشتتمالها على الأوصاف السابقة وأنّها تغيرت تغييراً لا يتسامح بمثله عادة فهل يحكم ببطلان البيع أو بصحته؟ فيه وجوه:

الأول: الحكم بالبطلان

احتمله العلامة في نهاية⁽³⁾ ثم قرر الصحة لبناء العقد على ظن غالٍ.

يمكن توجيه احتمال البطلان في كلام العلامة قدس سره بوجهين:

«أحدهما: دعوى أن الأوصاف يتقدّم عليها الثمن فإذا تخلّفت فالمباع غير متحقّق في الخارج لأنّ إنما يبذل على الذات وأوصافها والمفروض أن الأوصاف متخلّفة، وهذا أنساب بما حكى عن العلامة قدس سره من الاستدلال على البطلان بأنّ ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع.

ويدفعه: ما ذكرناه غير مرّة من أن الأوصاف لا ينقسّط عليها الثمن وإنّما يبذل المال في مقابل الذوات، نعم الصفات دخيلة في زيادة قيمة الموصوف أو المشروط لا أنّها ممّا يقع الثمن بازائتها، والمفروض أنّ المباع موجود فلا وجه للبطلان حينئذ.

ص: 250

1- العقد النضيد 5/392

2- تذكرة الفقهاء 10/62، فرع أ.

3- نهاية الإحکام 2/501

وثنائيهما: دعوى أنّ البيع إنّما وقع على الموصوف أو المشروط وانتفاء الشرط والوصف يوجب انتفاء الموصوف والمشروط لا محالة فالمبيع غير موجود.

وفيه: من المغالطة ما لا- يخفى، وذلك لأنّ انتفاء الشرط أو الوصف إنّما يوجب انتفاء المشروط فيما إذا كان من أجزاء العلة كما إذا وقع العقد على المشروط مقيداً و معلقاً

على وجود الشرط والوصف بحيث لو لم يكن المشروط متّصفاً به لم يتلزم بالبيع، فنفس البيع دون المبيع معلق على الشرط والوصف فانتفاءه حينئذ وإن كان يوجب انتفاء المشروط أيضاً إلا أنّ البيع في مثله باطل ولو مع وجود الأوصاف أيضاً فضلاً عما إذا تخلّف عن المشروط، وذلك لأنّه من التعليق المبطل للمعاملة وأما إذا لم يكن الشرط والوصف من أجزاء العلة بل إنّما وقع البيع على شيء واشترط فيه أمر خارج عن المبيع فتخلّفه لا يوجب انتفاء المشروط لأنّه حينئذ من قبيل الالتزام في التزام فتخلّفها يوجب الخيار فقط كما سيأتي تفصيل ذلك في بحث الشروط إن شاء الله تعالى»[\(1\)](#).

الثاني: الحكم بالصحة من دون خيار

ولم أر من أفتى بها من الفقهاء [\(2\)](#) ويمكن توجيهها بأنّ الثمن لا يتقدّم على الأوصاف.

ووجه عدم الخيار لأنّ الوصف والشرط لم يذكر في ضمن العقد حتى يوجب تخلّفه الخيار بل إنّما تبانياً عليه خارجاً وتخلّفه حينئذ لا يوجب الخيار.

وردّها الشيخ الأعظم [\(3\)](#) رحمه الله بأنّ الشرط والأوصاف التي لا تصح المعاملة إلا إذا وقعت مبنية عليها لا يحتاج إلى ذكرها في ضمن العقد بل دخولها فيه أولى من دخول الشرط المذكور على وجه الشرطية.

ص: 251

1- التنقّيح في شرح المكاسب 2/428 و 429.

2- كما اعترف به الفقيه الشريعتمداري في تحقيق و تقريرات في باب البيع والخيارات 5/307.

3- راجع المكاسب 4/273

وقال المحقق النائيني قدس سره في توضيح كلام الشيخ الأعظم: «أن الشرط أو الأوصاف على أقسام أربعة:

قسم يذكر الوصف أو الشرط في متن العقد، وهذا لا إشكال في أن تخلفه يوجب الخيار. وثلاثة أقسام يقع العقد مبنّياً عليها.

فالأول منها: ما يدلّ عليه العقد بالدلالة الالزامية باللازم بالمعنى الأخصّ، وهو ما يكون بناء العرف والعادة نوعاً عليه - كاشتراط تساوي المالين في المالية، واستشراط عدم كونهما معيناً، واستشراط التسليم والتسلّم، واستشراط كون المعاملة نقديةً، واستشراط كون النقد نقد البلد - ويعبر عنها بالشرط الضمني، ولا إشكال في أن تخلفها أيضاً يوجب

الخيار.

والثاني: ما يتوقف صحة العقد عليه كالوصف الذي لو لا وجوده لزم الغرر، كموضوع البحث في المقام فإنه وإن كان يعتبر في كلٍّ موردٍ لخاصيةٍ فيه إلا أنه يدخل

في كبرى الالتزام النوعي؛ لأنّه إذا فرض كونه مما يتوقف عليه صحة المعاملة ومن الشروط الراجعة إلى العوضين، وفرضنا أنّ المتعاقدين أوقعوا العقد مبنّياً عليه، فلو لم يكن

أولى من الالتزامات النوعية فلا أقلّ من كونه مساوياً لها من حيث دخولها تحت الالتزام، فلا ينافي ذلك كونه بناءً شخصياً من المتعاقدين؛ لأنّه في حكم البناء النوعي، ويدخلان تحت جامعٍ واحدٍ، ويفترقان⁽¹⁾ عن: القسم الثالث: وهو الوصف الخارجي الذي لا يعتبر ملاحظته في العقد ككون العبد كتاباً ونحو ذلك من الدواعي الموجبة لإيقاع المعاملة لأجلها، فإنّها لا أثر لها إلا إذا ذكرت في متن العقد. وأما مجرد وقوع العقد مبنّياً عليه فلا يوجب تخلفه الخيار.

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في أنّ مجرد النية في باب العقود والإيقاعات لا أثر لها، بل لابدّ أن ينشأ المقصود بما هو آلة لإيجاده، فإذا كان الوصف الذي وقع العقد مبنّياً

عليه من الأغراض الشخصية أو من الأوصاف الخارجية ولم يذكر في العقد لا صريحا ولا ضمنا فوجوده كعدمه.

وأماماً إذا كان من الأغراض النوعية - كالقسم الأول - أو من الأوصاف الشخصية المتوقفة صحة العقد عليها - كالثاني - فيخرج عن الشروط البنائية، ويدخل في الالتزام العقدي، ويكون العقد آلة لإنشائه. غاية الأمر لا مدلولاً مطابقياً، بل التزاماً نوعياً أو شخصياً، فتختلفه يجب الخيار»⁽¹⁾.

وحاصل بيانه: «أن اعتبار ذكر الشرط في متن العقد إنما هو فيما إذا لم تكن العقد مبنية عليه، وإن فتختلفه يجب الخيار وإن لم يذكر في متن العقد»⁽²⁾.

مناقشة السيد الخوئي في كلام الشيخ الأعظم وبيان أستاذ النائيني

قال السيد الخوئي

رحمه الله: «وما ذكره الشيخ [الأعظم والأستاذ النائيني] لا يخلو عن مناقشة صغرى وكبرى.

أما الصغرى: فلانه يصح البيع مع الالكتفاء بالرؤية السابقة إذا حصل الاطمئنان ببقاء العين على الأوصاف المرئية من غير أن ينفي على بقائها على تلك الأوصاف ومع التخلف يثبت لهما الخيار أما للبائع في فرض الزيادة وأما للمشتري في فرض التقيصة فلو كان البناء على الأوصاف السابقة مشرطاً في صحة البيع وعدم البناء موجباً للبطلان، فلازمه بطلان البيع هنا مع أنه صحيح فالصغرى ليس بتمام.

وكذلك يصح البيع في هذه الصورة أي مع الاطمئنان بالأوصاف السابقة مع التبرى من جميع ما يجب الخيار مع أنه لو كان البناء على الأوصاف السابقة شرطاً في صحة البيع لم يصح ذلك.

وكذلك لو أخبر البائع بأوصاف المبيع وحصل الاطمئنان للمشتري من قول فاشترى اطمئناناً عليه فإنه يصح البيع حينئذ مع أنهما لم ينفي على الأوصاف الدخيلة

ص: 253

1- منهية الطالب 2/397

2- محاضرات في الفقه الجعفري 3/367

في صحة البيع ومع التخلف يثبت الخيار كما تقدم.

وكذلك يصح البيع مع الاطمئنان مع التبرى من العيوب فإنه أيضاً يصح البيع مع أنه ليس هنا بناء على الأوصاف السابقة بل يصح البيع مع التبرى حتى لو ظهر الخلاف لم يكن لهما الخيار أصلاً فإن البائع أسقط الخيار رأساً بل جواز البيع مع التبرى من العيوب منصوص فإنه مع الاطمئنان يصح البيع مع التبرى منه كما سيأتي في باب الخيارات.

نعم هنا قسم ثالث فصحة البيع فيه من جهة البناء على الأوصاف الدخيلة، وهو أن يخبر البائع بكون العين حاوية للأوصاف المذكورة ولكن لم يحصل الاطمئنان من قوله على ذلك، فإنه حينئذ إذا اشتري المشتري تلك العين فلابد وأن يشتريها مع البناء على الأوصاف المذكورة وإلاًّ بطل البيع للغرور وليس للبائع حينئذ التبرى هنا وإسقاط الخيار، فإنه حينئذ كما عرفت يكون البيع غررياً فما ذكره [الشيخ الأعظم] وشيخنا الأستاذ صحيح في هذه الصورة فقط وأما الصورتين الأقلتين ليست كذلك كما لا يخفى.

وأما من حيث الكبri: فلأنه لا نعقل معنى الاشتراط شيء في العقد إلاً كون العقد معلقاً عليه أو مشروطاً به أو كان الشرط ملحظاً بنفسه، فإنه لا معنى للتقييد بوجه فإنه إنما يتصور إذا كان المبيع أمراً كلياً وقابلًا للتضييق والتقييد كأنْ يبيع الحنطة الكلية تارة على نحو الإطلاق وأخر يبيعها على نحو التقييد كأن يكون من المزرعة الفلاحية وأما الأمر الجزئي فلا يعقل أن يكون مقيداً ومضيقاً لأنَّ وجوده في الخارج آخر مرتبة من التضييق وعليه فإما أن يقال: أنَّ معنى الاشتراط ليس إلا لحظ الشرط بنفسه فهو بديهي البطلان، أو كان الشرط ملحظاً بنفسه؟! فإنه أيُّ معنى لقولك بعتك هذه الدار بشرط أن تلحظ هذا الشرط فإنه لا معنى لاعتبار ذات الشرط في العقد وكونه بذاته معتبراً فيه بأنَّ يلتزم بنفس الوصف لكونه أمراً غير اختياري كوصف الكتابة والخياطة ونحوها فإنَّ البائع لا يبيع الشرط ليعتبر ذاته فيه ولا أنه يقابل بالثمن كما هو واضح.

أو كون العقد معلقاً على الشرط بحيث يكون إنشاء البيع على تقدير الشرط المعهود وإلاً لم يبع أصلاً فهو تعليق مجتمع على بطلانه.

وأما الثاني: فهو المطلوب فيكون معنى الشرط في العقد هو كونه مشروطاً بشرط

أي كون الالتزام العقدي منوطاً بالالتزام الشرطي لا أن يكون دائراً مداره وجوداً وعدهما ليكون تعليقاً بل بمعنى أن استمراره والبقاء عليه والوقوف عليه يكون متوقفاً على الشرط ويُعتبر عنه في لغة الفارس (استادن) وهذا هو المعنى اللغوي للشرط كما ذكره في القاموس ومن هنا يقال للحبل الذي يشدّ به العدلين على الإبل أو يمتدّ بين الجدارين أنه شريط.

وبالجملة معنى الشرط في العقود ربط الالتزام العقدي بالالتزام الشرطي من غير أن يتوقف أصل الالتزام العقدي بالالتزام الشرطي ويتوقف الوقف إلى الأبد بالالتزام العقدي على وقوف المشروط عليه بالالتزام الشرطي.

وهذا المعنى من الشرط جار في جميع الشروط فأنَّ غيره إما غير معقول أو غير صحيح سواء كانت الشروط ممَّا يتوقف عليه صحة العقد أو من الشروط الخارجية الشخصية وعليه فجميع الشروط من واد واحد فلا وجه لجعل البناء على بعض الأوصاف شرطاً وإن كان الذكر في بعضها الآخر معتبراً، بل إنَّ البناء شرطاً فهو شرط في جميع الشروط وإن كان الذكر معتبراً ولا زماً وشرط فهو كذلك في جميعها فلا معنى للفرق بينهما بوجه أصلًاً، فضلاًً عن كون البناء شرطاً في بعضها أولى من ذكر بعضها الآخر في العقد فالكبير الذي ذكره [الشيخ الأعظم] وأوضحته شيخنا الأستاذ ليس بتمام.

وبالجملة: فما ذكره [الشيخ الأعظم] من كون البناء على الأوصاف الدخيلة في صحة البيع شرطاً في صحة البيع فانَّ البيع لا يصح إلاً مبنياً عليها وإلاً فيكون باطلًاً دون

الأوصاف الخارجية فلا وجه له كما عرفت.

والذي ينبغي أن يقال: أنه لم يرد نص على اعتبار البناء على الأوصاف المذكورة شرطاً في صحة العقد بل إنَّ كان هنا إرتکاز عقلائي والالتزام عرفي على اعتبار بعض الأوصاف في المبيع بحيث يدلُّ عليها العقد بالدلالة الالتزامية وكونها معتبرة فلا شبّهة في

اعتبارها فيه وكون تخلفها موجباً للخيار ككون المالين متساوين في المالية وككون التسليم والتسلِّم في بلد العقد وككون النقد نقد البلد وهذا فإن بناء العقلاء وارتکازاتهم في أمثالهم على كون العقد مشروطًا بذلك الأمور وأمثالها سواء ذكرت في العقد أم لا وسواء بني المتعاملان عليها أم لا، بل هي معتبرة في العقد حتى مع الغفلة عنها حين البيع

فإن الإرتكاز قرينة قطعية على ذلك وقائمة مقام الذكر وهكذا في كل مورد قامت القرينة على ذلك وإن كانت غير الإرتكاز العقلائي والدلالات الالتزامية فيكون تخلفها موجبا للخيار.

وأما في غير تلك الموارد فان اشترط في متن العقد فمع التخلف يثبت الخيار وان لم يذكر في العقد فالعقد لازم وغير مشروط بشيء سواء بناء المتعاملان عليها أم لا، إذ لم

تقم قرينة على الاعتبار مع عدم الذكر كما لا يخفى»⁽¹⁾.

متابعة السيد الخوئي للمحقق الإصفهاني

تابع السيد الخوئي في مقالته الأخيرة أستاذ المحقق الإصفهاني حيث يقول الإصفهاني مانصه: «إذا اشتري ما شاهده على وصف عند البيع؛ ثم تبيّن خلافه لخطأ في الحس، فالظاهر صحة البيع من دون خيار، أمّا الصحة فلأن الشرط في الصحة - وهي المشاهدة - متحقق، وإنّما العبرة بها لا بالوصف المشاهد، فإن السمن والهزال لا يعتبران في الصحة، بل الاعتبار بمشاهدة المبيع بما هو على الوصف.

وأمّا عدم الخيار فلأن الوصف لم يؤخذ في المبيع، وإنّما اشتري ذات الموصوف مع مشاهدة وصفه الباعثة على شرائه؛ فلم يتخلّف إلا الداعي، بل ربما لم يتخلّف الداعي أيضا، وإنّما شاهده تصحيحا للعقد لا تحصيلا للوصف.... .

وأمّا إذا اشتري اعتمادا على أخبار البائع الموجب للظن؛ فالبيع صحيح لتحقق الشرط وهو الظن بوجود الوصف الرافع للغرر، ولا خيار فإن الاشتراء اعتمادا على الأخبار تصحيحا للبيع غير الاشتراء مبنيا على الوصف؛ كالوصف الذي لا يعتبر مشاهدته؛ وإنّما اعتبره المشتري لغرض شخصي، فإنه لا- فرق بينهما في ايجاب الخيار، وإنّما الفرق في لزوم مشاهدة الأول أو ما يقوم مقامها في صحة البيع دون الثاني»⁽²⁾.

أقول: الظاهر أن حكم كل من الرؤية وإخبار البائع بمنزلة الاستراتط في أغلب

ص: 256

1- مصباح الفقاهة 412/5

2- حاشية المكاسب 352/3

المعاملات فيترتب على تخلف كلٌ واحدٍ من هذه الثلاثة خيار تخلف الشرط كما يأتي توضيح ذلك آنفاً.

فذلكة الكلام في الوجه الثاني

القول المختار أن الرؤية وأخبار البائع بمنزلة الاشتراط في العقد، والدليل عليه بناء أهل السوق وعرفهم في معاملاتهم على ذلك، لأنهم يقدمون على المعاملة بالرؤية السابقة وإيا خبار البائع ولا يرؤن المعاملة غررياً حينئذ لأنهم يعدونهما بمنزلة الاشتراط في العقد.[\(1\)](#)

وعلى ما ذكرنا نحن مع الشيخ الأعظم رحمة الله في نتيجة استدلاله من الحكم بثبوت الخيار، لا في طريق استدلاله وما ذكره من الكبرى الكلية التي ردّها الإصفهاني وتبعه السيد الخوئي، بل بناءً على بناء أهل السوق وعرفهم ورسمهم في المعاملات، فهذا الوجه الثاني باطل في قسمه الأخير وهو عدم ثبوت الخيار، والله العالم.

الثالث: الحكم بالصحة مع الخيار

وهو خيرة المبسوط [\(2\)](#) والخلاف [\(3\)](#) والتذكرة [\(4\)](#) ونهاية الإحکام [\(5\)](#) والإرشاد [\(6\)](#) والدروس [\(7\)](#) واللمعة [\(8\)](#) والروضۃ [\(9\)](#) بل لا أحد فيه مخالفًا [\(10\)](#).

ص: 257

1- كما نبه عليه العلامة في النهاية 2/501.

2- المبسوط .2/77

3- الخلاف 3/7، مسألة 5.

4- تذكرة الفقهاء 10/62.

5- نهاية الإحکام 2/501.

6- إرشاد الأذهان 1/362.

7- الدروس الشرعية 3/199.

8- اللمعة الدمشقية 113.

9- الروضۃ البهیة 3/270.

10- كما في مفتاح الكرامة 13/190.

والمراد بالتغيير الموجب للتخيير هنا ما اختلف بسببه الثمن اختلافا لا يتسامح بمثله غالبا ويوجب اختلاف الرغبات كما تباه عليه الشهيد الثاني.[\(1\)](#)

وهذا التغيير إنما بالزيادة أو النقيصة وال الخيار للبائع في فرض الزيادة وللمشتري في فرض النقيصة و «تخيير المغبون منهمما» يعني لو ظهرت الزيادة فالبائع مغبون فله الخيار ولو ظهرت النقيصة فالمشتري مغبون فله الخيار، وليس المراد بالغبن هنا، الغبن المالي الذي هو الموجب لخيار الغبن.

والمراد بالخيار هنا ليس خيار العيب لأنّ المراد بالتغيير ليس التعيب، بل المراد به هنا خيار تخلف الشرط لما مرّ من بناء أهل السوق وعرفهم على أن الرؤية بمنزلة الاشتراط - وكذا إخبار البائع - ولذا قال العلامـة: «الرؤـية بمثابة الشرط في الصفـات الكائـنة

عـنـدـ الرؤـيةـ فـكـلـ مـافـاتـ مـنـهـاـ فـهـوـ بـمـثـابـةـ ماـ لـوـ تـبـيـنـ الـخـلـفـ فـيـ الشـرـطـ»[\(2\)](#). وتبـعـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ وزـادـ فـيـ أـوـلـ كـلـامـهـ «وـبـالـجـمـلـةـ فـالـرـؤـيـةـ»[\(3\)](#). الخـ.

وأـمـاـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ فـلـدـخـولـ الـمـعـاـمـلـةـ تـحـتـ إـطـلـاقـاتـ وـعـمـومـاتـ صـحـةـ الـبـيعـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ وـأـمـاـ الـحـكـمـ بـالـخـيـارـ فـلـمـ مـرـ آـنـفـاـ مـنـ بنـاءـ

أـهـلـ السـوقـ وـعـرـفـهـمـ عـلـىـ أـنـ

الـرـؤـيـةـ بـمـنـزـلـةـ الـاشـتـراـطـ وـإـذـ تـبـيـنـ تـخـلـفـ الشـطـ فـيـتـرـتـبـ الـخـيـارـ.

والحاصل: المختار هو الحكم بالخيار في فرض تبيين النقيصة والزيادة للمتضـرـرـ منـ الـبـاعـ أوـ الـمـشـتـريـ كـمـاـ عـلـيـهـ المشـهـورـ بلـ لـأـجـدـ فـيهـ مـخـالـفـاـ،ـ بلـ يـحـكـمـ بـالـخـيـارـ فـيـ كـلـ فـرـضـ تـخـلـفـ فـيـهـ الشـرـطـ أوـ الـقـيـدـ أوـ الـوـصـفـ إـذـ لـمـ يـكـونـواـ مـنـ مـقـومـاتـ الـمـعـاـمـلـةـ وـإـلـاـ باـطـلـةـ.

فـظـهـرـ لـكـ مـمـاـ سـرـدـنـاهـ عـلـيـكـ عـدـمـ تـامـامـيـةـ تـوـقـفـ وـتـحـيـرـ صـاحـبـ الـحدـائقـ[\(4\)](#)ـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ لـعـدـمـ وـجـودـ خـبـرـ فـيـهـاـ وـالـلـهـ هـوـ الـعـالـمـ.

صـ: 258

-
- 1- المسالك الأفهـامـ 3/178
 - 2- نهاية الإـحـکـامـ 2/501
 - 3- المسالكـ 3/178
 - 4- راجـعـ الـحدـائقـ 18/482

الأول: الاختلاف في التغير

لو اختلفا في التغير فادعاه المشتري يكون القول قوله كما في المبسوط (1) والسرائر (2) والتذكرة (3) والإيضاح (4) والدروس (5) واللمعة (6) وجامع المقاصد (7) والروضة (8) والمسالك (9) وقد استدلوا عليه بأمور ثلاثة:

«الأول: أن المشتري يده على الثمن وأصالة الصحة في اليدين مع المشتري والبائع يريد انتزاعه منه فعليه إثبات أن الثمن ملكه فيكون المدعى هو البائع هذا.

وقد أورد عليه شيخنا الأنباري (10) قدس سره أن اليدين لا فائدة مترتبة عليها في المقام، لأن المشتري يعترف بأن الثمن لإقراره بصحة البيع غاية ما هناك أنه يدعى ثبوت الخيار لنفسه من جهة دعوى تغيير العين عمّا كانت عليه حين المشاهدة، ومع الإقرار والاعتراف بأن الثمن ملك للبائع فلا يبقى لليد أثر على تقدير صحتها لأنّها عليه يد أمانة كما هو ظاهر.

نعم يمكن أن يقال إن المشتري لا- يجب عليه دفع الثمن إلى البائع لأنه يدعى الخيار، وقد ذكر العلامة (11) قدس سره أن تسليم الثمن والمثمن في مدة الخيار غير واجب على

ص: 259

- 1- المبسوط 2/77
- 2- السرائر 2/243.
- 3- تذكرة الفقهاء 10/62.
- 4- إيضاح الفوائد 1/432.
- 5- الدروس الشرعية 3/199.
- 6- اللمعة الدمشقية 113.
- 7- جامع المقاصد 4/109.
- 8- الروضة البهية 3/270.
- 9- المسالك 3/178.
- 10- المكاسب 4/275.
- 11- تذكرة الفقهاء 11/181.

المعاملين ولم ينسب خلاف ذلك إلى أحد إلا بعض الشافية والسرّ في ذلك أن المشتري بدعواه الخيار يدعى سلطنته على عدم تسليم الثمن إلى البائع لترسل العقد بال الخيار وتسليطه على حله ورفع جميع آثاره ومنها وجوب تسليم الثمن إلى البائع.

وذكر شيخنا [النائني(1)] قدس سره أنّ ما أفاده شيخنا الأنصاري

قدس سره من أنّ الخيار يمنع عن وجوب دفع الثمن إلى البائع إنّما يتمّ في الخيارات الزمانية كخياري المجلس والحيوان دون الخيارات غير الزمانية، والخيار في المقام من جهة تخلف الشرط أو الوصف أمر آخر غير الخيارات الزمانية فلا يتمّ ما أفاده في المقام.

وبالجملة: أنّه قدس سره سلّم ما أفاده شيخنا الأنصاري

قدس سره بحسب كبراه وإنّما ناقش فيه من جهة الصغرى كما عرفت، والحق أنّ المطلب مما لا يمكن المساعدة عليه بحسب الأصل والكبير أيضاً، وذلك لأنّ الثمن بعد الاعتراف بصحة المعاملة ملك للبائع، وعموم «الناس مسلطون على أموالهم»(2) غير مخصص في المقام، فلا يجوز للمشتري منع البائع عن الثمن ويجب عليه دفعه إليه، إذ لم يرد على العموم المذكور شيء من المخصصات.

ومن العجب أنّ شيخنا [النائني(3)] قدس سره نسب إلى شيخنا الأنصاري قدس سره في بحث الخيار تسليم ما حكي عن العلامة من عدم وجوب دفع الثمن أو المثمن في مدة الخيار واستظهاره من عبارة شيخنا الأنصاري قدس سره في بحث الخيار «لو قلنا بوجوب التقادص في عقد الصرف والسلم فشمرة الخيار واضحة وهي عدم وجوب التقادص»(4) حيث عبر بـ «لو» الظاهر في أنّ خيار المجلس يمنع عن وجوب دفع الثمن والمثمن وتقابضهما، هذا.

ولكن ذلك مما ينبغي أن يعدّ من غرائب كلام شيخنا الأستاذ قدس سره (على تقدير صحة ما في التقريرات كما هو المظنون، لأنّ المقرر كان كثير الاهتمام بضبط كلام شيخنا الأستاذ قدس سره) وذلك لأنّ الوجه في عدم وجوب التقادص في بيع الصرف والسلم هو عدم

ص: 260

1- منية الطالب 2/400-399.

2- عوالى الالاى 3/208، ح 49؛ بحار الأنوار 2/272.

3- منية الطالب 2/339.

4- راجع المكاسب 5/49.

حصول الملك منهمما إلا بالتقابض، فقبله لا ملك للبائع حتى يجب على المشتري تسليمه إلى مالكه، وهذا بخلاف غيرهما من البيوع فإن الملك في غيرهما يحصل بالعقد والمعاملة وبعده لا معنى للتصرف في مال الغير وعدم تسليمه إلى مالكه، فما أفاده شيخنا الأنصاري إنما هو في الصرف والسلم لا في مطلق البيع فتعبيره بكلمة «لو» في محله، لما عرفت من أنه لا ملك قبل التقابض فيهما.

فالمحصل أن شيخنا الأنصاري لم يظهر منه تسلّم هذا المطلب بوجهه، وقد عرفت أنّ أصل الكلام مما لا يمكن الالتزام به وهذا ظاهر كله.

مضافاً إلى أنّ هذا الدليل أخصّ من المدعى، إذا ربما يكون الثمن بيد البائع دون المشتري وهذا كما إذا كان الثمن داراً يسكنها البائع سابقاً وقد وقع ثمناً في بيع شيء اشتراه منه أو نفرض الثمن ديناً للمشتري كان في ذمة البائع فباشراته منه سقط من ذمته قهراً، فلا يد في أمثال ذلك حتى يدعى أنّ المشتري هو المنكر لمطابقة قوله للأصل⁽¹⁾.

أقول: قد ناقش الشيخ الأعظم كلام العلامة في بحث أحكام الخيار صريحاً وقال في ختامه: «وبالجملة فلم أجده لهذا الحكم وجهاً معتمداً ولم أجده من عنونه و تعرض لوجهه»⁽²⁾.

«الثاني: أنّ البائع يدّعي علم المشتري بالطبع على وصف الهزال والمشتري ينكر علمه به بهذا الوصف، فالمشتري منكر ويقدّم قوله والبائع مدّع وعليه أن يثبت مدّعاه بالبينة أو بغيرها، هذا.

وقد أورد عليه شيخنا الأنصاري⁽³⁾ قدس سره بالمعارضة بأصالة عدم علم المشتري بالطبع بوصف السمن فلا حق له في الخيار، ثم ذكر أنّ الشك في علم المشتري بوصف الهزال وعدمه إنّما نشأ وتسبّب عن الشك في وجود غير وصف الهزال عند المشاهدة، فإذا نفينا وجود غير الهزال حين المشاهدة فيه يرتفع الشك عن علم المشتري، لأنّ الشكين

ص: 261

1- التنقية في شرح المكاسب 433-2/435

2- راجع المكاسب 6/187

3- المكاسب 4/275

وشيخنا [النائني⁽¹⁾] قدس سره سلّم المعارضة بين الأصالتين أعني أصالة عدم علمه به⁽²⁾ بهذا الوصف وأصالة عدم علمه به بغير هذا الوصف.

والصحيح أن ذلك كله منافٍ لمسلك شيخنا الأنباري قدس سره لأنّ الأصلين لا أثر لهما إلّا باعتبار لوازمهما والمثبت ليس بحجّة عنده.

مضافاً إلى أن التسبّب غير شرعي فلا حكمة في مثلهما، والسرّ فيما ذكرناه أنّ الأثر وهو الخيار لم يترتب على وجود وصف السمن واقعاً ولا على العلم بالمباعي بهذا الوصف بل إنّما هو متربّ على وجود الاشتراط بوصف السمن وعدمه، إذ من الممكن أن يكون السمن موجوداً بحسب الواقع وقد علم به المشتري أيضاً إلّا أنه لم يشترط هذا الوصف في المعاملة فوجوهه والعلم به لا-أثر له في حدّ نفسه بل الأثر للاشتراط وعدمه، نعم من لوازم العلم بوصف السمن حين المعاملة اشتراطه كما أنه من لوازم عدم العلم به عدم اشتراطه فاستصحاب عدم العلم لأجل إثبات أثر ذلك اللازم من المثبت، نعم لو كان الأثر وهو الخيار متربّاً على العلم بوصفتكم كما في خيار العيب لارتفاعه مع العلم بالحال وثبوته عند عدم العلم لم يكن لجريان الأصلين مانع حينئذ⁽³⁾.

«الثالث: أنّ وصول حقّ المشتري يبيده بدفع العين المهزولة مشكوك والأصل عدم وصول حقّه إليه [كما في جامع المقاصد⁽⁴⁾] فيكون المشتري هو المنكر وعلى البائع أن يثبت وصول حقّه باليقنة أو بشيء آخر.

وفيه: ما أورده عليه شيخنا الأنباري⁽⁵⁾ قدس سره من أنّ المراد بالحقّ إن كان هو ذات العين فهو قد وصل إلى المشتري قطعاً، وإن أُريد بالحقّ العين بوصف السمن فثبت ذلك

ص: 262

-
- 1- منية الطالب 2/401.
 - 2- الضمير يرجع إلى «المبيع».
 - 3- التنقّيح في شرح المكاسب 2/435 و 436.
 - 4- جامع المقاصد 4/109.
 - 5- المكاسب 4/276.

أول الكلام، ومع عدم ثبوته لا معنى لاستصحاب عدم وصول حقه، إذ لم يثبت له حق حتى يستصحب عدمه، وإن أريد به حق الخيار فهو لا معنى لوصوله إليه بل هو تابع للاشتراط كما مرّ، وعليه فلا يمكن الاعتماد بشيء من الوجوه المذكورة في المقام»⁽¹⁾.

مقالة الشيخ الأعظم في الاستدلال للقول المشهور

ذهب الشيخ الأعظم في المقام إلى معنى آخر «ووافقه عليه شيخنا [النائني]⁽²⁾» وملخصه: أنه لابد في المقام من ملاحظة أن الأوصاف المتخلفة هل كانت أخذت في المعاملة قيداً للمبيع كما إذا اشتري مقداراً من الأرض الحاصل من مكان كذا كالعنبر مثلاً فإن الوصف حينئذ قيد في المبيع فإنه لم يشتري الأرض المجرد حينئذ بل الأرض المقيد بقيد

العنبر، وفي مثله القول المشتري لأنّه يدعى عدم انعقاد المعاملة على الفاقد للوصف حينئذ والمفروض أنّ العقد وقع على المقيد بذلك الوصف لا على ذاته كما عرفت، فعليه فلا معاملة على الفاقد فالقول قول المشتري وعلى البائع إثبات أنّ البيع وقع على الفاقد أيضاً، إلا أنّ هذه الأوصاف إنّما هي شروط خارجية والعقد إنّما وقع على ذات الموصوف غاية الأمر باشتراط ذاك الوصف بخصوصه، وعليه فالقول قول البائع لأنّهما متتقان على وقوع المعاملة على الفاقد للشرط والمشتري يدعى حقاً زائداً على الذات فعليه الإثبات، ويتضح هذا بملاحظة ما ذكرناه سابقاً من أنّ الثمن إنّما يبذل بازاء ذات المشروط والموصوف ولا يقع في مقابل هذه الأوصاف الكمالية شيء من الثمن فإنّ المعاملة حينئذ وقعت على الذات والمشتري يدعى أمراً زائداً عليه وعليه الإثبات.

وحينئذ فيقع الكلام في تشخيص أنّ الأوصاف هل هي مأخوذة على وجه القيدية أو على وجه الشرطية، وملخص ما ذكره قدس سره أنه لابد من ملاحظة أنّ الرؤية السابقة هل هي بمنزلة تقييد المبيع كما إذا فرضنا أنّ المبيع كلياً كالإرث والحنطة ونحوهما إلا أنّ المشتري قيده في المعاملة بكونه كذا كتقيد الحنطة بالمكان المخصوص والأرض بكونه من العنبر

ص: 263

1- التنقح في شرح المكاسب 2/436

2- منية الطالب 2/403

على نحو يكون نتيجة التقييد هو الخيار عند عدم حصول القيد دون البطلان، فيكون التقييد مشتركاً مع الاشتراط في النتيجة، وعليه فيكون قول المشتري مقدماً حينئذ، لأنّ الأصل عدم وقوع العقد على الموجود الحالي عن الوصف وأثره عدم إلزام المشتري بأخذه من البائع، ولا يعارض ذلك بأصالة عدم وقوع العقد على المقيد الذي يدعى المشتري لأنّه لا أثر له في المقام إلاً إثبات أنّ العقد وقع على هذا الموجود الفاقد للوصف والأصل المثبت لا اعتبار به بوجه، فيكون القول قول المشتري.

هذا كله فيما إذا أُريد بالأصل أصالة عدم وقوع العقد على المقيد على نحو مفاد ليس التامة وقد عرفت أنها ممّا لا يتربّ عليه أثر شرعي.

وأمّا إذا أُريد بالأصل أصالة عدم الوقع على الأمر المقيد على نحو مفاد ليس الناقصة فهو وإن كان يتربّ عليه الأثر وهو لزوم أخذه على المشتري وعدم ثبوت الخيار له إلاّ أنه لا حالة سابقة له، إذا لم يسبق زمان وقع عقد على الفاقد للوصف ولم يقع عليه

مقيداً بوصف، وقد نظر ذلك شيخنا الأنباري قدس سره باستصحاب عدم الكريّة في الماء المخلوق الساعية أو الماء غير المعلوم حاله سابقاً حيث إنّ استصحاب عدم الكريّة على نحو مفاد ليس التامة يجري ولا يتربّ عليه أنّ الماء الموجود في الحوض غير كرّ، وأمّا استصحاب عدم اتصافه بالكريّة على نحو مفاد ليس الناقصة فهو وإن تربّ عليه عدم كريّة الماء الموجود في الحوض إلاّ أنه لا حالة سابقة له ليجري استصحاب اتصافه بعدم الكريّة سابقاً، وكيف كان فالأصل في هذه الصورة مع المشتري لأنّ البائع يدعى حينئذ أنّ

البيع وقع على الفاقد والمشتري ينكره والأصل عدم وقوع البيع على الفاقد.

وأمّا إذا كانت الرؤية السابقة بمنزلة الاشتراط دون التقييد بأن يكون العقد واقعاً على ذات العين المشاهدة واشترط في ضمنه أن تكون كذا وكذا فالقول قول البائع حينئذ، لأنّ المشتري يدعى أمراً زائداً عن العين على البائع والأصل عدم التزام آخر سوى الالتزام بالعين، هذا ملخص ما أفاده في المقام»[\(1\)](#).

ص: 264

لأجل وضوح حكم هذا الفرع لابد «من التكلّم في مقامين: أحدهما في أنّ المشتري إذا ادعى الاشتراط أو التقييد فهل يقدم قوله أو قول البائع. وثانيهما: في أنّ

الرؤية السابقة هل توجب الاشتراط أو توجب التقييد.

أما البحث عن المقام الأول فنقول: إن ادعى المشتري الاشتراط وأنكره البائع فلا ينبغي الشك في أنّ الأصل مع البائع حينئذ، لأنّ المشتري يطالب أمراً زائداً عن المبيع والأصل عدم التزام آخر على غير العين، فلابد للمشتري من إثبات مدعاه ببينة ونحوها، وإذا ادعى كلّ منهما الاشتراط فالمورد من موارد التداعي.

وأمّا إذا ادعى المشتري أنّ المبيع كان مقيداً بقيود غير متحقّق فعلاً فتارة يدعى البائع عدم التقييد ويقول إنّ المعاملة مطلقة وأخرى يدعى البائع أيضاً التقييد بقيد كما أنّ المشتري يدعى التقييد بقيد، فإن ادعى كلّ واحد منهمما تقييد المبيع بقيد كما إذا اشتري أرزاً أو حنطة على وجه كليّ وقد قيده بكونه من مكان مخصوص أو من العنبر مثلاً وادعى البائع أنّك اشتريت أرزاً أو حنطة من مكان آخر أو من غير العنبر مثلاً فهما حينئذ متدعياً لأنّ كلّ واحد منها يدعى أمراً ينكره الآخر وأصالة عدم وقوع العقد على المقيد الذي يدعى المشتري معارضه بأصالة عدم وقوعه على المقيد الذي يدعى البائع، فالالأصلان متتسقطان وبعده لابد من أن يثبتا مدعاهما ببينة ونحوها وإلاً فيتحالفان ويفسدون بانفساخ المعاملة كما هو الحال في موارد التداعي.

وأنّما إذا ادعى المشتري التقييد وادعى البائع عدم التقييد وقال إنّ البيع مطلق والاختيار بيدي وأعني شيئاً آخر غير المقيد الذي يدعى المشتري، فالظاهر أنّ الأصلين متعارضان أيضاً من دون فرق بين جريان الأصل في العدم الأزلّ أو جريانه في العدم على نحو مفاد ليس التامة، وذلك لما ذكرناه سابقاً وحققتناه في مباحث الأقل والأكثر والتعمّد والتوصّة لمّا من أنّ الإهمال في الواقع غير معقول وأنّه لابد وأن يكون الشيء ملحوظاً مقيداً أو على نحو السعة والإطلاق، وعليه فكلّ واحد من التقييد والإطلاق أمر وجدي مسبوق بالعدم غاية الأمر أنّ الإطلاق عبارة عن ملاحظة الشيء موسعاً والتقييد

ملاحظته على نحو التضييق، نعم الاطلاق في مقام الاثبات أمر عدمي لأنّه في مقام الابراز عبارة عن عدم التقيد وعليه فإذا ادّعى أحدهما التقيد وادّعى الآخر إطلاقه فكلاهما يدّعيان أمراً وجودياً مسبوقاً بالعدم، فأصالة عدم التقيد أي عدم كون المبيع مضيقاً بحسب الالتزام معارض بأصالة عدم كون المبيع ملحوظاً على نحو السعة فتكون المسألة من التداعي فإذا أثبت أحدهما مدعاه بشيء فهو وإنّا يتحالفان ويحكم بانفساخ المعاملة كما في الصورة المتقدمة، وهذا من دون فرق بين استصحاب عدم وقوع العقد على المضيق على نحو مفاد ليس التامة وبين استصحاب عدم الاتّصاف بالتضييق على نحو مفاد ليس الناقصة بناءً على جريان الأصل في العدم الأزلي بأن يقال الأصل عدم تحقق التضييق مع البيع على هذا الموجود لما عرفت من أنّ كلّ واحد منهما معارض بالمثل في الطرف الآخر فالاصل عدم ملاحظة التوسعة وعدم تتحققها معه، وهذا كله في كبرى المسألة.

وأمام البحث عن المقام الثاني وأنّ المشاهدة والرؤبة السابقة هل هي تقيد الاشتراط أو التقيد؟ فملخص الكلام في ذلك: أنّ التقيد غير ممكن في المقام لأنّ العين المشاهدة الخارجية أمر غير قابل للتتوسيع والتضييق، لأنّ الجزئي لا يتضيق ولا يتتوسيع وإنّما القابل لهما هو الكلّي، وأمام المبيع الخاص فلا معنى للتقيد والاطلاق فيه بوجه، نعم

يمكن أن يتصور فيه ذلك لا من جهة نفسه بل بلحاظ الحكم عليه معلقاً على شيء كما هو الحال في الواجب المشروط بأن يقال أكرم هذا الجائي إن كان زيداً أو يقال أكرم هذا الجائي سواء كان زيداً أو غير زيد، وعليه فيمكن أن يقال في المقام قد وقع البيع على هذه

العين الخارجية مقيداً ومعلقاً على وجود الوصف الفلانبي أو وقع عليه من دون تقيد بوجود الوصف إلاّ أنّ تعليق البيع على شيء من الأوصاف مبطل للمعاملة ولو مع وجود الوصف أيضاً فضلاً عما إذا لم يتحقق الوصف معه.

فالمحصل: أنّ تقيد المبيع غير ممكن لجزئيته وتقيد البيع غير صحيح لأنّه من التعليق في العقود، وعليه فيتعين أن تكون الرؤبة مفيدة للاشتراط وقد تقدم أنّ القول حينئذ قول البائع دون المشتري، وبه يحكم بتقدّم قول البائع في المقام لأنّ النزاع في

الاشتراض والمشتري يدّعى أمراً زائداً عن المبيع ولا صلّع عدمه ولا يعتنّ بقول المشتري، اللهم إلّا أن يقيم البينة على مدعاه وهو أمر آخر، وأمّا بدونها فالقول قول البائع خلافاً للأعظم بأجمعهم.

وملخص ما ذكرناه في المقام: أنّ المبيع لـما كان جزئياً خارجياً فلا يمكن تقييده وتوسيعه، وعليه أي بناءً على عدم إمكان التقييد في المبيع وأنّه لا بدّ وأن يرجع إلى الالتزام بالأوصاف والاشتراض، لا معنى للالتزام بوصف السمن أو الكتابة ونحوهما من الأمور الخارجة عن اختيار البائع في المبيع، فما معنى الالتزام بتلك الأوصاف فيه؟ فلا محالة إنّما أن يرجع ذلك إلى تعليق البيع على وجود تلك الأوصاف في المبيع، وإنّما أن يرجع إلى تعليق الخيار على هذه الأوصاف بمعنى أنّ المشتري على اختيار من الالتزام بالفائد عند تخلّف الأوصاف ومن فسخ المعاملة حينئذ، [وهذا الأخير هو الصحيح].

والتعليق في البيع على تلك الأوصاف الكمالية التي لا يبذل بازائها الثمن يوجب البطلان في البيع ولو مع تحقّقها ووجودها في المبيع، نعم التعليق على الأوصاف النوعية المقوّمة للمبيع التي يبذل المال بازائها لا يوجب البطلان كما مرّ في محله، ولكن السمن والكتابه ونحوهما ليست من الأوصاف النوعية كما هو ظاهر فلا محالة يكون تعليق الخيار متعدّلاً، وعليه فيرجع دعوى تغيير المبيع في المقام إلى أنّ المشتري يدّعى الخيار بعد وصول حّقه وهو العين إليه والبائع ينكره وقد عرفت أنّ الأصل حينئذ مع البائع وعلى المشتري إثبات مدعاه، وبما ذكرناه في المقام يتضح الحال في محل الكلام ولا يبقى حاجة إلى ما ذكره الشيخ قدس سره في المسألة، هذا كله في صورة النقص في العين.

وأمّا إذا فرضنا الزيادة فيها كما إذا كانت العين عند المشاهدة مهزولة وادّعى البائع أنّها صارت سمينة بعد ذلك فلي الخيار لأنّما بعث العين المهزولة، وأنكره المشتري وقال إنّ المبيع هو العين السمينة فلا خيار لك، فقد ظهر الحال في ذلك مما ذكرناه في صورة دعوى النقص وأنّ هذه المسألة على عكس المسألة المتقدّمة حيث إنّ المشتري يدّعى اللزوم والبائع يدّعى الخيار والأصل مع المنكر للخيار، لأنّ الأصل عدم الالتزام بشيء غير الالتزام بالعين، فعلى البائع إثبات مدعاه على خلاف ما ذكره شيخنا

الأنصاري⁽¹⁾ قدس سره في المقام، هذا كله في الفرع الأول من الفرعين»⁽²⁾.

الثاني: الاختلاف في تقدّم التغيير على البيع أو تأخّره عنه

«إذا اتفق كل واحد من البائع والمشتري على وقوع التغيير في العين بعد المشاهدة وأنها وقعت على السمين مثلاً إلا أنهما اختلفا في زمان حصول ذلك التغيير كالهزال فادعى المشتري أنه حدث قبل المعاملة عليها فلي الخيار، وقال البائع إنه حدث بعد المعاملة فلا خيار لك، فهل القول قول البائع أو قول المشتري؟ وعنوان الاختلاف بذلك أي بما إذا ادعى المشتري وقوعه قبل البيع والبائع حدوثه بعده مبني على أن تلف الأوصاف قبل قبض العين ليس راجعا إلى البائع لأن الدليل إنما ورد في تلف نفس المبيع وأنه إذا تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه وبما أنه على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورد الدليل، وأماماً إذا بيننا على أن الأوصاف كالعين في أن تلفها قبل قبضها من مال بائمه، فيمكن عنوان الاختلاف في المقام بعد البيع أيضاً بأن اتفقاً على أن العقد والبيع وقعا على العين بوصف السمن واتفقاً أيضاً على تغييرها فعلاً إلا أنَّ البائع يدعى حدوث التغيير بعد قبض المشتري أو وكيله العين وأنكره المشتري وقال إنه حدث قبل قبض المبيع فهيه من مال بائمه»⁽³⁾.

مقالة الشيخ الأعظم

ذهب الشيخ الأعظم إلى «أن هناك حادتين البيع والتغيير والخلاف في تقدّم أحدهما على الآخر وتأخّره، واستصحاب عدم حدوث البيع إلى زمان حدوث التغيير معارض باستصحاب عدم حدوث التغيير إلى زمان حدوث البيع فهما متساقطان، أو غير جاريين في نفسهما على خلاف في ذلك بيننا وبين صاحب الكفاية⁽⁴⁾ قدس سره وكيف كان

ص: 268

-
- 1- راجع المكاسب 4/282.
 - 2- التنقیح في شرح المکاسب 2/442-439.
 - 3- التنقیح في شرح المکاسب 2/442.
 - 4- الكفاية 420 و 421.

فالاثر في المقام وهو الخيار غير مترتب على عدم حدوث البيع إلى زمان حدوث التغير كما أنّ نفيه غير مترتب على عدم حدوث التغير إلى زمان حدوث الحادث الآخر بل إنّما هو مترتب على عدم وصول حق المشتري إليه بعد الاعتراف بحقه والبيع، ومن الظاهر أنّ شيئاً من الاستصحابين لا يثبت وصول حقه إليه أو عدم وصوله إلاّ على نحو المثبت وهو لا اعتبار به، وعليه فهذه المسألة نظير المسألة المتقدمة في جريان الأصل في عدم وصول حقه إليه فيثبت الخيار للمشتري بهذا الأصل فيقدم قوله على قول البائع كما ذكرناه في المسألة المتقدمة، بل المقام أولى بجريان استصحاب عدم وصول حقه من المسألة المتقدمة، لأنّ النزاع في المسألة المتقدمة إنّما كان في ثبوت الحق وعدمه وفي المقام يتقدمنا على ثبوت الحق للمشتري بالبيع وإنّما الخلاف في وصوله وعدمه والأصل عدمه، هذا ما أفاده شيخنا الأنصارى في المقام»⁽¹⁾.

عبارة أخرى ذهب

قدس سره إلى أنّ «مراجع المسألة إلى الحادثين، مجھولی التاریخ، فَحَدَثَ فِي هَذَا الْمَبْیَعِ، بَیْعٌ وَسُمِّنَ ائْمَاءُ الشَّکِ فِی تَقدِّمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ كَمَا هُوَ شَأنٌ»

مجھولی التاریخ فمثنا الشک أنّ الغنم كان مهزولاً قبل البيع أو انه بيع قبل المهازل؟

لا يخفى أنّ في مجھولی التاریخ، مبنيان:

المبني الثاني: مبني المحقق الخراساني ومن تبعه.

اما الشيخ رحمه الله فقد صرّح في مجھولی التاریخ انّ الأصلين، يتعارضان ويتساقطان فيما إذا كان الاصلان كلاماً، ذا أثرٍ.

واما المحقق الخراساني رحمه الله فقال: انّ الأصلين، لا يجريان أصلاً في مجھولی التاریخ في العلم الاجمالي.

كيف ما كان، ترجع المسألة إلى أصالة عدم وصول حق المشتري إليه فيصير حكم هذا الفرع كالفرع السابق بعد سقوط الأصلين ملاكاً ومناطاً فكان الأصل في كلام الفرعين، عدم وصول حق المشتري إليه.

ص: 269

غاية الأمر، الفرق بينهما أن في الشك في وصول الحق في الفرع السابق في مقدار الحق وأما هنا فمقدار الحق معلوم يعني معلوم أنه عامل على السمين ولكن الشك في أن المشتري هل تسلم المهزول أو السمين؟

ومع ذلك لا يفترقان في أن في كليهما، يكون الشك في وصول الحق.

تقرير جريان هذين الأصلين وتساقطهما فهو أن الأصل، عدم تقدم التغير على البيع.

وبعبارة أخرى، يشك حين بيع البائع والمشتري، في استدامة السما من إلى حين البيع وعرض الهزال بعد ذلك أو لم يكن السما من باقيا حين البيع؟ فيجري استصحاب بقاء السمن إلى حين البيع بالنسبة إلى البائع حتى ليس للمشتري خيار الفسخ أو يجري المشتري استصحاب عدم وقوع البيع إلى زمان الهزال فلم يقع البيع اللازم وهو البيع زمن

السمن فيتعارض الأصلان [فيتساقطان](#) (1).

تقد مقالة الشيخ الأعظم

يرد على مقالة الشيخ الأعظم اشكالان:

«الاشكال الأولى: الفرق بين مجهولي التاريخ وبين ما كان تاريخ احدهما معلوماً والآخر كان مجهولاً كما صرّح بذلك، الشيخ في موارد مختلفةٍ فإذا فرضنا أن تاريخ البيع معلوماً، لا يجري فيه الأصل بل يجري الأصل في الطرف الآخر وهو استصحاب بقاء السما من إلى زمان البيع وإذا فرضنا أن تاريخ الهزال معلوماً وتاريخ البيع مجهولاً فلا يجري الاستصحاب في طرف المعلوم فتجري أصالة عدم تحقق البيع إلى زمان الهزال ولا معارض له حينئذٍ»

حينئذٍ، للسؤال من الشيخ رحمه الله مجال: بأنه لم يتعرض رحمه الله لهذا هنا واطلق كلامه رحمه الله في تعارض الأصلين وتساقطهما؟ ولم يفصل رحمه الله بين مجهولي التاريخ وبين المعلوم والمجهول؟

ص: 270

الاشكال الثاني: إنّ ما نحن فيه وكذلك في مثال الكّر والملاقة للنّجس، ليس مورد تعارض الأصلين بل يجري أحد الأصلين هنا وكان له أثر شرعيٌّ.

واما الأصل الآخر المعارض له، لا أثرٌ شرعيٌ له وفي مثل المقام، لا يصح التعارض بل التعارض إنما هو في موردٍ كان لـكليهما، أثرٌ شرعيٌ مثل اسلام الوارث وموت المورث وذلك ان جريان استصحاب بقاء السَّـمن، ذو أثرٍ حيث كان موضوعاً لللزموم فيجري فيه واما الأصل المقابل له وهو أنّ أصل عدم وقوع البيع إلى زمن السَّـمن فهو لاـ يثبت انه باعه بعد الهازل حتى يقال: بـخيار الفسخ له لأنّ موضوع خيار الفسخ، ما إذا باع ما لم يكن من الصّـفة ومورد اللزمـوم، ما كانت فيه الصّـفة.

وحيثما لا تصل النوبة إلى اصالة عدم حق المشتري إليه.

ايراد ثالث [علي الشيخ الأعظم] رحمه الله

هنا ايراد ثالث له رحمة الله وهو انه رحمة الله قال (١) أخيراً: انّ موجب الخيار، عدم وصول حق المشتري إليه وليس موجب الخيار، وقوع العقد على ما لا ينطبق عليه وهذا ينافي قوله رحمة الله حيث قال سابقاً (٢): انّ موجب الخيار، كان وقوع العقد على ما ينطبق عليه ونظير هذا التناقض، حدث للشيخ رحمة الله لأنّ موجب اللزوم والجواز، ليس منحصراً في مقام الوفاء ولو كان مقام الوفاء من جملة ذلك لأنّ للمشتري، خيار تأخر التسليم إذا يوف البائع وهذا يصح فيما إذا لم يكن في الرتبة السابقة عليه، موجب خيار آخر.

ومن المعلوم: ان وقوع العقد على ما لا ينطبق، يوجب الخيار لا الوفاء به حيث لم يمكن الوفاء التام هنا، إذا باع الله مين وكان في الواقع، مهزولاً وكذلك: «لا ضرر» الذي كان دليلاً للخيار، لا ينطبق على مقام الوفاء بل ينطبق على مقام العقد»⁽³⁾.

271:

- 1- راجع المكاسب 4/283
 - 2- راجع المكاسب 4/280
 - 3- تحقيق ونقريرات في باب البيع والخيارات 5/342

«ظهر من مطاوي ما ذكرناه أنّه لا حقّ للمشتري سوى العين وهي قد وصلت إليه بالقطع ولم يثبت له حقّ آخر غيرها لاما مرّ من أنّ مرجع اختلافهما إلى الخلاف في ثبوت الخيار للمشتري وعدمه والأصل عدمه، فلا حقّ له حينئذ حتّى يجري فيه الاستصحاب.

وأمّا ما أفاده من أنّ الخيار إنّما يتربّ على عدم وصول حقّه إليه.

ففيه: أنّه لم يرد بهذا العنوان دليل وعليه فنقول إنّ الخيار في المقام إنّما يتربّ على عدم بقاء وصف السمن في زمان البيع إذ مع بقائه فلا وجه للخيار.

وعليه فلا نرى مانعاً من استصحاب بقاء السمن والوصف الموجود حين المشاهدة إلى زمان البيع فيترتب عليه عدم الخيار للمشتري فيقدّم قول البائع إلاّ أن يثبت المشتري مدعاه⁽¹⁾.

ولا يعارض هذا باستصحاب عدم وقوع العقد على العين في زمان السمن لأنّه لا أثر لهذا الاستصحاب، لعدم إثباته أنّ العقد وقع على العين في زمان عدم السمن حتّى يثبت له الخيار، هذا فيما إذا اتفقا على حصول النقيصة في العين كما إذا كانا عالمين بالسمن في العين حين المشاهدة وبعد عرضها الهزال.

وأمّا إذا انعكس الأمر واتفقا على الهزال حين المشاهدة والسمن بعدها واختلفا في تقدّمه على البيع حتّى يكون البائع مخيّراً وتأخّره عنه حتّى لا يثبت له الخيار فلا مانع فيها أيضاً من استصحاب الهزال إلى زمان البيع ويترتب عليه عدم الخيار للبائع⁽²⁾.

ثم إنّ هاهنا فرع آخر

إذا وقع البيع على العين بعد المشاهدة «ثمّ ظهرت تالفة واختلفا في أنّ التلف كان مقدّماً على البيع حتّى يكون البيع باطلًا، إذ لا معنى لبيع المعدوم، أو أنّ التلف كان متّقدّمًا»

ص: 272

1- ولا يخفى أنّ هذا الاستصحاب لا يثبت وقوع العقد على السمين حتّى يرتفع به خيار المشتري.

2- التنقح في شرح المكاسب 2/444.

عن البيع فالبيع صحيح، أو اختلفا في أن التلف كان قبل القبض حتى يحسب من البائع أو أنه حدث بعد القبض حتى يحسب من المشتري فيما إذا كان المباع ممّا يكفي في قبضه التخلية بينه وبين المشتري كاعطاء المفتاح له⁽¹⁾.

توضيح مقالة الشيخ الأعظم

ذهب الشيخ الأعظم⁽²⁾ إلى أن الأصل في ذلك مع المشتري لأن الأصل عدم زوال ملك المشتري عن الثمن وبقاء ملكه عليه وهو أصل حكمي بعبارة أخرى الأصل مع المشتري «لأنه لم يعلم أن الثمن الذي كان ملكاً للمشتري، هل انتقل إلى ملك البائع أو لم ينتقل فان كان المباع موجوداً حين البيع، انتقل الثمن إليه وإن لم يكن موجوداً لم ينتقل الثمن إليه ويشك في الانتقال وعدمه؟ الأصل عدم انتقال الثمن إلى البائع.

ان قلت: إن هذا الشك، مسبب من شك آخر وهو أنه هل بقي المباع إلى حين البيع أو لم يبق؟ يجري استصحاب بقاء المباع إلى حين البيع فصار البيع صحيحاً فالثمن ينتقل إلى البائع.

قلت: مرّ سابقاً أن هذا من قبيل مجهولٍ التاريخ ولا يجوز جريان الأصل في أحدهما دون الآخر لأن تلف المباع، حادثُ والبيع حادثُ آخر وهذا حادثان (تلف المباع وبيع هذا المباع) والشك في تقدّم أحدهما على الآخر وتأخّر أحدهما عن الآخر فاستصحاب بقاء المباع إلى حين البيع يعارضه استصحاب عدم البيع إلى حين تلف المباع وتساقطاً كما هو شأن مجهولي التاريخ إذا تساقطاً، يكون الأصل في الثمن وهو استصحاب عدم انتقال الثمن إلى البائع، عدم خروجه عن ملك المشتري.

ان قلت: إن هنا أصل آخر مقدم على هذا الأصل وهو أصالة صحة البيع فيما إذا شك في صحة البيع.

ومن المعلوم: تقدّم أصالة الصّحة على جميع الأصول الجارية في المعاملة لو لا

ص: 273

1- التنقح في شرح المكاسب 2/445

2- المكاسب 4/284

هذا الأصل فأصالة الصّحة في المعاملات، تقدّم على استصحاب عدم انتقال المبيع واستصحاب عدم انتقال الثمن، حكمةً أو واردةً لأنّ إذا عملنا باستصحاب المذكورين، لا يبقى لاصالة الصّحة، مورداً.

نظير ذلك بعينه في مسألة أخرى عنونها صاحب الجواهر (1) رحمه الله وهو بيع عينٍ مرهونةٍ فيما إذا شككنا في بيع العين المرهونة هل هو من قبيل رجوع المرتهن عن الاذن [بعد البيع] حتى يكون صحيحًا أو يكون من قبيل الرّجوع قبل البيع حتى لا يكون صحيحًا.

فهنا: آتفق حادثان: رجوعُ وبيعُ فان رجع المرتهن قبل البيع فالبيع باطلٌ وان رجع بعد البيع، يكون الرّجوع باطلًا.

حينئذٍ، يكون الشّك، في صحة البيع وفساده وفي صحة الرّجوع وفساده؟

صرّح صاحب الجواهر رحمه الله كما انه يجري أصل الصّحة في البيع، كذلك تجري أصالة صحة الرّجوع.

قلت: ان أصالة الصّحة، لا تجري من كلام الموردين كما قال به الشيخ رحمه الله لأنّ معنى حمل فعل المسلم على الصّحة، انّ المسلم، لا يرتكب عملاً لغوا فإذا كانت العين تالفةً وهو مع كونه عالماً بالتلف، اقدم على البيع فقد باشر لغوا ولقد اقدم على عملٍ لغوا، والمُسْمَى لِمُ، لا يرتكب عملاً لغوا.

واماً إذا كان المُسْلِمُ، جاهلاً بكون المبيع تالفاً أم لا؟ وتخيل وجود المبيع وباعه للغير ثم ظهر عدم وجود العين، لا يقع هذا الشخص مورداً لللامامة حيث لم يفعل لغوا.

بالجملة، حيث كان محل الكلام، مورد الشّك أو لا أقلّ من ان يكون مورد الشّك، داخلاً لفرض الكلام، لا تجري أصالة صحة البيع بمعنى حمل فعل المسلم على غير اللّغو كما انه يجري أصل الصّحة في بيع الراهن للعين المرهونة مع إذن المرتهن ورجوعه من بعد ولم يعلم انه رجع قبل البيع أو بعده؟ ولا تجري أصالة صحة الرّجوع لأنّ صحة

ص: 274

الرجوع بمعنى ان المؤمن، لا يرتكب عملاً لغوا فإذا أذن المرتهن، الراهن في البيع وكان الراهن باعه فقد خرج عن سلطة المرتهن وخرج عن كونه رهنا هذا كله خلاصة كلام الشيخ رحمة الله في الباب»⁽¹⁾.

نقدها

يرد على تعارض استصحابي مجهول التاريخ ما أورده عليه من الاشكال الأولى دون الثاني في الفرع الثاني آنفاً.⁽²⁾

فحيث إذا كان أحد الحادثين معلوم التاريخ يجري الاستصحاب بالنسبة إلى الطرف الآخر مثلاً: إذا كان التلف معلوم التاريخ يجري استصحاب عدم البيع إلى حين التلف ونتيجة بطلان البيع.

وإذا كان البيع معلوم التاريخ يجري استصحاب عدم التلف إلى حين البيع ويحكم بصحة البيع.

فالأشكال الذي يتوجه إلى الشيخ الأعظم هو انحصر فرض المسألة في الحادثين مجھولي التاريخ، مع امكان فرض معلومية أحد الحادثين كما مرّ.

ومع فرض معلومية زمان أحد الحادثين يجري الاستصحاب في الطرف الآخر وينتج، فيجري الأصل الموضوعي حينئذ ولا تصل النوبة إلى الأصل الحكمي، فتأمل⁽³⁾.

وأمام بالنسبة إلى عدم جريان أصالة الصحة في المسألة، فإنّها لا تجري لوجوه:

الأول: أصلّة الصحة «نظير قاعدة الفراغ بل هي هي بعينها غاية الأمر لأنّ قاعدة الفراغ تجري في فعل نفسه وأصلّة الصحة تجري في فعل الغير، وعليه فكما أنّ قاعدة الفراغ لا تجري عند الشك في احتمال المصادفة الواقعية من دون أن يكون المشكوك أمراً

275:

- 1- تحقيق و تقريرات في باب البيع والخيارات 346-5/344.
 - 2- راجع صفحة 270 من هذا المجلد.
 - 3- أشار إلى ما يأتي في القول المختار من عدم جريان الاستصحاب في هذا الفرع.

اختيارياً للفاعل فكذلك الحال في أصلية الصحة فإنها تجري فيما إذا شككنا في فعل اختياري للمتباينين وأنهما مثلاً هل أوقعوا الصيغة عربية أو ماضوية ونحوهما، وأما إذا

شككنا فيما لا يرجع إلى اختيار الفاعل أصلاً بل لو تحقق فإما يتحقق من باب المصادفة الواقعية فلا يجري أصلية الصحة فيه، لأنّ مدركتها السيرة وجريانها في مثله غير متحقق وهذا ظاهر، وبما أنّ التلف وعدمه خارج عن اختيار المتباين فلا يجري أصلية الصحة فيه، وهذا هو الذي كنا نعبر عنه في قاعدة الفراغ بما إذا كانت صورة العمل محفوظة كما إذا اعتقد أنّ مائعاً ماء فتوضاً منه ثم شُكَ في أنه ماء أو غير ماء وقلنا إنّ

القاعدة لا تجري في مثله، نعم لو كان مرجع الشك إلى الشك في وجود أمر اختياري للمكلف فلا مانع من جريان قاعدتي الفراغ والصحة وهذا كما إذا كان عنده ما يعن فتوضاً بأحد هما ثم شُكَ في أنه توضأ بالماء أو بالماء الثاني الذي هو الخل فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في مثله لأنّ مرجعه إلى الشك في أنه هل اختار التوضؤ بالماء أو اختار التوضؤ بالخل واختيار هذا أو ذاك فعل اختياري له، وعليه فإذا شككنا في المقام في أنّ العقد هل وقع يوم السبت حتى يقع باطلًا للعلم بتلف المبيع يوم الجمعة أو أنه وقع يوم الخميس فلا مانع من جريان أصلية الصحة فيه، لأنّه يرجع إلى أنه هل اختار إيقاع البيع يوم الخميس حتى يصحّ أو أنه اختار إيقاعه يوم السبت حتى يقع باطلًا وهو أمر اختياري للعقد والبائع.

ومنها: ما أشرنا إليه في بحث أصلية الصحة أيضاً من أنها إنما تجري بعد إحراز قدرة المكلف عليه ومع الشك في القدرة لا مجال لأصلية الصحة بوجهه، فلذا قلنا إنّ القاعدة لا تجري فيما إذا باع أحد داراً أو غيرها من الأموال دون أن نحرز أنها ملكه أو

أنّ وكيل من قبل مالكها إذ لم نحرز حينئذ قدرته على بيعها حينئذ، ولذا لا يسلم العقلاه الثمن إلى البائع في أمثل هذه الموارد أصلاً، وكذا فيما إذا طلق أحد زوجة شخص آخر من دون أن نعلم بوكالته من قبل زوجها فإنه لا تجري القاعدة في مثله لعدم إحراز قدرة الفاعل على الفعل، وبما أنّ قدرة الفاعل على البيع غير محرزة في المقام، لأنّ التلف إذا كان متقدّماً على البيع لا يمكنه بيعه إذ لا قدرة على بيع المعدوم شرعاً فلا يجري أصلية

الصحة في حقه (وقد كان يعبر عن ذلك في الأصول باشتراط إحراز القابلية في المورد أو الفاعل في جريان أصلية الصحة) وكيف كان فمع الشك في قدرة الفاعل على الفعل لا تجري أصلية الصحة، ومن هنا اشترطنا إحراز القابلية في المورد والفاعل في جريان أصلية الصحة على خلاف في ذلك بين المحقق الثاني (1) وشيخنا الأنباري (2) قدس سره نعم فيما إذا أحرزنا القابلية وشككتنا في صحته وفساده من جهة أخرى لا مانع من التمسك بأصلية الصحة كما هو ظاهر.

ومنها: أنه إذا قلنا بعدم اعتبار إحراز القابلية في المورد أو الفاعل في جريان أصلية الصحة وفاقاً لشيخنا الأنباري قدس سره في رسائله حيث التزم بجريانها مع الشك في القابلية أيضاً فلا تجري أصلية الصحة في المقام أيضاً، وذلك لأنّ أصلية الصحة إنما تجري فيما إذا

أحرزنا الجامع بين الصحيح وال fasid وشككتنا في صحة صلاته وفسادها فتجري أصلية الصحة في حمل صلاته على الصحيح، وأماماً إذا لم نحرز العنوان الجامع بين الصحيح وال fasid كما إذا رأينا أنّ أحداً قائم على جنازة ولا ندري أنه يصلّي على الميت أو أنه

يدعو ويستغفر للنبي مثلاً فلا معنى حينئذ لحمل فعله على الصحيح والحكم بصحة صلاته إذ لم نحرز أنه يصلّي حتّى نحكم بصحتها وفي المقام أيضاً لم نحرز عنوان البيع أصلاً حتّى نشك في صحته وفساده، لأنّ وجود المبيع مقوم لحقيقة البيع والمعاملة وبما أنّ

نشك في وجوده فنشك في تحقّق مفهوم البيع فأصل الجامع بين الصحيح وال fasid غير محرز حتّى تجري أصلية الصحة ونحكم بها بصحة البيع، وهذا الوجه هو الذي ذكره شيخنا الأنباري في المقام دون الوجه المتقدم عليه، لأنّ قدس سره ينكر اعتبار إحراز القابلية في جريان أصلية الصحة في رسائله (3) (4).

ص: 277

-
- 1- جامع المقاصد 7/307
 - 2- فرائد الأصول 2/724
 - 3- فرائد الأصول 2/724
 - 4- التقني في شرح المكاسب 2/450-447

إنّ هاهنا فرضين في هذا الفرع: «تارة يكون الكلام فيما إذا كانت العين تحت يد المشتري قبل البيع بعارية ونحوها فتلفت ثمّ وقع الخلاف في زمان التلف، كما إذا فرضنا أنّ ثوب زيد استعاره أحد ثمّ اشتراه منه وبعد ما باعه ذهب إلى المنزل فوجد الثوب تالفاً.

وأُخرى فيما إذا لم تكن العين قبل البيع مقبوضة للمشتري وكان تماميّة البيع منوطاً بإقبض المبيع بعد البيع، ولكن كان مما تكفي التخلية في إقابضه.

أمّا في الفرض الأول، فالمبيع وقع عليه حادثان، أحدهما البيع والآخر التلف، وشكّ في المتقدّم منهمما، والأصول فيما متعارضة، فإنّ أصالة عدم تحقق التلف - أي وجود المبيع إلى زمان البيع - يعارضها أصالة عدم تتحقق البيع إلى زمان التلف، وليس بمثبتيْن، إذ يكفي عدم وقوع البيع على الموجود في نفي اللزوم، من غير حاجة إلى إثبات وقوعه على المعدوم، فعلى المختار يسقطان بالمعارضة، وعلى مسلك الآخوند لا يجريان رأساً، فيرجع إلى الأصل الحكمي، وهو أصالةبقاء الثمن في ملك المشتري.

إلاّ أنه عليه يجري فيه حكم الحادثين المشكوك تقدّم كلّ منهما على الآخر، فمن يفصل بين مجھول التاريخ ومعلومه لابدّ له من التفصيل في المقام، ومن يقول بتساقط الأصول فيما مطلقاً - كما هو المختار - يقول بذلك فيما نحن فيه أيضاً. فتظهر الشمرة على

القول الأول فيما إذا كان تاريخ البيع معلوماً وتاريخ التلف مجھولاً، فإنه يجري حينئذ أصالة عدم التلف إلى زمان البيع، وتحقق البيع محرز بالوجودان، فيلتزم الموضوع بضمّ الوجودان إلى الأصل، لأنّ ما يتربّ عليه حصول النقل والانتقال ليس إلاّ تتحقق البيع وجود المبيع إلى زمان البيع، وأحد الأمرين محرز بالوجودان والآخر بالاستصحاب، والقبض حاصل على الفرض، فيثبت اللزوم، ولا تصل النوبة للرجوع إلى الأصل الحكمي.

وأمّا الفرض الثاني، فيما أنّ القبض لم يكن متحقّقاً، فلا محالة يرجع الشكّ في تقدّم البيع على التلف وعدمه إلى الشكّ في تتحقق أصل القبض، إذ المعدوم لا معنى لقبضه، فيستصحب عدم تتحقق القبض، وهو يوجب الفساد.

وبالجملة: في الفرض الثاني بما أنّ أصل تحقق القبض مشكوك فيه، إذ لا يعقل القبض في المعدوم، لا أنّه متحقق يشكّ في سبقه ولحوقه، لا تظهر فيه الثمرة، إذ الأصل عدم تحقق القبض، ويتربّ عليه الفساد لا محالة. ولا يعارضه استصحاب بقاء المبيع إلى زمان التخلية، لأنّه مثبت لا يثبت تتحقق القبض. وأمّا في الفرض الأول فتظهر فيه الثمرة بناءً على القول بجريان الاستصحاب في مجهول التاريخ دون معلومه فيما إذا فرضنا تاريخ البيع معلوماً، فإنّه يجري حينئذ استصحاب بقاء العين وعدم التلف إلى زمان البيع، فيلتّم موضوع النقل والانتقال بضمّ الوجдан إلى الأصل.

[الرجوع إلى مقالة الشيخ الأعظم]

إلاّ أنّه بالتأمّل يظهر عدم الفرق بين الفرضين، وذلك لأنّ موضوع الأثر ليس هو الإنشاء، بل هو حقيقة البيع، وهو التملّك لا مجّاناً بل بعوض بحسب اعتبار المتعاملين والعقلاء، في مقابل الهبة التي حقيقتها التملّك بلا عوض ومجاناً، فهو الموضوع للأثر، ومن الواضح أنّ تحقّقه غير محرّز لا- بالوجдан ولا- بالتعمّد، فإنّ المبيع لو كان تالفاً حين البيع يستحيل تعلّق الالتزام العقلي بمتلّكه في مقابل الثمن. نعم إنشاء التملّك محرّز وجданاً، إلاّ أنّه لا يكفي في ترتب الأثر، كما هو واضح.

فعلى كلّ تقدير، لا مناص من الرجوع إلى الأصل الحكمي، وهو عدم انتقال الثمن عن ملك المشتري، فثبتت البطلان»⁽¹⁾.

ص: 279

إشارة

إنّ هنا فرعان تعرض لهما الأصحاب:

1- بيع ما لا يفسده الاختبار نحو العطور والتمور والأعناب والحلويات

2- بيع ما يفسده الاختبار نحو البطيخ والجوز والبيض

فلا بدّ من التكلم فيهما:

الفرع الأول: بيع ما لا يفسده الاختبار

الجهة الأولى: الأقوال فيه

«اختلقو في صحة بيعه على أقوال، فذهب بعضهم إلى صحة بيعه مع الاختبار، وذكر بعض آخر أنّ بيعه مشروط باشتراط الصحة عند عدم اختباره، وحكي عن ثالث اعتبار أحد الأمرين في صحة بيعه إنما اشتراط الصحة فيه وإنما البراءة عن العيوب، هذا ولا يهمّنا التعرض إلى كلماتهم في المقام ولا بدّ من التكلّم في أصل المسألة وما تقتضيه القاعدة فيها إذ لم يرد في ذلك رواية أو شيء آخر من الأدلة القليلة»⁽¹⁾.

الجهة الثانية: حكمه

لابدّ في بيع ما لا يفسده الاختبار «إذ المفروض اختلاف قيمته باختلاف طعمه وريحه أو غيرهما من الأوصاف التي لها مدخلية في زيادة قيمة المبيع وفي اتصافه بالصحة والفساد، والوجه في ذلك أنه عند عدم اختباره لا يؤمن من صحة المبيع وفساده

ص: 280

1- التنقیح في شرح المکاسب 2/451.

وهو أمر خطري يستلزم الغرر، لأنّ الجهل بالكيفية قد يوجب الغرر بأكثر مما يوجب الجهل بالكمية من الكيل والوزن ولعله ظاهر، كما لا إشكال في كفاية اشتراط الصحة في صحة المعاملة فيه لأنّه يتمكّن من فسخها عند ظهور الفساد وعدم صحة المبيع وبهذا يرتفع الغرر لا محالة ولكن اشتراط الصحة مما لا حاجة إليه في المعاملة لما أشرنا إليه سابقاً من أنّ الصحة مما يعتبره العقلاء في المعاملات ويشرطونها في جميع الأشياء والأمور من دون حاجة إلى اشتراطها في ضمن المعاملة، وعليه فإذا باع أو اشترى شيئاً على وجه الاطلاق من دون أن يشرط فيه الصحة في المعاملة فلزم المعاملة أيضاً متوقف على صحة المبيع وعدم عيده، لأنّ المطلق ينصرف إلى الصحيح فكانه قد اشتراه من البائع بهذا الشرط في المعاملة فيرتفع الغرر بذلك لا محالة»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: بيع ما يفسد الاختبار

قال العلّامة في القواعد: «ولو أدى اختباره إلى الإفساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة، فإن كسره المشتري فخرج معيناً فله الأرش خاصةً إن كان لمكسوره قيمة، والثمن بأجمعه إن لم يكن كالبيض الفاسد»⁽²⁾.

وقال السيد العاملی بعد قوله: «بشرط الصحة»، «إجماعاً كما في المقتصر⁽³⁾ والظاهر اتفاقهم على الجواز في الجملة وإن اختلفوا في إطلاقه وتقييده، فالأكثر كما في

المهدّب البارع⁽⁴⁾ والمقتصر⁽⁵⁾ على أنّ ابتياعه جائز مطلقاً. وفي الرياض أنّه الأشهر»⁽⁶⁾ وهو صريح المسوط⁽⁷⁾

ص: 281

- 1- التنقيح في شرح المكاسب 2/452.
- 2- قواعد الأحكام 2/22.
- 3- المقتصر: في البيع 166.
- 4- المهدّب البارع: في البيع 2/359.
- 5- المقتصر: في البيع 166.
- 6- رياض المسائل: في شروط العوضين 8/139.
- 7- المسوط: في حكم المبيع إذا وجد به عيماً 134-2/135.

والسرائر(1) والتحرير(2) والمختلف(3) والمقتصر(4) وجامع المقاصد(5) وغيرها(6)، وظاهر الشرائع(7) والنافع(8) وغيرهما(9). وفي المقنعة(10) والمراسيم(11) أنّ يبعه جائز بشرط الصحة. وفي الوسيلة(12) جاز بيعه على الصحة والبراءة من العيوب. وفي النهاية(13) أنّ ابتعاه جائز على شرط الصحة والبراءة من العيوب. وهو المنقول(14) عن الكافي«(15).

والحاصل: «أمّا ما يفسده الاختبار فلا ينبغي للشكال في عدم اعتبار الاختبار فيه لأنّ الفرض أنّ الاختبار يوجب فساده ويمنع عن الانتفاع به، والبيع إنّما هو لأجل الانتفاع بالمباع فيما يريد المالك الانتفاع به فيه، نعم ربما يكون الغرض من الابتعاد استهلاكه بالأكل ونحوه وفي مثله لا مانع عن الاختبار لأنّه لا يوجب سقوطه عن الانتفاع به في الأكل، وأمّا في غيره من الموارد التي يمنع اختبار المباع فيها عن أن ينتفع به مالكه

ص: 282

1- السرائر: في بيع الغرر والمجازفة 332/2-331.

2- تحرير الأحكام: في بيع الغرر 350/2.

3- مختلف الشيعة: في بيع الـ غرر والـ مجازفة 262/5-261.

4- المقتصر: في البيع /166.

5- جامع المقاصد: في العوضين 95/4.

6- كرياضن المسائل: في شروط العوضين 139/8.

7- شرائع الإسلام: في شرائط المباع 19/2.

8- المختصر النافع: في البيع /119.

9- كمسالك الأفهام: في شروط المباع 179/3.

10- المقنعة: في بيع ما يمكن معرفته بالاختبار 610/.

11- المراسيم: في بيع الأعدال المحزومة... 180/.

12- الوسيلة: في بيع الغرر 247-246/.

13- النهاية: في بيع الغرر والـ مجازفة 404/.

14- الكافي في الفقه: في البيع /354.

15- مفتاح الكرامة 52/13.

فلا- وجه لاعتبار الاختبار فيه أبداً بل لابدّ في صحة بيعه»⁽¹⁾... من إخبار البائع بالوصف الكمالـي إذ بـدونـه يـحـتمـلـ فيـهـ الخـطـرـ والـغـرـرـ والمـفـرـوضـ عدمـ إـمـكـانـ اختـبارـ لأـجـلـ الفـسـادـ بالـاـخـتـبارـ وهذاـ الإـخـبـارـ كالـشـرـطـ يـتـرـبـ عـلـيـ الـخـيـارـ فـيـ فـرـضـ عدمـ تـحـقـقـ الوـصـفـ الـكـمـالـيـ.

وفي فرض عدم وجود الوصف الكمالـي يـجـوزـ بـيعـهـ باـشـتـراـطـ الصـحـةـ أوـ باـلـاعـتـمـادـ عـلـىـ أـصـالـةـ الصـحـةـ فـيـ المـبـيعـ لأـجـلـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الاـشـتـراـطـ فـيـ الـبـيعـ،ـ فـاـشـتـراـطـهـ وـعـدـمـهـ سـيـانـ لـتـحـقـقـ هـذـاـ الشـرـطـ عـلـىـ أـسـاسـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ فـيـ الـبـيعـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

الجهة الثالثة: مقالة الشيخ الأعظم ونقدـها

«مـا ذـكـرـناـ يـظـهـرـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ⁽²⁾ قدـسـ سـرـهـ مـمـاـ لـيـمـكـنـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـيـهـ حـيـثـ فـصـلـ قدـسـ سـرـهـ بـيـنـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ يـتـوـقـفـ مـعـظـمـ الـمـالـيـةـ وـالـإـنـفـاعـاتـ بـالـمـبـيعـ عـلـىـ وـصـفـ الصـحـةـ فـلـابـدـ مـنـ إـحـراـزـهـاـ بـالـاـخـتـبارـ وـنـحـوـهـ وـبـيـنـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ لـاـ يـتـوـقـفـ مـعـظـمـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ وـصـفـ الصـحـةـ فـلـاـ.ـ يـجـبـ إـحـراـزـهـاـ وـمـثـلـ لـلـأـوـلـ بـمـاـ إـذـاـ ظـهـرـتـ الـجـارـيـةـ الـمـبـيعـةـ خـتـىـ حـيـثـ إـنـ الـإـنـفـاعـ مـنـ الـجـارـيـةـ فـيـ الطـبـخـ وـالـكـنـسـ وـغـيرـهـماـ مـنـ وـظـافـنـ النـسـاءـ وـالـإـسـتـمـتـاعـ وـنـحـوـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـهـاـ خـتـىـ وـإـلـاـ فـتـقـوتـ عـنـهـ تـلـكـ الـإـنـفـاعـاتـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ وـمـثـلـ لـلـثـانـيـ بـمـاـ إـذـاـ ظـهـرـتـ الـجـارـيـةـ مـمـنـ لـاـ تـحـيـضـ وـهـيـ فـيـ سـنـ مـنـ تـحـيـضـ فـإـنـ ذـلـكـ عـيـبـ إـلـاـ لـاـ يـوـجـبـ اـنـتـفـاءـ أـكـثـرـ الـمـالـيـةـ عـنـ الـجـارـيـةـ لـتـمـكـنـهـ مـنـ الـإـسـتـمـتـاعـ وـالـإـنـفـاعـ بـهـاـ فـيـ الـكـنـسـ وـالـطـبـخـ،ـ نـعـمـ لـاـ.ـ يـحـصـلـ مـنـهـاـ الـوـلـدـ فـقـطـ،ـ وـالـتـزـمـ بـطـلـانـ الـمـعـاـمـلـةـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ دونـ الـثـانـيـةـ وـاـسـتـشـكـلـ فـيـمـاـ ذـكـرـ مـنـ أـنـ أـصـالـةـ السـلـامـةـ مـنـ الـطـرـقـ الـتـيـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـاـ الـعـقـلـاءـ فـيـ مـقـامـ إـحـراـزـ الصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ فـيـ المـبـيعـ بـأـنـ أـصـالـةـ السـلـامـةـ إـنـمـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـاـ الـعـقـلـاءـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ فـيـ المـبـيعـ مـحـرـزـةـ سـابـقاـ وـحـيـنـئـذـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ صـحـتـهـ السـابـقـةـ وـسـلـامـتـهـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ،ـ دـوـنـ مـاـ إـذـاـ لـمـ تـحـرـزـ الصـحـةـ فـيـ المـبـيعـ سـابـقاـ.

ص: 283

1- التـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـمـكـاـبـ 2/451

2- الـمـكـاـبـ 293-4/294

والوجه في عدم إمكان المساعدة عليه: أنّ أصالة الصحة والسلامة ليست من طرق الإحراز عند العقلاه مطلقاً من دون فرق في ذلك بين إحراز الصحة في المبيع سابقاً وبين عدم إحرازها فيه كذلك، إذ لم يثبت بناء من العقلاه على اعتبار بقاء وصف الصحة فيما إذا

كانت موجودة سابقاً، والاستصحاب أمر تعبدـي يثبت من الأخبار لا بناء العقلاه كما ذكرناه في محله، فأصالة الصحة في مقام إحراز السلامة مما لم يثبت بناء العقلاه عليها بوجهه، نعم لو أريد من ذلك أنّ العقلاه بنوا على اشتراط الصحة والسلامة في المبيع بحيث

إذا ظهر المبيع معيناً يتمكّن المشتري من الفسخ لأجل هذا البناء من دون حاجة إلى بيان ذلك وذكره في المعاملة، فقد عرفت أنه كذلك إلا أنّ ذلك لا يفرّق فيه بين كون الصحة موجودة في السابق أو غير موجودة، وكون معظم المالية متوقفة على وصف الصحة أو غير متوقفة، لأنّ العقلاه في جميع ذلك بنوا على اشتراط الصحة من العيب في المعاملات.

وكيف كان فما أفاده قدس سره في المقام مما لا يمكن المساعدة عليه، وقد عرفت أنّ اشتراط الصحة فيما لا يفسده الاختبار وإن كان مما لا يأس به إلا أنه لا حاجة إليه بعد بناء العقلاه على اشتراط الصحة في المبيع من غير أن يحتاج فيه إلى ذكرها في العقد والمعاملة) (1).

الجهة الرابعة: هل يعتبر البراءة من العيوب؟

قال العلامة: «مسألة: قد اختلف عبارة علمائنا هنا، فقال المفید: مما لا يمكن اختباره إلا بافساده كالبيض الذي لا يعرف جيده من ردينه إلا بعد كسره فابتیاعه جائز

بشرط الصحة، فإن وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً (2)، وكذا قال سلار (3).

ص: 284

1- التنقیح في شرح المکاسب 452-2/454.

2- المقنعة / 610-609.

3- المراسم / 180.

وقال الشيخ: ابتعاه جائز على شرط الصحة أو البراءة من العيوب⁽¹⁾. وكذا قال أبوالصلاح⁽²⁾، وابن حمزة⁽³⁾.

وقال ابن البراج: وأمّا ما لا يمكن اختباره إلّا بافساده فلا يجوز بيعه إلّا بشرط الصحة أو البراءة من العيوب، فإن باع بخلاف ذلك لم يكن البيع صحيحًا.

وهذه العبارة تُؤهِّم اشتراطَ أحد القيدين في العقد، إمّا الصحة أو التبرّي من العيوب، وليس بجيءٍ، بل الأولى انعقاد البيع، سواء شرط أحدهما أو أخلاقهما أو شرط العيب. والظاهر أنه إنما صار إلى هذا لإبهام عبارة الشيختين حيث قالا: «إنه جائز على شرط الصحة أو بشرط الصحة» ومقصودهما: أن البيع بشرط الصحة أو على شرط الصحة جائز؛ لأن جوازه مشروط بالصحة أو البراءة⁽⁴⁾.

أقول: «المعروف من معنى «البراءة من العيوب» - كما سيأتي في مسقطات خيار العيب إن شاء الله تعالى - هو عدم تعهّد البائع للعيوب المعلوم أو المحتمل، وأنه لا - خيار للمشتري لو بان له عيبٌ في المبيع. ولكن مراد [الشيخ الأعظم] بالتبّري هنا بقرينة قوله في: «اشترط الوصف أو السلامة»⁽⁵⁾ سلامـة المـبيع من العـيـوب⁽⁶⁾.

وكيف ما كان «إن كان المراد من البراءة من العيوب هو إحراز كلّ من البائع والمشتري كون المبيع سليماً عن العيوب وصحيحة، هذا هو المراد ظاهر [الشيخ الأعظم] حيث ذكر في أواخر كلامه أنه ظاهر عبارتهم المتقدمة «اشترط الوصف أو السلامة من العيوب فيما يفسده الاختبار»⁽⁷⁾ بحيث يكون البيع غير غرري وإن كان المراد من البراءة

ص: 285

1- النهاية/404؛ النهاية ونكتتها 2/185.

2- الكافي في الفقه / 354.

3- الوسيلة / 247-246.

4- مختلف الشيعة 5/262.

5- المكاسب 4/292.

6- هدى الطالب 8/438.

7- المكاسب 4/292.

من العيوب التبرى منها بحيث يبيع المتعاق على ما هو عليه من الصحيح والفساد سواء ظهر فاقدا لأوصاف الصحة أو واجدا لها لا يكون خيار للمشتري ويشترط المشتري على البائع في الثمن أيضا، هذا الاشتراط فهذا البيع غري بلا شبهة فيكون الاشتراط مؤكدا للغرر فيبطل البيع للغرر بناء على مانعيته عن البيع فلا يرتفع الغرر بالاشتراط وعلى الاجمال فلا وجه لاشتراط هذا الشرط أصلاً، فإنه إن كان راجعا إلى اشتراط الصحة فذكره تكرار وإن كان بمعنى التبرى فاشتراطه مؤكدة للغرر فلا يكون رافعا له»⁽¹⁾.

الجهة الخامسة: الاستدلال برواية محمد بن العيسى أو الفيض

رواه البرقي عن أبي سليمان الحذاء عن محمد بن فيض قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق، أيذوقه قبل أن يشتريه؟

قال: نعم، فليذقه ولا يذوقَ ما لا يشتريه.⁽²⁾

ورواها الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن العيسى.⁽³⁾

ورواها صاحب الوسائل⁽⁴⁾ عنهما.

سند البرقي: لا بأس به لأنّ أبا سليمان الحذاء هو داود بن إسحاق⁽⁵⁾ وللصدوق⁽⁶⁾ إليه طريق معتبر عندي وعدّه المجلسي⁽⁷⁾ ممدوحا كما نقل عنه

ص: 286

-
- 1- مصباح الفقاهة .5/434
 - 2- المحسن 2/238، ح 368
 - 3- التهذيب 7/230، ح 4.
 - 4- وسائل الشيعة 17/375، ح 1، الباب 25 من أبواب عقد البيع وشروطه.
 - 5- تنقیح المقال 26/135، رقم 7778.
 - 6- من لا يحضره الفقيه 4/526، باب المشيخة.
 - 7- الوجيزة في علم الرجال 229، رقم 140، قال العلامة المجلسي في آخرها وذكر الطُّرق والأسناد: «وإلى داود بن إسحاق ض رح، م رح». مراده: سند الصدوق إلى داود بن إسحاق ضعيف أو ممدوح [على مختاره]، وداود نفسه مجھول أو ممدوح [على مختاره]، وهذا الأخير هو مراد الوحيد البهبهاني - رحمهما الله - .

⁽¹⁾ الوَحِيدُ وَذَهَبَ نَجْلُ الْمَامِقَانِي إِلَى أَنَّ مُضْمِنَوْ رَوْيَاتِهِ وَبَعْضِ الْقَرَائِنِ الْأُخْرَى تَرْجِحُ حَسْنَهُ⁽²⁾.

وأماماً محمد بن الفيض بن المختار فهو من أصحاب الصادق عليه السلام كما ذكره الشيخ [الظاهر اتحاده مع محمد بن فيض التميمي](#) وللتصدوق [طريق صحيح إلى الأخير وقد حسن مجلسى الأول](#).

وأماماً سند الشيخ: فطريقة إلى محمد بن أحمد بن يحيى صحيحٌ وهو ثقة. والمراد بأبي جعفر إماماً محمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب كتاب المحسن وهو ثقة أو محمد بن عيسى وهو أيضاً ثقة.

وقد مر مدح أو حُسْن داود بن إسحاق أبي سليمان الحذاء آنفاً.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَيْصِرِ الْمَذْكُورُ فِي الْمُطَبَّعِ مِنْ التَّهْذِيبِ فَمَهْمَلٌ، وَيُمْكِنُ قَوْيَاً تَصْحِيفُهُ مِنْ الْفَيْضِ وَقَدْ مَرَّ حُسْنُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ آنَفًا.

فصار سند الشيخ أيضا لا يأس، به أو حسن، وهذا غاية ما يمكن أن يقال⁽⁶⁾ في اعتبار سند هذه الرواية.

فالرواية لا تكون مرفوعة كما قاله الفاضل الأبو (7) ولا ضعيفة السند كما قاله

287:

- 1- تعلیقة الوحید علی منهج المقال 5/77، رقم 746 تعلیقة الوحید البهبهانی علی هامش منهج المقال 134.
 - 2- تدقیق المقال 26/137 حصيلة البحث.
 - 3- رجال الطوسي 298، رقم 287.
 - 4- من لا يحضره الفقيه 5/485، باب المشيخة.
 - 5- روضة المتلقين 249/14.
 - 6- أخذت جلّها من صاحب مفتاح الكرامة 13/47.
 - 7- كشف الارموز 1/448.

وأماماً دلاتها: ذهب الشيخ الأعظم إلى عدم دلالتها على وجوب الاختبار لأنّه «السؤال فيها عن جواز الذوق لا عن وجوبه» (2).

قرر السيد الخوئي مقالة الشيخ الأعظم بأن السؤال في الرواية «إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَوَازِ الذُّوقِ لَا عَنْ وَجْهِهِ وَتَعْنِيهِ وَأَجَابَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَوَازِ ذُوقِ مَا أَرَادَ أَنْ يُشْتَرِيهَ دُونَ مَا لَا يُشْتَرِيهُ كَمَا إِذَا أَخَذَ بِالذُّوقِ مِنَ الْأَعْنَابِ الْمُوجَدَةِ فِي السَّوقِ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ مِنْ هَذَا الدَّكَانِ وَذَاكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى آخِرِهِ وَلَا يُشْتَرِي شَيْئًا مِنَ الْعَنْبِ مَعَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا بِمَقْدَارِ كَثِيرٍ»⁽³⁾.

ورد السيد الخميني عليهما: «بدعوى: أنه لو كان بقصد بيان الجواز، والتفصيل فيه بين مريد الاشتراك وعدمه، لكان يقتصر على قوله: «نعم» فقوله: «فليذقه» مصدراً بـ«الفاء» وتعبيره بالأمر، يدل على لزوم الذوق، وليس ذلك إلا لرفع العجالات.

وليس المراد الذوق بلا- إذن المالك، فإنه معلوم الحكم، كما أنّ الذوق مع إذنه لمن يريد الشراء أيضا كذلك، فلا حالَة يكون المراد الاستفسار عن الحكم الوضعي، وبالغاء الخصوصية يتم المطلوب، لو لا ضعف السند، فتأمل»⁽⁴⁾.

أقوال: «أنّ الرواية لا تصلح لإثبات الاختبار إلا إذا دلت على وجوب الذوق. وليس كذلك، لأنّ قوله عليه السلام: «فليذقه» وإن كان أمراً، لكنّه لا يدلّ على الوجوب، لوقوعه في مقام توهّم الحظر، لأنّ الذوق ربما يكون تصرّفاً في مال الغير، وهو حرام. وربما يكشف عن ذلك قوله عليه السلام: «ولا يذوقن مالاً يشتري» فالامر مقابل لهذا النهي، وهو

لا يدلّ إلاّ على ارتقاء الحظر، كقوله تعالى: «فَاصْطَادُوا» (٥) بعد النهي عن الاصطياد

288 : *¶*

- كتاب البيع 1/513 .3
 - المكاسب 2/289 .4
 - التنتيج في شرح المكاسب 3/455 .2
 - كتاب البيع 4/513 .3
 - سورة المائدة 2/5 .4

وبالجملة: فهذه الرواية لا تصلح لإثبات وجوب الاختبار»⁽¹⁾.

ولذا ذهب الفاضل الأبي⁽²⁾ إلى عدم دلالتها على محل النزاع - وهو هل يبطل البيع بدون الذوق أم لا؟ - وتبعد الفاضل المقداد وقال: «الأمر به [بالذوق] لا يقتضي اشتراطه لجواز أن يكون على سبيل الإرشاد إلى مصلحته واحتياطه في شرائه»⁽³⁾.

فذلك القول في المقام

يصح بيع ما لا يفسده الاختبار وما يفسده من دون الاختبار واشتراط صحة المبيع واشتراط الوصف الكمالى، لأن الاختبار في ما لا يفسده الاختبار غير لازم وفي ما يفسده الاختبار لا يجوز، وشرط صحة المبيع إرتکازى عند العقلاء لا يحتاج إلى اشتراط البائع وتضمينه، وذكر الوصف الكمالى يصير شرطا بالوصف فلا يحتاج إلى اشتراطه، وهذا مجمل القول في اختبار المبيع، والله سبحانه هو العالم.

ص: 289

1- هدى الطالب 8/433

2- كشف الرموز 447

3- التنقیح الرانع 2/29

اشارة

مسألة: بيع المسك [\(1\)](#) في الفارة [\(2\)](#)

اللغة

الفارة بالهمزة وجمعه الفأر كتَمْرَة وتَمْر وقد ترك همزته تخفيفا. [\(3\)](#)

الأقوال

قال الشيخ في المبسوط: «المسك طاهر يجوز بيعه في فأره قبل أن يُفتح [\(4\)](#) ويرى المسك والأحوط أن يباع بعد فتحه» [\(5\)](#).
وقال في الخلاف: «المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه. وبه قال أكثر الفقهاء [\(6\)](#)، وفي النّاس من قال: نجس لا يجوز بيعه، لأنّه دم [\(7\)](#).
دليلنا: ان التجasse حكم شرعي، ولا دلالة في الشرع على نجاسة المسك.

ص: 290

-
- 1- بالفارسية: مُشك: ماده خوشبوئي است که معمولاً از نافه جنس نر آهوي خُتن گرفته می شود.
 - 2- بالفارسية: نافه.
 - 3- راجع مجمع البحرين 3/433؛ والنهاية 3/433 لابن الأثير مادة «فأر».
 - 4- في النسخ: «يفتق».
 - 5- المبسوط 2/158.
 - 6- المجموع 2/573 و 9/306؛ وعمدة القاري 11/221؛ وإرشاد الساري 4/39؛ وفتح الباري 4/324.
 - 7- عمدة القاري 11/221؛ والمجموع 9/306.

وروى أبوسعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أطيب الطيب المسك»⁽¹⁾ ولا- خلاف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب به، ولم يكن يتطيب بالنجاسات.

مسألة: يجوز بيع المسك في فأرة، والاحوط أن يفتح ويشاهد، وبه قال ابن سريح.⁽²⁾

وقال باقي أصحاب الشافعى: لا يجوز بيعه في فأرة حتى يفتح.⁽³⁾

دليلنا: الآية⁽⁴⁾، دلالة الأصل، والمنع يحتاج إلى دليل.⁽⁵⁾

وقال العلامة في التذكرة: «المسك ظاهر يجوز بيعه في الجملة، وبه قال عامة الفقهاء.⁽⁶⁾

وحكى عن بعض الناس: المنع من بيعه؛ لأنّه نجس، لقوله عليه السلام: «ما أبین من حيٍ فهو ميت»⁽⁷⁾ والميّة نجس.⁽⁸⁾.

وقد قيل: إنّه دم.⁽⁹⁾ وهو خطأ؛ لأنّ النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال للأنصارية التي سأله عن غسل الحيض: «خذلي

ص: 291

- 1- انظر ما روي في صحيح مسلم 2/849، ح 45؛ وسنن النسائي 5/138؛ ومسند أحمد بن حنبل 3/36 و 40 و 62 و 186 و 6/6.
- 2- المجموع 9/306.
- 3- مختصر المزن尼 87؛ والمجموع 9/306؛ وكفاية الأخيار 1/154؛ وإرشاد الساري 4/63.
- 4- سورة البقرة 4/275.
- 5- الخلاف 3/170، مسألة 277 و 278.
- 6- المجموع 9/306 وكما في الخلاف 3/170، المسألة 277.
- 7- سنن أبي داود 3/111، رقم 2858؛ المستدرك للحاكم 4/234 نحوه.
- 8- حلية العلماء 4/102؛ المجموع 9/306؛ الحاوي الكبير 5/334؛ وكما في الخلاف 3/170، المسألة 277.
- 9- حلية العلماء 4/102؛ المجموع 9/306؛ الحاوي الكبير 5/334؛ وكما في الخلاف 3/170، المسألة 277.

فرصةً⁽¹⁾ من مسک فتطهري بها»⁽²⁾.

ولا دلالة في الخبر؛ لأنَّ الغزال يلقى الولد، ويلقى الطير البيض. والدم المحرَّم هو المسفوح، فإنَّ الكبد حلال وهو دم، وقد روي جواز بيعه عن الصادق عليه السلام.⁽³⁾

إذا ثبت هذا، فقد جرَّ الشِّيخ بيع المسك في فأرة وإن لم يفتق، وفتنه أحوط⁽⁴⁾. وبه قال بعض الشافعية؛ لأنَّ بقاءه في فأرةٍ مصلحة له، فإنه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته، فأشبه ما مأكوله في جوفه⁽⁵⁾.

ومنَّ أكثر أصحاب الشافعى وأصحاب أَحمد؛ لبقاءه خارج وعائه من غير ضرورة، وتبقى رائحته [فلم يجز] بيعه مستوراً؛ لجهالة صفتة، كالدَّرْ في الصدف.⁽⁶⁾

والوجه: الصَّحة؛ لأنَّ صفة المسك معلومة، فيشتريه بشرط الصَّحة، كالمندوق قبل ذوقه⁽⁷⁾.

وقال المحقق العاملي في مفتاحه: «جواز بيع المسك في فأره من دون فتق قد نصَّ عليه في المبسوط⁽⁸⁾ والشَّرائع⁽⁹⁾ والنافع⁽¹⁰⁾ والتذكرة⁽¹¹⁾

ص: 292

1- الفِرْصة: قطعة من صوف أو قطن أو خرفة. النهاية لابن الأثير 3/431 «فرص».

2- صحيح البخاري 1/86-85؛ سنن النسائي 1/136-135؛ سنن البيهقي 1/183؛ معرفة السنن والآثار 1/489-488)، رقم 1461؛ مسنند أبي عوانة 1/317.

3- انظر: الفقيه 3/143، رقم 628؛ والتهذيب 7/139، رقم 615.

4- المبسوط للطوسي 158/2؛ الخلاف 170/3، المسألة 278.

5- المجموع 9/306؛ العزيز شرح الوجيز 4/24؛ المغني 4/299؛ الشرح الكبير 4/32.

6- الحاوي الكبير 5/335-334؛ المجموع 9/306؛ العزيز شرح الوجيز 4/24؛ المغني 4/299؛ الشرح الكبير 4/32. 7- تذكرة الفقهاء 10/93، مسألة 52.

8- المبسوط: في بيع الغرر 2/158.

9- شرائع الإسلام: فيما تعلق بالمبيع 2/19.

10- المختصر النافع: في البيع وآدابه 119.

11- تذكرة الفقهاء: في العوضين 10/93.

والإرشاد⁽¹⁾ ونهاية الأحكام⁽²⁾ والتحرير⁽³⁾ والدروس⁽⁴⁾ والللمعة⁽⁵⁾ وحواشى الكتاب⁽⁶⁾ للشهيد وجامع المقاصد⁽⁷⁾ والروضة⁽⁸⁾ والمسالك⁽⁹⁾ ومجمع البرهان⁽¹⁰⁾ والرياض⁽¹¹⁾. وفي المفاتيح قالوه⁽¹²⁾. وفي الحدائق⁽¹³⁾ أنه المشهور بينهم من غير خلاف يعرف. وفي مجمع البرهان⁽¹⁴⁾ لعله لإجماع أو نص، فهم ذلك من التذكرة ويأتي أن ليس في التذكرة دعوى إجماع ولا نص. وفي الرياض⁽¹⁵⁾ أنه يجوز بيعه بشرط العلم بمقداره ونحوه مما تعتبر معرفته في معاملته وتفاوت قيمته بتفاوته بلا خلاف، بل في بعض العبارات الإجماع عليه، وهو الحجّة.

قلت: هذه العبارة التي ادعى فيها الإجماع لم نجد لها وليته دلّنا عليها، ولعله أراد ما

في مجمع البرهان أو ما في الحدائق⁽¹⁶⁾.

ص: 293

-
- 1- إرشاد الأذهان: في العوضين .1/362
 - 2- نهاية الأحكام: في المعقود عليه .2/506
 - 3- تحرير الأحكام: في أقسام الغرر .2/348
 - 4- الدروس الشرعية: في شرائط العوضين .3/198
 - 5- الللمعة الدمشقية: في البيع .114
 - 6- لم نعثر عليه في الحواشى الموجودة لدينا.
 - 7- جامع المقاصد: في العوضين .4/96
 - 8- الروضة البهية: في شرائط العوضين .3/281
 - 9- مسالك الأفهام: في شروط المبيع .3/182
 - 10- مجمع الفائدة والبرهان: في العوضين .8/189
 - 11- رياض المسائل: في شروط العوضين .8/141
 - 12- مفاتيح الشرائع: في حكم المجهول إذا ضم إلى معلوم وعدمه .3/56
 - 13- الحدائق الناضرة: في بيع المسك .18/485
 - 14- مجمع الفائدة والبرهان: في العوضين .8/189
 - 15- رياض المسائل: في شروط العوضين .8/141
 - 16- مفتاح الكرامة 13/59 و 60.

1- الجهل بصحة المسك وفساده قبل أن يُفْتَّن يدخل البيع في عنوان الغرر.

وردّه: قد مرّ منا أن شرط الصحة في المعاملات ارتكازٌ عند العقلاة ويمتنع عن الغرر، لأنّ على تقدير فساده يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط ويندفع الغرر.

2- نجاسة المسك: لأنّه دم منجمد أو جزء مبان من الحي.

ردّه: أولاًً: إن المسك غير الدم عرفاً، نعم يمكن أن يكون أصله الدم.

ثانياً: على فرض كونه من الدم، يحكم بظهوره بالنص والإجماع.

وثالثاً: الدم المسقوح حرام لا غيره، لأن الكبد حلال وهو دم كما مرّ من العلامة قدس سره.

ورابعاً: كلّ جزء مبان من الحي لا يكون نجساً إذا كان على نحو القاء البيض والولد، والمisk نظيرهما كما مرّ من العلامة.

وخامساً: قد مرّ في بحث المكاسب المحرّمة أن النجاسة بما هي غير مانعة عن البيع واعترف به الشيخ الأعظم [\(1\)](#) في بحث البيع الميتة.

3- الجهل بالوزن يضرّ بالبيع إذا كان المبيع موزوناً والمisk موزون ولكن بيعه بغير وزنه فيحكم ببطلان بيعه.

وردّه: أولاًً: فلو باع المisk بالوزن مثلاً فيحكم بالصحة.

ولذا قال جدي الشيخ جعفر رحمه الله: «لا تضرّ جهالته، لجهالة وزن الجلد بعد وزنه معه» [\(2\)](#).

وثانياً: «الفأرة والمisk الذي فيها لا بيع موزوناً بل بيع معدوداً فلا يضرّ الجهل بوزنه» [\(3\)](#).

وثلاثاً: السيرة المترشّعة قائمة على جواز بيع المisk في الفأرة من دون الوزن.

ص: 294

1- المكاسب 1/33

2- شرح القواعد 2/191

3- كتاب البيع 3/530، للسيد الخميني قدس سره.

بعد العمومات والأصل، عدّة من النصوص تدلّ على طهارته أو جواز بيعه:

منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى

عليه السلام قال: سأله عن فارة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيبه أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك.[\(1\)](#)

والصحيحه تدل على جواز حمل المسك في الفارة في الصلاة، وجواز الحمل لا يدلّ على الطهارة، لأنّ حمل النجس في الصلاة لا بأس به، نعم يدلّ على أنه ليس من الميتة.

ومنها: صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم ممسكة إذا هو توضأ أخذهما بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم برائحته.[\(2\)](#)

الممسكة: ظرف صغير يوضع فيه المسك [\(3\)](#)، دلالتها على طهارة المسك واضحة.

ومنها: صحيحه أخرى لعلي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن المسك في الدهن، أيصلح؟ فقال: إني لأصنعه في الدهن ولا بأس.[\(4\)](#)

الدهن مایع يجعل المسك فيه واستعماله دال على طهارته.

ومنها: صحيحه ثلاثة لعلي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سأله عن المسك والعنبر وغيره من الطيب، يجعل في الطعام؟ قال: لا بأس.[\(5\)](#)

دلالتها على الطهارة واضحة لعدم جواز أكل النجس.

ومنها: صحيحه داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان معي جرابان منمسك أحدهما رطب والآخر يابس، فبدأت بالرطب فبعته، ثمّ أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا

ص: 295

1- وسائل الشيعة 4/433، ح 1، الباب 41 من أبواب لباس المصلي.

2- وسائل الشيعة 4/434، ح 1، الباب 43 من أبواب لباس المصلي.

3- كما في مجمع البحرين 5/288.

4- وسائل الشيعة 2/150، ح 7، الباب 95 من أبواب آداب الحمام.

5- وسائل الشيعة 2/150، ح 9.

لاـ أعطى باليابس الثمن الـذى يسوى ولا يزيدونى على ثمن الرطب، فسألته عن ذلك أ يصلح لـى أن أ نديه؟ فقال: لا إلاـ أن تعلمهم، قال: فنديـه ثمـ أعلمـهم، فقال: لا بـأس به إذاـ أعلمـهم.[\(1\)](#)

بتقريرـ: «أنـ أصل جواز بـيع المسـك كان واضـحا لدى السـائل، وإنـما سـأـل عن جواز إـنـداء ما يـبـس منه لمـضـي مـدـة عـلـيه، فأـجاب عـلـيه السـلام بالـتفـصـيل بين إـعلام المشـتـري بتـبـيلـه حتـى لا يـغـتـرـ بـأنـ رـطـوبـته أـصـلـية، وـبـين عدم الإـعلام، بالـصـحـة في الفـرضـ الأولـ، والمـنـعـ فيـ الثـانـيـ»[\(2\)](#).

فـهـذه الصـحـيـحةـ الأـخـيـرةـ تـدـلـ بـوضـوحـ عـلـى جـواـزـ بـيـعـهـ، معـ ماـ مـرـ منـ «ـأـنـ المـشـهـورـ بـيـنـهـمـ مـنـ غـيرـ خـلـافـ يـعـرـفـ»[\(3\)](#). وـالـلـهـ العـالـمـ.

صـ: 296

1ـ وسائل الشـيعةـ 18/113ـ حـ4ـ، الـبـابـ 9ـ منـ أـبـوابـ أحـكـامـ العـيـوبـ.

2ـ هـدىـ الطـالـبـ 8/505ـ.

3ـ مـفتـاحـ الـكـرـامـةـ 13/60ـ.

اشارة

لا يصح بيع المجهول ولكن هل يصحّه ضم الضمية إذا كانت معلومة أم لا؟

أقوال:

الأقوال في المسألة

الأول: ذهب المحقق إلى عدم صحة بيع المجهول مطلقاً وقال: «لا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهالتِه، وإن ضُمَّ إليه القصبُ أو غيره، على الاصحّ؛ وكذا اللَّبَنُ في الضَّرَعِ، ولو ضُمَّ إليه ما يُحتَلَبُ منه؛ وكذا الجلودُ والأصوافُ والأوبارُ والشعرُ على الأنعامِ، ولو ضُمَّ إليه غيره؛ وكذا ما في بُطونها؛ وكذا إذا ضَمَّها؛ وكذا ما يُلقَحُ الفحل (1)»(2).

كما قال به الحلّي (3) والفضل الآبي (4) والعلامة (5) والشهيد (6) والفضل المقداد (7)

ص: 297

-
- 1- التوضيح 2/264: وهو ما يكون من نتاج من لقاح فحل مخصوص؛ فلا يباع منفرد؛ ولا بأس بالضمية.
 - 2- الشرائع 2/13.
 - 3- السرائر 2/323 و 323.
 - 4- كشف الرموز 1/449.
 - 5- تحرير الأحكام الشرعية 2/345؛ وإرشاد الأذهان 1/362.
 - 6- اللمعة الدمشقية 114/.
 - 7- التنقیح الرانع 2/30.

والكركي (1) وثاني الشهيدين (2) والبحرياني (3).

الثاني: جواز بيع المجهول إذا ضم إليه الضمية صرخ به الشيخ في النهاية (4) والخلاف (5) والمبسوط (6) وقال به أبو علي وتبعهما القاضي (7) وابن حمزة (8) والأربيلي (9) والكاشاني (10) والسبزواري (11).

وذهب الفقيه المتبع العاملي (12) أن الصحة هو المشهور بين المتقدمين.

وذهب السيد الخوئي (13) إلى أنها هي المشهور بين المتقدمين والمتاخرين.

الثالث: تفصيل صدر من العلامة في القواعد (14) وهو القول بالصحة مع الضمية المعلومة إذا كان المجهول تابعاً للمعلوم وأما إذا كان منفرداً أو متبعاً للمعلوم فالبيع باطل.

أدلة الأقوال

دليل القول الأول - وهو عدم صحة البيع - : القاعدة الأولية من بطلان بيع

ص: 298

-
- 1- جامع المقاصد 4/110.
 - 2- الروضۃ البھیۃ 3/282.
 - 3- الحدائق 18/487.
 - 4- النهاية / 400.
 - 5- الخلاف 3/155، مسألة 245.
 - 6- المبسوط 2/157.
 - 7- كما نقل عنهما العلامة في المختلف 5/247.
 - 8- الوسیلة / 246.
 - 9- مجمع الفتاوى والبرهان 8/187.
 - 10- مفاتیح الشرائع 3/56.
 - 11- کفایة الأحكام 1/459.
 - 12- مفتاح الكرامة 13/196.
 - 13- التنقیح في شرح المکاسب 2/469.
 - 14- قواعد الأحكام 2/25.

المجهول ولو انضم إليه شيء آخر معلوم أيضاً، يكون البيع باطلًا للجهل بمقدار المركب من المجهول والمعلوم، والجهل بمقدار المبيع يوجب الغرر وهو يوجب البطلان، هذا بحسب القاعدة الأولية.

دليل القول الثاني - وهو صحة البيع منضما إلى معلوم مطلقاً - عدّة من الروايات لابد من ملاحظتها:

منها: ما رواه المشايخ الثلاث بسند موثق عن سمعاعة الثقة قال: سأله عن اللبن يشتري وهو في الضرع؟ فقال: لا، إلا أن يحلب لك منه سكرجة فيقول: اشتري مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بشمن مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة»⁽¹⁾.

ومنها: ما رواه أيضاً المشايخ الثلاث بسند صحيح عن أبي زياد الكرخي الذي حكم⁽²⁾ بحسنه - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بهذا وكذا درهما؟ قال: لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.⁽³⁾

ومنها: موثقة معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يشتري الآجام إذا كانت فيها قصب.⁽⁴⁾

ص: 299

-
- 1- وسائل الشيعة 17/349، ح 2، الباب 8 من أبواب عقد البيع.
 - 2- حكم بصريحته المجلسي الأول في روضة المتقين 14/25 وبحسنه العلام المجلسي رحمه الله في الوجيزه 216، رقم 4 والوحيد استشعر كونه من الثقات في تعليقه على منهج المقال 1/248 والمماقاني نقى البعد عن حسن في نتائج التنتبيح 5، رقم 46 ونجله في تعليقات تنبيح المقال 3/236 عدّه في الثقات ومع التنزيل لابد من عدّه حسنا في أعلى مراتب الحسن أقلاً فالمحترم عنده حسن وروياته من الحسان كالصحيح.
 - 3- وسائل الشيعة 17/351، ح 1، الباب 10 من أبواب عقد البيع.
 - 4- وسائل الشيعة 17/355، ح 5، الباب 12 من أبواب عقد البيع.

الظاهر أنه أراد به سمك الأَجَامِ لَا نَفْسَهَا⁽¹⁾ كما ورد في الرواية الآتية وما بعدها.

ومنها: خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في شراء الأَجَمَة لِيُسَرِّعَ قصبه إِنَّمَا هِيَ ماء، قال: يصيَد كُلُّا من سُمْكٍ تقول: أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأَجَمَةِ بِكُذَا وَكُذَا.⁽²⁾

ومنها: خبر البزنطي عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت أَجَمَة لِيُسَرِّعَ قصبه أخرج شيء من السمك فبياع وما في الأَجَمَةِ.⁽³⁾

ومنها: صحيحة عيسى بن القاسم قال: سألت أباً عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال: نعم حتى تقطع أو شيء منها.⁽⁴⁾

قال الفيض في ذيلها: «أي يشترط أن تقطع الألبان من الثدي، أي تخلب إِنَّمَا كُلُّها أو بعضها، وأمَّا إذا كان كُلُّها في الثدي ولم يحلب منها بعد لا يجوز بيعها»⁽⁵⁾.

وقال الشيخ الحر العاملی: «هذا مخصوص بوجود الضميمة»⁽⁶⁾.

مناقشات الشيخ الأعظم على الاستدلال بالروايات

أورد الشيخ الأعظم⁽⁷⁾ مناقشات على الاستدلال بالروايات الماضيات:

«الأول: أن الروايات على تقدير دلالتها والعمل على طبقها تختص بمواردها ولا يمكن التعذر منها إلى غيرها لأنها على خلاف القاعدة الأولى كما اعرفت. الثاني: أن مورد الأخبار إنما هو الشك في وجود المجهول كالشك في وجود السمك في الأَجَمَةِ وعدمه ومحل الكلام إنما هو الشك في صفة الموجود فوجود المبيع

ص: 300

1- كما عليه العاملی في مفتاح الكرامة 199/13.

2- وسائل الشيعة 355/17، ح. 6.

3- وسائل الشيعة 354/17، ح. 2.

4- وسائل الشيعة 348/17، ح. 1، الباب 8 من أبواب عقد البيع وشروطه.

5- الواقي 670/18، ذيل ح. 8.

6- وسائل الشيعة 349/17.

7- راجع المکاسب 313-4/311.

معلوم ونشك في أوصافه، وهذا غير مورد الروايات كما لا يخفي.

الثالث: أن هذه الأخبار لا يمكن العمل على طبقها في مواردها فكيف بالعمل بها في غيرها من الموارد، وذلك لأنّها دلت على جواز بيع المجهول بضمّه إلى مجهول آخر وهذا مما لا يلتزم به أحد.

أمّا ما ورد في بيع السمك فلأنّ السمك من الموزون ولذا ذهبوا إلى جريان الربا في السمك فراجع، وإخراج سمك بيده لا يخرج السمك عن الجهة فكيف يكون ضم ذلك إلى المجهول موجباً لصحة بيع المجهول.

وأمّا ما ورد في بيع الحمل في بطون الغنم فلأنّ الأصوات المنضمة إليه مجهولة المقدار ولا يعلم أنّ أصوات النعم على ظهورها أيّ مقدار فالضمية مجهولة فكيف تصحّ بيع.

وكذا الحال فيما ورد في بيع اللبن في الصرع للجهل بمقدار ما في السكرجة من المحلول، ومع كون الضمية مجهولة لا يمكن الالتزام بصحة المجهول.

هذا ملخص ما أورده قدس سره على استدلال بالأخبار»⁽¹⁾.

الجواب عن هذه المناقشات

الجواب عن الوجه الأول: ما مرّ في بيع العبد الآبق مع الضمية من أنّ روایاته يدلّ «على تقدير عدم وجده الآبق يكون ما نقدر بازاء ما اشتري معه بمنزلة التعلييل للحكم بالجواز، وهو بيان للمناطق في جواز بيع المجهول مع الضمية والروايات الواردة فيما نحن فيه أيضاً مشتملة على التعلييل، وعليه فلا مانع من التعدّي عن موارد الأخبار إلى غيرها، هذا مع أنّ السائل في الروايات لم يكن يتحمل الخصوصية في المورد قطعاً وإنما سأله عنها من باب المثال حتّى يعرف حكم المسألة في غيره من الموارد.

وأمّا الجواب عن الوجه الثاني: فهو أنّ بيع المجهول بحسب الوجود إذا صح بالضم إلى معلوم فكيف لا- يصح بيع شيء معلوم الوجود مجهول بحسب الأوصاف عند

ص: 301

1- التنقیح في شرح المکاسب 2/469 و 470.

الضم إلى شيء معلوم، فما أفاده قدس سره من أن مورد الأخبار هو الشك في وجود المجهول فلا تشمل ما إذا كان وجود المجهول ثابتاً وشككنا فيه بحسب الأوصاف مما يتضمن العجب، لأنّ البيع في مثل المجهول بحسب الأوصاف يصحّ بطريق أولى.

وأمّا الجواب عن الوجه الثالث: فهو أنّ الغرض من الأخبار ومحظّ النظر فيها إنّما هو تصحيح بيع المجهول بالضم إلى معلوم، وأمّا أنّ المعلوم لابد وأن يكون على أيّ

نحو فليس الروايات مسوقة لذلك وإنّما هي تدلّ على جواز بيع المجهول بالضم إلى المعلوم المشروط جواز بيعه بما ذكر في البيع من المعلومية والوزن وغيرهما من الشروط، لا إنّها دلت على جواز بيع المجهول بالضم إلى معلوم لا يعلم قدره أو وزنه بوجه، لوضوح إنّها في مقام بيان الجواز في المجهول بضمّه إلى معلوم على الشروط المذكورة في صحة بيع ذلك الضميمة المعلومة، هذا.

مضافاً إلى أنّ الضمائم من أين استكشفنا جهالتها في الروايات:

أمّا في ضم الأوصاف إلى بيع الحمل في البطن فلا احتمال انتفاصالها عن ظهور الغنم ومعلومية مقدارها، أو احتمال معلوميتها على ظهورها لأجل تعين أهل الخبرة على وجه لا يوجب الغرر.

وأمّا ضمّ اللبن في السكرجة فلاحتمال أنّ السكرجة كانت كيلاً معين المقدار وكان اللبن الموجود فيها معلوم المقدار لا محالة.

وأمّا السمك فهو أيضاً كذلك لاحتمال العلم بوزنه ومقداره، على إنّا نمنع من كون السمك من الموزون بل هو بيع بالوزن تارة وبالعدد أخرى كما لا يخفى على من لاحظ موارد بيع السمك، فإثبات جهالة الضمائم في الروايات على عهدة مدعيها. وأمّا جريان الربا في السمك فهو ليس مستنداً إلى كونه من الموزون بل هو من جهة قاعدة أن كلّ شيء كان موزوناً في زمان أو في بلد يجري فيه الربا ولو كان ذلك شيء من المعدود في مكان آخر أو بلد آخر فلا تغفل، وكيف كان فلا مانع من الاستدلال بالأخبار في المقام، هذا»⁽¹⁾.

ص: 302

نختم الكلام بذكر مقالة صاحب الجوادر رحمه الله حيث يقول: «لكن الإنصاف: عدم جواز الجرأة على طرح هذه النصوص، التي فيها الصحيح والحسن والموثق وغيرها، المشتملة على التعليل المناسب، المعتمل بها بين الطائفتين أجمع - وإن اختلفوا في كيفيته -

التي يمكن دعوى حصول القطع بمضمونها في الجملة، خصوصاً بعد: ملاحظة ورودها في مقامات متعددة، والقطع بعدم تقييد تقضي بها - إن لم يكن الأمر بالعكس - وفتوى الأصحاب بها في الجملة، وتعارضها وكثرتها، بل ظاهرها أن ذلك طريق احتيال شرعي في التخلص عن المفسد، نحو ضمية غير الجنس إلى الربوي وبيعه بالأزيد منه من جنسه»⁽¹⁾.

دليل القول الثالث: - وهو تفصيل العلامة في القواعد⁽²⁾ - وهذا القول «خيرة

المختلف⁽³⁾ وشرح الإرشاد لفخر الإسلام⁽⁴⁾ وتحليل التلخيص والمقتصر⁽⁵⁾ والمسالك⁽⁶⁾ واستحسنه في الروضة⁽⁷⁾ ومال إليه . وقال به في المهدى البارع⁽⁸⁾ . وفي جامع المقاصد⁽⁹⁾ وتعليق الإرشاد⁽¹⁰⁾ وهو حسن إلا أن فيه إعراضنا عن الأخبار⁽¹¹⁾ .

ص: 303

-
- 1- الجوادر 13/712 و 22/444 713.
 - 2- قواعد الأحكام 2/25.
 - 3- مختلف الشيعة: في بيع الغرر والمجازفة 5/251.
 - 4- شرح إرشاد الأذهان للنيلاني: المتأخر /47، س 24 من كتب المكتبة المرعشي برقم 2474.
 - 5- المقتصر: المتأخر /167.
 - 6- مسالك الأفهام: في شروط المبيع 3/180.
 - 7- الروضة البهية: في شرائط العوضين 3/282.
 - 8- المهدى البارع: المتأخر 2/360.
 - 9- جامع المقاصد: في العوضين 4/110.
 - 10- حاشية الإرشاد (حياة المحقق الركيك .. وآثاره): 9/342.
 - 11- مفتاح الكرامة 13/195.

وفي المسالك [\(1\)](#) ومجمع البرهان [\(2\)](#) والمفاتيح [\(3\)](#) أنه المشهور بين المتأخرین.

وقال السید العاملی: «ولیتأمل فی نسبته إلی المتأخرین فکائھا لم تصادق محّزها» [\(4\)](#).

ما المراد من التبعة في هذا التفصیل؟

استظہر الشیخ الأعظم [\(5\)](#) من کلمات الفقهاء وجوهاً فی معنی التبعة هنا:

«الأول: ما يظهر من القواعد [\(6\)](#) والتذكرة [\(7\)](#) وغيرهما من أنه إذا كان المجهول شرطاً في المبيع بحيث يدخل في ملك المشتري يحكم بصحة البيع وجعل الشرط لا تضر بصحّة البيع، بخلاف ما إذا جعل جزءاً من المبيع بأن يكون الثمن يزايد المجموع من المعلوم والمجهول في مدلول الإيجاب والقبول، وعلى ذلك فلو باع العبد لا يدخل ماله في المبيع بناءً على تملكه المال. نعم، مع اشتراط دخوله في المبيع يدخل العبد في ملك المشتري مع ماله على النحو الذي كان مالكاً للمال عند البائع. وأما إذا قيل بعدم جواز تملك العبد وجعل المال جزءاً من المبيع لاعتبر فيه شرائط البيع، ومنها معلوميته.

الثاني: ما عن جامع المقاصد [\(8\)](#) والمحکي عن الشهید [\(9\)](#) فإنه قد ذكر الأول في ردما تقدم في بيان التابع: أن عبارة العقد لا اعتبار بها، وأنّ ما قيل: من أنه لو كان حمل الحيوان جزءاً من المبيع لكان باطلًا وإن جعل شرطاً صحيحاً غير صحيح، بل بيع الأم مع

ص: 304

-
- 1- المسالك .3/180
 - 2- مجمع الفائدة والبرهان .8/185
 - 3- مفاتيح الشرائع .3/57
 - 4- مفتاح الكرامة 13/195
 - 5- راجع المکاسب 4/313 وما بعدها.
 - 6- القواعد 2/85
 - 7- التذكرة 10/66 تذیب.
 - 8- جامع المقاصد 4/389
 - 9- الدروس 3/216؛ والروضۃ البهیة 3/313

حمله محكوم بالصحة؛ لأن الحمل تابع شرطاً أو جزءاً، ولو باع العبد مع ماله يدخل ماله أيضاً في المبيع إن قلنا بأن العبد يملك، سواءً جعل جزءاً أو شرطاً، وإن قلنا بأنه لا يملك

لا يصح جعل المال في المبيع، إلا إذا كان معلوماً؛ لأنه ليس بتابع على هذا القول. والمتحصل من كلامه أنّ ما يُعدّ تابعاً عرفاً، بأن يكون الشيء محسوباً عرفاً من فروعات المبيع كالحمل بالإضافة إلى الأم، وكل ما لا يكون كذلك فلا يجوز كونه مجهولاً، سواءً أتى بصورة الاشتراط أو بصورة الجزء، كما أنه لا يفرق في كون الشيء تابعاً كما ذكر بين تعلق الغرض الشخصي من المتابيعين أو أحدهما بتملكيهما وتملكيهما معاً في مقابل الثمن، أو كان غرضهما أو غرض أحدهما تملك المتبوع وتملكه أو التابع، كما يتفق الآخرين في شراء بعض أفراد الخيل، حيث يكون الغرض الأصلي تملك حمله.

الثالث: أن يكون كون الشيء تابعاً أم لا بقصد المتعاقدين نوعاً، وإذا كان الغرض الأصلي للمتعاقدين غالباً في تملك المجهول والمعلوم خصوص المعلوم، كما إذا كان الثمن في البيع بمقدار يشتري به المعلوم، فلا تضر جهالة الآخر، سواءً جعل جزءاً أو شرطاً، وإذا انعكس الأمر يحكم ببطلان البيع من غير فرق بين جعل المجهول جزءاً أم شرطاً.

الرابع: أن يكون الميزان في كون الشيء تابعاً للغرض الأصلي للمتعاقدين بشخصهما، فإنه لو كان الغرض الأصلي لهما تملك وتملك المجهول فيحكم ببطلان البيع جعل جزءاً أو شرطاً وإذا انعكس الأمر يحكم بصحته.

الخامس: أن الميزان في كون الشيء تابعاً للغرض العقدي للمتعاقدين دون الغرض الأصلي الباطني، نظير ما قد يفعله المتعاقدان في التخلص عن المخاصمة المحتملة مستقبلاً في متاع لعارض من العوارض من إجرائهما البيع على متاع آخر لا يتحمل النزاع فيه وجعل الآخر تابعاً، ولكن لا يخفى أن مرجع هذا الوجه إلى الوجه الأول من ذكر المجهول في عبارة العقد شرعاً فيكون تابعاً⁽¹⁾. أو إلى الوجه الرابع فتأمل.

ص: 305

السادس: «قد يذكر للتابع وجه آخر، وهو كون المجهول مذكوراً في عبارة العقد بعد ذكر المعلوم أولاً، وعلى ذلك تحمل الروايات الواردة في ضم المعلوم إلى المجهول.

ولكن لا- يخفى فساده؛ لأنه لا يفهم فرق في مدلول الكلام بين أن يذكر المعلوم أولاً، بأن يقول: «بعث ما في الاسكرجة من اللبن وما في الضرع بكذا»، أو يقال: «بعث ما

في الضرع وفي الاسكرجة بكذا».

أضف إلى ذلك ما ورد في بيع العبد الآبق من ذكر المجهول أولاً، وفي صحيح رفاعة النحاس قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أيصلح أن أشتري مع القوم الجارية الآبقة، وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها، إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً، فنقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة، وهذا المتابع بكذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز»⁽¹⁾.

وظاهرها جواز جعل المجهول متبعاً في عبارة العقد»⁽²⁾.

التبعة عند الشيخ الأعظم

إشارة

ذكر الشيخ الأعظم⁽³⁾ «عدم الفرق في بطلان البيع بضم المجهول من غير فرق بين كون الضم بنحو الجزئية أو الشرطية للغدر الحاصل بالجهالة. نعم، إذا كان المجهول تابعاً عرفاً للمعلوم بنحو ما تقدم من إضافة البيع إلى المعلوم عرفاً بحيث لا يعد المجهول أمراً آخر منضماً إلى المبيع، بل من فروعاته، فإن أتى الفرع بصورة جزء المبيع في عقد البيع بطل للجهالة، وإذا أتى بطور الشرط فلا يكون داخلاً في الغدر كما لا يكون داخلاً في معقد الإجماع على كون المبيع معلوماً. هذا في التابع الذي لا يدخل في ملك المشتري من غير جعله شرطاً أو جزءاً، وأما التابع الذي يدخل في المبيع وينتقل إلى المشتري ولو كان مغفولاً عنه حين البيع ولم يذكر فيه بجزء أو شرطٍ فالظاهر عدم كون جهالته مضررة بصححة

ص: 306

1- وسائل الشيعة 353/17، ح1، الباب 11 من أبواب عقد البيع وشروطه.

2- إرشاد الطالب 200/5.

3- راجع المكاسب 315/4 وما بعدها.

البيع، إلا إذا أوجب جهالة ذلك التابع جهالة المتبوع، وهذا خارج عن محل الكلام في الضميمة؛ لأن الكلام فيها أن جهالة المجموع من الشيء والضميمة توجب بطلان البيع أو أن معلومية الضميمة كافية في صحته، وأما إذا كان المتبوع الذي جرى عليه البيع مجهولاً بجهالة سارية إليه من التابع فليس من موارد الكلام في المقام»⁽¹⁾.

احتمالات معنى التبعية في الميزان

«الوجه الأول: - وهو التفصيل بين ما إذا كان المجهول شرطاً أو جزءاً - لا يصح في النصوص الواردة في الضميمة، فإن ظاهرها جواز جعل المجهول جزءاً ولكنها لا تعم ما إذا كان المجهول من قبيل المكيل أو الموزون أو المعدود، ولو كان المجهول منها فلابد من التفصيل بين جعل المجهول شرطاً أو جزءاً فيصبح على الأول وبطريق البيع بالإضافة إلى المجهول على الثاني. وصحته على الأول مبني على ما هو الأظهر من أن الغرر في البيع موجب لبطلانه وأما الشرط فلا يبطل بالغرر، كما أن الشرط المذكور لخروجه عن البيع، حيث إنه تمليك الشيء بالعوض، لا يوجب الغرر فيه.

وبتعبير آخر: ولو يكون الشرط من العقد فيعمه أيضاً وجوب الوفاء بالعقد، إلا أنه لا يدخل في البيع ومجرد كونه غررياً لا يوجب الغرر في البيع، فما ذكر الشيخ الأعظم⁽²⁾ رحمه الله من عدم الفرق بين جعل المجهول جزءاً أو شرطاً ضعيف غايته، بل لو قلنا بأن الغرر في الشرط يوجب بطلانه فالباطل هو الشرط فقط، ولا يسري إلى البيع؛ لما يأتي في محله من أن بطلان الشرط لا يوجب بطلان أصل البيع. وهذا فيما إذا كان الشرط بمعنى المشروط أمراً آخر لا يرجع إلى خصوصية المبيع أو الثمن، كما هو الفرض في مسألة الضميمة.

وإذا كان الشرط بمعنى المشروط أمراً راجعاً إلى خصوصية في أحد هما فالشرط على تقدير كونه غررياً يبطل ويوجب بطلان أصل البيع أيضاً، كما إذا باع المتعاق بثمن

ص: 307

1- إرشاد الطالب 5/200

2- المكاسب 4/320

واشترط أنه لا يسلمه إليه إلا في زمان شائه، فبطلان البيع في الفرض باعتبار كونه غررياً كما لا يخفى.

[الوجه الثاني]: فقد تحصل أن التابع العرفي الذي لا يندرج في المبيع من غير أخذه جزءاً أو شرطاً لابد من إحرازه من أخذه في المبيع جزءاً، ولا تضر الجهالة به فيما إذا أخذ شرطاً فإنه يزيد عن الشرط غير التابع، وأما التابع الذي يدخل في المبيع من غير حاجة إلى ذكره في العقد جزءاً أو شرطاً أم لا، كمفتاح الدار وبقية الدجاجة، فجهالته لا توجب صدق الغرر في البيع أصلاً.

[الوجه الثالث]: وأما كون الميزان في التابع الغرض النوعي من المتعاقدين بالمعنى المذكور في المخالف⁽¹⁾ من شراء المجموع بشمن يساوي الضمية المعلومة

فيحكم بصحته لعدم الغرر وشرائه بشمن يزيد عنه بمقدار يعتني به فيحكم ببطلانه للغرر.

فلا يمكن المساعدة عليه؛ لأن الغرر يصدق على البيع في الفرض الأول أيضاً ولو بالإضافة إلى البائع.

[الوجه الرابع]: وكذا الحال على احتمال الغرض الشخصي، فإن كون غرض المشتري تملك الضمية فقط بازاء الشمن لا يخرج البيع عن كونه غررياً عرفاً، حيث إن الصدق عندهم لا يكون بملك الغرض الشخصي من المتابعين.

نعم، لو كانت القيمة السوقية للشيء لا تختلف، سواءً أحرزت جميع خصوصيات الشيء أو لم تحرز، كخصوصية باطن الثوب، فلا يضر الجهل به مع إحراز عنوان المبيع؛ ولذا يشتري الثوب ولا يدرى أن بطانته قطن مصنوعي أو زراعي ويشتري الثوب ولا يدرى أن مادته من النايلون أو القطن... إلى غير ذلك مما يتعارف الشراء في السوق من غير إحراز بعض الخصوصيات. ولا يدخل البيع بالجهل المذكور في عنوان الغرر ولو فيما فرض أن المشتري على تقدير علمه بواقع تلك الخصوصية لم يقدم على شرائه، وهذا أمر

ص: 308

آخر لا يرتبط بمسألة الضميمة»⁽¹⁾.

أقول: أمّا الوجه الأول: فما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من عدم تماميته مع نصوص المسألة صحيحٌ وأمّا استدراكه بقوله: «ولكنها لا تعم ما إذا كان المجهول...»⁽²⁾. فلا يتم عندي لأنَّ كثيراً ما ورد من النصوص لا يخرج من المكيل أو المعدود أو الموزون. فالتفصيل بين هذه الثلاثة وغيرها بما ذكره شيخنا الأستاذ غير تام.

أمّا الوجه الثاني: وهو التابع العرفي: النصوص يعارضه لأنَّ لا يصدقُ أحدُ أنَّ سمك الأجمة تابع لشيءٍ من السمك أو كفٍ منه عرفاً، وكذا لا يصدق أنَّ ما في ضروع الغنم أو البقر تابع للبن الذي في السكرجة عرفاً وكذا غيرهما، فنصوص المسألة ينفي هذا الوجه.

وأمّا الوجه الثالث: وهو الغرض النوعي في معنى التبعية: ردّ شيخنا الأستاذ قدس سره ما ورد في كلام العلامة رحمه الله في المختلف في هذا المجال، وأمّا بمعنى جعل المعلوم بما هو الغرض النوعي إلى بيته وجعل المجهول تابع له، فرَدَّه نصوص المسألة لعدم ورود هذه التبعية فيها.

وأمّا الوجه الرابع: وهو الغرض الشخصي في معنى التبعية: فيردها نصوص المسألة، كيف يوجد الغرض الشخصي في شيءٍ من السمك أو كفٍ منه أو للبن الذي في السكرجة وغيرها؟!

وأمّا الوجه الخامس: وهو الغرض العقدي دون الغرض الأصلي الباطني في معنى التبعية: فيردها أيضاً إطلاق نصوص المسألة من عدم وجود الفارق بينهما فيها.

مضافاً إلى رجوع هذا الوجه إلى الوجه الأول أو الوجه الرابع وقد مرّ عدم تماميتها.

وأمّا الوجه السادس: فقد مرّ عدم تماميته في كلام شيخنا الأستاذ قدس سره وأضيف إلى كلامه أنَّ نصوص المسألة أيضاً يردها كموثقة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا

ص: 309

1- إرشاد الطالب 203/5/201.

2- إرشاد الطالب 5/201.

بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب»⁽¹⁾. من تقديم سمك الآجام المجهولة على قصبه المعلومة بناءً على أن المراد بالآجام سمكها لا نفسها كما مرّ⁽²⁾.

وبالجملة: ما دلّ عليه النصوص هو القول الثاني في المسألة - قول شيخ الطائفة ومن تبعه - من جواز بيع المجهول إذا ضمّ إليه الضمية المعلومة والله سبحانه وتعالى هو العالم.

ص: 310

1- وسائل الشيعة 17/355، ح.

2- راجع صفحة 300 من هذا المجلد.

تبين الإنذار

الإنذار هو الإسقاط والإحاطة كما إذا وزن الزيت مع ظرفه فكان عشرة كيلووات وأسقط البائع كيلوا للظرف مع الجهل بكون وزنه كيلوا بالدقة فيتحمل كونه أزيد منه أو أقل فعلى تقدير الزيادة يتضمن المشتري وعلى تقدير النقيصة يتضمن البائع.⁽¹⁾

قال فخر المحققين: «نص الأصحاب على أنه يجوز الإنذار لظروف بما يتحمل الزيادة أو النقيصة، فقد استثنى من المبيع أمر مجهول واستثناء المجهول يبطل البيع إلا في هذه الصورة فإنه لا يبطل إجمالا»⁽²⁾.

وقال السيد العاملبي: «وظاهره دعوى الإجماع»⁽³⁾.

فجواز الإنذار يعني: «إسقاط مقدار معين للظرف الذي فيه المظروف وهو الدّهن أو الدّبس أو العسل أو شيء آخر.

هذا النوع من المبيع يعامل على اتحاء:

تارةً يعامل على الظرف والمظروف معاً وهذه المسألة وصورها ستأتي الكلام فيها فيما بعد.

وأخرى: يعامل على المظروف دون الظرف ولكن يندر لظرفه واسقاطه عن مقدار

ص: 311

1- راجع هدى الطالب 8/567

2- شرح الإرشاد / مخطوط، نقل عنه في مفتاح الكرامة 13/229

3- مفتاح الكرامة 13/229

المبيع وهذا، هو محل الكلام كما يوزن العطر والسمن مع ظفهمما واسقاط وزن الظرف عن وزن الكل.

لا إشكال في صحة هذا النوع من المعاملة ويصبح الإنداز أيضاً ووراءه الرؤى وطبقت النص والفتوى هنا.

ولكن مقتضى القاعدة المذكورة سابقاً، عدم صحة هذه المعاملة ولتصحيح هذه المعاملة، يجب أن يوزن، وزن الظرف قبل وزن المجموع من الظرف والمظروف واسقاط الوزن الحقيقي للظرف عن وزن المجموع.

وذلك لما قلنا: إن القاعدة الأولى المستفادة من العمومات والاطلاقات، بطلان معاملة المجهول وعدم صحة معاملة المكيل والموزون من دون كيل ولا وزن وفيما نحن فيه أيضاً لم يعلم وزن الظرف واسقاط وزن المجهول عن وزن المجموع المعلوم يجب كون المبيع مجهولاً.

فتتجوّز الإنداز، يُوجَبُ أن جوّرنا بيع المبيع الذي استثنى منه وزن المجهول فصار المبيع مجهولاً فهو تخصيصٌ في أدلة مانعية الجهالة وهو تخصيصٌ في أدلة اعتبار الوزن والكيل في الموزون والمكيل.

ومن هنا: صرّح فخر المحقّقين أعلى الله مقامه [كما مرّ] أنّ مرجع هذه المعاملة إلى استثناء المجهول فيلزمه أن يكون الباقي وهو المبيع أيضاً مجهولاً وزناً وكيلًا فهو تخصيصٌ في الدليلين:

دليل اعتبار الكيل والوزن.

ودليل اعتبار العلم والنهي عن الغرر.

ومعاملة المجهول باطلٌ إلا في هذا المورد أجمعـا.

وذلك، يستفاد من كلمات صاحب الجوهر⁽¹⁾ رحمـه اللهـ: إن الإنداز في ضمن العقد، لا

ص: 312

1- قال صاحب الجوهر 23/719 22/449: «... فإنه وإن كان غرراً وجهالة إلا أنه قد هوّنه - بعد جريان العادة به - قلة التضرر به؛ لكونه يسيراً كتفاوت المكاييل والموازين ونحوها مما وقعت المسامحة به في العادة على وجهٍ ينتفي الغرر معه عرفاً».

يصدق عليه الغرر وذلك: إن المفروض: إن العادة جرت في ذلك والعادة، مبني على الغالب فبناءً عليه، هذه المعاملة عند العرف، متعارف وغير غريٌ.

وهذا فيما إذا قلنا إن الاندار، حصل عند المعاملة وأما إذا لم يكن الاندار ملحوظا حين المعاملة بل بعد المعاملة فيمكن صدق الغرر عليه).⁽¹⁾.

الأقوال في المسألة

الأول: جواز الإندار بشرطين:

1- تعارف الإندار بهذار المقدار في هذه المعاملات.

2- عدم العلم بزيادة ما يندره.

وهو مختار الشيخ في النهاية⁽²⁾ وابني حمزة⁽³⁾ وإدريس⁽⁴⁾ والعلامة في نهايته⁽⁵⁾.

الثاني: هو القول الأول بانضمام عدم العلم بالنقيصة أيضا واختاره العلامة في التحرير⁽⁶⁾.

الثالث: اعتبار الشرط الأول في القول الأول فقط وهو تعارف الإندار بهذا المقدار حتى مع العلم بالزيادة أو النقيصة وهو خيرة الشهيد في ظاهر اللمعة⁽⁷⁾ وثنائيه في الروضة⁽⁸⁾. الرابع: التفصيل بين ما يحتمل الزيادة والنقيصة فيجوز مطلقا وما علم زياته فجوازه بشرط التراضي وهو خيرة المحقق في الشرائع قال: «يجوز أن ينذر للظروف ما

ص: 313

1- تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات .5/410

2- النهاية / 401

3- الوسيلة / 246

4- السرائر 2/324

5- نهاية الأحكام 2/536

6- تحرير الأحكام الشرعية 2/348

7- اللمعة الدمشقية 114/

8- الروضة البهية 3/284

يتحملُ الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد إلاًّ بالمراد

وتبعد العلامة في هذا التفصيل في القواعد⁽²⁾ وتبعهما السبزواري في الكفاية⁽³⁾.

الخامس: هو القول الرابع بانضمام العلم بالنقيصة إلى العلم بالزيادة يعني لو احتمل الزيادة والنقيصة جاز أثنا لعلم بالزيادة أو النقيصة لم يصح البيع إلا بالتراضي وهو خيرة المحقق الكركي في جامع المقاصد⁽⁴⁾ وتبعه أصحاب المسالك⁽⁵⁾ ومجمع الفائدة والبرهان⁽⁶⁾ ومستند الشيعة⁽⁷⁾.

السادس: مناط جواز الإنذار عدم الغرر ومناط المنع هو الغرر وهذا مختار جدي الشيخ الأكبر كاشف الغطاء قدس سره في شرح القواعد⁽⁸⁾ وتبعه في ظاهر الجواهر⁽⁹⁾ كما مر⁽¹⁰⁾.

هذه هي الأقوال الستة التي ذكرها الشيخ الأعظم⁽¹¹⁾.

فلا بد من بعدها ملاحظة الروايات الواردة في جواز الإنذار حتى نرى أنها تؤيد أي القول من الأقوال في المسألة فنقول:

ص: 314

-
- 1- الشرائع 2/13.
 - 2- قواعد الأحكام 2/26.
 - 3- الكفاية 1/461.
 - 4- جامع المقاصد 4/115.
 - 5- المسالك 3/182.
 - 6- مجمع الفائدة والبرهان 8/190.
 - 7- مستند الشيعة 14/359.
 - 8- شرح القواعد 2/286.
 - 9- الجواهر 23/719 449/22.
 - 10- راجع صفحة 312 من هذا المجلد.
 - 11- المكاسب 4/321 و 322.

عدة من الروايات تدل على جواز الإنذار:

منها: موثقة حَمَّان بن سَدِير قال: كنْت جالسا عند أبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِهِ مَعْمَرُ الزِّيَّاتِ: إِنَّا نَشْتَرِي الْزَّيْتَ فِي زِفَاقٍ وَيَحْسَبُ لَنَا فِيهِ نَقْصَانٌ لِمَكَانِ الزِّفَاقِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرِبْهُ.[\(1\)](#)

زِفَاقٌ جَمْعُ زِقٍّ بِمَعْنَى الْقِرْبَةِ وَبِالْفَارَسِيَّةِ: مَشْكٌ، خَيْغٌ.

ولكن في الكافي [\(2\)](#) (في حِسْبٍ) بَدْلٌ (بِيَحْسَبٍ) وَكَذَا فِي التَّهْذِيبِ[\(3\)](#).

تقريب دلالتها على جواز الإنذار: سال معمّر الزيات «عن حكم شراء الزيت في زفاق، وأن البائع يحط شيئاً من الوزن لأجل الزق، وربما لا يكون المقدار المندّر مطابقاً

لوزن الظرف واقعاً، فأجاب عليه السلام بالتفصيل بين صورتين:

إحداهما: أن يزيد تارةً وينقص أخرى، ولا مانع منه.

ثانيةهما: أن يزيد المندّر دائماً على وزن الظرف، فلا يجوز.

وجملة: «في حِسْبٍ لَنَا النَّقْصَانُ» ظاهرة في ترتيب الإنذار على الشراء، فتدل على الالتزام على صحة البيع، وأن الإسقاط يكون في مقام الوفاء وأداء الحق، وهذا هو التقريب الذي استظهره الشيخ الأعظم قدس سره وفقاً للمشهور من جعل الإنذار مترتبًا على بيع المظروف المجهول، بشرط حط شيء للظرف [\(4\)](#).

تقريب آخر: لكن احتمل المحقق الإصفهاني تقريباً آخر وقال: «وَظَاهِرُ قَوْلِهِ (في حِسْبٍ لَنَا) تَرْتِيبُ حِسْبِ النَّقْصَانِ عَلَى الاشتِرَاءِ، فَهُوَ مِنَ الانذارِ بَعْدَ البيعِ، فَيَكُونُ مُورِدَ السُّؤَالِ هُوَ الانذارُ بَعْدَ البيعِ؛ فَيَكُونُ دَالِّاً بِالالتزامِ عَلَى صِحَّةِ المعاملَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجْعَلَ الْفَاءَ تَقْسِيرِيَّةً فِيهَا بَيَانًا لِكَيفِيَّةِ الاشتِرَاءِ فَيُوافِقُ الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الانذارِ؛

ص: 315

1- وسائل الشيعة 367/17، ح.4.

2- الكافي 116/10، ح.4.5/183.

3- التهذيب 40/7، ح.256.

4- هدى الطالب 595/8.

فتكون المعاملة المشتملة على الإنذار صحيحة، ولا ظهور للفاء في ترتيب أمر خارجي على مثله، بل يعم مثل ترتيب المفصل على المجمل كما في نظائره في المقام وغيره، فلتبر»⁽¹⁾.

ويرى المحقق الإيرلندي أن «الظاهر من موثقة حنان هو أن ذلك لأجل تصحيح العقد مقدمةً له وأن العقد بدونه باطل، كما هو قضية قوله عليه السلام: «فلا تقربه» وهذا صريح رواية قرب الإسناد⁽²⁾»⁽³⁾ الآتية.

أقول: إن الإنذار عمل عادي في المعاملات لعلم المشتري والبائع به، وجرت عليه العادة وهو المتعارف في بعض المعاملات وحيث يكون كذلك فيصير كالشرط الضمني الإرتكازي للعقد فهو وإن كان مقارنا للعقد ولكن حيث يكون متعارفاً وعادياً وارتکازياً في المعاملات ولو لم يذكر في العقد يجري حكمه بعد العقد كما لا بأس بذلك قبل العقد والتوافق عليه، فالإنذار يجوز قبل العقد بالتوافق عليه وحيث وبعده في الموارد التي تعارف الإنذار ويكون عادياً.

هذا كله بالنسبة إلى أصل الإنذار ولكن الموثقة يفصل بين إذا كان ما ينذر ربما يزيد وينقص من وزن الظرف فلا بأس به وإذا ما ينذر دائماً يزيد على وزن الظرف ولا ينقص منه أبداً فلا يجوز بعقد البيع.

نعم، يمكن القول بجوازه بالتراضي في الصورة الأخيرة أيضاً ولكنه خروج عن مورد الموثقة.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة البطائني قال: سمعت معمراً زيّات يسأل أباً عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت - إلى أن قال - : فإنه يطرح لظروف السمن والزيت لكلٍّ ظرف كذا وكذا رطلاً، فربما زاد وربما نقص؟ فقال: إذا كان ذلك عن

ص: 316

1- حاشية المكاسب 3/397

2- وسائل الشيعة 17/367، ح 3

3- حاشية المكاسب 3/626

هذه الرواية ضعيفة من حيث السند بالبطائني وشرط التراضي في الصورة التي حكم في الرواية السابقة بصحتها ولم يذكر فيها التراضي، فهل النسبة بينهما من قبيل المطلق والمقييد ولا بدّ من تقييد المؤثثة بخبر البطائني كما عليه صاحبا الحدائق[\(2\)](#) والجواهر[\(3\)](#)؟!

والشيخ الأعظم قدس سره منع إطلاق المؤثثة ردّاً عليهما ويراهما مقيدة بالتراضي لوجهين:

«الوجه الأول: «المفروض في السؤال هو التّراضي، لأنّ الحاسب هو البائع أو وكيله وهم مختاران والمحسوب له هو المشتري»[\(4\)](#).

حاصل هذه الوجه أنَّ الاندار، بنفع الآخذ والمشتري فيتحقق الرضا قطعاً.

وفيه: إنَّه ليس الاندار، بنفع المشتري على كلّ حال بل يكون على ضرره على احتمالٍ لأنَّه ورد في المؤثثة: «وإنْ كان يزيد وينقصُ»[\(5\)](#) يعني إنَّ كان يزيد بنفع المشتري وربما كان ينقص للمشتري يعني على احتمالٍ يكون الاندار على نفع المشتري وعلى احتمالٍ آخر على ضرره فبناءً عليه، ليس الاندار على نفع المشتري دائمًا حتى يقال: إنَّ المشتري لم ترضَ على نفعه فعليه ينبغي أنْ يقال: المحسوب له والمحسوب عليه هو المشتري ولا يجوز أن يقال: إنَّ المشتري، يكون هو المحسوب له دائمًا.

والوجه الثاني: «التحقيق: أنَّ مورد السؤال صحة الاندار مع ابقاء الزقاق للمشتري بلا ثمنٍ، أو ثمنٍ مغايِرٍ للمظروف أو مع ردها إلى البائع من دون وزنٍ لها فإنَّ السؤال عن صحة جميع ذلك بعد الفراغ عن تراضي المتابعين عليه، فلا إطلاق فيه يعمّ صورة عدم

ص: 317

1- وسائل الشيعة 17/366، ح.

2- الحدائق 18/494.

3- الجواهر 23/719، 22/448.

4- المكاسب 4/327.

5- وسائل الشيعة 17/367، ح.

التّراصي»⁽¹⁾.

وحاصل هذا الوجه أنّ الرواية السابقة، اشتراط ولا يخلو الشراء عن التّراصي عادةً.

يرد عليه أولاً: الله لم [ذكر] اشتراط التّراصي في خبر على بن أبي حمزة؟ حيث

ورد فيها: «إذا كان ذلك عن تراصي منكم فلا بأس»⁽²⁾.

ومن المعلوم: أن الشّرط، له مفهومٌ فيحتمل بمقتضى المفهوم أنه يمكن أن لا يكون عن التّراصي منكم وهكذا ورد في رواية علي بن جعفر: «فلا بأس إذا تراصيا»⁽³⁾ ومفهومه: أنه إذا لم يتراصيا، ففيه بأس»⁽⁴⁾.

وثانياً: سؤال معمر الزيارات عن حكم فعلٍ وقع في الخارج ولا يدلّ على كيفية وقوعه من حيث التّراصي وعدمه، فحمل المؤتقة على صورة التّراصي بواسطة الشراء لا يتم.

ثالثاً: قد مرّ منّا في بحث الفضولي صحة البيع لا يحتاج إلى الرضا الكامل الواقعي في صدق نفس المتابعين بل يحتاج إلى استناد البيع إلىهما فلو لم يتراصيا في أنفسهما ولكنّهما أقدما على البيع والشراء فيكون صحيحاً عند الكل.

فلا يمكن حمل المؤتقة على صورة التّراصي ومنع إطلاقها بهذين الوجهين المذكورين في كلام الشيخ الأعظم.

كما لا يمكن القول باتحاد الروايتين كما ذهب إليه الفقيه الشريعتمداري رحمه الله بقرينة أن السائل فيهما واحدٌ وهو معمر الزيارات ومورد السؤال أيضاً واحد وهو الإندا و«لأنَّ الزيارات إذا سُئلَ عن حكم المسألة في مرتبة فالسؤال عن حكمها مرتَّة ثانية بعيدُ جدًا»⁽⁵⁾. لأنَّ هذه القرائن لا يكفي في الحكم باتحاد الروايتين ولا يبعد السؤال عن حكمٍ

ص: 318

1- المكاسب 4/327

2- وسائل الشيعة 17/336، ح.1

3- وسائل الشيعة 17/367، ح.3.

4- تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 5/417

5- تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 5/418

مرّتين لا سيّما فرض الزيادة والنقصان في خبر علي بن أبي حمزة في كلام السائل، وفي موثقة حنّان في كلام الإمام عليه السلام، مضافاً إلى أنّ جواب الإمام عليه السلام في الروايتين يختلف تماماً حرف بحرف، فالحكم باتحادهما لا يتم.

وبالجملة: إلى هنا لا يمكن تقييد إطلاق الموثقة بخبر علي بن أبي حمزة البطائي لعدم تمامية سندها ودلالتها لإمكان حملها على التراضي على أصل البيع لا على الإنذار فقط.

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشتري المتع وزنا في الناسية والجوالق فيقول: ادفع للناسية رطلاً أو أقلّ أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع؟ قال: إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا باس إذا تراضيا.⁽¹⁾

إذا ذهبنا إلى اعتبار عبدالله بن الحسن لأنّه من المعاريف ولم يرد فيه قدح فالرواية من حيث السند تكون حسنةً وإلا ضعيفة.

والناسية: ظرف تمرأى الكيشة وفي بعض النسخ «البأسنة» وهي الجوالق الغليظ.

والجوالق: وعاء من الأوعية معروفة وهو معرف جوال ومعناه بالفارسية: ظرفي كه از پشم بافته می شود و اشیاء را در آن می گذارند.

دلالتها: هذه الرواية كخبر علي بن أبي حمزة تدلّ على اشتراط التراضي في الإنذار وعلى فرض اعتبار سندها يمكن تقييد موثقة حنّان بها.

ولكن قال المحقق الإصفهاني: «وطاهر صدرها من حيث ترتيب «فيقول ادفع... الخ» على اشتراء المتع كون الإنذار بعد البيع، وظاهر ذيلها حيث قال: «يحل ذلك البيع» أنّ الإنذار في البيع؛ ولذا سأّل عن حلّية البيع ونقوذه بسبب الإنذار، إذ من الواضح أنّ الإنذار بعد البيع أجنبي عن حلّية البيع به وعدهما، فإنّما أنّ يجعل قوله: «فيقول ادفع... الخ»

بياناً لكيفية الاشتراء فيوافق الذيل، أو يجعل قوله (يحل ذلك البيع) بمعنى يحل البيع بلازمه، حيث إنّ الإنذار من توابع البيع المتعلق بما له ظرف فيوافق صدرها، ويوافق ظاهر

ص: 319

موثقة حنان أيضاً.

وحيث إن المتعارف من الاندار كما عليه المشهور أيضاً هو الاندار بعد البيع والسؤال أيضاً بحسب العادة عن حكم ما هو المتعارف فيكون المطبع ظاهر موثقة حنان، وعليه ينزل هذه الرواية فضلاً عن رواية علي بن حمزة، ومنه يعلم أنه لا وجه لبقاء كلٌ

من الروايتين على ظاهرها؛ بدعوى صحة كلٌ من صورتين مع كونها مسوقة لافادة حكم ما هو المتعارف من الاندار⁽¹⁾.

يُستفاد من الروايات أمورٌ

الأول: هل يستفاد منها أن الإندار شرط لصحة البيع كما عليه المحققان الإيراني⁽²⁾ والمؤسس الحائز⁽³⁾ أو أن الإندار يكون في مقام الأداء وتعيين حق البائع وجهاً بل قولاً.

ولكن الظاهر عدم تماميتها والإندار واقع في البيع وليس شرطاً للصحة ولا يكون في مقام الأداء وتعيين حق البائع، بل وقع في البيع من دون أن يكون شرطاً لصحته، فالإندار بنظري القاصر جزء للبيع ولا يتم البيع بدونه ولكنه يصبح البيع من دون الإندار إذا

لم يرض البائع به والشاهد عليه ظاهر الروايات الماضية.

الثاني: هل يعتبر التراضي في الإندار؟

حيث أن الإندار تخمينيٌ وليس بتحقيقيٌ ويمكن أن يزيد أو ينقص فيحتاج إلى تراضي المتباعان إلاًّ إذا كان متعارفاً فيصير كالشرط الضمني في البيع ولابد أن يقبله البائع ولو لم يذكر في عقد البيع.

نعم، إذا شرط من الأول أنه لم يندر شيئاً فلا بأس به عملاً بالشرط المذكور في العقد وتقديمه على الشرط الضمني.

ص: 320

1- حاشية المكاسب 3/398

2- حاشية المكاسب 2/626

3- كتاب البيع 2/325 تأليف شيخنا آيه الله الشيخ محمد علي الأراكي قدس سره.

الثالث: الإنداز لابد أن يكون قبل البيع أو حينه أو بعده؟

لعل المشهور ذهبوا إلى أنه بعد البيع وفي مقام الإداء ولكن حيث جعلناه جزءاً للبيع فيمكن أن يكون قبل عقد البيع عن نحو الاشتراط أو حينه أو بعده بلا فرق بين ذلك كله.

الرابع: ما ورد في جواب الإمام عليه السلام في موقعة حنّان⁽¹⁾: «إن كان يزيد وينقص فلا-بأن» فعليه الزيادة والنقصان في الموارد المتعددة لا احتمالهما كما عليه المؤسس الحائر⁽²⁾ قدس سره فحيثند فلا بأس بالإندار وأمّا قوله عليه السلام: «وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه» فأيضاً فعليه زيادة الإندار دائماً على وزن ظرف المبيع فنهى الإمام عليه السلام عن هذا الإندار والمبيع، فيكون البيع باطلًا حينئذ لحصول الغرر على البائع دواماً وعدم رضاه بهذا الغرر الدائمي، لا سيما أنّ الذين يتصدون للتحاسبة وأخذ الثمن أو التوزين والتوكيل يكون غير المالك أو وكيله غالباً خلافاً للشيخ الأعظم⁽³⁾ لأنّ المتعارف المباشر في الأمرين الدلال أو وكيله وليس المالك أو وكيله بحيث يكفي رضاهما فلذا نهى الإمام عليه السلام عن هذا الإندار الزائد الدائمي في البيع فلا يحمل النهي الوارد في كلامه عليه السلام:

«فلا تقربه» على التعبد كما قيل.

الخامس: هل يقتصر على الظروف المذكورة في الروايات؟

أو يمكن التعدي منها إلى غيرها من الظروف؟ الظاهر جواز التعدي إلى جميع الظروف بلا إشكال وحمل ما ورد في الروايات على سبيل المثال والابتلاء بها في ذلك الزمان.

السادس: هل يجوز الإنذار لوسخ أو ترابٍ أو حجرٍ أو شيءٍ دخيل في المبيع وليس منه يعبر

321:

- وسائل الشيعة 17/367، ح 4.
 - كتاب البيع 2/327 تأليف شيخنا آية الله الشيخ محمد علي الأراكي.
 - راجع المكاسب 4/327

عنه بـ «عدم الخلوص» في المبيع ألم لا؟

ذهب صاحب الجواهر رحمة الله إلى جوازه «ولكن بشرط جريان العادة به وإن لم يجز ذلك للغرر والجهالة»⁽¹⁾.

أقول: أو بشرط رضاه البائع ولو لم تجري العادة به والله العالم.

حكم ظهور الخلاف في تقدير الإندرار

«إذا ظهر الخلاف وانكشف أن التقدير في الرق والإندرار كان مخالفًا للواقع، فحينئذ إذا كان الإندرار في مقام تصحيح البيع والمعاملة لا في مقام الأداء بعد إيقاع المعاملة فهو نظير المسألة المتقدمة في بيع الصبرة على أنها كذا مقدارا من الوزن ثم ظهر أنها أقل أو أزيد عن المقدار الذي وقع عليه البيع يعني أنه في المقام قد اشتري دهنا على أن كل رطل منه بذلك وأنه كذا أرطال ثم ظهرت الزيادة أو النقصة فيه فراجع.

وأمّا إذا كان الإندرار في مقام الأداء دون البيع ثم ظهر التخلّف في المقدار المندر، فإن كان الإندرار في المقدار بالtrapسي من البائع والمشتري فلا خيار لأحدهما ولا شيء آخر، والمعاملة صحيحة بلا رجوع أحدهما إلى الآخر، إذ المفروض أن كل واحد من المتباعين راضٍ بالمقدار الخارج، فإن كان المقدار المندر أزيد من المقدار الواقعي فالبائع وهب تلك الزيادة من المبيع للمشتري، وإن كان المندر أقل من المقدار فالمشتري وهب مقدارا من الثمن إلى البائع فلا يرجع أحدهما إلى الآخر بوجهه.

وأمّا إذا كان المقدار المندر غير مبني على المراضاة بل من جهة جريان العادة على إندرار ذلك المقدار المندر في مثله مع علم المتباعين بالعادة فكذلك لا يرجع أحدهما إلى الآخر ولا خيار في البين، لأن إندرار المقدار مشروط بالشرط الضمني الحاصل ببناء العرف والعقلاه والمفروض أنهاهما أقدمما على الإندرار والمعاملة مع العلم بالحال، فهما راضيان بالإندرار المفروض لا محالة فلا رجوع في البين.

وإذا فرضنا أنهاهما غير راضيين بالمقدار المندر ولا العادة جرت على إندراره وإنما

ص: 322

حكمنا على المشتري بوجوب دفع المقدار المتىقّن لأصالة عدم وجوب دفع الزائد على المقدار المقطوع ثم انكشف الخلاف وظهر أنّ وزن الطرف في الواقع أزيد أو أقلّ من ذلك المقدار المندر بالأصل فلا خيار في البين أيضاً، بل إن كان المندر أزيد من المقدار الواقعي كان المشتري ضامناً للزيادة للبائع، كما أنه إذا كان أقلّ من ذلك المقدار الناقص للمشتري مع أنّ المعاملة صحيحة ولا خيار في البين. فتحصّل أنّ الخيار إنّما يثبت بظهور التخلّف فيما إذا كان الاندار في مقام البيع دون مقام الأداء كما لا يخفى، هذا تمام الكلام في بيع المطروف من دون ظرفه»⁽¹⁾.

ص: 323

1- التنقيح في شرح المكاسب 2/485.

إشارة

هل يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه وإن لم يعلم إلاّ وزن المجموع من غير إنذار؟ «معنى أنه يجعل مجموع الطرف والمظروف مبيعاً واحداً بوزنه واحداً لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة، ولا يقدح الجهل بمقدار كلٍّ منهما منفرداً ولا كون الطرف غير موزون، لأنَّ البيع هو الجملة لاــ كلٌّ فرد بخصوصه، فيحصل العلم بالمجموع ولا يحتاج إلى العلم بكلٍّ جزء من المركب بعد العلم بالكلٍّ كما في سائر ما يباع منضماً»⁽¹⁾.

الإجماع في المسألة

المشهور⁽²⁾ هو الجواز ذهب إليه المحقق في الشرائع⁽³⁾، والعلامة في التذكرة⁽⁴⁾ والشهيد في الدروس⁽⁵⁾ واللمعة⁽⁶⁾، والشهيد الثاني في الروضة⁽⁷⁾ والمسالك⁽⁸⁾

ص: 324

-
- 1- مفتاح الكرامة .13/234
 - 2- كما في المكاسب .4/333
 - 3- الشرائع .2/13
 - 4- تذكرة الفقهاء 10/90، مسألة 49.
 - 5- الدروس الشرعية 3/199
 - 6- اللمعة الدمشقية .114
 - 7- الروضة البهية 3/284
 - 8- المسالك .3/182

والأندلسي في مجمع الفائدة والبرهان⁽¹⁾، والسبزواري في الكفاية⁽²⁾ والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع⁽³⁾.

«منع منه بعض الشافعية وبعض الحنابلة لأن وزن الظرف يزيد وينقص ولا يعلم كم بدرهمٍ منهمما فيدخل على غرر⁽⁴⁾.

والباقيون جزووه - كما اخترناه - لصحة بيع كلّ منهما منفرداً، فصحّ مجتمعاً. ولأنه رضي أن يشتري الظرف كلّ رطل منه بدرهم ويشتري السمن كذلك⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

وفي الروضة: «قيل: لا يصح حتّى يعلم مقدار كلّ منهما لأنّهما في قوة مبيعين وهو ضعيف»⁽⁷⁾.

قال في المفتاح: «لم أظفر بالقائل»⁽⁸⁾.

أقول: الظاهر أنه قدس سره أشار إليه خلاف بعض الشافعية وبعض الحنابلة، لا إلى خلاف فقهائنا، والمسألة عندنا اجماعيةٌ كما يظهر من العلامة في التذكرة حيث يقول: «لوباع الدهن بظرفه وقد شاهده أو وصف له وصفاً يرفع الجهالة صحّ إذا عرف المقدار عندنا...»⁽⁹⁾.

ظاهر كلمة «عندنا» هو الإجماع عند أصحابنا الإمامية كما عليه السيد العاملی.⁽¹⁰⁾

ص: 325

1- مجمع الفائدة والبرهان 191/8.

2- الكفاية 461/1.

3- مفاتيح الشرائع 53/3.

4- حلية العلماء 110/4؛ والمهدب للشيرازي 1/272؛ المجموع 319/9؛ المغني 252/4؛ الشرح الكبير 42/4.

5- حلية العلماء 1104/1؛ المغني 251/4 و 252/4؛ الشرح الكبير 42/4.

6- تذكرة الفقهاء 90/10، مسألة 49.

7- الروضة البهية 284/3.

8- مفتاح الكرامة 234/13.

9- تذكرة الفقهاء 90/10، مسألة 49.

10- مفتاح الكرامة 235/13 حيث يقول: «فظاهره الاجماع».

وبالجملة: لم يظهر القائل بالخلاف من الخاصة كما عليه الشيخ الأعظم.[\(1\)](#)

ثم تظهر قيمة هذا الإجماع بعد ما وجدنا أن الحكم غير منصوص.[\(2\)](#)

مقالة الشيخ الأعظم في المسألة

إشارة

ذكر الشيخ تفصيلاً بين الصورتين:

«إحداهما: ما يجوز بيع المظروف بإندار مقدارٍ للظرف، وفي مثله يصح بيعهما معاً بالعلم بوزن المجموع، والجهل بمقدار المظروف غير قادر على ما تقدم في المسألة السابقة. ولا يمنع ضم الظرف إليه وبيعهما معاً، إذ المفروض اعتماد بيع المظروف منفرداً ومع الظرف، لوجود الشرط وهو العلم بمقدار المبيع، وقد الجهة المانعة، ومن المعلوم أنَّ

الجواز لا ينقلب إلى المنع بضم الظرف المجهول وزنه إليه.

ثانيهما: مالا يكون موضوعاً لمسألة الإندر، كما إذا كان متاعان موزونان يضم أحدهما إلى الآخر في البيع من دون أن تكون النسبة بينهما نسبة الظرف والمظروف»[\(3\)](#).

ثم فصل الصورة الثانية وبين حكمها في الفروض الثلاثة:

«الأول: بيعهما معاً، وعدم جواز بيع أحدهما بمجرد العلم بوزن المجموع. وحكمه فيه بالقطع بالمنع، لأجل الغرر الشخصي، بعد عدم كون هذا الفرض صغيراً لمسألة الإندر، حيث يقتصر في الصحة على العلم بوزن المجموع.

ومثال له ببيع سبيكة⁽⁴⁾ من ذهب مرددة بين مائة مثقال وألف، وضم قطعة من الرصاص - مجهولة الوزن أيضاً - إليها، ولكن بلغ وزن المجموع ألفي مثقال، فمقدار الذهب مرددة بين المائة والألف، ومقدار الرصاص مرددة أيضاً بين ألفي وتسعمائة مثقال، ولا ريب في كونه بيعاً خطرياً.

ص: 326

1- المكاسب 4/333 حيث يقول: «بل لم يوجد قائل بخلافه من الخاصة».

2- كما اعترف به السيد العامل في مفتاح الكرامة 13/234.

3- هدى الطالب 9/7

4- السبيكة: بالفارسية شمش.

الثاني: انتفاء الغرر الشخصي، وانحصر المانع في التعبّد، من جهة النصوص المعتبرة للعلم بوزن الموزونات وكيل المكيالات وعدّ المعدودات. وكذلك الإجماع على بطلان بيع المجهول كيلاً أو وزناً. كما إذا كان المبيع مقداراً من الرصاص والصفر، وعلم وزن المجموع مع الجهل بوزن كلٍّ منهما، وفرضنا تساويهما في القيمة السوقية، فإنَّ العلم بوزن المجموع كافٍ، ولا يلزم العلم تفصيلاً بوزن كلٍّ واحدٍ منهما، نظير بيع مقدار معلوم من الأرز والعدس المتساويين قيمةً مع جهالة قدر كلٍّ بخصوصيه.

الثالث: ما يجوز فيه بيع أحد الموزونين منفرداً لأجل الإندار بعد معرفة وزن المجموع، دون الموزون الآخر، مثل له للبيع الفضة المحسوسة بالشمع المعلومة الوزن، بناءً

على تسامح العقلاة في مقدار الشمع التابع للفضة وأنه مثقال أو أزيد أو أقل، وعدم تسامحهم في قدر الشمع لو ضم إلى غيره في البيع وعلم وزن المجموع، لكنه جهل وزن كلٍّ واحدٍ من المنضمين. فيقال هنا في مورد التسامح بصحة البيع، وعدم لزوم معرفة مقدار كلٍّ منها منفرداً[\(1\)](#).

التعليق على كلام الشيخ الأعظم

«والذى ينبغي أن يقال: [1] إنَّ الظرف إذا لم يكن من الموزون فلاـ يمكن القول بجواز البيع للاكتفاء بالعلم بوزن المجموع من المظروف الموزون وظرفه غير الموزون كما إذا كان المظروف سمنا وظرفه من الخرف والسفال، بل لا بدّ في صحة بيع المظروف من العلم بمقداره ولو بالإندار لظرفه بمقدار المعتاد أو المطمأن بكونه كذا مقدار، وذلك لوضوح أنَّ المكيل والموزون لا بدّ من العلم بوزنه، ولا فائدة في العلم بوزن المجموع منه ومهما هو من المعدود أو غيره مما هو خارج عن الموزون كما إذا علمنا بوزن مقدار من الأرز وكتاب الرسائل فإنه لا يكفي في صحة بيع المجموع بوجه، فلا محicus في مثله من الإندار للظرف ثم بيعهما معاً فيما إذا أراد بيع كلٍّ واحد من الظرف والمظروف.

وبيع المجموع منهما كما ذكره شيخنا الأنباري يتصور على وجهين:

ص: 327

[1/] فتارة يندر للظرف كذا مقدار وبعد تعين المظروف بذلك وأنه خمسة أمنان مثلاً بيع المجموع من المظروف والظرف معاً بعشرة دنانير على أن يكون كلّ من المظروف بدينار ونصف، وحينئذ فيصير مجموع قيمة المظروف سبعة دنانير ونصف لأنّه خمسة أمنان ويكون قيمة الظرف دينارين ونصف دينار.

[1/ب] وأخرى بعد الاندار بيع المجموع بعشرة دنانير من غير تعين لقيمة المظروف.

وهاتان الصورتان وإن كانتا مشتركتين في الحكم بالصحة مع الاندار والفساد بدونه إلا أن الفرق بينهما يظهر فيما إذا ظهر الظرف مستحقاً للغير، فإنه على الأول يرجع

المشتري إلى البائع بدينارين ونصف دينار لأنّه قيمة الظرف على المفروض، وأمّا على الثاني فلا تعين لقيمة كلّ واحد من المظروف وظرفه بل لابدّ من أن يقوم كلّ واحد منها بحسب القيمة المتعارفة ثم يجمع بين القيمتين ويعلم أنّ المجموع كذا مقداراً ثم تلاحظ نسبة قيمة الظرف إلى مجموع القيمتين فيؤخذ من الثمن المسمى بتلك النسبة كما هو الحال في غيره من موارد الجهل بالقيمة.

فالمحصل أنّ بيع المجموع فيما إذا كان الظرف خارجاً عن الموزون باطل إلاً فيما يندر للظرف مقدار يطمأن به بحسب العادة.

[2] وأمّا إذا كان الظرف أيضاً من الموزون كالمظروف فالظاهر أنّ العلم بمقدار المجموع منهما يكفي في صحة المعاملة مطلقاً ولا تتصوّر في ذلك مورداً يستلزم الغرر في المعاملة، وذلك لأنّ المراد بالغرر على تقدير اعتبار عدمه إنّما هو الجهل بذات المبيع من أنه موجود ومعدوم والجهل بأوصافه التي لها دخل في قيمته كالأوصاف النوعية من الإنسانية والحيوانية، ولا بدّ في المعاملة من العلم بأنّ المبيع موجود أو معدوم وأنّه عبد أو شاة وهذا هو معنى الغرر كما ذكرناه سابقاً، وأمّا العلم بأنّ قيمة المبيع مطابقة لقيمة السوقية أو أقلّ منها فلا يعتبر في صحة المعاملة بوجهه، مثلاً إذا اشتري الذهب بقيمة انقص من قيمة الذهب في السوق فلا يتحمل أن تكون المعاملة غررية وباطلة غایة الأمر أنّ البائع له الخيار فيما إذا لم يسقطه في المعاملة ولا نظرٌ فيها يلتزم بالبطلان في المثال،

وعليه فإذا فرضنا سبيكة ذهب مجهرولة المقدار في ظرف من فضة لا نعلم بمقدارها أيضا ولكن نعلم أن مجموعهما أربعون مثقالاً فبعناهما على أن كل مثقال من المجموع بدرهم فلا يمكن الخدشة في صحة المعاملة حينئذ ولو مع كون قيمة الذهب أكثر منه في السوق، وقد أشرنا في بيع الصبرة إلى أن بيع الصبرة المجهرولة المقدار على أن كل صاع منها يكيلها ويوزنها، نعم لا يعلم المشتري أنها أي مقدار وصاع ولكنه سيعرفه بعد وزنها، ومن الظاهر أن الذهب إذا كان منفردا في كيس ولم نعلم بوزنه أيضا ولكن بعثا مجموع ما في الكيس على أن كل مثقال منه بدرهم لم يكن مانع عن صحته للعلم بذات المبيع ووصفه، وكون الثمن مطابقاً للقيمة السوقية غير لازم فالمعاملة صحيحة.

وكذا فيما إذا كانت الفضة منفردة صح بيعها على أن كل مثقال منها بعدها بعدها على أن كل مثقال مع الجهل بمقدار مجموع الفضة في الكيس، وعليه فلا يتحمل أن يكون بيع كل واحد من الذهب والفضة معاً غير صحيح بعد فرض صحة البيع في كل واحد منهما.

فالمحصل: أنه إذا باع السبيكة الذهبية في ظرف من الفضة المجهرول مقدار كل واحد من الذهب والفضة والمعلوم وزن المجموع منهما على أن كل مثقال منهما بعدها لا يلزم فيه غرر بوجه، وعليه فلا وجه لتفصيل شيخنا الأنباري قدس سره في المقام بين استلزم البيع الغرر وعدمه، إذ لا نجد مورداً يكون البيع فيه غررياً[\(1\)](#).

فذلكة القول في المقام

«صور المسألة - وهي بيع الظرف والمظروف أو كل شيئاً منضماً مجموعاً لا كل منهما مستقلاً وأريد بيع مجموعهما - ثلاثة:

الأولى: ان يكون الظرف والمظروف بحيث يجوز بيع كل منهما منفرداً لأن بيع أحدهما ولا بيع الآخر معه كما إذا كان الإندار طريقاً عرفياً لكشف مقدار المظروف ففي هذا القسم لا يجوز بيعهما معاً وينحل البيع إلى بيعين بيع معدود وبيع موزون لعدم الغرر

ص: 329

في كلّ منهمما.

الثانية: ان يكون كلاهما من الموزون ولكن لا يصح بيع كلّ منها منفردا لعدم معرفة وزنه بالخصوص وهذا أيضا على قسمين لأنّه [إما أن لا- يلزم من بيع المجموع معاً غر نوعي كما لو فرض أنهما مساويان في القيمة لأن يكون مقدار من الحنطة في نحاس فلا إشكال في صحة بيعهما معاً لعدم الغر في البيع ولا يكون من بيع المجازفة أيضا للعلم بوزن مجموع المبيع وإن لم يصح بيع كلّ منها منفردا لعدم المعرفة بوزنه.

[ب] وإن لزم الغر من ذلك لاختلافهما في القيمة فقد ادعى الإجماع على الجواز في مورد الإندار.

[ولكن الصحيح] إذا بيع المجموع الموزون على حساب كلّ مثقال بهذا متحقق شرط البيع بواسطة صيرورة المجموع موزونا فلا يكون البيع من البيع الجزافي ولا- يلزم الغر أيضا لأنّه بيع كلّ منها بقيمتها المعينة كلّ مثقال بهذا وفي مقام أداء الثمن يوزن كلّ منها منفردا ل العلم مقدار الثمن.

نعم لو بيع المجموع بمجموع الثمن المعين وكانا غير متساوين في القيمة لا يصح البيع للزوم الغر وختاره الشيخ الأعظم والذى يقتضيه النظر صحة هذا البيع أيضا فإنّ المعتبر في صحة بيع الموزونات تعين وزن مجموع المبيع لا وزن خصوص كلّ جزء من المجموع والغر المتنفي هو الغر الحال من الجهل بأصل المبيع أو أوصافه الدخيلة في الماليّة وهذا منتف فيما نحن فيه وإنّما المجهول القيمة السوقية للمجموع من جهة الجهل بوزن كلّ منها منفردا وهذا غير مضرّ قطعاً إذ يصح شراء شيء لا يعلم قيمته السوقية أصلاً وعليه فلو وزن قطعة من الذهب والفضة وبيع المجموع بقيمة معينة يصح ذلك لوجود شرائط الصحة فيه.

وأمّا الصورة الثالثة: فهو ما إذا كان بيع أحدهما المعلوم وزن مجموعها منفرداً صحيحاً دون الآخر كما إذا كان أحدهما من المعدود وكان عدده معلوماً فيصح البيع فيه دون الآخر الموزون لعدم معرفة مقداره فيكون بيعه من الجزار.

ثم إنّه في مورد صحة بيع المجموع لو ظهر أحدهما مستحقاً للغير فيقوم كلّ منها

منفرداً ويؤخذ من الشمن بحسابه وهذا جار في جميع صور الصحة وفي صورة بيع المجموع بشمن واحد يثبت خيار البعض للمشتري أيضاً⁽¹⁾.

ص: 331

1- تعلیقات آیه اللہ الشهید الشیخ علی‌اصغر الاحمدی الشاہرودی رحمه‌الله‌علی کتاب محاضرات فی الفقه الجعفری 420-3/417.

اشارة

دفع المال إلى الغير للصرف في قبلي خاصٍ أو محلّه «فإن كان ذلك بعنوان ولاية المدفوع إليه على المال كما في اعطاء الوجوهات إلى الإمام أو إلى نائبه وهو المجتهد أو إلى نائبه كوكلاء المراجع للتقليل، فلا ينبغي الإشكال في أنه يجوز للمدفوع إليه التصرف في المال لأنَّه خرج عن تحت سلطنة المالك بالفرض، ولذا لا يمكنه الرجوع وأخذ ما دفعه إلى الإمام عليه السلام أو نائبه، فولاية التصرف في المال إلى المدفوع إليه وله أن يتصرف فيه أو يدفعه إلى غيره حسب الموازين المقرّرة عليه».

وأمّا إذا لم يكن إعطاء المال إليه بعنوان الولاية بل كان دفعه إلى الحاكم بعنوان الوكالة في صرفه إلى أهله كما إذا جهل الحاكم ولم يعرف أنَّ المدفوع إليه حاكم شرعي فدفعه إليه وكالة من قبله في صرف الوجوهات في محلّها، فهل يجوز للمدفوع إليه أن يتصرف فيها بنفسه لأنَّه أيضًا من أحد المصاديق والأفراد التي يصرف المال إليهم، أو أنه لا يجوز التصرف فيها بأخذ مقدار منها لنفسه؟

فإن كانت هناك قرينة على رضا المالك في صرف المدفوع إليه من المال أيضًا كما إذا صرّح بذلك أو كان كلامه ظاهراً في ذلك بوجه من الوجوه فلا إشكال في جواز أخذ مقدار منه لنفسه، كما أنَّه إذا كانت هناك قرينة على عدم رضا المالك بصرفه لنفسه كما إذا

عَيْنَ له مقداراً قبل دفع المال إليه ثمَّ دفعه إليه وقال أصرفه في محله ولك كذا، فلا كلام في عدم جواز تصرف المدفوع إليه في المال.

وإذا فرضنا أنَّ المالك عَيْنَ أشخاصاً مختلفاً المراتب في الحصة في المال كما إذا

قال أصرفه في العلماء للمبتدئين منهم كذا وللمتوسّط طين كذا وللمتهجين كذا وللمجتهدين كذا، أو أنّ للمجرّد منهم كذا وللمعيل والمتأهّل كذا، وقد اعتقد المالك أنّ المدفوع إليه من المتوسطين ولكنه كان من المجتهدين بحسب الواقع، أو اعتقد أنه مجتهد وكان من المبتدئين، أو اعتقد أنه مجرد وكان متاهلاً، أو أنّ المالك عيّن أشخاصاً حسبهم مجتهدين وكانوا غير منتصفين بذلك بحسب الواقع.

فإن كان تعين ذلك على نحو القضايا الحقيقة المعبر عنها بالموضوعية في كلام شيخنا الأنصاري (1) قدس سره بأن كان الحكم معلقاً على العنوان فلا - محالة يتبع في ذلك اعتقاد المدفوع إليه بحسب الواقع دون اعتقاد المالك، إذ المفروض أنّ المال لابد وأن يصرف في عنوان المجتهد أو المحصل، وزيد الخارجي غير منتصف بعنوان الاجتهاد بحسب الواقع فلا يدفع إليه.

وإن كان على نحو القضايا الخارجية التي عبر عنها شيخنا الأنصاري بالداعي بأن أراد المالك دفعه إلى زيد وعمرو وبداعي اعتقاد الاجتهاد فيهما، فحينئذ لابد من اتّباع اعتقاد المالك وصرف المال فيما وإن لم يكونا بتلك الصفة واقعاً، إذ الداعي يتبع الاعتقاد لا الواقع، وهذا كله واضح» (2).

وأمّا إذا لم تكن هناك قرينة على إرادة المدفوع إليه وعدمها، فهل يجوز للمدفوع إليه أن يتصرف فيه أم لا؟

مقتضى القاعدة الأولية

القاعدة الأولية يقتضي عدم جواز التصرف في مال الغير من دون إذنه، لكن بعد توكييل المدفوع إليه في الصرف فهل تقلب هذه القاعدة إلى الجواز كما مال إليه الفقيه الشريعتمداري (3) رحمه الله وحمل روایات الباب على القاعدة الحديثة أو باق على عدم الجواز

ص: 333

-
- 1- المكاسب .4/358
 - 2- التتفيق في شرح المكاسب .502-2/504
 - 3- تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات .5/459

كما عليه غيره، والثاني أظهر.

وقد اختلف كلمات الفقهاء بل قفيه واحد في هذا الفرع الأـخـير [إذا لم تكن هناك قرينة] ذهب إلى تحرير الأخذ مطلقاً في «وكالة المبسوط»⁽¹⁾ و«زكاة السرائر»⁽²⁾ ومكاسب النافع⁽³⁾ وكشف الرموز⁽⁴⁾ والمختلف⁽⁵⁾ والتذكرة⁽⁶⁾ وجامع المقاصد⁽⁷⁾ وإيصال النافع ووصايا [القواعد]⁽⁸⁾ وجامع المقاصد⁽⁹⁾ و«وكالة المبسوط»⁽¹⁰⁾ والتحرير⁽¹¹⁾ وجامع المقاصد⁽¹²⁾ في آخر كلامه. وفي النهاية⁽¹³⁾ والسرائر⁽¹⁴⁾ في باب المكاسب والشائع⁽¹⁵⁾ والتحرير⁽¹⁶⁾

ص: 334

-
- 1- المبسوط: في الوكالة 2/403.
 - 2- السرائر: في مستحقّي الزكاة 1/463.
 - 3- المختصر النافع: فيما يكتسب به 118.
 - 4- كشف الرموز: فيما يكتسب به 1/444.
 - 5- مختلف الشيعة: في وجوه الاتساع 5/23.
 - 6- تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة 12/148.
 - 7- جامع المقاصد: في أقسام المتأخر 4/43.
 - 8- قواعد الأحكام: في الوصية بالولاية 2/568.
 - 9- جامع المقاصد: في الوصية بالولاية 11/303.
 - 10- قال محقق الكتاب العلامة الشيخ محمد باقر الخالصي رحمه الله: الظاهر أنّ في المقام وقع تصحيف في الكتاب، ولعله كان المذكور بالرمز هو التذكرة فصحّف بالمبسوط كما تدلّ عليه قرينة ذكر التحرير، فراجع التذكرة: في الوكالة [من الطبعة الحجرية]. أقول: ولكن ورد في وكالة التذكرة 15 تذنيب مسألة 685: «والمعتمد: الجواز في ذلك كله».
 - 11- تحرير الأحكام: في الوكالة 1/267.
 - 12- لم نعثر عليه في جامع المقاصد.
 - 13- النهاية: في المكاسب المحظورة 366.
 - 14- السرائر: في المكاسب المباحة و... 2/223.
 - 15- شرائع الإسلام: فيما يكتسب به 2/12.
 - 16- تحرير الأحكام في المكاسب المكرورة 2/267.

والإرشاد(1) والمسالك(2) والكافية(3) والمنتهى(4) فيما حكى عنه(5) أنه يجوز له أخذه منه إن أطلق من دون أن يزيد على غيره. وفي المسالك هكذا شرطه كلّ من يسّوغ له الأخذ(6). وإليه مال المولى الأردبيلي، ونسب عدم جواز أخذه الزيادة إلى ظاهر المجموعين(7). وقيل: إنه أي القول بالجواز ظاهر الكليني(8). وفي الدروس نسبته إلى الأكثر(9). وفي الحدائق أنه المشهور(10)، فتأمل.

واقتصر على نقل القولين في نهاية الأحكام(11) والدروس(12) والتقيح(13) والمهدّب البارع(14) والمقتصر(15). ونقل في المهدّب البارع أنّ منهم من فصل فجوز له الأخذ إن كانت الصيغة «ضعيه فيهم» أو ما أذى معناه ومنه كان بلفظ «دفعه»، ويدفعه أنه في المختلف عنون المسألة في

ص: 335

- 1- إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر 1/358.
- 2- مسالك الأفهام: فيما يكتسب به 3/128.
- 3- كفاية الأحكام: فيما يحرم التكتسب به 88، س 16.
- 4- منتهي المطلب 15/435.
- 5- حكاہ عنه البحرياني في الحدائق الناصرة: فيما يكره التكتسب به 18/237.
- 6- مسالك الأفهام: فيما يكتسب به 3/138.
- 7- مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها 110/8 و 115.
- 8- رياض المسائل: في المكاسب المكرورة 8/101.
- 9- الدروس الشرعية: في مناهي البيع 3/171.
- 10- الحدائق الناصرة: فيما يكره التكتسب به 18/237.
- 11- نهاية الأحكام: في المعقود عليه 2/526.
- 12- الدروس الشرعية: في مناهي البيع 3/171.
- 13- التقيح الرائع: فيما يكتسب به 2/20.
- 14- المهدّب البارع: فيما يكتسب به 2/354.
- 15- المقتصر: في التجارة 165/.

الوضع (1)، مضافاً إلى اشتراك الجميع عرفاً.

ونقل في التبيّح (2) عن بعض الفضلاء أَنَّهُ إِنْ قَالَ هُوَ لِلْفَقَرَاءِ جَازَ وَإِنْ قَالَ أَعْطَهُ لِلْفَقَرَاءِ، فَإِنْ عَلِمَ فَقْرَهُ لَمْ يَجُزْ، إِذْ لَوْ أَرَادَهُ لِخَصَّهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ جَازَ، وَهُوَ كَمَا تَرَى إِذْ لَعَلَّهُ احْتَرَمَهُ وَأَجَلَهُ عَنْ ذَلِكَ» (3).

فلذا لا بدّ من ملاحظة روایات المسألة حتّى تبيّن الحكم لنا:

الروايات

وردت عدّة من الروایات في هذا الفرع:

منها: صحيحه سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم. (4)

الصحيحه يدلّ على جواز الأخ بتقرير: «إِنَّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَصْرِيفٌ بِجَوازِ أَخْذِ الْمُقْسِمِ مِنَ الْمَالِ لِنَفْسِهِ مَعَ عَدَمِ تَصْرِيفِ صَاحِبِ الْمَالِ بِالْأَذْنِ وَعَدَمِهِ مَعَ إِنَّ الْعَنْوَانِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، لَا يَصْدِقُ عَلَى نَفْسِ الْأَخْذِ لَاَنَّ أَصْحَابَ الشَّخْصِ، غَيْرَ الشَّخْصِ نَفْسُهُ سَوَاءٌ كَانَ «أَصْحَابَهُ» باعتبار التّشيع أو باعتبار خصوصيّاتٍ موجودةٍ في الأفراد ولكن، «أَصْحَابَهُ» يشمل المُقْسِمَ والمدفوع إليه بالغرض والداعي لأنّ المراد من الأصحاب، إن كان هو الشّيعة فهو أيضاً منهم وإن كان المراد من الأصحاب، المنسوبين لصاحب المال فهو أولى منهم.

بالجملة، إن الكلام الوارد في الروایة، بظاهره لا يشمل الآخذ ولكن يشمله بالغرض والداعي فكان منشأ السؤال في الروایة والله بهمة أنّ في موردٍ، لا يُفيد ظاهر الكلام، الإجازة وأما القرائن الحالية فتدلّ على كون الآخذ أيضاً مشمولاً لقوله: «في

ص: 336

-
- 1- مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب 5/23.
 - 2- التبيّح الرابع: فيما يكتسب به 2/21.
 - 3- مفتاح الكرامة 363-12/365.
 - 4- وسائل الشيعة 17/277، ح1، الباب 40 من أبواب المستحبين للزكاة.

أصحابه» هل يأخذ بالغرض واللّب أو يأخذ لظاهر الكلمة واللّفظ يعني: هل المدار على ظاهر الكلام كما قلنا في باب العقود والايقاعات حيث قررنا انه لا يكفي رضا نفس المالك وانما المعتبر، انشاء الإجازة.

أو يقال: ان التصرف في ملك المالك، غير العقود والايقاعات حيث يكفي في التصرفات، طيب نفس المالك ولو لم يعلم من طريق الألفاظ.

المُستفادُ من ظاهر الرواية ان العمل بالغرض والداعي، يكفي ولو لم يشمله ظاهر لفظ «الأصحاب» ومثل هذا ليس بعادي النظير كما في شهادة الحال وإن الفحوى، الدلائل على جواز التصرف والأخذ»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه؟ قال: نعم.[\(2\)](#)

دلالتها على الجواز واضحة.

ومنها: صحيح الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالاً يفرقه في من يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره.[\(3\)](#)

دلالتها على الجواز واضحة ولكن قيده بـ «مثل ما يعطي غيره» ولابد من الأخذ بهذا القيد وتقيد الروايات المطلقة به فلا يجوز الأخذ أكثر مما يعطي غيره ويجوز مثله.

ومنها: صحيح أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج أو في مساكين، وهو محتاج، أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه)[\(4\)](#).

ص: 337

1- تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات .5/461

2- وسائل الشيعة 17/277، ح.2

3- وسائل الشيعة 9/288، ح.2، الباب 40 من أبواب المستحقين للزكاة.

4- وسائل الشيعة 17/277، ح.3

هذه الصحيحة ظاهرها عدم الجواز لورود النهي إلا بذن صاحب المال.

الرواية مضمورة ولكن ورد التصريح بالإمام الصادق عليه السلام في تحرير العلامة.[\(1\)](#)

وجوه الجمع بين روايتي عبد الرحمن

الدالة إحداهما على الجواز والثانية على عدمه.

اختلف كلماهم في الجمع بينهما بوجوه:

الأول: تقيد الروايات المجازة بالرواية المانعة على نحو تقيد المطلقات فيكون المراد من اطلاق قوله عليه السلام «نعم»[\(2\)](#) في الروايات المجازة، «نعم إذا يستأذن المالك».

وفيه: لا يمكن هذا الحمل في صحيحة عبد الرحمن المجازة لأنّه ورد فيها: «من غير أن يستأذن صاحبه»[\(3\)](#).

الثاني: حمل الشيخ [\(4\)](#) الروايات المانعة على الكراهة وعلى أخذ أكثر مما يعطي غيره.

وفيه: إنّه جمع تبرعي بين الروايات.

الثالث: يرى الفقيه الشرعيمداري رحمه الله أنّ الروايتين واحدة بقرينة الراوي والمروي عنه - على قول العلامة في التحرير - والسؤال واحد فلا يمكن أن يروي راوي واحد الجواز والمنع معاً «فبناءً عليه يمكن أن يقال: إنّ الراوي، سُأله عن سؤالٍ كان له شِقان قال

الأمام عليه السلام في أحد الشَّقَّيْنِ بقوله: نعم في صورة الإعلام وفي الشَّقِّ الآخر بقوله: لا، إذا لم يعلمه.

وبالجملة: حاصل هذا الجمع، إنّه في كلّ موردٍ كانت القرينة، موجودةً على الجواز من الفحوى أو شاهد الحال، يجوز الأخذ وفي كلّ موردٍ ليس كذلك ولا يريد الأخذ أن

ص: 338

1- تحرير الأحكام الشرعية 2/267، مسألة 3042: «وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام المنع».

2- وسائل الشيعة 17/277، ح 1 و 2.

3- وسائل الشيعة 17/277، ح 2.

4- التهذيب 6/352، الاستبصار 3/54

يعلم صاحب المال، لا يجوز الأخذ»[\(1\)](#).

وفيه: حمل الرواية المجوزة على فرض وجود الفحوى أو شاهد حال خروج عن فرض المسألة وإدخاله في الصورة الأولى وبقى للصورة الثالثة المنع، وهذا ليس جمعاً بين الروايتين بل هو أخذ بالرواية المانعة في محل البحث وهي الصورة الثالثة أي إذا لم

تكن هناك قرينة على إرادة المدفوع إليه وعدمها فهل يجوز له أن يتصرف أم لا؟

الرابع: حمل الرواية المجوزة على الزكاة وحمل الرواية المانعة على غيرها من الإنفاقات والصدقات والتقصيمات المستحبة، بقريند قوله عليه السلام: «وهو ممن تحل له الصدقة»[\(2\)](#).

ويرى الفقيه الشريعتمداري [\(3\)](#) قدس سره إمكان القول بهذا الجمع ولا يبعد الذهاب إليه.

وفيه: هذا ليس جمعاً بل خرق للإجماع المركب لأن الإصحاب لا يفرقون بين الزكاة وغيرها في هذا الحكم.

الخامس: بين روایتی عبدالرحمٰن شاهد جمع لابد من الأخذ به وهي صحیحة ثالثة له قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراءه يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة؟ قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا

يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلا بإذنه.[\(4\)](#)

ورد فيها لسانان الجواز والمنع فلابد من الأخذ بهما والحكم بالجواز إذا كان المُقسّم والمدفوع إليه يدخل في أفراد قبيل التقسيم يجوز له الأخذ لنفسه كما يعطي غيره، وإذا لم يدخل فيهم ولم يكن من المواضع المسمّاة للتقسيم فلا يجوز له الأخذ إلا بإذن من المالك. هذا هو الجمع المختار في المقام والحمد لله العالٰم.

ص: 339

1- تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات .5/463

2- وسائل الشيعة 9/288، ح.3.

3- تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات .5/465

4- وسائل الشيعة 9/288، ح.3.

موضوعه

قال العلامة: تلقى الركبان: «وهو الخروج إلى الركب القاصد إلى بلدٍ للشراء منهم، من غير شعور منهم بسعر البلد»[\(1\)](#).

وقال ابن الأثير في معنى التلقى: «هو أن يستقبل الحضري البدوي قل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً؛ ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقلَّ من ثمن المثل»[\(2\)](#).

الأقوال في حكمه

1- ذهب إلى حرمة تلقى الركبان ابن الجنيد الإسكافي[\(3\)](#) والشيخ في كتابيه المبسوط[\(4\)](#) والخلاف[\(5\)](#)، وتقي الدين الحلبي والقاضي ابن البراج كما حكى عنهما العلامة في المختلف[\(6\)](#)، وابن إدريس في السرائر[\(7\)](#) ويحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرايع[\(8\)](#).

ص: 340

1- القواعد 2/10.

2- النهاية 4/266، مادة «لقا».

3- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة 5/44 ونقل عنده آن رحمه الله ذهب إلى بطلان البيع مضافاً إلى الحرمة.

4- المبسوط 2/160.

5- الخلاف 3/172.

6- مختلف الشيعة 5/42.

7- السرائر 2/238.

8- الجامع للشرايع 257.

والعلامة في المتنى (1) والشهيد في الدروس (2) والمحقق الثاني في حواشيه الثلاثة على

الإرشاد والشرع والمختصر النافع على ما حكى عنه في المفتاح (3)، وصاحب الحدائق (4) ورأها سيد الرياض (5) أظهر.

والقول بالحرمة موافق للعامة (6) أو لإجماعهم (7).

2- ذهب إلى الكراهة «أكثر علمائنا» (8) وأنه «ليس حراماً إجماعاً» (9).

منهم: المفید في المقنعة (10) وسالار في المراسيم (11) والشيخ في النهاية (12) وابن حمزة في الوسیلة (13) والمحقق في الشرائع (14) والنافع (15) والعلامة في التذكرة (16) والمختلف (17).

ص: 341

1- متنى المطلب 326/15.

2- الدروس الشرعية 179/3.

3- مفتاح الكرامة 336/12.

4- الحدائق 55/18.

5- رياض المسائل 279/8.

6- راجع المجموع 23/13؛ والمغني 281/4؛ وروضة الطالبين 80/3؛ والسراج الوهاج 182/1.

7- كما يظهر من صاحب مفتاح الكرامة 334/12.

8- نهاية الإحکام 517/2.

9- نهاية الإحکام 517/2.

10- المقنعة 616/.

11- المراسيم 182/.

12- النهاية 375/.

13- الوسیلة 260/.

14- شرائع الإسلام 2/14.

15- المختصر النافع 120/.

16- تذكرة الفقهاء 170/12، مسألة 674.

17- مختلف الشيعة 5/43.

والتحرير⁽¹⁾ والإرشاد⁽²⁾ والفارخر في شرح الإرشاد⁽³⁾ وإيضاح الفوائد⁽⁴⁾، والشهيد في اللمعة⁽⁵⁾ والفضائل المقداد في التبيح⁽⁶⁾، علي بن عبد الصمد الميسى في الميسى⁽⁷⁾، والشهيد الثاني في الروضة⁽⁸⁾ والمسالك⁽⁹⁾، والأردبىلى في مجمع الفائدة والبرهان⁽¹⁰⁾.

والحاصل: «عند أكثرنا أو عندنا ليس حراما»⁽¹¹⁾.

3- القول بالجواز: حكاية السيد الخوئي

قدس سره في تقريراته الثلاثة⁽¹²⁾ واختاره، وهو غير مذكور في الكتب المشهورة.

ودليل الأقوال ليس إلا الروايات فلابد من ملاحظتها واستفادة الحكم منها.

روايات المسألة

اشارة

وردت عدّة من الروايات في حكمها:

منها: ما رواها العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تَتَلَقَّوا الركبان للبيع.⁽¹³⁾

ص: 342

-
- 1- تحرير الأحكام الشرعية 2/254.
 - 2- إرشاد الأذهان 1/359.
 - 3- شرح إرشاد الأذهان، مخطوط، نقل عنه في مفتاح الكرامة 12/333.
 - 4- إيضاح الفوائد 1/408.
 - 5- اللمعة الدمشقية 116/.
 - 6- التبيح الرائع 2/39.
 - 7- الميسى، مخطوط، نقل عنه في مفتاح الكرامة 12/333.
 - 8- الروضة البهية 3/297.
 - 9- مسالك الأفهام 3/189.
 - 10- مجمع الفائدة والبرهان 8/134.
 - 11- مفتاح الكرامة 12/334.
 - 12- مصباح الفقاہة 5/481؛ محاضرات في الفقه الجعفرى 3/425؛ التبيح في شرح المکاسب 2/497.
 - 13- مسنـد أـحمد 3/294، حـ 10138؛ سنـن البـيـهـقـي 5/348.

بتقرير: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التلقي والنهي ظاهر في الحرمة.

واعتراض العلامة على دلالتها وقال: «وصورته [أي صورة التلقي] أن تردد طائفة إلى بلد بقمash ليبيعوا فيه، فيخرج الإنسان يتلقاهم فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره. فإن اشتري منهم من غير معرفة منهم بسعر البلد، صحيحة البيع؛ لأنّ في الحديث «إإن تلقاه متلق فاشتراه أصحابه بالخيار إذا قدم السوق» فأثبتت البيع مع ذلك.

إذا ثبت هذا، فإنه لا خيار لهم قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا السعر، وبعده يثبت لهم الخيار مع الغبن، سواء أخبر كاذباً أو لم يخبر. ولو انتفى الغبن، فلا خيار»⁽¹⁾.

منها: خبر منهال القصاب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تلق، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التلقي، قال: وما حد التلقي؟ قال: ما دون غدوة أو روحه، قلت: وكم الغدوة والروح؟ قال: أربعة فراسخ.⁽²⁾

السند ضعيف بمنهال لأنّه مجھول وليس له في الكتب الأربعية إلا إثنى عشر رواية، أغلبها في هذا الباب، ودلالتها على الحرمة واضحة.

ومنها: خبر آخر لمنهال القصاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تلق ولا تشتت ما تلقى ولا تأكل منه.⁽³⁾

السند ضعيف بمنهال كما مرّ ودلاته على الحرمة بل بطلان البيع واضحة لأنّ النهي عن الشراء وعدم الأكل منه يدلّ على بطلان البيع وهذا هو فتوى العامة وتبعهم «ابن الجنيد الذي لا يزال موافقاً للعادة غالباً»⁽⁴⁾.

ومنها: خبر ثالث لمنهال القصاب أنه سأله عن تلقي الغنم؟ فقال: لا تلق ولا تشتت ما تلقى، ولا تأكل من لحم ما تلقي.⁽⁵⁾

ص: 343

1- تذكرة الفقهاء 170/12.

2- وسائل الشيعة 442/17، ح1، الباب 36 من أبواب آداب التجارة.

3- وسائل الشيعة 443/17، ح2.

4- مفتاح الكرامة 334/12.

5- وسائل الشيعة 443/17، ح3.

سند الصدوق إلى منهال صحيح ولكنّه مجهول والكلام في هذه الرواية كالكلام في الرواية السابقة.

ومنها: خبر رابع عن منهال القصاب قال: قلت له: ما حد التلقي؟ قال: روحه.[\(1\)](#)

السند صحيح إلى منهال ولكنّه مجهول والرواية مضمّنة، والنهي عن التلقي مفروض في هذه الرواية وإنّما يسأل منهال عن حدّه وأجيبيّ.

أقول: الظاهر أنّ هذه الروايات الأربع عن منهال القصاب تعدّ رواية واحدة لوحدة الراوي والمروي عنه - وهو الإمام الصادق عليه السلام - وموارد السؤال وهو حكم التلقي و حدّه، فهذه كلّها صارت رواية واحدة [\(2\)](#) إلى هنا.

ومنها: خبر عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يتلقى أحدكم تجارةً خارجاً من مصر، ولا يبيع حاضرٌ لبادٌ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض.[\(3\)](#)

السند ضعيف ودلالتها على الحرمة واضحة.

واستشكّل صاحب الجوادر في دلالة الروايات على الحرمة بقوله: «القصورها سنداً عن إفادة التحرير، خصوصاً بعد مخالفتها للمشهور وموافقتها للعامة».

بل ودلالةً بناً على فهم ذلك من هذا النهي في هذا المقام، ولو لقوله: «ولا تأكل» المعلوم إرادة الكراهة منه بعد فرض إرادة الإثم من النهي عن التلقي، لا- فساد العقد. كمعلومية كون المنشأ في ذلك ما أومأ إليه عليه السلام في النهي عن وكالة الحاضر للباد، من إرادة ارتزاق المسلمين بعضهم من بعض»[\(4\)](#).

وبعه الشيخ الأعظم وقال: «وظاهر النهي عن الأكل كونه لفساد المعاملة، فيكون

ص: 344

1- وسائل الشيعة 17/443، ح 4.

2- كما عليه الفقيه الشريعتمداري رحمه الله في تقريراته 5/444.

3- الكافي 10/67، ح 168، ونقل عنه مختصرًا في وسائل الشيعة 17/443، ح 5 و 17/444، ح 1، الباب 37 من أبواب آداب التجارة.

4- الجوادر 22/471 23/754

أكلًا بالباطل، ولم يقل به إلا الإسکافي [\(1\)](#).

وعن ظاهر المنتهى: الاتفاق على خلافه [\(2\)](#)، فتكون الرواية - مع ضعفها - مخالفة لعمل الأصحاب، فتقصر عن إفاده الحرمة والفساد.

نعم لا بأس بحملها على الكراهة لو وجود القول بكرأة الأكل مما يُشترى من المتلقى، ولا بأس به حسماً لمادة المتلقى.

وممّا ذكرنا يعلم: أن النهي في سائر الأخبار أيضاً محمولٌ على الكراهة، الموافقة للأصل مع ضعف الخبر ومخالفته للمشهور [\(3\)](#).

ولكن يمكن أن يجاب: «أن كون النهي في فقرة واحدة من الرواية - وهي لا تأكل - محمولة على الكراهة لقرينة خارجية لا يصلح أن يكون قرينة على إرادة الكراهة من سائر الفقرات أيضاً بقرينة وحدة السياق حيث إن التواهي متعددة ومستقلة، نعم لو كان ذلك مستفاداً من قرينة داخلية أو كان النهي واحداً كان للدعوى المذكورة مجال» [\(4\)](#).

والحاصل: لم يبق لنا إلا روايتان ضعيفتان تدللان على الحرمة وكثير من الأصحاب أعرضوا عن هذه الدلالة وحملوها على الكراهة ولم يتم عندنا وجه إعراضهما ولا الحمل على الكراهة، ولكن اثبات الحرمة أو الكراهة بهما مشكل جدًا فيقي لـنا الإطلاقات والعمومات الدالة على جواز البيع وصحته، فنذهب إلى جواز تلقى الركبان كما عليه المحقق السيد الخوئي قدس سره كما مر والله العالم.

وحيث ذهب إلى جواز التلقى فالبحث عن حده وشرطه لا يفيينا فلذا تركناهما،

ص: 345

1- لا يوجد لدينا كتابه، نعم حكاه عنه العلامة في المختلف 5/44؛ والشهيد في الدروس 3/179، وغيرهما.

2- حكاه المحدث البحري في الحدائق 18/58؛ وراجع المنتهى 2/1005 [من الطبعة الحجرية]؛ وفيه: فالبيع صحيح في قول عامة العلماء.

3- المكاسب 4/351

4- تعليقه آيه الله الشهيد الشيخ عليأصغر الأحمدي الشاهرودي على كتاب محاضرات في الفقه الجعفرى 3/426.

نعم، هنا فرعان لا بد من التنبية عليهما:

الفرع الأول: ثبوت الخيار

قال المحقق: «ولا- يثبت للبائع الخيار إلا أن يثبت الغبن الفاحش، وال الخيار فيه على الفور مع القدرة، وقيل: لا يسقط إلا بالإسقاط وهو الأشبّه»⁽¹⁾.

وقد مر⁽²⁾ كلام العلامة في التذكرة في «ثبوت الخيار مع الغبن»⁽³⁾.

قد يقال: بثبوت الخيار للركب إذا دخلوا السوق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: فإذا أتى السوق فهو بال الخيار.⁽⁴⁾

ولكن نقول: «الظاهر أن المراد بذلك ما إذا ظهر غبن الركب وعرفوا أن القيمة السوقية أكثر مما أخذوه من المتالقي وحينئذ فيثبت لهم خيار الغبن من دون حاجة إلى هذه الروايات، وأماماً مع عدم ظهور الغبن فلا وجه للمختار إذ لا موضوعية لدخولهم السوق، لأن ظاهر قوله عليه السلام «إذا أتى السوق فهو بال الخيار» أنه إذا أتى السوق ورأى غبنه بحسب القيمة السوقية فهو بال الخيار ولا ظهور فيه في الاطلاق»⁽⁵⁾.

وبالجملة: «الأقرب صحة البيع مع ثبوت الخيار مع الغبن»⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: حكم تلقي الركبان عام

قال المحقق الكركي: «إن الحكم يعم البيع عليهم والشراء منهم كما سند ذكره، وهل يعم التقلي الصلح وغير ذلك من العقود المملوكة؟ لا أعلم فيه تصريحا لأحد بشيء، والتعليق يقتضي التحريم»⁽⁷⁾.

ص: 346

1- الشرائع 2/14.

2- راجع صفحة 343 من هذا المجلد.

3- تذكرة الفقهاء 12/171.

4- السنن الكبرى للبيهقي 5/348.

5- التنقیح في شرح المکاسب 2/502.

6- مختلف الشيعة 5/45.

7- جامع المقاصد 4/38.

أقول: الظاهر أن الحكم أعم من الشراء والبيع وغيرهما من المعاوضات «لإطلاق التجارة الواقعة في بعض الأخبار والروايات⁽¹⁾ وعدم اختصاصها بشيء، وعليه يشمل الحكم لما إذا تلقى الركب ليبيع منهم شيئاً، وكذا تشمل الصلح وغيره من المعاوضات، والظاهر أنّ فعل الخدمة في زماننا هذا وتلقّي الزوار لأجل الإيجار أيضاً من هذا القبيل فيحكم بكراهته أو بحرمه لو قلنا بها في تلقّي الركبان هذا»⁽²⁾.

ص: 347

1- نحو خبر عروة بن عبد الله الماضي آنفًا، [وسائل الشيعة 17/443، ح 5].

2- التنقیح في شرح المکاسب 2/501.

المراد من بيع الحاضر للباد هو أن يتولى الحاضر بيع أموال الباد لمنفعة ذلك الباد وليس المراد منه بيع الحاضر متاعه له وإنما لا إشكال في صحته ولا مانع من أن يبيع الحاضر متاعه ممّن جاء من خارج البلد.

والحاضر إذا باشر بيع متاع الباد حيث «أنه أعرف بقيمة السوق فبيعه بالقيمة الزائدة بل لابد من أن يكون البادي هو المباشر لبيع أمتعته وربما يبيعها بأرخص مما يبيعها الحاضر فيتتفق به المشتري منه وهو أيضاً يبيعها للمشترين بهذه القيمة الرخيصة فتنتفع بذلك جماعة»[\(1\)](#).

قال العلامة: «وصورته: أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ويريد بيعه بسعر اليوم ليرجع إلى موضعه، ولا يلزم من مؤنة الإقامة، فإذا ذهب إلى البلد ويقول له: ضع متاعك عندي وارجع لا يبع لك على التدرج بأغلى من هذا السعر.

وقيل: أن يخرج الحضري إلى البدوي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول: أنا أبيع لك وأكون سمساراً[\(2\)](#).

والدليل على ذلك: خبر عروة بن عبد الله الماضي آفا.[\(3\)](#)

وخبر جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله

ص: 348

1- التنقح في شرح المكاسب 2/501.

2- نهاية الأحكام 2/516.

3- وسائل الشيعة 17/444، ح 1، الباب 37 من أبواب آداب التجارة.

بعضهم من بعض»⁽¹⁾.

ومفسرة ومصححة يونس قال: تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يبيع حاضر لباد»: أن الفواكه وجميع أصناف الغلاب إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد، فاما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز، ويجري مجرى التجارة⁽²⁾.

الأولان ضعيفان سندا والثالث مصححة لتوثيق إسماعيل بن مرار بما ذكره الوحيد⁽³⁾ من أنه يروى كتب يونس بن عبد الرحمن، وابن الوليد لم يستثنى منها إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى عن يونس ويظهر من هذه العبارة الوثوق به.

ولكنها مضمرة لم ينقل من المعصوم شيئاً.

فلا يمكن القول بحرمة بيع الحاضر للباد ولا كراحته لضعف روایاته، فهذا البيع باق على أصله وهو الجواز والصحة والله العالم.

ص: 349

1- وسائل الشيعة 17/445، ح.3

2- وسائل الشيعة 17/445، ح.2

3- تعلیقة الوحید البهبهانی على منهج المقال 2/363، رقم 260.

اشارة

قال المفید قدس سره : «فَيُنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَعْرِفَ الْبَيْعَ الْمُخَالِفَ لِلرِّبَا، لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا أَحْلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَرَّمَ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي الْمَتَاجِرِ وَالاِكْتَسَابِ»⁽¹⁾.

وقال الطوسي : «يُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ التِّجَارَةَ أَنْ يَبْتَدِأْ أَوْلًا، فَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ، لِيَعْرِفَ كِيفِيَّةَ الْاِكْتَسَابِ، وَيَمْيِّزَ بَيْنَ الْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ. وَيَسْلَمَ مِنَ الرِّبَا الْمُوْبِقِ وَلَا يَرْتَكِبَ الْمَأْتِمَ مِنْ حِثْ لَا يَعْلَمُ بِهِ»⁽²⁾.

وقال المحقق : «وَأَمَّا الْآدَابُ: فَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِيمَا يَتَولَّهُ»⁽³⁾.

وقال العلامة : «يُسْتَحِبُّ لِطَالِبِ التِّجَارَةِ أَنْ يَتَفَقَّهَ أَوْلًا...»⁽⁴⁾.

«وَالَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يَقَالُ: إِنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ.

[1] تارة يكون واجبا من جهة حفظ الأحكام عن الاندراس ولأجله يجب تحصيل العلم بالمسائل التي لا يمتلى بها ذلك العالم المحصل لها، مثلاً يجب عليه تحصيل العلم بمسائل الحج مع القطع أو الاطمئنان بعدم حصول الاستطاعة له أو تحصيل الأحكام المتعلقة النساء مع أنه لا يمتلى بها، وهكذا في غيرها من الأحكام لأجل التحفظ عن الاندراس. والوجوب في هذا المقام كفائي فيجب معرفة الأحكام على كل واحد من

ص: 350

1- المقنعة / 591

2- النهاية / 371

3- الشرائع / 2/14

4- القواعد / 2/13

الناس على نحو الكفائي، فلو قام به مَنْ به الكفائية في معرفة الأحكام بل تدريسها وتعليمها فضلاً عن تعلّمها لسقط عن غيره لا محالة.

والدليل على وجوب التعليم والتعلم في الأحكام قوله تعالى: «فَلَوْلَا أَنَّهُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ»⁽¹⁾، فإنّها أوجبت التفقّه في الدين على بعضهم دون جميعهم، هذا. ثم إنّ الامتثال لهذا الواجب الكفائي لا يمكن إلا بالاجتهاد لأنّه الذي يمنع عن اندرس الأحكام ولا يكفي فيه التقليد بوجه بل يجب الاجتهاد في جميع الأحكام الشرعية وتعليمها على نحو الواجب الكفائي.

[2] وأخرى يجب معرفة الأحكام ووسائل الحلال والحرام من جهة عمل نفسه ووظيفته لا من جهة حفظها عن الاندرس، وعليه فيجب عليه تحصيل العلم بالأحكام والمسائل التي يحتمل ابتلاء بها عادة، لتنجز الأحكام بالعلم الاجمالي بوجودها، وعليه فلو قصر في تحصيل العلم بالأحكام وارتكب وصادف المحرّم الواقعي يعاقب عليه لا محالة ولو كان حين الارتكاب غافلاً لتقديره في المقدّمات.

نعم، هناك كلام في أن العقاب هل هو على مخالفة الحكم الواقعى المجهول أو على مخالفه الأمر بالتعلّم وترك تحصيل المعرفة بالأحكام، وقد ذهب الأردبيلي⁽²⁾ [وתלמידه

صاحب المدارك⁽³⁾ وما إلى صاحب الكفائية⁽⁴⁾ قدس سره في آخر كلامه]. إلى الثاني والمشهور إلى الأول، وقد تعرضنا للخلاف وبيننا الصحيح منها [هو الأول كما يتبناه] في الأصول⁽⁵⁾ فلا نعيد.

وكيف كان، فالوجوب في هذا المقام عيني، ولكن إثما يجب في المسائل التي يحتمل ابتلاء بها عادة لا في جميع الأحكام ولو لم تكن راجعة إليه كمسائل الحجّ مع

ص: 351

-
- 1- سورة التوبة/122.
 - 2- مجمع الفائدة 2/110.
 - 3- مدارك الأحكام 3/219.
 - 4- كفاية الأصول /377.
 - 5- مصباح الأصول 2/573، الموسوعة 47.

القطع بعدم حصول الاستطاعة له أو مسائل الزكاة على البقالين مع اطمئنانهم بعدم حصول النصاب في الزكاة عندهم، وكذا مسائل النساء للرجال أو العكس فإن تعليمها وتعلمها ليس واجباً على من يطمئن بعدم الابتلاء بها.

ثم إن تحصيل العلم والمعرفة بالأحكام أعمّ من معرفتها على نحو الاجتهاد والتقليد، فالمتعين عليه هو المعرفة وأما الاجتهد فلا كما هو أوضح من أن يخفي.

فالمحصل أن المقصّر في تحصيل المعرفة في الأحكام الشرعية معاقب على تقدير مصادفته الحرام واقعاً، ويجب عليه تحصيل العلم والمعرفة قبل ذلك بمجرد احتمال الابتلاء بها بحسب العادة. ثم إن هذا الوجوب حكم عقلي من جهة دفع الضرر والعقاب المحتمل، هذا كله في كبرى المسألة.

وأما في خصوص المقام ففيه مزية خاصة على غيره من المقامات فإنه في سائر المحرّمات إذا قصر في تحصيل المعرفة فلا يترتب عليه إلا العقاب على تقدير ارتكابه الحرام واقعاً، وأما في المقام فمضافاً إلى ترتب العقاب في المحرّمات التكليفية من المعاملات يتربّ عليه أي على عدم معرفة الأحكام عدم جواز التصرف في شيء من المثمن أو الثمن، لاستصحاب عدم انتقال المثمن من ملك مالكه إلى المشتري، وكذا الثمن بالنسبة للبائع فلا يجوز للمشتري التصرف في المثمن لاحتمال عدم الانتقال إليه ولا في الثمن لاحتمال صحة المعاملة بحسب الواقع وانتقاله إلى البائع ولا يجري استصحاب عدم انتقاله إلى البائع لكون الشبهة حكمية قبل الفحص وإنما كان يجري استصحاب عدم انتقال المثمن إليه لكونه موافقاً للاحتياط فيجري قبل الفحص، وعليه فالنهي في صورة الجهل في المعاملات عقلي من جهة دفع احتمال العقاب وشرعني من جهة الاستصحاب، وهذا بخلاف سائر المقامات فإن النهي فيها عقلي فقط، هذا كله في هذه الصورة.

[3] وثالثة تكون معرفة الأحكام مستحبة شرعاً لا واجباً كفائياً ولا عيناً، وهذا كما في الموارد التي يطمئن بعدم ابتلاه بها ولكنّه يحمل الابتلاء بعيداً كالعربي الذي لا شغل له بخارج العراق كبلاد أروبا إلا أنه يتحمل المسافرة إليها بعيداً فيتعلّم أحكام القبلة

في تلك البلاد وإنّها إذا اشتبهت ماذا يصنع المكلّف بالصلاحة، أو أنّ المياه الموجودة في

الأنابيب غير المعلوم اتصالها بالكرّ طاهرة أو محكومة بالنجاسة وعليه ف تكون معرفة تلك الأحكام مستحبة لاطلاق روایات الاحتیاط مثل «أخوك دینك فاحتفظ لدینك»⁽¹⁾ فالمحصل أنّ معرفة الأحكام تجب بالوجوب الكفائي تارةً وبالوجوب العيني أخرى وتتصف بالاستحباب ثلاثة، هذا⁽²⁾.

بعض الروایات الواردة في المقام

قد وردت عدّه من الروایات في لزوم التفقه في مسائل التجارات:

منها: معتبرة طلحة بن زيد: عن أبي عبدالله

عليه السلام ، قال: قال أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - : مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا، ثُمَّ ارْتَطَمَ.

قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقعدنَّ في السُّوق إلَّا مَنْ يعقل الشَّرَاءُ وَالبَيعَ.⁽³⁾

ارتطم فيه: وقع فيه وارتكب ونشب ولم يتخلص.⁽⁴⁾

وقال العلامه: «ومعنى ارتطم: ارتكب فيه. يقال: رطمه في الوحل فارتطم: أي ارتكب فيه وارتطم عليه أمره، إذا لم يقدر على الخروج منه»⁽⁵⁾.

ومنها: خبر الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التجار، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، والفارج في النار، إلا من أخذ الحق، وأعطى الحق.⁽⁶⁾

ص: 353

-
- 1- وسائل الشيعة 27/167، ح 46، الباب 12 من أبواب صفات القاضي.
 - 2- التنقیح في شرح المکاسب 2/493-490.
 - 3- الكافي 10/30، ح 23 ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/382، ح 2، الباب 1 من أبواب آداب التجارة.
 - 4- النهاية 2/191 و 233 لابن الأثير.
 - 5- متهى المطلب 15/287.
 - 6- الكافي 10/15، ح 150، ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/381، ح 1، الباب 2 من أبواب آداب التجارة.

والسند ضعيف بأبي الجارود وكذا رواه الصدوق في الفقيه⁽¹⁾ عن الأصيغ ولكن سنه إليه أيضاً ضعيف.

ومنها: صحيحة جابر: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرةً من القصر، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرّة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السببية، فيقف على أهل كل سوقٍ، فينادي: يا معاشر التجار، انقوا الله - عز وجل - ، فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم، وأرعوا إليه بقلوبهم، وسمعوا بأذانهم، فيقول عليه السلام: قدّموا الاستخارة، وتبّروا بالسهولة، واقربوا من المبعدين، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفة، ثم يرجع، فيقعد الناس»⁽²⁾.

ورواها الشيخ الصدوق بسنته الصحيح في أماليه⁽³⁾ والشيخ الطوسي بسند صحيح في التهذيب⁽⁴⁾.

ومنها: معتبرة السكوني: عن أبي عبدالله

عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من باع وشتري، فليحفظ خمس خصالٍ، وإلاً فلا يُشترينَ ولا يَبِيعُنَّ: الربا، والحلف، وكتمان

العيوب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشتري.⁽⁵⁾

ومنها: حسنة الحسين بن زيد الهاشمي: عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: جاءت زينب العطّارة الحولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا هي عندهنَّ، فقال

ص: 354

1- الفقيه 3/194، ح 3731.

2- الكافي 16/10، ح 3/151 ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/382، ح 1.

3- أمالى الصدوق، المجلس الخامس والسبعين، ح 6/587، رقم 809.

4- التهذيب 6/7، ح 17.

5- الكافي 16/10، ح 2/150 ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/383، ح 2.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أتيتنا طابت بيوننا، فقالت: بيتك بريحك أطيب يا رسول الله، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا بعث فاحسني ولا تغشّي؛ فإنه أتقى لله، وأبقى للملائكة.[\(1\)](#)

ومنها: معتبرة أخرى للسكوني: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السماحة من الربح. قال: ذلك لرجلٍ يوصيه ومعه سلعةٌ يبيعها.[\(2\)](#)

ومنها: معتبرة ثالثة له عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جاريةٍ قد اشتربت لحاماً من قصابٍ، وهي تقول: زدني، فقال له أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - :

زدها؛ فإنه أعظم للبركة.[\(3\)](#)

ومنها: خبر أبي عمارة الطيار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنه قد ذهب مالي، وتفرق ما في يدي وعيالي كثيرٌ.

فقال له أبو عبدالله عليه السلام: إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك، وابسط بساطك، وضع ميزانك، وتعرض لرزق ربك.[\(4\)](#)

ومنها: مرسلة الصدوق: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا معاشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضحت لكم الطريق، تبعثون يوم القيمة فجّاراً إلاّ من صدق حدّيشه.[\(5\)](#)

ومنها: مرسلة أخرى له: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: التاجر فاجر والفاجر في النار إلاّ من أخذ الحقَّ وأعطى الحقَّ.[\(6\)](#)

ص: 355

1- الكافي 10/19، ح 5/151 ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/387، ح 1، الباب 4 من أبواب آداب التجارة.

2- الكافي 10/20، ح 7/152 ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/388، ح 2.

3- الكافي 10/20، ح 8/152 ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/392، ح 1، الباب 7 من أبواب آداب التجارة.

4- الكافي 10/511، ح 3/304 ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/55، ح 3، الباب 15 من أبواب مقدمات التجارة.

5- الفقيه 3/194، ح 3728 ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/384، ح 4.

6- الفقيه 3/194، ح 3729؛ ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/384، ح 5.

اشارة

ذكر هذا البحث صاحب الحدائق رحمه الله في الفائدة الأولى من المقدمة الأولى في أول كتاب التجارة وقال: «أعلم أنه كما استفاضت الأخبار بالأمر بطلب الرزق وذم تاركه، حتى ورد لعن مَنْ ألقى كُلَّهُ عَلَى النَّاسِ، كما تقدم⁽¹⁾ وورد الترغيب فيه كما تقدم، حتى ورد أيضاً ان العبادة سبعون جزاً، افضلها طلب الحلال، كما قد استفاضت الأخبار بطلب العلم ووجوب النفقة في الدين وانه فريضة على كل مسلم كما في الكافي⁽²⁾ والتهذيب وغيره من الأخبار المتکاثرة بذلك.

وجملة من عاصرناه من علمائنا الأعلام ومشايخنا الكرام ومن سمعنا به قبل هذه الأيام كلّهم كانوا على العمل بهذه الأخبار، فإنهم كانوا مشغولين بالدرس والتدريس ونشر أحكام الشريعة والتصنيف والتأليف من غير اشتغال بطلب حتى ورد لعن، الدال على مزيد الغضب.

وحيثـنـدـ فـلـابـدـ مـنـ الجـمـعـ بـيـنـ أـخـبـارـ الطـرـفـينـ عـلـىـ وـجـهـ يـنـدـفعـ بـهـ التـنـافـيـ مـنـ الـبـيـنـ، وـذـلـكـ بـأـحـدـ وـجـهـينـ:

الأول: - ولعله الأظهر، كما هو بين علمائنا أشهر - تخصيص الأخبار الدالة على وجوب طلب الرزق بهذه الأخبار الدالة على وجوب طلب العلم، لأن يقال بوجوب ذلك على غير طالب العلم المشغل بتحصيله واستفادته أو تعليمه وإفادته.

وبهذا الوجه صرَحَ شيخنا الشهيد الثاني في كتاب «منية المرید في آداب المفید والمستفید» حيث قال في جملة شرایط تحصیل العلم ما لفظه:

«وَأَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَيَنْهَا مُرْهَ إِلَيْهِ، وَلَا - يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَسْبَابِ فَيُوكَلُ إِلَيْهَا وَتَكُونُ وَبِالْأَعْلَى، وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يُلْقِي مَقَالِيدَ أَمْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ وَرِزْقِهِ وَغَيْرِهِمَا، يَظْهُرُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ مِنْ نَّفْحَاتِ قُدْسِهِ، وَلَحَظَاتِ أُنْسِيهِ مَا يَقُولُ بِهِ أَوْدَه⁽³⁾،

ص: 356

1- راجع الكافي 5/72.

2- راجع الكافي 1/30 فما بعد.

3- فيه أَوْدُ، أي عَوَجٌ. أساس البلاغة 12، أَوْد.

ويحصل مطلبه، ويصلح به أمره.

وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ بِرَزْقِهِ خَاصَّةً عَمَّا ضَمِنَهُ لِغَيْرِهِ.⁽¹⁾

بمعنى أنَّ غَيْرَهُ يَحْتَاجُ إِلَى السُّعْيِ عَلَى الرِّزْقِ حَتَّى يَحْصُلَ غَالِبًا وَطَالِبُ الْعِلْمِ لَا يُكَلِّفُهُ بِذَلِكَ بِلَّا بِالْطَّلْبِ، وَكَفَاهُ مَوْنَةُ الرِّزْقِ إِنْ أَحْسَنَ النِّيَّةَ، وَأَخْلَصَ الْعَزِيمَةَ.

وعندي في ذلك من الواقع والدقائق ما لو جمعته بَلَغَ مَا يعلمه اللَّهُ تَعَالَى بِي وَجَمِيلُ مَعْونَتِهِ مِنْ اشْتَغْلَتُ بِالْعِلْمِ، وَهُوَ مِبَادَئُ عَشَرِ الْمُلَائِكَةِ وَتَسْعَ مَائَةً إِلَى

يُومِي هَذَا، وَهُوَ مُنْتَصَفُ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَتَسْعَ مَائَةً. وَبِالْجَمِيلِ فَلِيُسْ الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ.

وروى شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني - قدس الله روحه - بإسناده إلى الحسين بن علوان قال: كنّا في مجلسٍ نطلب فهـى العلم، وقد تقدّمت نفقة في بعض الأسفار، فقال لي بعض أصحابنا: من تومّل لما قد نزل بك؟ فقلت: فلانا. فقال: إذن والله لا تسمّ عف حاجتك، ولا يلـغـك أملـكـ، ولا تنـجـح طـلـبـتكـ. قـلتـ: وما عـلـمـكـ رـحـمـكـ اللـهـ؟ إـنـ أـبـاعـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـدـثـنـيـ آـنـ قـرـأـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ:

أنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي وَمَجْدِي وَارْتَقَاعِي عَلَى عَرْشِي لَا قَطَّعْنَ أَمْلَ كُلَّ مُؤْمِلٍ غَيْرِي بِالْيَأسِ، وَلَا كَسُونَهُ ثُوبَ المَذَلَّةِ عَنِ النَّاسِ، وَلَا نَحْيَنَهُ مِنْ قَرْبِي، وَلَا بَعْدَنَهُ مِنْ وَصْلِي، أَيُؤْمِلُ غَيْرِي فِي الشَّدَائِدِ، وَالشَّدَائِدُ بِيْدِي، وَبِرْجُو غَيْرِي وَيَقْرَعُ بِالْفَكَرِ بَابَ غَيْرِي؟! وَبِيْدِي مَفَاتِيحُ الْأَبْوَابِ وَهِيَ مَغْلَقَةٌ، وَبِيْدِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي، فَمَنْ الَّذِي أَمَّنَنِي لِنَوَائِبِهِ فَقَطَّعَتْهُ دُونَهَا؟! وَمَنْ الَّذِي رَجَانِي لِعَظِيمَةِ قَطَعَتْ رِجَاءَهُ مَنِّي؟ جَعَلَتْ آمَالَ عَبَادِي عَنِي مَحْفُوظَةً، فَلَمْ يَرْضُوا بِحَفْظِي، وَمَلَأْتُ سَمَاوَاتِي مَمْنَ لَا يَمْلُ منْ تَسْبِيحِي، وَأَمْرَتْهُمْ أَنْ لَا يَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبَادِي، فَلَمْ يَثْقُوا بِقَوْلِي، أَلَمْ يَعْلَمْ

ص: 357

1- الجامع الصغير 2/175، حرف الميم؛ كنز العمال 139/10، ح 28701، وفيهما: «من طلب العلم تكفل الله برزقه»؛ وفي إحياء علوم الدين 6/1؛ وتعليم المتعلم 20: «من نفقه في دين الله كفاه الله تعالى ما أهمه ورزقه من حيث لا يحسب».

من طرقته نائبةٌ من نوابي أَنَّه لَا يمْلُك كَسْفَهَا أَحَدٌ غَيْرِي، إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِي، فَمَالِي أَرَاه لَا هِيَا عَنِّي؟! أَعْطَيْتَه بِجُودِي مَا لَمْ يَسْأَلْنِي، ثُمَّ انتَزَعْتَه عَنِّي، فَلَمْ يَسْأَلْنِي رَدْه، وَسَأَلْ غَيْرِي! أَفَيَرَانِي أَبْدِأ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ أَسْأَلْ فَلَا أُجِيبُ سَائِلِي؟! أَبْخِيلُ أَنَا فِيَّ خَلْقِي عَبْدِي؟! أَوْلَيْسَ الْجُودُ وَالْكَرَمُ لِي؟ أَوْلَيْسَ الْعَفْوُ وَالرَّحْمَةُ بِيْدِي؟ أَوْلَيْسَ أَنَا مَحْلُ الْآمَالِ؟ فَمَنْ يَقْطَعُهَا دُونِي؟ أَفْلَا يَخْشَى الْمُؤْمِلُونَ أَنْ يَؤْمِلُوا غَيْرِي؟ فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِي وَأَهْلَ أَرْضِي أَمْلَوْا جَمِيعًا، ثُمَّ أَعْطَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أَقْلَلَ الْجَمِيعَ مَا انتَقَصَ مِنْ مَلْكِي مِثْلَ عَضْوٍ ذَرَّةً، وَكَيْفَ يَنْقَصُ مَلْكُ أَنَا قِيمَهُ؟ فَيَابُؤْسًا لِلْقَانِطِينِ مِنْ رَحْمَتِي، وَيَابُؤْسًا لِمَنْ عَصَانِي وَلِمَ يَرْاقِبُنِي.[\(1\)](#)

ورواه الشيخ المبرور [\(2\)](#) - رحمة الله عليه - بسنده آخر عن سعيد بن عبد الرحمن، وفي آخره:

فقلت يا ابن رسول الله أَمْلَى عَلَيَّ. فَأَمْلَاه عَلَيَّ، فقلت: لا والله ما أَسْأَلَه حاجَةً بَعْدَهَا.[\(3\)](#)

أقول: ناهيك بهذا الكلام الجليل الساطع نوره من مطالع النبوة على أفق الإمامة من الجانب القدسي حاثا على التوكل على الله تعالى، وتقويض الأمر إليه والاعتماد في جميع المهمات عليه، مما عليه مزيد من جوامع الكلام في هذا المقام [\(4\)](#).

انتهى كلام شيخنا المشار إليه، أفضض الله شتاييف قدسه عليه.

أقول: ويدل على ذلك أيضا بأصرح دلالة ما رواه شيخنا ثقة الإسلام في الكافي أيضا بإسناده، إلى أبي إسحق السبيعي عمّن حدثه قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «أيها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به، ألا وأن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، أن المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه».

ص: 358

1- الكافي 2/67، ح 7، كتاب الإيمان والكفر، باب التفويض إلى الله والتوكل عليه.

2- يعني الشيخ الكليني قدس سره.

3- الكافي 2/67، ح 8، كتاب الإيمان والكفر، باب التفويض إلى الله والتوكل عليه.

4- منية المرید / 160 و 161 من طبعة المختارى.

وسيفي لكم والعلم مخزون عند أهله، وقد أمرتم بطلبـه من أهله فاطلبوه.

ولا يخفى ما في هذا الخبر من الصراحة في المدعى.

أما الأمـر بطلب العلم دون طلب المال، لأن الرزق كما ذكره عليه السلام مقسوم مضمون وهو اشارة إلى قوله تعالى: «نـحن قـسـمنا بـينـهـم مـعـيشـتـهـم فـي الـحـيـاة الـدـنـيـا»[\(1\)](#) وقوله تعالى: «وـما مـن دـابة فـي الـأـرـض إـلـا عـلـى اللـه رـزـقـهـا»[\(2\)](#).

ويؤكـدـهـ ما روـاهـ شـيخـناـ المـذـكـورـ فـيـ كـتـابـهـ المـشارـ إـلـيـهـ،ـ بـسـنـدـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يقول الله - عزوجل - وعزتي وجلالي وعظمتي وكرياني ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواء على هواي إلا شئت أمره ولبسـتـ عليهـ دـنيـاهـ وـشـغـلـتـ قـلـبـهـ بـهـاـ وـلـمـ أـوـتـهـ مـنـهـاـ إـلـاـ ماـ قـدـرـتـ لـهـ.ـ وـعـزـتـيـ وـجـلـلـيـ وـعـظـمـتـيـ وـنـورـيـ وـعـلـوـيـ وـارـتـقـاعـ مـكـانـيـ،ـ لـاـ يـؤـثـرـ عـبـدـ هـوـاءـ عـلـىـ هـوـاءـ إـلـاـ استـحـفـظـتـهـ مـلـائـكـتـيـ وـكـفـلـتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـيـنـ رـزـقـهـ وـكـنـتـ لـهـ مـنـ وـرـاءـ تـجـارـةـ كـلـ تـاجـرـ وـأـتـهـ الدـنـيـاـ وـهـيـ رـاغـمـةـ.[\(3\)](#)

وقد حـكـيـ لـيـ وـالـدـيـ العـلـامـةـ عنـ جـمـعـ مـنـ فـضـلـاءـ بـلـادـنـاـ (ـالـبـحـرـيـنـ)ـ الـذـيـنـ بـلـغـوـاـ مـنـ فـضـلـ عـلـمـاـ وـعـمـلـاـ وـنـقـوـيـ وـنـبـلـاـ مـاـ هـوـ أـشـهـرـ مـنـ أـنـ يـنـقـلـ:

منـهـمـ:ـ العـلـامـةـ الفـقـيـهـ الشـيـخـ سـلـيـمـانـ بـنـ عـلـيـ الشـاخـورـيـ[\(4\)](#)ـ وـهـوـ أـسـتـادـ شـيـخـناـ الشـيـخـ سـلـيـمـانـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـبـحـرـانـيـ.

وـمـنـهـمـ:ـ العـلـامـةـ الـمـحـقـقـ الـشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ الـمـعـابـيـ الـبـحـرـانـيـ[\(5\)](#).

ص: 359

-
- 1- سورة الزخرف / 32
 - 2- سورة هود / 6
 - 3- الكافي 2/335، ح 2.
 - 4- المتوفى سنة 1101ق، راجع ترجمته في لؤلؤة البحرين / 13؛ الأمل الآمل 2/129؛ رياض العلماء 2/451؛ خاتمة مستدرك الوسائل 2/67؛ طبقات أعلام الشيعة، القرن الثاني عشر / 320.
 - 5- المتوفى سنة 1103ق، راجع ترجمته في لؤلؤة البحرين / 39، رقم 9؛ خاتمة مستدرك الوسائل 2/69.

ومنهم الشيخ الفقيه الذي رجعت إليه رئاسة البلاد في زمانه أمراً ونهياً وفتواه، الشيخ محمد بن سليمان البحرياني (1).

فانهم كانوا في مبدئ الاستغلال على غاية من الفقر وال الحاجة، حتى أنّ الشيخ سليمان بن علي المذكور، كان يحضر الدرس في حلقة الشيخ العلامة الشيخ علي بن سليمان البحرياني وهو أحد تلامذة شيخنا البهائي وهو أول من نشر علم الحديث بالبحرين وكان الشيخ سليمان المذكور يحضر حلقة درسه حتى إذا صار قريب الظهر ودخل الشيخ على البيت لأجل الغداء، وتفرق المجلس، مضى الشيخ المزبور للصحراء في وقت الربيع وأكل من حشائش التراب ما يسد جوعه، ثم بعد خروج الشيخ يعود للحضور.

ومن هذا القبيل حكايات الباقين مما يطول ببنقله الكلام. وحيث أنّهم - رضوان الله عليهم - طلقوا الدنيا وقصروا على الرغبة في الآخرى، ارتفوا من الدنيا أعلى مراتبها وانقادت لهم بأزمتها وترافقها حتى صار كلّ منهم نابغة زمانه ونادرة أوانه، وهو وفق الحديث القدسي المتقدم.

لكن ينبغي أن يعلم أن هذه المرتبة ليست سهلة التناول لكل طالبٍ، ولا ميسرة إلا بإخلاص النية له في طلب العلم، فإن مدار الأعمال على النيات، وبسببها يكون العلم تارة

خرفة لا قيمة لها، وتارة جوهرة فاخرة لا يعلم قيمتها، لعظم قدرها، وتارة يكون وبالاً على صاحبه مكتوباً في ديوان السيئات، وان كان ما أتى به بصورة الواجبات.

فيجب على الطالب أن يقصد بطلبه الإخلاص لوجه الله تعالى وامتثال أمره، وإصلاح نفسه وإرشاد عباده إلى معالم دينه، ولا يقصد بذلك شيئاً من الأعمال الدنيوية من تحصيل مال، وجاه، ورفعة وشهرة بين الناس، أو المباهاة والمفاخرة للأقران، والترفع على الإخوان ونحو ذلك مما يوجب البعد منه سبحانه وتعالى، والخذلان، مضافاً إلى ذلك التوكّل عليه سبحانه في جميع الأمور، والقيام بأوامره ونواهيه في الورود والصدور كما

ص: 360

1- راجع ترجمته في لؤلؤة البحرين / 86، رقم 33.

تقديم في كلام شيخنا المذكور.

الثاني: التفصيل في ذلك ويتوقف على بيان كلام في المقام:

وهو أنه ينبغي أن يعلم أولاً: أن العلم منه ما هو واجب وما هو مستحب، والأول منه ما هو واجب عيناً ومنه ما هو واجب كفاية. فأما الواجب عيناً فهو العلم بالله سبحانه وصفاته وما يجوز عليه ويتمتع، حسبما ورد في الكتاب العزيز والسنّة النبوية على الصادع بها وآلها أشرف صلاةٍ وتحية، وما جاء به النبي صلّى الله عليه وآلها وسلم من أحوال المبدء والممعاد مما علمَ تواتره من دينه صلّى الله عليه وآلها ولو تقليداً تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب وما يحصل به الإذعان والتصديق، وفaca لجمع من متأخري أصحابنا - رضوان الله عليهم - وما زاد على ذلك من الأدلة التي قررها المتكلمون والخوض في دقائق علم الكلام فهو فرض كفاية على المشهور صيانة للدين عن شبه المعاندين والملحدين.

ومن الواجب العيني أيضاً تحصيل العلم بواجبات الصلاة حيث يكفل بها ولو تقليداً وواجبات الصيام كذلك، والزكوة من يخاطب بها، والحج كذلك أيضاً وهكذا من كلٍّ ما يجب على المكلف بوجود أسبابه، وما زاد من تحصيل العلوم في هذه الحال على ما ذكرناه فهو مستحب.

ومن الواجب العيني أيضاً ما يحصل به تطهير القلب من الملائكة الرديئة المهلكة، كالرياء والحسد والعجب والكبر ونحوها كما حقق في محلٍ مفردٍ، وهو من أجلّ العلوم قدرًا وأعلاها ذكرًا بل هو الأصل الأصيل للعلوم الرسمية، وإن كان الآن قد اندرست معالمه بالكلية وانظمست مراسمه العليّة، فلا يُرى له أثر ولا يسمع له خبر.

وأتنا الواجب كفاية فهو مأ فوق هذه المرتبة فيما تقدم ذكره حتى يبلغ درجة العلم بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية، وهو المعبّر عنه في السنّة الفقهاء بالإجتهداد.

هذا إذا لم يوجد من يتصف به ويقوم به في ذلك القطر، وإن كان ذلك مستحبًا لأن الواجب الكفائي مع وجود من يقوم به يسقط وجوبه عن الباقيين، فيكون مستحبًا ويكون هذا من القسم الثاني في التقسيم الأول. وما يتوقف عليه الوصول إلى مرتبة الاجتهداد من العلوم الآتية وغيرها تابع له في الوجوب والاستحباب.

ثم أعلم أيضاً أن تحصيل الرزق منه ما يكون واجباً وهو ما يحصل به البالغة والكافاف لنفسه وعياله الواجب النفقة عليه بحيث يخرج عن أن يكون مضيقاً. ومنه ما يكون مستحباً، وهو طلب مزاد على ذلك للتوسعة على نفسه وعياله، وهو الصرف في وجوه البر والخيرات. ومنه ما يكون مكروهاً وهو ما يقصد به الزيادة في جمع المال وادخاره والمكاثره والمباهاة به والحرص عليه. ومنه ما يكون محظياً وهي ما يقصد بتحصيله الصرف في اللهو واللعبة والمعاصي ونحو ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم: إنَّ وجه ما أشرنا إليه آنفاً من التفصيل، هو أنَّ هيهنا صوراً:

أحاديها: تعارض الواجب العيني من طلب العلم مع الواجب من طلب الرزق، والظاهر أن الواجب هنا تقديم طلب الرزق إن انسدط عليه وجوه التحصيل مما سواه لأنَّ في تركه حينئذ القاء باليدالي التهلكة. والمعلوم من الشارع في جملة من الأحكام تقديم مراعاة الأبدان على الأديان، ولهذا أوجب الإفطار على المريض المتضرر بالصوم وإنْ أطاقه. والتيمم على المتضرر بالماء وإنْ لم يبلغ المشقة، والقعود في الصلاة على المتضرر بالقيام. وأباح الميتة لمن اضطر إليها، ونحو ذلك مما يقف عليه المتبع. أمّا لو حصل له من وجه الزكاة أو نحوها مما يؤمنه وجب تقديم العلم البتة.

وثانيها: تعارض الواجب العيني من العلم، مع المستحب من طلب الرزق ولا ريب في تقديم طلب العلم.

وثالثها: تعارض الواجب من طلب الرزق، مع الواجب الكفائي من طلب العلم، ولا ريب أيضاً في تقديم طلب الرزق لما ذكر في الصورة الأولى.

هذا إذا لم يمكن الجمع بين الأمرين، وإلاًّ وجب الجمع بقدر الإمكان في الواجبين. وبباقي الصور يعرف بالمقاييسة⁽¹⁾.

المناقشة في كلام صاحب الحدائق

يمكن أن يناقش على الجمع الأول لصاحب الحدائق رحمه الله من تخصيص أدلة

ص: 362

الاكتساب بالأدلة الدالة على طلب العلم وأن مادل على طلب الامتناع مختص بغير طالب العلم، لا وجه له بحسب مقامي الشهود والاثبات.

«أمّا بحسب مقام الشهود، فلأن طالب علم إذا لم يزاحمه الاستغفال بالاكتساب كما إذا كان حسن الخط جدّا بحيث يباع كل سطر منه بدينار في السوق من دون أن يكون كتابة سطر واحد مزاحما لتحصيله في كل يوم فلا مانع من أن يكتسب بذلك الكسب الحلال ويكتب سطرا في كل يوم ويعيش به ويستغل بتحصيل العلوم والكمالات أيضا فـأيضاً أحسن من طلب العلم من دون اكتساب لأنّه عليه يجمع بين كل واحد من الفضليتين، فلا يحتمل في مثله أن يقال إن طلب الامتناع غير مستحب في حقه، هذا في مقام الشهود.

وكذلك الحال في مقام الاثبات، إذ لم يرد دليل على تخصيص أدلة الامتناع بمادل على طلب العلم فلا وجه له بوجه ولا شاهد عليه أصلاً، هذا.

ثم إنّه ذكر الأخبار الدالة على أن الله تكفل لطالب العلم برزقه ولا يجوز له الاتكال على الأسباب الظاهرة بل عليه أن يتوكّل على الله ثم استشهد عليه بكلام الشهيد الثاني قدس سره في آداب تحصيل العلم وأيده بروايات أخرى وردت في عدم جواز الاتكال على غيره تبارك وتعالى.

ولكن الصحيح كما أفاده شيخنا الأنباري [\(1\)](#) قدس سره أن هذه الأخبار وكلام الشهيد كلها أجنبية عن المراد ولا يكون ذلك قرينة على تخصيص أدلة الامتناع بما دل على طلب العلم، لأن التوكّل على الله وعدم الاتكال على غيره لازم على جميع الناس ولا يختص به طالب العلم وإن كان مراعاته في حقه أولى من غيره، والاكتساب لا ينافي التوكّل على الله ولذا كان أمير المؤمنين عليه السلام والباقر عليه السلام وغيرهما - سلام الله عليهم - يكتسبون بالأجرة والعمل لليهودي أو بالزراعة ونحوهما مع أنهم كانوا متوكّلين عليه تعالى» [\(2\)](#).

ص: 363

1- المكاسب 342-4/345

2- التنقیح في شرح المکاسب 2/493

يمكن أن يقال: «إذا فرضنا كلّ واحد من الاتّساب وتحصيل العلم مستحبّا كما إذا كان عنده مقدار الواجب من النّفقة لنفسه وعياله الواجب النّفقة عليه وأراد الاتّساب للتوسعة عليهم أو لأجل الصرف في الوجوه الخيرية كالزيارة والإحسان ونحوهما، ففرضنا أيضاً أنه عالم بمسائل نفسه وهناك من يقوم بحفظ الأحكام عن الإندراس وإنما أراد تحصيل العلم ليصل إلى مرتبة الاجتهاد ويعلم الناس فإنه أمر محظوظ كما أنّ الاتّساب للتّوسيع محبوب، فيدخلان في باب المزاومة لعدم قدرته على الجمع بينهما نظير غيرهما من المستحبّات المتزاومة كزيارة الأمّير عليه السلام والصلة المبتدأة أو قضاء حوائج المؤمنين فلا يكونان متعارضين، وبما أنّ كلّ واحد من المستحبّات مرحّض في تركه فلا يلزم من الأمر بجمعها محذور، فيكون كلّ واحد منهم مستحبّا وباقيا على محبوبيه، فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم منهما وأنّ أيّهما أفعى له من المستحبّين فربما يكون طلب العلم راجحا في حقّه لأنّه لو اشتغل بتحصيل العلم يمكن أن يخدم الدين بتأليفاته وترويجه ولكنه لو اشتغل بالكسب لا - يتمكّن من المبررات إلا الإحسان للفقير واحد، فحينئذ ينبغي الأخذ بطلب العلم، وأُخرّ يكون الاتّساب أرجح من طلب العلم كما إذا فرضنا أنه لا يتربّ أثر مهمّ على طلب علمه لقلّة فهمه وعدم استعداده، وأماماً لو اشتغل بالكسب يتكتّل لحاجات أكثر المستغلين ويدفع الضرورة عن المحتاجين ويرقّ الدين بتعمير المساجد وتأسيس المدارس ونحوهما فالأخلي في حقّه هو الأخذ بالاتّساب، وثالثة يتساويان فيتخيّر بينهما، وكيف كان حالهما حال سائر المتزاحمين غاية الأمر أنه لا يستحق العقاب بتركهما أو ترك الأهم منهما وإنّما يلزم ترك الأولى.

كما أنّه إذا فرضنا كلّ واحد من الاتّساب والتحصيل واجباً كفائيّاً لوجود من يقوم بنفقة عائلته ونفقة نفسه لو اشتغل بطلب العلم ووجود من يحفظ الأحكام عن الإندراس لو اشتغل بالكسب، فهما من الواجبين المتزاحمين فلا بدّ من ملاحظة أنّ أيّهما أهمّ ومع عدم الترجيح يتخيّر بينهما.

وكذا فيما إذا فرضناهما واجبيّن عينيّن كما إذا لم يكن هناك من يتكتّل نفقة نفسه

وعائلته ولم يكن هناك مجتهد يحفظ الأحكام عن الاندراس نعوذ بالله فإن الأهم منهما مقدم على المهم، فإذا فرضنا أنه بحيث لو لم يستغل بالعلم لاندرست الأحكام وأضمحل الدين فنوجب عليه التحصيل ولو كان ذلك موجبا لهلاكة من تجب عليه نفقته، وأمّا إذا كان اكتسابه موجبا لثلاً يكون هناك مجتهد في البين ولكن لا تدرس به الأحكام لقيام آخرين بذلك عن قريب فيتعين عليه الاكتساب لثلاً تموت عائلته. وبالجملة أن حالهما حال سائر المتراحمين والفرض أنهما خارجان عن التعارض، هذا أحد المقامين اللذين ينبغي التكلم فيهما في المقام».

فرع

«هل يصح الاشتغال بالعلم وترك الاتكاسب مع صرف الوجوهات في نفقته أو لا؟

وهو مما لا بد من التعرض له حتى يكون موعظة لطلاب العلم والمستغلين فنقول: إن كان الاشتغال بالعلم مستحبًا في حفته وفرضناه مواطنا للأعمال بحيث كان الغرض من تحصيلاته خدمة الدين وترويج شريعة سيد المرسلين - عليه وعلى أولاده صلوات الله رب العالمين - ولم يكن متساهلاً فيما يقول وغير مبال بما يفعله وفيه و كان ممن يرضى الإمام - صلوات الله عليه - بتصرفه في ماله عليه السلام فلا مانع من أن يصرف من سهم الإمام عليه السلام ويستغل بطلب العلم والتحصيل وإن كان قادرا على الاتكاسب بالتجارة أو الخياطة أو الكتابة وغيرها من الأفعال والمكاسب، لأن الإمام عليه السلام لا يختص بالفقير العاجز عن الاتكاسب بل يصرف فيما رضي به الإمام عليه السلام.

وأمّا إذا كان الغرض من تحصيلاته الخدمة لنفسه بل المقصود التعيس والاتكاسب بالاشغال بالعلم، أو لم يكن له نفع عائد إلى الإمام عليه السلام بمقدار ما يصرفه من ماله، أو كان متساهلاً في أفعاله وغير مبال بوظائفه فلا يجوز له صرف السهم بوجهه، لأن ذلك نظير الدوائر الحكومية بلا تشبيه فلابد من أن ينفع بمقدار ما يصرفه من مال الحكومة لا محالة، وهذا أمر تشخيصه بيده لأن الإنسان أعرف بنفسه، والإمام عليه السلام أعرف به منه، فلا يمكن التصرف في ماله بأنحاء الحيلة والخدعة والمكر وهو ممن نرجو شفاعته، فلا ينبغي أن يجعل شفيينا خصمنا ونصرف في ماله على ضرره ونصرفه بالاشغال بما يضره ولا ينفعه

- عصمنا الله وإياكم من مخادع الشيطان وتسويات النفس الأمارة بالسوء - هذا كله في سهم الإمام عليه السلام.

وكذا لا مانع من أن يصرف الأموال الموقوفة والمبذولة والإحسان. وأما الزكاة والخمس الذي هو سهم الفقراء من الهاشميين فلا يجوز صرف شيء منها بالاشتغال بالعلم مع التمكّن والقدرة على الاتّساب لاشترط الفقر فيهما، وقد فسّر الفقر في الروايات بما يرجع حاصله إلى عدم القدرة على مؤونته فعلاً أو قوة والمفروض أنّ المستغل بالعلم قادر على الاتّساب فلا يجوز له صرف الخمس والزكاة، لأنّ الاشتغال بالعلم نظير الاشتغال بغيره من المستحبّات كالاشتغال بالصلوات الابتدائية من أول الصبح إلى المغرب فإنه بذلك لا يجوز أن يصرف الزكاة أو سهم السادات لقدرته على الكسب بترك الاشتغال بالمستحبّ وذلك ظاهر.

نعم، لا مانع من إعطاء الزكاة من سهم سبيل الله للمشتغل بالعلم فيما إذا كان تحصيله نافعاً للدين، كما يجوز صرفها من ذلك السهم من يرّوج الدين بالوعظ في القرى والبواقي ولو مع استغناه وتمكّنه، وأما من سهم الفقراء فلا لأنّه ليس بفقير، كما لا يجوز إعطاء سهم السادات للمشتغل بالعلم القادر على الاتّساب لاشترط الفقر فيه كالزكاة، نعم لو كان الاشتغال واجباً عليه عيناً فلا مانع من أن يصرف الزكاة والخمس لعجزه عن الاتّساب شرعاً، هذا تمام الكلام في المقام»[\(1\)](#).

ص: 366

1- التنقیح في شرح المکاسب 497-494

قد بحثنا عن حكم النجاش وتعريفه وفروعه في المكاسب المحرمة.[\(1\)](#)

ص: 367

1- راجع الآراء الفقهية 136/3-124.

قد بحثنا عنه مفصلاً في المكاسب المحرمة.[\(1\)](#)

ص: 368

1- راجع الآراء الفقهية 1/ 255-234.

قد وردت عدّه من الروايات في ذلك أذكر لك بعضها ليكون خاتمة كتابي المسك:

منها: صحيحة أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجّة الوداع: ألا إن الروح الأمين نفث في روعي (1) أنة لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله - عزوجل -، وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم الله بيتاء شيء من الرزق أن تطلبوا شيء من معصية الله؛ فإن الله - تبارك وتعالى - قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسم منها حراماً، فمن اتقى الله - عزوجل - وصَبَرَ، أتَاه الله بِرُزْقِه مِنْ حِلٍّ، ومن هتك (2) حجاب الستر وعجل، فاحمده من غير حله، فصلبه مِنْ رِزْقِه الحلال، وحسب عليه يوم القيمة. (3)

ومنها: حسنة يحيى ابن أبي سليمان الكوفي أبي البِلَادِ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ليس من نفس إلا وقد فرض الله - عزوجل - لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجہ آخر، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام، فاصحها به من الحلال الذي فرض

ص: 369

1- النَّفَثُ: شبيه بالنفح. والروح - بالضم - : القلب، والعقل، والخلد، والبال. والمراد أنه ألقى في قلبي وأوقع بالي. راجع: الصاحب 1/295
نفث؛ النهاية 2/277 (روع).

2- الْهَتُكُ: خرق الستر عمما وراءه. الصاحب 4/1616 هتك.

3- الكافي 9/546، ح 1، 5/80، ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/44، ح 1، الباب 12 من أبواب مقدمات التجارة.

لَهَا، وَعِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَزَّوَجَلَّ - : «وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»⁽¹⁾.⁽²⁾

ومنها: حسنة ثانية له عن أحد همما عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيها الناس، إله قد نعمت في روعي روح القدس أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ علينا، فاتقوا الله - عزوجل -، وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله - عزوجل - أن تصيبوه بمعصية الله، فإن الله - عزوجل - لا ينال ما عند إلا بالطاعة.⁽³⁾

ومنها: صحيحه أبي حذيفة سالم بن مكرم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو كان العبد في حجر لآتاه الله برزقه، فأجملوا في الطلب.⁽⁴⁾

ومنها: حسنة إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله - عزوجل - خلق الخلق، وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيباً، فمن تناول شيئاً منها حراماً، قص به من ذلك الحلال.⁽⁵⁾

ومنها: صحيحة مرازم بن حكيم الأزدي عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إن الروح الأمين جبريل أخبرني عن ربّي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، وأعلموا أن الرزق رزقان: فرزق طلبونه، ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال، فإنكم إن طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالاً، وإن طلبتموها من غير وجوهها أكلتموها حراماً، وهي أرزاقكم لابد لكم من أكلها.⁽⁶⁾

ومنها: مرفوعة جمهور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أميراً المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: أعلموا علماً يقيناً أن الله - عزوجل - لم يجعل للعبد - وإن استَّ جهده -، وعظمت

ص: 370

1- سورة النساء / 23.

2- الكافي 9/548، ح 5/80، ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/45، ح 3.

3- الكافي 9/548، ح 3/80، ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/45، ح 4.

4- الكافي 9/548، ح 4/81، ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/46، ح 5.

5- الكافي 9/549، ح 5/81، ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/46، ح 6.

6- وسائل الشيعة 17/47، ح 8.

حِيلَتُهُ، وَكَثُرَتْ مُكَابَدَتُهُ⁽¹⁾ - أَنْ يَسْقِي مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الدَّكْرِ الْحَكِيمِ، وَلَمْ يَحْلِ مِنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ، وَقَلَةٌ حِيلَتُهُ أَنْ يَلْغَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الدَّكْرِ الْحَكِيمِ.

أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَنْ يَرَدَادَ امْرُؤٌ نَّقِيرًا⁽²⁾ بِحِذْقِهِ⁽³⁾، وَلَمْ يَنْتَصِرْ امْرُؤٌ نَّقِيرًا لِحُمْقِهِ، فَالْعَامِلُ بِهِ، أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعِهِ، وَالْعَالَمُ لِهَذَا، التَّارِكُ لَهُ، أَعْظَمُ النَّاسِ شَعْلًا فِي مَضَرِّهِ، وَرَبُّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْمَتٌ تَدْرِجُ بِالْأَءُخْسَانِ إِلَيْهِ، وَرَبُّ مَغْرُورٍ⁽⁴⁾ فِي النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ؛ فَلَبِقَ⁽⁵⁾ أَيْهَا السَّاعِي مِنْ سَهْلِكَ، وَقَصْرٌ مِنْ عَجَلَتِكَ، وَائِشٌ مِنْ سِنَةِ غَفْلَتِكَ، وَنَقَّرَ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - عَلَى لِسَانِ نَسِيَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ⁽⁶⁾، وَاحْتَنَطُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَاجِ⁽⁷⁾، وَمِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ⁽⁸⁾ فِي الدَّكْرِ الْحَكِيمِ إِنَّهُ نَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْفَى اللَّهَ - عَزَّوَجَلَّ - بِخَلَلِ⁽⁹⁾ مِنْ هَذِهِ الْخَلَالِ: [1] الشُّرُكُ بِاللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ، [2]

أَوْ إِشْفَاءٌ غَيْظٌ بِهَلَاكٍ نَفْسِهِ⁽¹⁰⁾، [3] أَوْ إِقْرَارٌ بِأَمْرٍ يَقْعُلُ عَيْرَهُ⁽¹¹⁾، [4] أَوْ يَسْتَبْحَ حَاجَةٌ⁽¹²⁾ إِلَى

ص: 371

1- والمكابدة للشيء: تحمل المشاق في فعله. المصباح المنير / 523 كbd.

2- النَّقِير: النُّكْتَةُ التي في ظهر النَّوَافَةِ. القاموس المحيط 1/674 نقر.

3- والحِذْقُ والحدَّاقَةُ: المَهَارَةُ في كُلِّ عَمَلٍ، وَمَعْرِفَةُ غَوَامضِهَا وَقَانِقَهَا. المصباح المنير / 126 حدق.

4- في التهذيب: «معدور». وفي الوافي: «المغرور: المجدوع». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: ورب مغرور، أي غافل يعبد الناس غافلاً عمما يصلحه وصنع الله له، وربما يقرأ بالعين المهملة، أي المبتلى».

5- قال في روضة المتقين 7/33: «فَلَبِقَ، مِنِ الإِبْقاءِ، مِنْ سَعِيكَ لِلْدُنْيَا شَيْئًا لِلآخرَةِ وَالسعي فِيهَا.

6- في المرأة: «قوله عليه السلام: على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، أي في ذم الدنيا والزهد فيها».

7- الْحِجَاجُ والْحِجَاجَا: العقل أو الفطنة. راجع: لسان العرب 139/14 حجو.

8- في المرأة: «قوله عليه السلام: من عزائم الله، أي الأمور الواجبة اللازمـة التي أوجبها في القرآن أو في اللوح».

9- الْخَلَلَةُ: الْخَصْلَةُ. وجمعها: خلال. راجع: الصدحاج 1687/4 خلل.

10- في المرأة: «قوله عليه السلام: أَوْ إِشْفَاءٌ غَيْظٌ، أَيْ يَتَدارَكُ غَيْظَهُ مِنَ النَّاسِ بَأْنَ يَقْتَلُ نَفْسَهُ، أَوْ يَنْتَقِمُ مِنَ النَّاسِ بِمَا يَصِيرُ سَبِيلًا لِقتْلِهِ أَيْضًا، كَانَ يَقْتَلُ أَحَدًا فَيَقْتَلُ قَصَاصًا. وَالْأَظَهَرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْهَلَاكِ الْهَلَاكِ الْمَعْنَوِيِّ، أَيْ يَنْتَقِمُ مِنَ النَّاسِ بِمَا يَكُونُ سَبِيلًا لِهَلَاكِهِ فِي الْآخِرَةِ».

11- في المرأة: «أَيْ يَعْمَلُ النَّاسُ مُعْاَلَةً لَا يَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهَا، أَوْ يَعْدِهِمْ عَدَّةً لَا يَفْيِي بِهَا، أَوْ يَقْرَبُهُمْ وَلَا يَعْمَلُ لِشَرَائِعِهِ».

12- في الوافي: «الاستجاجـ: تنجـز الحاجـةـ والظفرـ بهاـ». وفي المرأة: «أَيْ يَطْلُبُ نَجْحَ حاجَتِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ بِسَبِيلٍ إِظْهَارٍ بَدْعَةٍ فِي دِينِهِ». وراجع: لسان العرب 612/2 نجح.

مَخْلُوقٍ يِإِظْهَارِ بِدْعَةٍ فِي دِينِهِ، [5] أَوْ يَسِّرَهُ أَنْ يَحْمَدُهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعُلْ، [6]

وَالْمُتَجَبِّرِ (1) الْمُخْتَالِ (2)، [7] وَصَاحِبِ الْأُبَهَةِ (3) وَالزَّهُوِ (4).

أَيْهَا النَّاسُ إِنَّ السَّبَّاغَ هِمَّتُهَا التَّعَدِّي، وَإِنَّ الْبَهَائِمَ هِمَّتُهَا بُطُونُهَا، وَإِنَّ النِّسَاءَ هِمَّتُهُنَّ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُشَفِّقُونَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ (5)؛
جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّا كُمْ مِنْهُمْ (6).

ومنها: موثق ابن فضالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلْمُعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيْعِ، وَدُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِيِ
بِالْبُدُّيَّةِ، الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا، وَلِكُنْ أَنْزِلَ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصِفِ الْمُتَعَفِّفِ، تَرْفَعْ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الْضَّعِيفِ، وَتَكْسِبُ مَا لَا يَدْرِي
لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ، إِنَّ الَّذِينَ أَعْطُوا الْمَالَ، ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا، لَا مَالَ لَهُمْ (7).

صار السنن مرسلًا بـ «عَمَّنْ ذَكَرَه».

ومنها: خبر عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمْقَى لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ، وَيَعْلَمُوا أَنَّ
الَّذِيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا

ص: 372

1- في المرأة: «قوله عليه السلام : والمتجر، أي فعله، وكذا ما بعده».

2- «المختال»: المتكبر. لسان العرب 11/228 خيل.

3- الْأُبَهَةُ وَالْأُبَهَةُ: العظمة، والكبير، والبهاء. راجع: لسان العرب 13/466 أبه.

4- «الزَّهُو»: العظمة، والكبير، والباطل، والكذب، والظلم، والاستخفاف. راجع: لسان العرب 14/360 زهو.

5- والوَجْل - بكس الرجيم - : الخائف. راجع: لسان العرب 11/722 وجل.

6- الكافي 9/551، ح 9/81، ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/49، ح 4، الباب 13 من أبواب مقدمات التجارة.

7- الكافي 9/550، ح 8/81، ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/48، ح 3.

ومنها: مرفوعة سَهْلٍ بَنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَهُ قَالَ: كَمْ مِنْ مُشْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ، وَمُقْتَصِدٍ فِي الْطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَهُ
الْمَقَادِيرُ. (2)

ومنها: في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد ابن الحنفية قال: يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه، ورزق يطلبك، فإن لم تأته أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك، وكفاك كل يوم ما هو فيه، فإن تكون السنة من عمرك، فإن الله - عزوجل - سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك، وإن لم تكون السنة من عمرك، فما تصنع بهم وغم ما ليس لك.

واعلم أَنَّه لَن يُسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ، وَلَن يُغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ، وَلَن يُحْتَجِبَ عَنْكَ مَا قَدْرُكَ لَكَ، فَكُمْ رَأَيْتُ مِنْ طَالِبٍ مُتَعَبَّدًا نَفْسَهُ، مُقْتَرًّا عَلَيْهِ
رِزْقَهُ، وَمُقْتَصِدًا فِي الْطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَهُ الْمَقَادِيرُ، وَكَلَّ مَقْرُونٍ بِهِ الْفَنَاءِ. (3)

رجال سند الصدوق إلى وصية الأمير عليه السلام لولده محمد ثقات إلا أنّ في آخره حماد بن عيسى عَمِّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
ففيه ارسال. (4)

ومنها: خبر علي بن عبدالعزيز المزنبي الحناط الكوفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة، وترك التجارة، فقال: ويحه أما علم أَنَّ تارك الطلب لا يستجاب له، إنَّ قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (5) أغلقوا الأبواب، وأقبلوا على العبادة، وقالوا قد كفينا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل إليهم فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ قالوا: يا رسول الله تكفل [الله] لنا بأرزاقنا، فأقبلنا على العبادة، فقال: إِنَّه مِنْ فَعْلِ

ص: 373

1- الكافي 9/554، ح 10/82، ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/48، ح 1.

2- الكافي 9/549، ح 6/81، ونقل عنه في وسائل الشيعة 17/48، ح 2.

3- وسائل الشيعة 17/50، ح 5.

4- راجع الفقيه 4/513

5- سورة الطلاق 2-3

ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب.[\(1\)](#)

ذكرتُ لك اثنى عشرة روایة نصفها معتبرة الإسناد والباقي في سندتها ضعف أو رفع أو إرسال.

وإلى هنا تم بحث البيع على ترتيب مكاسب شيخنا الأعظم الأنباري قدس سره وبه تم الجزء التاسع من كتابي الآراء الفقهية في ليلة سافر صاحبها عن يوم السبت الرابع عشر من جمادي الآخرى 1439 وقد ابتدأت بحث البيع في شوال المكرم 1427 وقد فرغت من كتابته وتدریسه بعد مضي إثنا عشر عاماً في بلدنا إصفهان على يد مؤلفه العبد هادي النجفي كان الله له وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه.

والحمد لله أولاًً وآخرأ وظاهراً وباطناً وصلّى الله على محمد وآلـه الطّيبين الطّاهرين المعصومين.

ص: 374

1- وسائل الشيعة 17/27، ح 7، الباب 5 من أبواب مقدمات التجارة.

- 1 - ابتعاد الفضيلة في شرح الوسيلة، للشيخ مرتضى الحائز اليزيدي، جماعة المدرسين بقم.
- 2 - اثني عشر رسالة، للمحقق الدمامي، نشرها السيد جمال الدين الميرداماري رحمه الله، طهران.
- 3 - الإجتهد والتقليد، للشيخ مرتضى الأنصاري.
- 4 - الإجتهد والتقييد والإحتياط، تقرير دروس السيد علي السيستاني للسيد محمد علي الرباني.
- 5 - أجوبة المسائل المهنية، للعلامة الحلبي، قم، خيام، 1401ق.
- 6 - أجود البيان في تفسير القرآن، للشيخ هادي النجفي (المؤلف).
- 7 - أجود التقريرات، دروس المحقق النائيني للسيد أبوالقاسم الخوئي.
- 8 - الإحتجاج على أهل اللجاج، لأبي منصور الطبرسي، تحقيق: السيد محمد باقر الخرسان، النجف، النعمان، 1386ق.
- 9 - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الحنبلي، قم المقدسة، 1406 مصورةً من طبع مصر، 1386.

- 10 - إحياء العلوم، لأبي حامد الغزالى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- 11 - الأخبار الداخلية، للمحقق التستري، إعداد: علياً كبر الغفارى، الطبعة الثانية، طهران، مكتبة الصدق.
- 12 - الاختصاص، للشيخ المفید، تحقيق: علياً كبر الغفارى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1362ش.
- 13 - الإختيار لتعلیل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 14 - إختيار معرفة الرجال، للشيخ الطوسي، إعداد: حسن المصطفوى، مشهد، جامعة مشهد، 1348ش.
- 15 - الأرائك في أصول الفقه، للشيخ مهدي النجفي الإصفهانى، الطبعة الحجرية.
- 16 - الأرضي، للشيخ محمد إسحاق الفياض، النجف الأشرف.
- 17 - الأربعون حديثاً، للشيخ البهائى، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1422ق.
- 18 - الأربعون حديثاً في من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، للشيخ هادى النجفى - قم المقدسة 1411ق.
- 19 - الأربعون حديثاً، للمحقق الخواجوئى، تحقيق: السيد مهدي الرجائى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412ق.
- 20 - الأربعين الهاشمية، للعلوية الحاجة نصرت أمين (1308 - 1403)، الطبعة الثانية، 1379ق.
- 21 - إرشاد الأذهان، للعلامة الحلّى، تحقيق: فارس الحسّون، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1410ق.
- 22 - الإرشاد إلى ولایة الفقیه، للسيد يوسف المدنی التبریزی، قم، بصیرتی، 1406ق.
- 23 - إرشاد الطالب، لآیه الله الشیخ جواد التبریزی، قم، إسماعیلیان، 1412ق.
- 24 - الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، للشيخ المفید، قم، آل البيت عليهم السلام، 1413ق.

- 25 - أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق: عبدالرحيم محمود، بيروت، دار المعرفة، 1399ق.
- 26 - الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، للشيخ الطوسي، تحقيق السيد حسن موسوي الخرسان، طهران، 1363ش.
- 27 - الإستصحاب، للسيد روح الله الموسوي الخميني، المطبوع ضمن الرسائل له.
- 28 - الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر، بيروت.
- 29 - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن أثير الجزري.
- 30 - أساس القضاء والشهادة، لآية الله الشيخ جواد التبريزي، قم، 1415ق.
- 31 - الإسلام يقود الحياة، للشهيد السيد محمد باقر الصدر، طهران، وزارة الإرشاد الإسلامي.
- 32 - إشارات الأصول، للحاجي محمد إبراهيم الكلباسي، الطبعة الرصاصية.
- 33 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، 1420ق.
- 34 - الإصابة في تميز الصحابة، لابن حجر العسقلاني.
- 35 - اصباح الشيعة بمصابح الشريعة، لقطب الدين الكيدري، تحقيق: إبراهيم البهادرى، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، 1416ق.
- 36 - أصل زيد النرسى، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر قم، الطبعة السابقة.
- 37 - الأصول في علم الأصول، للميرزا علي الإيرواني، قم، دفتر تبلیغات إسلامی.
- 38 - الإعتقدات، للشيخ الصدوق، قم، مؤسسة الإمام الهادى عليه السلام.
- 39 - الاعتقادية، للشيخ البهائى، الطبعة السابقة، والطبعـة الحديثـة بـتحقيق: جـوـيا جـهـانـبـخـشـ، المطبـوعـة ضـمـنـ نـصـوصـ وـرـسـائـلـ.
- 40 - أعلام الدين في صفات المؤمنين، للديلمي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى 1408ق.
- 41 - إعلام الورى بأعلام الهدى، للطبرسي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

42 - الأعمال المانعة من الجنة لجعفر بن أحمد القمي، تحقيق السيد محمد الحسيني النيسابوري المطبوع مع جامع الأحاديث للمؤلف، مشهد، 1413ق.

43 - أعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين العاملي.

44 - الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، للشيخ الطوسي، الطبعة الأولى، قم المقدسة، 1400ق، الطبعة الأولى.

45 - إقتصادنا، للشهيد محمد باقر الصدر، بيروت، دار التعارف، 1402ق.

46 - أقرب الموارد، لسعید بن عبد الله شرتونی، قم، مکتبة آیه اللہ المرعشی، 1403ق.

47 - ألف حديث في المؤمن، للشيخ هادي النجفي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1416ق.

48 - الأم، لمحمد إدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة.

49 - أمالی الشریف المرتضی، للسيد المرتضی.

50 - أمالی الصدوق، للشيخ الصدوق، قم، مؤسسة البعثة، 1418ق.

51 - أمالی الطوسي، للشيخ الطوسي، قم، مؤسسة البعثة، 1414ق.

52 - أمالی المفید، للشيخ المفید، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1417ق.

53 - الأمر بين الأمرين، تقرير دروس السيد أبوالقاسم الخوئي للشيخ محمد تقى الجعفري، المطبوع في مجلد التاسع والأربعين من موسوعة الإمام الخوئي.

54 -أمل الآمل، للشيخ حر العاملی، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، بغداد، نشر اندلس، 1385ق.

55 - الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، بيروت، دار الفكر، 1408ق.

56 - الإنصار، للسيد المرتضی، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1415ق.

57 - الأنماذج في منهج الحكومة الإسلامية، للشيخ محمد إسحاق الفياض.

58 - الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية، للشيخ جواد التبريزی، قم، دار الصديقة الشهيدة، 1383ش.

59 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، الطبعة الحجرى.

- 60 - أنوار الفقاهة، للشيخ حسن بن جعفر كاشف الغطاء، طهران، المركز العالمي للعلوم الثقافية الإسلامية، 1436ق.
- 61 - أنوار الفقاهة، للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، قم.
- 62 - أنوار الملوك في شرح الياقوت، للعلامة الحلي، قم المقدسة.
- 63 - أهل البيت في المكتبة العربية، للسيد عبدالعزيز الطباطبائي، قم.
- 64 - أوائل المقالات، للشيخ المفید، الطبعة السابقة.
- 65 - إيضاح ترددات الشرائع، للمحقق الحلي، مكتبة آية الله المرعشی العامة، قم، 1408ق.
- 66 - إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، لفخر المحققين الحلي، قم، اسماعيليان، 1363ش.
- 67 - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، للعلامة محمّد باقر المجلسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 68 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبيكرا الكاشاني الحنفي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1394ق.
- 69 - بداية المجتهد، لابن حزم الآندلسي.
- 70 - البداية والنهاية، لابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي البصري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1408ق.
- 71 - البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقرير دروس السيد حسين الطباطبائي البروجردي للشيخ حسين علي المنتظرى، قم، 1416ق.
- 72 - برهان الفقه، للسيد علي آل بحر العلوم، الطبعة الحجرية.
- 73 - البرهان في تفسير القرآن، للسيد هاشم البحرياني، قم، مؤسسة البعثة، 1416ق.
- 74 - بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، للطبرسي من أعلام القرن السادس، الطبعة السابقة، النجف الأشرف.
- 75 - بشرى الفقاهة، للشيخ محمد الأمين المامقاني، النجف الأشرف.

- 76 - بصائر الدرجات، لمحمد بن الحسن بن فروخ الصفار، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم.
- 77 - بغية الطالب في شرح المكاسب، للسيد أبوالقاسم الإشكوري.
- 78 - بلغة الفقيه، للسيد محمد بحر العلوم،طبع الجديد في أربع مجلدات، 1403ق.
- 79 - البناء في شرح الهدایة، لأبي محمد بن أحمد العینی.
- 80 - بهجة الخاطر ونرفة الناظر، للشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحرياني، طبع الأستانة المقدسة الرضوية، مشهد المقدس.
- 81 - البيان، للشهيد الأول، إعداد محمد الحسون، طهران، 1412ق.
- 82 - البيع، تقرير الإمام الخميني للشيخ محمد حسن القديری.
- 83 - البيع، تقرير دروس السيد محمد الحجۃ الكوہکمری للشيخ أبوطالب التجلیل.
- 84 - التاج الجامع للأصول، للشيخ منصور علي ناسف، خمس مجلدات، بيروت.
- 85 - تاريخ بغداد، فتح بن علي بنداري.
- 86 - تاريخ الخلفاء، للسيوطی، مصر، مطبعة السعادة، 1371ق.
- 87 - تاريخ الطبری، لمحمد بن جریر الطبری.
- 88 - تاريخ مدينة دمشق، لابن عساکر، دمشق، دار الفکر، 1361ق.
- 89 - تأویل المختلط الحديث، لابن قتيبة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 90 - تبصرة الفقهاء، للشيخ محمد تقی الرازی النجفی الاصفهانی، تحقيق: السيد صادق الحسينی الإشكوری، قم، 1427ق.
- 91 - تبصرة المتعلمين، للعلامة الحلّی.
- 92 - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، للزیلیعی، مصر، المطبعة الامیریة، 1314ق.
- 93 - التبیان، للشيخ الطوسي، تحقيق حبيب القصیر العاملی، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 94 - تجرید الاعتقاد، للمحقق نصیرالدین الطوسي، تحقيق: محمد جواد الحسينی الجلالی، قم، مكتب الإعلام الإسلامي 1407ق.

95 - تحرير الأحكام الشرعية، للعلامة الحلي، تحقيق: إبراهيم البهادري، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، 1420ق.

96 - تحف العقول عن أخبار آل الرسول، لابن شعبة الحراني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1404ق.

97 - تحقيق الأصول، للسيد علي الحسيني الميلاني، قم.

98 - تحقيق دريك مسألة فقهى، للشيخ رضا الأستادى، المطبوع ضمن «دہ رسالہ»، له جماعة المدرسين، قم المقدسة، 1380ش.

99 - تحقيق في القواعد الفقهية، للسيد علي الفرجي، جماعة المدرسين بقم.

100 - تحقيق و تقريرات في باب البيع والخيارات، تقرير دروس السيد كاظم الشريعتمداري للشيخ حسين الحقاني الزنجاني، قم، تو لا، 1388ش.

101 - تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي، بيروت، دار الكتب، 1428ق.

102 - تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي، قم، آل البيت عليهم السلام، 1414ق.

103 - ترتيب جمهرة اللغة، لابن دريد، مشهد، الأستانة المقدسة الرضوية.

104 - ترتيب خلاصة الأقوال، للعلامة الحلي، مشهد، مكتبة الروضة الرضوية

105 - تصحيح الاعتقاد «شرح عقائد الصدوق»، للشيخ المفید، قم المقدسة.

106 - ترتيب كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، بيروت.

107 - ترجمة الإمام علي بن أبيطالب عليه السلام من تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: شيخ محمد باقر المحمودي، بيروت.

108 - ترجمه وتفسير نهج البلاغة، للشيخ محمد تقى الجعفرى، طهران.

109 - التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، بيروت.

110 - التعليقة على العروة الوثقى، لآية الله الشيخ حسين علي المنتظري، الطبعة الأولى، قم.

111 - التعليقة على كتاب محاضرات في الفقه الجعفرى، للشهيد الشيخ علي أصغر الأحمدى الشاهروdi، طبعت مع الكتاب.

- 112 - تعلیقة الوافي، للشيخ أبي الحسن الشعراي.
- 113 - تفسیر الأصفی، للفیض الكاشانی.
- 114 - تفسیر الصافی، للفیض الكاشانی، الطبعة الحجرية.
- 115 - تفسیر الطبری المعروف جامع البیان عن تأویل القرآن، لمحمد بن جریر الطبری، بیروت، دار إحياء التراث العربي.
- 116 - تفسیر العیاشی، لمحمد بن مسعود العیاشی، مؤسسة البعثة، الطبعة الحدیثة.
- 117 - تفسیر القرطبی، للقرطبی.
- 118 - تفسیر القمی، لعلی بن ابراهیم القمی، إعداد: السید طیب الموسوی الجزایری، الطبعة الثالثة، قم، دارالکتاب، 1404ق.
- 119 - التفسیر الكبير، لفخر الدین الرازی، بیروت، دار الفکر.
- 120 - تفسیر الكوفی، لفرات بن ابراهیم الكوفی، تحقيق: محمد الكاظم، طهران، وزارة الإرشاد الإسلامي، 1410ق.
- 121 - تفسیر مقاتل بن سلیمان، بیروت، 1424ق.
- 122 - تفسیر نور الثقلین، للشيخ عبدالعلی بن جمیع العروسي الحویزی، تحقيق: السید علی عاشور، بیروت، مؤسسة التاريخ العربي، 1422ق.
- 123 - تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، لآیه اللہ الشیخ محمد فاضل اللنکرانی.
- 124 - تقریب التهذیب، لابن حجر العسقلانی.
- 125 - تکملة أمل الآمل، لأبی محمد حسن الصدر الكاظمی، بیروت، دارالمورخ العربي، 1429ق.
- 126 - تکملة المجموع شرح المهدب الشیرازی، لمحمد نجیب المطیعی، دار عالم الکتب، ریاض، 1427ق.
- 127 - التلخیص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير، لابن حجر العسقلانی، بیروت، دار الکتب العلمیة، 1419ق.
- 128 - تلخیص المرام، للعلامة الحلی، تحقيق: هادی القیسی، قم، 1421ق.

- 129 - تمهيد القواعد، للشهيد الثاني، طبع دفتر تبليغات إسلامي قم.
- 130 - تنبية الأمة وتنزيه الملّت، للشيخ محمد حسين النائني، شرحها: السيد محمود الطالقاني، طهران، شركة سهامي انتشار، 1360ش.
- 131 - تنبية الخواطر ونرفة النواظر، لورام بن أبي فراس، طبع قم المقدسة.
- 132 - التنبية في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الفيروزآبادي، عالم الكتب، 1403ق.
- 133 - التنقیح الرائع لمختصر النافع، للفاضل المقداد، تحقيق: عبداللطیف الحسینی، قم، مکتبة السيد المرعشی، 1404ق.
- 134 - التنقیح في شرح المکاسب، تقریر دروس السيد أبوالقاسم الخوئی للشهيد الشیخ میرزا علی الغروی، موسوعة الإمام الخوئی، قم، 1430ق.
- 135 - تنقیح المقال في علم الرجال، للشيخ عبدالله المامقانی، الطبعة الحجرية.
- 136 - تهذیب الأحكام، للشيخ الطوسي، تحقيق السيد حسن موسوی الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1405ق.
- 137 - تهذیب الأصول، تقریر دروس الإمام الخمینی للشيخ جعفر السبحانی، جماعة المدرسین بقم.
- 138 - تهذیب التهذیب، لابن حجر العسقلانی.
- 139 - التهذیب في الفقه الإمام الشافعی، لأبی محمد البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلی محمد معوض، بيروت، دارالكتب العلمية، 1418ق.
- 140 - تهذیب الوصول إلى علم الأصول، للعلامة الحلبی، تحقيق: محمد باقر الناصري، قم، ذوي القربی، 2005م.
- 141 - التوحید، للشيخ الصدوق، تحقيق السيد هاشم الحسینی الطهرانی، قم، مؤسسة النشر الإسلامية.
- 142 - الثاقب في المناقب، لابن حمزة الطوسي، قم، مؤسسة انصاريان، 1412ق.
- 143 - ثواب الأعمال، للشيخ الصدوق، تحقيق علياً كبر الغفاری.
- 144 - جامع أحاديث الشيعة، ألف تحت اشراف آیة الله البروجردي، قم، الطبعة الحديثة.

- 145 - جامع الأخبار، للشيخ محمد السبزواري، تحقيق: علاء آل جعفر، قم، آل البيت عليهم السلام، 1414ق.
- 146 - جامع الأصول من أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، بيروت 1404ق.
- 147 - جامع الخلاف والوفاق، للسبزواري، تحقيق: الحسيني البيرجندی، قم، 1379ش.
- 148 - جامع الرواة، لمحمد بن علي الأردبيلي، مكتبة آية الله المرعشي، 1403ق.
- 149 - جامع الشتات، للمیرزا أبوالقاسم القمي، طبع مؤسسة کيهان.
- 150 - جامع الصغیر، للسيوطی.
- 151 - جامع عباسی، للشيخ البهائی، الطبعة الحجرية، وطبعه جماعة المدرسين عام 1386ش.
- 152 - الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1387ق.
- 153 - الجامع للشراح، ليحيى بن سعيد الحلّي، قم، مؤسسة سید الشهداء، 1405ق.
- 154 - جامع المقاصد، للمحقق الكرکي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدسة.
- 155 - الجعفريات، لمحمد بن محمد الاشعث، الطبعة الحجرية.
- 156 - جوابات المسائل الرسمية الأولى، للشريف المرتضى، المطبوعة في ضمن رسائل الشريف المرتضى.
- 157 - جوابات المسائل الشامية الأولى، لابن فهد الحلّي، المطبوعة في ضمن الرسائل العشر.
- 158 - جوامع الجامع، لأبي علي الطرسی، تحقيق: الدكتور کرجی، طبعة جامعة طهران.
- 159 - الجوامع الفقهية، تأليف عدّة من أصحابنا الإمامية، قم، مكتبة آية الله المرعشي، 1404ق.
- 160 - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهدود، لمحمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطی، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417ق.

- 161 - جواهر الفقه، لابن البراج، جماعة المدرسين بقم، 1411ق.
- 162 - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، طبع دار الكتب الإسلامية، طهران.
- 163 - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق: الشيخ حيدر الدباغ، جماعة المدرسين بقم، 1417ق.
- 164 - حاشية الإرشاد، للشهيد الثاني، تحقيق رضا المختاري، قم، مركز الإعلام الإسلامي، 1428ق.
- 165 - حاشية الإرشاد، للمحقق الكركي، طهران، احتجاج، 1381ق.
- 166 - حاشية إعانة الطالبين، للدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415ق.
- 167 - حاشية الروضة البهية، لأقا جمال الدين بن الحسين الخوانساري، الطبعة الحجرية.
- 168 - حاشية الشرائع، للمحقق الكركي، طهران، احتجاج، 1381ش.
- 169 - الحاشية على أصول الكافي، للمولى رفيع الدين محمد بن حيدر النائيني، قم، دار الحديث، 1382ش.
- 170 - حاشية مجمع الفوائد والبرهان، للوحيد البهبهاني، قم، مؤسسة وحيد البهبهاني، 1417ق.
- 171 - حاشية مختصر النافع، للشهيد الثاني، قم، مركز الإعلام الإسلامي.
- 172 - حاشية المكاسب، للشيخ محمد حسين الإصفهاني، تحقيق: الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي، قم المقدسة.
- 173 - حاشية المكاسب، للميرزا علي الإيرواني الغروي، تحقيق: باقر الفخار الإصفهاني، منشورات ذوي القربى، قم، 1421ق.
- 174 - حاشية المكاسب، للمحقق الآخوند الخراساني.
- 175 - حاشية المكاسب، للميرزا محمد تقى الشيرازى، الطبعة الحجرية.
- 176 - حاشية المكاسب، للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، تحقيق: الشيخ عباس

- 177 - حاشية المكاسب، للميرزا أبوالفضل النجم آبادي، مؤسسة آيه الله البروجردي قم، 1421ق.
- 178 - حاشية المكاسب، للفقيه رضا بن محمد هادي الهمداني، نشر ستاره، قم، 1420ق.
- 179 - حاشية النجارية، للشهيد الأول، طبع موسوعة الشهيد الأول.
- 180 - الحاكمية في الإسلام، للسيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي، جماعة المدرسین بقم.
- 181 - حاوي الأقوال في معرفة الرجال، لعبدالنبي الجزائري، قم، مؤسسة الهدایة لإحياء التراث، 1418ق.
- 182 - الحاوي الكبير في شرح مختصر المزنی، للماوردي، تحقيق: على معوض وعادل عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414ق.
- 183 - الحبل المتين، للشيخ البهائي، تحقيق السيد بلاسم الموسوي، الآستانة الرضوية، 1424ق.
- 184 - حدائق الحقائق في شرح نهج البلاغة، لقطب الدين الكيدري، تحقيق: الشيخ عزيز الله العطاردي، قم، 1416ق.
- 185 - الحدائق الناضرة، للمحدث البحرياني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1363ش.
- 186 - الحديقة الهاлиمة، للشيخ البهائي، تحقيق: السيد علي الموسوي الخراساني، قم مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1410.
- 187 - حقائق الأصول، للسيد محسن الحكيم، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1372ق.
- 188 - حکومت از نظر اسلام، للسيد محمود الطالقاني، طهران، شركة سهامي انتشار، 1360ش.
- 189 - حکومت اسلامی، دروس السيد روح الله الموسوی الخمینی.
- 190 - حلية الأولياء، لأبي نعيم الإصفهاني، تحقيق: سعيد بن سعد الدين خليل

إسكندراني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1421ق.

191 - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي، بيروت، مؤسسة الرسالة،

1980م.

192 - حياة المحقق الكركي وآثاره، للمحقق الثاني، تحقيق: محمد الحسون، طهران، احتجاج، 1381ش.

193 - الخراج، للقاضي أبي يوسف، بيروت، 1399ق.

194 - الخارجيات، (تأليف عدّة من أصحابنا الإمامية)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413ق.

195 - الخصال، للشيخ الصدوق، تحقيق: علياً كبر الغفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1403ق.

196 - خصائص الوحي المبين في مناقب أمير المؤمنين، لابن بطريق، جماعة المدرسین بقم.

197 - خلاصة الأقوال، للعلامة الحلي، دار الذخائر، قم، 1411ق.

198 - الخلاف، للشيخ الطوسي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1407ق.

199 - دراسات في المكاسب المحرمة، لآية الله الشيخ حسين علي المنتظري، قم، تفكّر، 1415ق.

200 - دراسات في ولایة الفقيه، لآية الله الشيخ حسين علي المنتظري، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1408ق.

201 - الدرة البارزة من الأصداف الطاهرة، للشهيد الأول، الأستانة الرضوية المقدسة، 1365ش.

202 - الدرجات الرفيعة، للسيد عليخان المدني الشيرازي.

203 - الدر المنشور في التفسير المأثور، للسيوطى، طبع طهران.

204 - الدرة النجفية، للسيد مهدي بحرالعلوم، قم، المحлатي، 1414ق.

205 - درر الفوائد، للشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي، طبع جماعة المدرسین.

- 206 - الدروس الشرعية للشهيد الأول، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412ق.
- 207 - دروس في مسائل علم الأصول، لشيخنا الأستاذ آيه الله الشيخ جواد التبريزي، قم.
- 208 - دعائم الإسلام، للقاضي نعمان المصري، تحقيق أصف بن علي أصغر الفيضي، مصر، دار المعرفة، 1389ق.
- 209 - دلائل الإمامة، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى الإمامى، مؤسسة البعثة، قم، 1413ق.
- 210 - دلائل الصدق لنهاج الحق، للشيخ محمد حسن المظفر، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1423ق.
- 211 - دلائل النبوة، للبيهقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر، 1418ق.
- 212 - الدلالات إلى من له الولاية، للشيخ علي الصافى الگلپاچانى، قم، مكتبة المعارف الإسلامية، 1417ق.
- 213 - ده رساله فارسي، للشيخ رضا الأستادي، طبع جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- 214 - الذريعة إلى أصول الشريعة، للشريف المرتضى، جامعة طهران، 1363ش.
- 215 - الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آغابرک الطهراني.
- 216 - ذكرى الشيعة، للشهيد الأول، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1418ق.
- 217 - الرجال، للشيخ الطافقة الطوسي.
- 218 - الرجال، لإبن غضائري، تحقيق: السيد محمدرضا الجلاли، قم، دار الحديث، 1422ق.
- 219 - رجال ابن داود، لابن داود الحلي، طبع طهران.
- 220 - رجال النجاشي، لأحمد بن علي النجاشي، تحقيق آيه الله السيد موسى الشبیری الزنجانی، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1407ق.
- 221 - الرسائل، للشهيد الثاني.
- 222 - الرسائل التسع، للمحقق الحلي، تحقيق: رضا الأستادي، مكتبة آيه الله المرعشى،

- 223 - الرسائل الرجالية، للسيد حجة الإسلام الشفتي، تحقيق السيد مهدي الراجائي، اصفهان، مكتبة مسجد السيد، 1417ق.
- 224 - رسائل الشريف المرتضى، للسيد المرتضى، تحقيق الإشكوري والراجائي، قم، دار القرآن الكريم، 1405ق.
- 225 - رسائل فقهية، للشيخ مرتضى الأنصاري، مؤتمر الشيخ الأنصاري.
- 226 - رسائل في ولاية الفقيه، تحقيق: محمد كاظم الرحمن ستايش ومهدي المهرizi، قم، بوستان كتاب، 1384ش.
- 227 - رسائل المحقق الكركي، للمحقق الثاني، تحقيق: السيد محمد الحسون، قم، مكتبة السيد المرعشي، 1409ق.
- 228 - الرسالة الجعفرية، للمحقق الكركي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، قم، مكتبة آية الله المرعشي، 1409ق.
- 229 - رسالة صلاتية، للشيخ محمد تقى رازى التجفى الإصفهانى، تحقيق: مهدي الباقرى السيانى، قم، ذوى القربى، 1383ش.
- 230 - رسالة في الأرض المندرسة، للمحقق الكركي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، قم، مكتبة آية الله المرعشي، 1409ق.
- 231 - رسالة في تعاقب الأيدي، للشيخ ضياء الدين العراقي، المطبوعة في ضمن كتاب القضاء له.
- 232 - رسالة في حرمة حلق اللحية، للشيخ محمد جواد البلاغي، تحقيق: رضا الأستادى، المطبوعة ضمن الرسائل الأربع عشر، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- 233 - رسالة في الخراج، للفاضل الشيباني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413ق.
- 234 - رسالة في ولایت الفقیہ، للسید عبدالحسین الموسوی الاری، المطبوعة في ضمن المجلد الثالث من رسائل سید لاری.

- 235 - رسالتان في الخراج، للشيخ أحمد المقدس الأردبيلي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413ق.
- 236 - الرواوح السماوية، للسيد الداماد، تحقيق: الجليلي وقيصريه ها، قم، دار الحديث، 1422ق.
- 237 - روح المعاني، للآلوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420ق.
- 238 - روض الجنان، للشهيد الثاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1422ق.
- 239 - روضات الجنات، للسيد محمدباقر الخوانساري، تحقيق: أسدالله اسماعيليان، قم، اسماعيليان، 1390ق.
- 240 - الروضة البهية، للشهيد الثاني، إعداد السيد محمد الكلانتر، الطبعة الثانية، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1403ق.
- 241 - الروضة البهية في الإجازة الشفيعية، للسيد محمدشفيع الجابلي البروجردي، تحقيق: السيد جعفر الحسيني الإشکوری، قم، مؤسسة تراث الشيعة، 1434ق.
- 242 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنwoي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412ق.
- 243 - روضة القضاة وطريق النجاة، لعلي بن محمدالرحبي السمناني، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404ق.
- 244 - روضة المتقين، للمولى محمدتقی المجلسي، طهران، بنیاد کوشانپور.
- 245 - رياض العلماء، للأفندی الإصفهانی، إعداد: السيد أحمد الحسينی، قم، مكتبة آیه الله المرعushi، 1401ق.
- 246 - رياض المسائل، للسيد علي الطباطبائي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1418ق.
- 247 - زبدة البيان، للمحقق الأردبيلي، إعداد: الأستادي وزمانیزاد، الطبعة الثانية، مؤمنین، قم، 1421ق.
- 248 - زبدة المقال في خمس الرسول والآل، للسيد عباس أبوترابي، قم.
- 249 - زندگانی و شخصیت شیخ انصاری، للشيخ مرتضی الأنصاری، خواجه، 1369ش.

- 250 - زين الفتى في تفسير سورة هل أتى، للحافظ العاصمي.
- 251 - السرائر لإبن إدريس الحلّي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، 1410ق.
- 252 - السراج الوهاج، للفاضل القطيفي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413ق.
- 253 - سمعطا اللئال في مسائلتي الوضع والاستعمال، للشيخ محمد مدرضا النجفي الإصفهاني، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1413ق.
- 254 - السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1395ق.
- 255 - السنن، لأبي داود، تحقيق: محمد محيال الدين عبدالحميد، دار الفكر.
- 256 - السنن، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414ق.
- 257 - السنن، لمحمد بن عيسى الترمذى، بيروت دار الفكر، 1403ق.
- 258 - السنن، للدارقطني.
- 259 - السنن، لسعيد بن منصور.
- 260 - السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411ق.
- 261 - سه مقاله در اصل امامت، للشيخ هادي النجفي، قم، دار التفسير، 1430ق.
- 262 - السيف الصنيع لرقب منكري علم البديع، للشيخ محمد رضا النجفي الإصفهاني، تحقيق: مجید هادیزاده، قم، 1427ق.
- 263 - شارع النجاۃ، للمحقق الداماد، إعداد: السيد جمال الدين الميردامadi، طهران.
- 264 - شرائع الإسلام، للمحقق الحلّي، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة الثانية، قم، إسماعيليان، 1408ق.
- 265 - الشجرة المباركة في أنساب الطالبية، للفخر الرازي، تحقيق: السيد مهدي الرجالی، مكتبة آية الله المرعشي، قم، 1409ق.
- 266 - شرح أصول الكافي، للمولى صالح المازندراني، بيروت، دار إحياء التراث

العربي، 1429ق.

- 267 - شرح التجريد الاعتقاد، للفاضل القوشجي، الطبعة الحجرية.
- 268 - شرح جمل العلم والعمل للقاضي ابن براج، إعداد: كاظم مدير شانه چي، مشهد، جامعة مشهد، 1352ش.
- 269 - شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي المكتبة العصرية، بيروت، 1427ق.
- 270 - شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى، لإبن همام السيواسي السكندرى، تحقيق: عبدالرازاق غالب المهدى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424ق.
- 271 - شرح القواعد، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، تحقيق: محمد حسین الرضوی الكشمیری.
- 272 - شرح النظام، للحسن بن محمد النيسابوري.
- 273 - شرح نهج البلاغة، لإبن أبي الحديد المعتزلي، طبع مصر.
- 274 - شرح هدایة المسترشدين، للشيخ محمّدباقر النجفی الإصفهانی، تحقيق: مهدي الباقری السیانی، قم، عطر عترت، 1427ق.
- 275 - الشفاء، للشيخ الرئيس أبي علي سينا، مكتبة آیه الله المرعشی، قم، 1405ق.
- 276 - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، للحاكم الحسکاني، تحقيق: الشيخ محمّدباقر المحمودی، بيروت، 1393ق.
- 277 - الصحاح اللغة، للجوهری، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1404ق.
- 278 - الصحيح، للبخاري، طبع بيروت في أربعة مجلدات.
- 279 - الصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي البستي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414ق.
- 280 - الصحيح لمسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1374ق.

ص: 392

- 281 - الصحيفة السجادية، الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام.
- 282 - الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، للشيخ زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملی النباطي البیاضی، طهران، مکتبة المرتضویه، 1384ش.
- 283 - الصواعق المحرقة، لابن حجر الهیتمی.
- 284 - صیغ العقود والایقاعات، للملأ على القزوینی، طهران، کتابفروشی علمیه اسلامیه.
- 285 - ضوابط الرضاع، للسید محمد باقر الداماد، المطبوع في ضمن کلمات المحققین.
- 286 - طب النبي، للمستغفری، قم، 1404ق.
- 287 - الطبقات الكبرى، لابن سعد، طبع بيروت.
- 288 - الطراف في معرفة مذاهب الطوائف، للسید علی بن موسی ابن طاوس الحسینی، قم.
- 289 - طریق الوصول إلى أخبار آل الرسول عليهم السلام (المشیخة - الإجازات)، للشيخ هادی النجفی، قم، دار التفسیر، 1394ش.
- 290 - الطلیعة من شعراء الشیعه، للشيخ محمد السماوی، بيروت، دار المورخ العربي، 1422ق.
- 291 - الطهارة، للشيخ مرتضى الأنصاري، مؤتمر الشیخ الأنصاری.
- 292 - عدة الأصول، للشيخ الطوسي، تحقيق: الشیخ محمد رضا الأنصاری القمي، قم.
- 293 - العروة الوثقى، للسید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، مع 15 حاشیة، طبع جماعة المدرسین، بقم المقدسة.
- 294 - العروة الوثقى، للسید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، مع تعلیقة آیه اللہ السید علی السیستانی.
- 295 - عقاب الأعمال، للشيخ الصدق، تحقيق: علیاًکبر الغفاری، طهران، مکتبة الصدق، 1391ق.
- 296 - العقد النضید تقریر الأبحاث المسجد الأعظم في فقه العقود والمعاملات، للشيخ

محمد رضا الأنصاري القمي، قم، دار التفسير، 1429ق.

297 - عقود المفصلة، للشيخ جواد البلاغي، ضمن المجلد السابع من موسوعة العلامة البلاغي.

298 - علل الشرائع، للشيخ الصدوق، مكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.

299 - عمدة المطالب، لآية الله الحاج آقا تقى القمى، منشورات محلاتي، قم المقدسة.

300 - عناوين الأصول، للسيد فتاح المراغي، جماعة المدرسین بقم.

301 - عوائد الأئمّة، للفاضل النراقي، طبع مكتبة بصيرتی، قم.

302 - عوالم العلوم، للشيخ عبدالله البحرياني الإصفهاني، قم، مدرسة الإمام المهدي.

303 - عوالى الالائى، لابن أبي جمهور الأحسانى، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، قم، 1403ق.

304 - عيون أخبار الرضا عليه السلام، للشيخ الصدوق، تحقيق: السيد مهدي اللاجوردي.

305 - عيون المجالس، لعبد الوهاب بن علي نصر البغدادي المالكي القاضي، الرياض، مكتبة الرشيد، 1421ق.

306 - الغارات، لإبراهيم بن محمد الثقفي، تحقيق: المحدث الارموي، طهران، 1395ق.

307 - غاية الآمال، للشيخ محمد حسن المامقاني، تحقيق و إخراج: الشيخ محمد أمين المامقاني، المعارف، بغداد، 1998م.

308 - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، للشهيد الأول، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1414ق.

309 - غاية المرام، للسيد هاشم البحرياني، طهران، مؤسسة البعثة.

310 - غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ مفلح الصimirي البحرياني، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملی، دار الهادی، بيروت، 1420ق.

311 - الغدير، للعلامة الشيخ عبدالحسين الأميني، الطبعة الثانية، طهران.

312 - غرر الحكم، للآمدي، مع شرح الخوانساري، جامعة طهران، 1360ش.

313 - غرقاب في تراجم العلماء القرن الحادى عشر وما بعده إلى عام 1319ق، للسيد

محمد مهدي الشفتي، تحقيق: مهدي الباقي السيانى و محمود النعمتى، اصفهان، کانون پژوهش، 1388ش.

314 - غنائم الأيام، للمحقق القمي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1417ق.

315 - غنية الطالب، للشيخ مرتضى الأردكاني، المطبعة العلمية، قم، 1385ق.

316 - غنية النزوع، لابن زهرة الحلبي، تحقيق إبراهيم البهادري، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، 1417ق.

317 - الغيبة، للشيخ الطوسي، طبع النجف الأشرف.

318 - الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، بيروت، 1414ق.

319 - الفتاوى، للشيخ محمد حسين النائيني، شرحها حفيده الشيخ جعفر النائيني، قم، دارالهدى، 1426ق.

320 - الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

321 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني، مصر، 1348ق.

322 - فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي.

323 - فرائد الأصول، للشيخ الأنصاري، الطبعة الخامسة، قم، مجمع دارالفكر الإسلامي، 1424ق.

324 - فرج الهموم، للسيد بن طاوس، قم، منشورات الرضى، 1363ش.

325 - فروق اللغات، للسيد نورالدين بن نعمة الله الجزائري، طبع بيروت.

326 - فصل القضاء في عدم حجية فقه الرضا عليه السلام، للسيد حسن الصدر الكاظمي، إعداد: الشيخ رضا الأستادي والسيد محمد رضا الجلاوي، مجلة علوم الحديث العربية.

327 - الفصول الغاوية، للشيخ محمد حسين الإصفهاني الحائرى، الطبعة الحجرية.

328 - فضائل الأشهر الثلاثة، للشيخ الصدوق، تحقيق: للشيخ غلام رضا عرفانيان، قم، طبای محبت، 1396ق.

329 - فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، بيروت، دارالكتب العلمية.

- 330 - الفقه على المذاهب الأربع، في خمس مجلدات، بيروت.
- 331 - فقه القرآن، للسعيد بن هبة الله الرواوندي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية، قم، مكتبة السيد المرعشى 1405ق.
- 332 - الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- 333 - الفقه النافع، للسموقة بيري، شركة العبيكان للنشر.
- 334 - الفقه الولاية والحكومة الإسلامية، تقرير دروس الشيخ حسين المظاهري للشيخ مجید هادیزاده، قم.
- 335 - الفهرست، للشيخ الطوسي، تحقيق: السيد عبدالعزيز الطباطبائی، قم، مكتبة المحقق الطباطبائی، 1420ق.
- 336 - فوائد الأصول، للشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني.
- 337 - فوائد الأصول، للشيخ محمد علي الكاظمي، طبع جماعة المدرسین.
- 338 - الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفري، للشيخ عباس القمي، قم، بوستان كتاب، 1385ش.
- 339 - فوائد الشرائع، للمحقق الكركي، تحقيق: محمد الحسون، طهران، احتجاج، 1381ش.
- 340 - الفوائد الطوسيّة، للشيخ الحرّ العاملی، قم، المحلاتی، 1423ق.
- 341 - فوائد القواعد، للشهيد الثاني، تحقيق: السيد أبوالحسن المطلي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1419ق.
- 342 - الفوائد المدنية، لمحمد أمين الأسترآبادي، طبع جماعة المدرسین، قم المقدسة.
- 343 - الفوائد المثلية، الشهید الثاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1420ق.
- 344 - فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للمناوي، تحقيق: أحمد عبدالسلام، بيروت، دار الكتب العلمية، 1427ق.
- 345 - قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج، للمحقق الثاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412ق.

346 - قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج، للمحقق الثاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413ق، المطبوعة ضمن الخارجيات.

347 - قاعدة لا ضرر، لشيخ الشريعة الإصفهاني، جماعة المدرسين بقم.

348 - قاعدة لا ضرر، تقرير أبحاث المحقق النائي للشيخ موسى الخواني، جماعة المدرسين بقم في ضمن منية الطالب.

349 - قاموس الرجال، للمحقق التستري، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1424ق.

350 - قاموس اللغة العربية، لمحمد بن أبيكر الرازي، مصر، مطبعة الحسينية المصرية، 1343ق.

351 - قاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت، دار الجيل، وكذا نقلت من الطبعة الحجرية.

352 - قرب الإسناد، الحميري، قم، مؤسسة آل البيت، 1413ق.

353 - قصص الأنبياء، للقطب الرواندي، تحقيق عرفانيان، مؤسسة المفید، بيروت، 1409ق.

354 - قواعد الأحكام، للعلامة الحلبي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413ق.

355 - القواعد الفقهية، للسيد محمد حسن البجنوردي.

356 - القواعد الفقهية، للشيخ الأستاذ آيه الله محمد الفاضل اللنكرياني.

357 - قواعد المرام في الكلام، لميثم بن علي البحرياني، قم، مكتبة آيه الله المرعشی، 1406ق.

358 - قوانين الأصول، للمحقق القمي، طهران، مكتبة العلمية الإسلامية، 1378ق، الطبعة الحجرية.

359 - الكافي، لثقة الإسلام الكليني، تحقيق: علياً كبر الغفاری، الطبعة الخامسة، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1375ش.

360 - الكافي، لثقة الإسلام الكليني، قم، دار الحديث، 1430ق.

361 - الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا الأستادي، اصفهان، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، 1403ق.

362 - الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، بيروت دار الكتب العلمية، 1414ق.

363 - الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الرياض، مكتبة الرياض الحديقة، 1398ق.

364 - كامل الزيارات، لابن قولويه القمي، تصحیح الشیخ عبدالحسین الأمینی، الطبع الحجري.

365 - الكامل في التأريخ، لابن أثیر الجزري، بيروت، دار الصادر، 1385ق.

366 - كتاب الإجارة، للمحقق الرشتي، طبعة الحجرية.

367 - كتاب البيع، للشيخ محمد علي الأراكي.

368 - كتاب البيع، للسيد روح الله الموسوي الخميني، نشر مجموعة آثار الإمام الخميني.

369 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر، قم، 1405ق.

370 - كتاب عاصم بن حميد، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر، قم، 1405ق.

371 - كتاب الغصب، للمحقق الرشتي، طبع الحجري.

372 - كتاب القضاء، للشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني، جماعة المدرسين بقم.

373 - كتاب القضاء، دروس الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني للسيد محمد حسن آقا النجفي القوچانی، المطبوع في ضمن مجموعة الرسائل الفقهية له، طهران، 1386ش.

374 - كتاب القضاء، للسيد عبدالله الشيرازي، مشهد، كوثر، 1425ق.

375 - كتاب القضاء، للشيخ ضياء الدين العراقي، جماعة المدرسين بقم.

376 - كتاب المغازى للواقدي، بيروت، 1409ق.

377 - الكرام البررة، للشيخ آغا زرك الطهراني.

378 - الكشاف، لجار الله الزمخشري، قم، نشر ادب حوزة.

379 - كشف الرمز للفاضل الأبي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1408ق.

380 - كشف الريبة عن أحكام الغيبة، للشهيد الثاني، تحقيق: غلامحسين القيصري، قم، مركز الإعلام الإسلامي، 1422ق.

381 - كشف الظلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محسن الأعسم، مخطوط.

382 - كشف الغطاء، للشيخ كاشف الغطاء، مشهد، مكتب الإعلام الإسلامي، 1422ق.

383 - كشف الغمة في معرفة الأنمة، لعلي بن عيسى الإربلي، قم، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ، 1426ق.

384 - كشف اللثام، للفاضل الهندي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1416ق.

385 - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، للعلامة الحلي.

386 - الكشف والبيان (تفسير الشعلبي)، للشعلبي بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1422ق.

387 - الكشكول، للشيخ محمد بهاء الدين العاملی.

388 - كفاية الأثر في النص على الأنمة الإثنى عشر، للخازن القمي، تحقيق: محة مكاظم الموسوي وعقيل الريعي، قم، دليل ما، 1430ق.

389 - كفاية الأحكام، للمحقق السبزواري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1423ق.

390 - كفاية الأصول، للشيخ الأخوند محمد كاظم الخراساني، جماعة المدرسین بقم المقدسة، 1427ق.

391 - كفاية الطالب، لمحمد بن يوسف الشافعي، نجف، مكتبة الحيدرية.

392 - كمال الدين وتمام النعمة، للشيخ الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفاری، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1405ق.

393 - كنز الدقائق، للميرزا محمد المشهدی، تحقيق: الشيخ مجتبی العراقي، قم،

مؤسسة النشر الإسلامي، 1407ق.

394 - كنز العرفان في فقه القرآن، للفاضل المقداد، طبع طهران.

395 - كنز العمال، للمنقبي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405ق.

396 - كنز الفوائد، للكراجحي، تحقيق عبد الله النعمة، قم، دار الذخائر، 1410ق.

397 - كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، للسيد عميد الدين عبداللطيف بن محمد الأعرجي، جماعة المدرسين بقم، 1416ق.

398 - الكنى والألقاب، للشيخ عباس القمي، جماعة المدرسين بقم.

399 - اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن المحاملي، تحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، المدينة المنورة، دار البخاري، 1416ق.

400 - لسان العرب، لابن منظور المصري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1408ق.

401 - اللمعة الدمشقية، للشهيد الأول.

402 - لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرتي العين، للشيخ يوسف البحرياني، تحقيق: السيد محمد مصادر بحرالعلوم، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

403 - لوعاصي صاحبقراني، للمولى محمد تقى المجلسي، الطبعة الثانية، قم اسماعيليان، 1414ق.

404 - ماضي النجف وحاضرها، للشيخ جعفر بن باقر آل محبوبة، بيروت، دار الأضواء، 1406ق.

405 - ما نزل من القرآن في علي عليه السلام، لابن مردوه الإصفهاني، قم، دار الحديث.

406 - ما نزل من القرآن في علي عليه السلام، للحافظ أبونعيم الإصفهاني.

407 - المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي، للشيخ الدكتور عباس كاشف الغطاء، قم، بوستان كتاب، 1430ق.

408 - مبانی تکملة المنهاج، للسيد الخوئي، الطبعة الأولى، النجف الأشرف.

409 - المبانی في شرح العروة الوثقی، تقریر دروس السيد أبوالقاسم الخوئی، موسوعة الإمام الخوئی.

- 410 - المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، مصر.
- 411 - المبسوط في فقه الإمامية، للشيخ الطوسي، طهران، مكتبة المرتضوية.
- 412 - مجد البيان في تفسير القرآن، للشيخ محمد حسين النجفي الإصفهاني، قم، مؤسسة البعثة، 1408ق.
- 413 - مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر، لمحمد بن سليمان شيخزاده المعروف بداماد أفندي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 414 - مجمع البحرين، للطريحي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، وكذا نقلت من الطبعة الحجرية.
- 415 - مجمع البيان، للشيخ أبي علي الطبرسي، طبعة مصر، الأولى.
- 416 - مجمع الزوائد، لعلي بن أبيكر الهيثمي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408ق.
- 417 - مجمع الرجال، للقهـائـي، إعداد: السيد ضياء الدين العـلامـة، إصفـهـانـ، الطـبعـةـ الأولىـ.
- 418 - مجمع الفائدة والبرهان، للمحقق الأردبـليـيـ، قـمـ، مؤـسـسـةـ النـشـرـ الإـسـلـامـيـ، 1402قـ.
- 419 - مجمع المسائل، للشيخ يوسف الصانعي، قم المقدسة، طبع مكتبه.
- 420 - مجمع المسائل، للسيد محمد كاظم الطباطبـائيـ اليـزـديـ، الطـبعـةـ الحـجـرـيةـ.
- 421 - مجمل اللغة، لابن فارس، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406ق.
- 422 - المجموع، للرافعيـ.
- 423 - المجموع شرح المهدـبـ، للـنوـويـ، بيـرـوـتـ، دـارـ الـفـكـرـ.
- 424 - مجموعة رسائل غناء وموسيقى، إعداد: رضا المختارـيـ وـمـحـسـنـ الصـادـقـيـ، قـمـ، مـدـرـسـةـ ولـيـ عـصـرـ (ـعـ)، 1418قـ.
- 425 - المحاسن، للبرقيـيـ السـيـدـ مـهـدىـ الرـجـائـيـ، قـمـ المـقـدـسـةـ.
- 426 - المحاضرات في أصول الفقه، تقرير دروس السيد أبوالقاسم الخوئي للشيخ محمد إسحاق الفياضـ، النـجـفـ الأـشـرفـ.

- 427 - محاضرات في الفقه الجعفري، تقرير دروس السيد أبوالقاسم الخوئي للسيد علي الشاهرودي، مؤسسة دائرة المعارف الفقهية، قم.
- 428 - المحاضرات مباحث في أصول الفقه، تقرير دروس السيد محمد الدمامد اليزيدي، للسيد جلال الدين الطاهري الإصفهاني
- 429 - المحجة البيضاء، للفيض الكاشاني، تحقيق: علي أكبر الغفارى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- 430 - المحلى، ابن حزم.
- 431 - مختصر القدورى فى الفقه الحنفى، لأحمد بن محمد القدورى، بيروت، دار الكتاب العلمية، 1418ق.
- 432 - المختصر المزني فى فروع الشافعية، للمزني، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، بيروت، دار الكتاب العلمية، 1419ق.
- 433 - المختصر النافع، للمحقق الحلّي، مصر.
- 434 - مختلف الشيعة، للعلامة الحلّي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412ق.
- 435 - مدارك الأحكام، للسيد محمد العاملی، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدسة.
- 436 - المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، السعودية، وزارة الأوقاف، 1424ق.
- 437 - مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، للعلامة محمد باقر المجلسي، الطبعة الثانية، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1404ق.
- 438 - المراجعات، للسيد عبدالحسين شرف الدين، بيروت.
- 439 - المراسيم، لسلام الدليمي، قم، منشورات الحرمين، 1404ق.
- 440 - مراسيل مع الأسانيد، لأبي داود.
- 441 - المرتقى إلى الفقه الأرقى، كتاب الخمس، تقرير دروس السيد محمد الروحاني للشهيد السيد عبدالصاحب الحكيم، قم، مولود الكعبة، 1422ق.
- 442 - مسالك الأفهام، للشهيد الثاني، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، 1421ق.

443 - المسائل الطبرية، للمحقق الحلي، المطبوعة ضمن الرسائل التسع.

444 - مسائل علي بن جعفر، لعلي بن جعفر العريضي، مشهد، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، 1409ق.

445 - المسائل المستحدثة، للسيد محمد صادق الروحاني، قم، 1414ق.

446 - المسائل المستحدثة، للشيخ محمد اسحاق الفياض، منشورات العزيزي.

447 - مستدرك الصحيحين، للحاكم النيسابوري.

448 - مستدرك الوسائل، للمحدث النوري، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1407ق.

449 - مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم، الطبعة الثانية، النجف الأشرف.

450 - مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للمولى أحمد التراقي، مشهد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1415ق.

451 - مستند العروة الوثقى، للسيد أبي القاسم الخوئي، الطبعة الأولى.

452 - المسند، لأبي يعلى، بيروت، دار المأمون للتراث.

453 - المسند، لأحمد بن حنبل، بيروت، دار صادر.

454 - المسند، للشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.

455 - مشكاة الأنوار، لأبي الفضل الطبرسي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1423ق.

456 - مصابيح الأحكام، للسيد محمد مهدي بحر العلوم، قم، فقه الثقلين، 1387ش.

457 - مصابيح الظلام، للوحيد البهبهاني، قم، مؤسسة الوحيد البهبهاني.

458 - مصباح الأصول، تقرير أبحاث آية الله الخوئي، تأليف السيد محمد سرور البهسودي، الطبعة الأولى.

459 - مصباح الزائر، للسيد علي بن طاووس الحسيني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

460 - مصباح الشريعة، بيروت، مؤسسة الاعلمي، 1400ق.

461 - مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث آية الله السيد أبو القاسم الخوئي، للشيخ محمد علي التوحيدی، الطبعة الأولى، النجف الأشرف وقم المقدسة، الطبعة الأولى.

462 - مصباح الفقيه، لل حاج آقا رضا الهمданی، الطبعة الحديثة، قم.

463 - مصباح المنهاج، للسيد محمد سعيد الحكيم، قم.

464 - المصباح المنير، للفيومي، قم، دار الهجرة، 1405ق.

465 - مصنف المقال في مصنفي علم الرجال، للشيخ آغابزرگ الطهراني، طهران، چاپخانه دولتی ایران، 1337ش.

466 - المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصناعي، المجلس العلمي، 1403ق.

467 - المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، بيروت، دار الفكر، 1409ق.

468 - المصنفات الأربع، للشهيد الثاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1422ق.

469 - مطالب السؤل في مناقب آل الرسول، لابن طلحة الشافعي.

470 - معراج الأصول، للمحقق الحلي قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1403ق.

471 - معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، للشيخ محمد حرز الدين، قم، مطبعة الولاية، 1405ق.

472 - معاصرى كبيرة، للشيخ محمد علي النجفي الأصفهانى المعروف بثقة الإسلام (ت 1318)، الطبعة الحجرية.

473 - معالم أنساب الطالبين، للدكتور عبدالجود الكليدار آل طعمة، مكتبة آية الله المرعشى، قم، 1422ق.

474 - معالم الدين، للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، جماعة المقدسين بقم.

475 - معالم الدين في فقه آل ياسين، لشمس الدين محمد بن شجاعقطان الحلي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، 1424 .

476 - معاني الأخبار، للشيخ الصدوق، تحقيق: علياً كبر الغفارى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1379ق.

477 - المعتبر في شرح المختصر، للمحقق الحلي، الطبعة الحديثة، قم.

478 - معجم الأدباء، لياقوت الحموي، بيروت، دار الكتب العلمية.

479 - المعجم الأوسط، للطبراني.

480 - معجم البلدان، للشيخ شهاب الدين الحموي البغدادي، دار إحياء التراث العربي،

- 481 - معجم رجال الحديث، لآية الله السيد أبي القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة، قم، آثار الشيعة، 1413ق.
- 482 - معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام، للشيخ محمد هادي الأميني، قم، 1413ق.
- 483 - المعجم الكبير، للطبراني.
- 484 - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414ق.
- 485 - معجم مفردات الالفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، افست، قم المقدسة.
- 486 - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1404ق.
- 487 - معرفة السنن والآثار، لأبيكر أحمد بن حسين البهقي، تحقيق: السيد حسن الكسروي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 488 - المعین على معجم رجال الحديث، مشهد، الآستانة المقدسة الرضوية.
- 489 - المغرب في ترتيب المغارب، للمطرزي، إعداد: الشيخ خليل الميس، بيروت، دار الكتاب العربي.
- 490 - مغني المحتاج، لابن قدامة، بيروت، دار الفكر، 1404ق.
- 491 - مفاتيح الشرائع، للفيض الكاشاني، إعداد السيد مهدي الرجائي، قم، مجتمع الذخائر الإسلامية، 1413ق.
- 492 - مفتاح الأصول، للسيد المجاهد، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- 493 - مفتاح الكرامة، للسيد جواد العاملي، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي 1419ق وربما نقلت من الطبعة السابقة.
- 494 - المفردات، للراغب الأصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، افست، قم.
- 495 - مقابس الأنوار، للشيخ أسد الله التستري، طبع الحجري.
- 496 - المقتصر من شرح المختصر، لابن فهد الحلبي، إعداد السيد مهدي الرجائي، مشهد، مكتبة الروضة الرضوية، 1420ق.

- 497 - المقنع، للشيخ الصدوق، قم، مؤسسة الإمام الهادي عليهما السلام، 1415ق.
- 498 - المقنعة، للشيخ المفید، الطبعة الرابعة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1417ق.
- 499 - مكارم الآثار، للشيخ محمد علي المعلم الحبيب آبادی، اصفهان، کمال، 1362ش.
- 500 - مكارم الأخلاق، لأبي نصر الطبرسي، الطبعة السابقة المروفية.
- 501 - المکاسب، للشيخ مرتضى الانصاري، الطبعة الحديثة، وربما نقلت من الطبعة تبریز بخط طاهر خوشنویس.
- 502 - المکاسب المحرمة، لآیه الله الشيخ محمد علي الأراکي، قم المقدسة.
- 503 - المکاسب المحرمة، للإمام السيّد روح الله الموسوي الخميني، طبعة اسماعيليان، قم المقدسة.
- 504 - المکاسب والبيع، تقریر أبحاث المحقق النائيني بقلم العلامة الشيخ محمد تقی الاملي.
- 505 - مکالمات مقیم ومسافر، للشهید آیه الله الحاج آقا نورالله النجفی الإصفهانی، طهران، مؤسسة مطالعات تاريخ معاصر ایران، 1384ش.
- 506 - ملاذ الأخبار في شرح تهذیب الأخبار، للعلامة محمدباقر المجلسي، مكتبة آیه الله المرعشی، قم.
- 507 - المناقب، للخوارزمی، إعداد: الشیخ مالک المحمودی، جماعة المدرسین بقم، 1411ق.
- 508 - المناقب، لابن شهر آشوب المازندرانی، طبع قم المقدسة.
- 509 - مناقب الإمام أمير المؤمنین علی بن أبيطالب عليه السلام، لمحمد بن سليمان الكوفي، تحقيق: الشیخ محمدباقر المحمودی، قم، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية.
- 510 - المناهج السوية في شرح الروضة البهية، للفاضل الإصفهانی، مخطوط.
- 511 - المناهل، للسید محمد المجاہد، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- 512 - منتقی الأصول، تقریر أبحاث السید محمد الروحانی للشهید السید عبدالصاحب الحکیم.

- 513 - المنتقى شرح موطاً مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، القاهرة، مكتبة الثقافية الدينية، 2004م.
- 514 - المنتقى النفيس من درر القواميس، للفاضل الدربندي، اختيار السيد محمد رضا الجلاوي، المطبوع في مجلة تراثنا العدد 24.
- 515 - منتهى المطالب، للعلامة الحلي، مشهد، مكتبة الروضة الرضوية، 1412ق وربما نقلت من الطبعة الحجرية.
- 516 - منتهى المقال في أحوال الرجال، لأبي علي الحائري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، 1374ش.
- 517 - المنجد، للأب لويس معلوف اليسوعي، طبع بيروت.
- 518 - منطقة الفرق في التشريع الإسلامي، للسيد علي الأكبر الحائري، مقالة طبعت في رسالة التقرير، العدد 11.
- 519 - منهاج الصالحين، للشيخ جواد التبريزي.
- 520 - منهاج الصالحين، للشيخ حسين الوحيد الخراساني.
- 521 - منهاج الصالحين، للسيد أبوالقاسم الخوئي، الطبعة الثامنة والعشرون، 1410.
- 522 - منهاج الصالحين، للسيد علي السيستاني.
- 523 - منهاج الصلاح في اختصار المصباح، للعلامة الحلي، قم، مكتبة العلامة المجلسي، 1388ش.
- 524 - منهاج الطالبين وعمده المتقين، للنwoي، دار الفكر، 1425ق.
- 525 - منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، للميرزا محمد بن علي الأسترآبادي، قم، المؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1422ق.
- 526 - من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، تحقيق: علياً أكبر الغفاري، طبع جماعة المدرسين قم.
- 527 - منية الطالب، للشيخ موسى الخوانساري، تقريرات المحقق النائيني، طبع جماعة المدرسين، قم.

- 528 - المنية في تحقيق حكم الشارب واللحية، للشيخ محمد رضا الطبسي النجفي، قم المقدسة.
- 529 - منية المريد، للشهيد الثاني، تحقيق: رضا المختارى، الطبعة الرابعة، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1418ق.
- 530 - المهدب، للقاضي ابن البراج، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1406ق.
- 531 - المهدب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، تحقيق: محمد الزحيلي.
- 532 - مهذب الأحكام، للسيد عبدالأعلى السبزوارى، بيروت، مؤسسة المنار.
- 533 - المهدب البارع، لابن فهد الحلّى، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1407ق.
- 534 - المواقف، للقاضي الإيجي.
- 535 - موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، للشيخ هادي النجفي، بيروت دار إحياء التراث العربي، 1423ق.
- 536 - موسوعة الرجالية الميسرة، للشيخ علياً كبر الترابي، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، 1424ق.
- 537 - موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406ق.
- 538 - ميزان الإعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي.
- 539 - الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسن الطباطبائي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- 540 - الميزان الكبرى، لعبد الوهاب بن أحمد الشعراوى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 541 - الميسية، للشيخ على الميسى، مخطوط.
- 542 - الناصريات، للسيد المرتضى، مركز البحث والدراسات العلمية، طهران، 1417ق.
- 543 - نتائج التنقیح، للشيخ عبد الله المامقاني، المطبوع في أول تنقیح المقال من الطبعة

- 544 - نجعة المرتاد، للشيخ محمدرضا النجفي الأصفهاني، تحقيق: رحيم القاسمي، المطبوع ضمن المجلد الأول ميراث حوزة اصفهان.
- 545 - نجوم السماء في تراجم العلماء، للكشمیری، تهران، سازمان تبلیغات اسلامی، 1424ق.
- 546 - نصب الراية، للزیعلی.
- 547 - نصوص ورسائل، إعداد وتحقيق: مجید هادیزاده، قم، هستی نما، 1428ق.
- 548 - ضد القواعد الفقهية، للفاضل المقداد، تحقيق: السید عبداللطیف الكوهکمری، قم، 1403ق.
- 549 - نظام الحكم في الإسلام، لآیه اللہ الشیخ حسین‌علی المنتظری، طهران، سرای، 1380ش.
- 550 - النظر الثاقب، للشيخ محمد الحسين والشيخ أحمد کاشف العطاء، طهران.
- 551 - نظم الدرر السمعطین، للزرندی الحنفی، نجف، مطبعة القضاء.
- 552 - النهاية، للشيخ الطوسي، قم، قدس.
- 553 - نهاية الإحکام، للعلامة الحلّی، تحقيق: السید مهدی الرجائی، الطبعة الثانية، قم، اسماعیلیان، 1410ق.
- 554 - نهاية الأصول، تقریر دروس آیه اللہ السید حسین البروجردی للشيخ حسین علی المنتظری.
- 555 - نهاية الأفکار، تقریر دروس الشیخ ضیاء‌الدین العراقي للشيخ محمد‌نتی البروجردی، جماعة المدرسین بقم.
- 556 - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن أثیر الجزري، الطبعة الرابعة، قم، اسماعیلیان، 1363ش.
- 557 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه، شركة مكتبة مصطفى البابی الحلّی وأولاده بمصر، 1386ق.

- 558 - نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، للسيد محمد العاملی صاحب المدارك، جماعة المدرسين بقم، 1413ق.
- 559 - نهاية المطلب في درایة المذهب، لعبدالملك الجویني الملقب بامام الحرمين، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428ق.
- 560 - نهاية النهاية في شرح الكفاية، للمریزا علی الإیروانی، قم، دفتر تبلیغات.
- 561 - نهج البلاغة، للشیرف الرضی، طبعة صبحی صالح.
- 562 - نهج الحق وكشف الصدق، للعلامة الحلی.
- 563 - نهج الفصاحة، لأبی القاسم پاینده، طهران.
- 564 - نهج الفقاہة، للسید محسن الحکیم، تحقیق جواد القیومی، قم، 1421ق.
- 565 - النوادر، للسید فضل الله الرواندی، تحقیق: سعید رضا علی عسکری، دار الحديث، قم.
- 566 - نور الأ بصار في مناقب آل بيت النبي المختار، للسید مؤمن بن حسن الشبلنجی المدنی، مصر، 1346ق.
- 567 - النور الساطع في الفقه النافع، للشيخ علی کاشف الغطاء، قم، طلیعة النور، 1430ق.
- 568 - نیل الا وطار، للشوکانی، بیروت 1403 فی أربع مجلدات.
- 569 - الهدایة، للشيخ الصدق، قم، مؤسسة الإمام الھادی علیه السلام، 1418ق.
- 570 - الھدایة إلى من له الولاية، دروس السيد محمد رضا الموسوي الگلپایگانی للشيخ أحمد الصابري الھمدانی، المطبوعة في ضمن رسائل في ولاية الفقيه، قم، بوستان كتاب، 1384ش.
- 571 - هدایة الأمة، للشيخ حر العاملی، طبع الآستانة الرضوية، مشهد المقدس.
- 572 - هدایة الطالب إلى أسرار المکاسب، للشيخ المریزا فتاح الشهیدی التبریزی.
- 573 - الھدایة في شرح بدایة المبتدی، للمرغینانی، بیروت، دار إحياء التراث العربي.
- 574 - هدایة المسترشدین، للشيخ محمد تقی الرازی النجفی الإصفهانی، قم، مؤسسة

- 575 - هدى الطالب، للسيد محمد جعفر الجزائري المروج، قم.
- 576 - هدية الأحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب والأنساب، للشيخ عباس القمي، نسیم کوثر، 1383ش.
- 577 - الواقي، للفيض الكاشاني، إصفهان، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة، 1412ق.
- 578 - الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالى، بيروت، دار الأرقام بن أبي الأرقام، 1418ق.
- 579 - الوجيزة، للعلامة محمّد باقر المجلسي، تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش، طهران، 1378ش.
- 580 - وسائل الشيعة، للشيخ حر العاملی، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- 581 - الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالى، القاهرة، دارالسلام، 1417ق.
- 582 - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لابن حمزة الطوسي، تحقيق: شيخ محمد الحسون، قم، مكتبة آية الله المرعشی، 1408ق.
- 583 - وسيلة النجاة، للسيد أبوالحسن الإصفهانی، افست على الطبعة الحجرية - مكتبة الصدر - ، طهران.
- 584 - وسيلة النجاة، للشيخ محمد حسين النائيني، تحقيق: الشيخ جعفر النائيني، قم، دارالتفسیر، 1439ق.
- 585 - وقاية الأذهان، للشيخ محمد رضا النجفي الإصفهانی، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1413ق.
- 586 - وقعة الصفين، لنصر بن مزاحم، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون - مكتبة آية الله المرعشی، قم، 1403ق.
- 587 - ولایة الأولياء، للشيخ الميرزا محمد تقی المجلسی الإصفهانی.
- 588 - ولایت وإمامت، للشيخ هادي النجفي، قم، 1370ش.
- 589 - الياقوت في علم الكلام، لابن إسحاق إبراهيم بن نوبخت، تحقيق: علي

أكبرالضيائي، مكتبة آيه الله المرعشي، قم 1403ق.

590 - ينابيع المودة، للشيخ سليمان القندوزي الحنفي، تحقيق: السيد علي جمال أشرف الحسيني، طهران، اسوه، 1416ق.

591 - يوم الطف، للشيخ هادي النجفي، قم، مهر، 1413ق.

ص: 412

إجازة الإجتهد للمؤلف 3

تاريخ إكمال آخر أجزاء كتاب (البيع) من نظم العلامة الحجة السيد عبدالستار الحسني 4

وصل: تتمة شرائط العوضين 5

4- القدرة على التسليم 7

تفصيح موضوع البحث 7

أدلة اشتراط القدرة على التسليم 11

1- نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغر 11

2- قوله صلى الله عليه وآله : لا تبع ما ليس عندك 16

3- استحالة التكليف بالممتنع 25

4- الغرض من البيع هو الانتفاع والتسليم مقدمة له 30

5- بذل الثمن على غير المقدور سفة 31

ثم إن ها هنا تحبيهات لابد أن نذكرها 32

التحبيه الأول: القدرة على التسليم هل هي شرط في صحة البيع أو العجز 32

التحبيه الثاني: زمان اعتبار القدرة على التسليم 41

التحبيه الثالث: المستثنى من اشتراط القدرة على التسليم 43

ص: 413

التبية الرابع: إذا كان المشتري قادرا على التسلّم ... 48

التبية الخامس: إذا علمنا بحصول النتيجة ... 49

التبية السادس: إذا لم يكونوا قادرا على التسليم والتسلّم ... 49

التبية السابع: الشرط هل هي القدرة المعلومة أو الواقعية؟ ... 52

التبية الثامن: إذا وقع البيع من غير المالك ... 56

مسألة: لا يجوز بيع الآبق منفرداً ... 60

أدلة بطلان بيع الآبق منفرداً ... 60

أ: الإجماع ... 60

ب: بيع الآبق غرر ... 62

ج: بيع الآبق سفة ... 63

د: الأخبار ... 63

الصلح وغيره هل يلحق بالبيع في اشتراط القدرة على التسليم ... 70

مسألة: حكم بيع الضال والمجحود والمغصوب والمنهوب ... 74

الأقوال في المسألة ... 74

المختار من الأقوال ... 77

ثم إن هاهنا فروع في الضميمة لابد من البحث حولها ... 78

الأول: «هل يعتبر في الضميمة أن تكون قابلة للبيع أو لا؟ ... 78

الثاني: هل المستفاد من الروايتين وقوع تمام الثمن بإزاء الضميمة... ... 78

الثالث: لو تلفت الضميمة قبل القبض ... 79

الرابع: أن الضميمة إذا كانت ملكاً لغير مالك العبد الآبق... ... 80

الخامس: أن المشتري لو وجد عيباً سابقاً في الآبق... ... 81

5- العلم بقدر الثمن ... 82

أدلة اشتراط العلم بقدر الثمن في البيع ... 83

أ: الإجماع ... 83

ص: 414

ب: حديث نفي الغرر ... 83

ج: التعليل الوارد في خبر حمّاد بن مُيسَر ... 83

د: معتبرة السكوني ... 84

هـ: رواية دعائم الإسلام ... 85

صحيحه النخاس وتأويلاً لها ... 85

المختار في صحيحه النَّخَاس ... 91

6- العلم بقدر المثمن ... 96

الأقوال ... 96

أدلة العلم بقدر المثمن ... 98

أ: الإجماع ... 98

ب: حديث نهي النبي صلى الله عليه وآلـه عن بيع الغرر ... 99

ج: صحيحـة الحلبـي ... 99

خمس ايرادات على دلالة صحيحـة الحلبـي ... 100

الجواب عن الـاـيرـادـاتـ الـخـمـسـة ... 101

د: الاستدلال بـرواياتـ أـخـر ... 102

تنبيه: العلم بمقدار المثمن هل له موضوعية أم أنه معتبر لأجل رفع الغرر؟ ... 106

تـسـيمـ:ـ الكـيلـ وـالـوزـنـ وـالـعـدـ طـرـيقـ إـلـىـ عـدـ تـحـقـقـ المـجاـزـفـة ... 107

فرع: حكم المعاملة اعتماداً على تعيين المقدار توسط البائع ... 109

تـكـمـيلـ:ـ لـوـ أـخـبـرـ الـبـاعـ بـالـمـثـمـنـ وـاعـتـمـدـ عـلـيـ الـمـشـتـري ... 114

فرع: التـقـدـيرـ بـغـيـرـ مـاـ يـتـعـارـفـ ... 116

مسـأـلـةـ:ـ حـكـمـ بـيـعـ الـمـشـاهـدـ ... 136

مسألة: بيع بعض أجزاء الشيء ... 143

تصوير الإشاعة ... 147

التعريف المختار في معنى الإشاعة ... 152

ص: 415

ما معنى القسمة في المال المشاع؟... 155

مسألة: بيع الكلّي في المعين... 157

نقل الأقوال... 157

الجهة الأولى: حقيقة المراد من الكلّي في المعين... 163

الجهة الثانية: الإشكال في صحة بيع الكلّي في... 174

الجهة الثالثة: بيع الكلّي في المعين في مقام الإثبات... 178

مسألة: لوباع صاعاً من صبرة... 182

ثمرات البحث... 184

الثمرة الأولى: تعيين المبيع بيد البائع... 185

الثمرة الثانية: تلف بعض المعين لا يحسب على المشتري... 186

الثمرة الثالثة: اختصاص النساء والمنافع بالبائع... 186

الثمرة الرابعة: فرع ذكره الشيخ الأعظم... 186

مسألة: لوباع ثمرة بستانها واستثنى منها أرطالاً معلومة... 195

نقل الأقوال... 195

وقد ذكروا في وجه الفرق وجوهاً... 200

1- منها: أنَّ الفارق بين البيع والاستثناء... 200

2- منها: أنَّ الفارق بين المُسَلِّطَيْن هو الإجماع... 201

3- ومنها: أنَّ الوجه في الفرق بين المُسَلِّطَيْن لزوم القبض في البيع... 201

4- ومنها: أنَّ الأئمَّة لَمّا كانت تحت يد البائع... 202

5- ومنها: أنَّ مقاييس الأرطال في المقام بالصاع في بيع صاع من الصبرة... 203

6- الأولى: «تُحملُ في مورد الاستثناء...» 204

7- الثاني: ومبناه «الترديد في نقل حمل الفقهاء...» 205

8- محاولة المحقق الإيرولاني لحل العويسقة 207

9- إجابة المحقق النائيني 209

ص: 416

10- جواب المحقق الإصفهاني ... 211

11- جواب المحقق الشیخ ضیاءالدین العرائی قدس سره ... 217

12- محاولة السید الخوئی ... 223

بحث حول حقيقة الارتكاز والارتكازیات ... 227

مسألة: أقسام بيع الصبرة ... 230

الصورة الأولى: إذا كان مقدار الصبرة معلوم ... 230

وأمّا الصورة الثانية: إذا كان مقدار الصبرة مجهول ... 232

فرع ... 233

مسألة: بيع العين المشاهدة سابقا ... 236

المسألة في كلام الفقهاء ... 236

المقام الأول: في صحة البيع وعدمه ... 239

المقام الثاني: حكم ظهور التغيير بعد البيع ... 250

فرعان ... 259

الأول: الاختلاف في التغيير ... 259

الثاني: الاختلاف في تقدّم التغيير على البيع أو تأخره عنه ... 268

مسألة: اختبار أوصاف المبيع ... 280

الفرع الأول: بيع ما لا يفسده الاختبار ... 280

الفرع الثاني: بيع ما يفسده الاختبار ... 281

مسألة: بيع المسك في الفارة ... 290

اللغة ... 290

الأقوال ... 290

أدلة عدم جواز بيعه ... 294

أدلة جواز بيعه ... 295

مسألة: بيع المجهول إذا انضم إليه معلوم ... 297

ص: 417

الأقوال في المسألة ... 297

أدلة الأقوال ... 298

مناقشات الشيخ الأعظم على الاستدلال بالروايات ... 300

الجواب عن هذه المناقشات ... 301

التبعية عند الشيخ الأعظم ... 306

احتمالات معنى التبعية في الميزان ... 307

مسألة: جواز الإنذار لظروف البيع ... 311

تبين الإنذار ... 311

الأقوال في المسألة ... 313

الروايات الواردة في جواز الإنذار ... 315

حكم ظهور الخلاف في تقدير الإنذار ... 322

مسألة: بيع المظروف مع ظرفه ... 324

الإجماع في المسألة ... 324

مقالة الشيخ الأعظم في المسألة ... 326

التعليق على كلام الشيخ الأعظم ... 327

فذلكة القول في المقام ... 329

مسألة: دفع المال للصرف في قبيلٍ ... 332

مقتضى القاعدة الأولى ... 333

الروايات ... 336

مسألة: تأكّي الركبان ... 340

موضوعه ... 340

الأقوال في حكمه ... 340

روايات المسألة ... 342

الفرع الأول: ثبوت الخيار ... 346

ص: 418

الفرع الثاني: حكم تلقي الركبان عام 346

مسألة: بيع الحاضر للباد 348

مسألة: التفقة في مسائل التجارات 350

بعض الروايات الواردة في المقام 353

هل يلزم الاتساع لأهل العلم؟ 356

القول المختار في المقام 364

[فرع] 365

النَّجْشُ 367

الاحتکار 368

خاتمة: الإجمال في طلب الرزق والاقتصاد فيه 369

أهم مصادر الكتاب 375

الفهرس 413

ص: 419

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

